جامعـــة باتنـــــة 1
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسـم العلوم السياسية

التعــاون الأورومتوسطـــي
في مجال تـرقية وحماية حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د الطور الثالث في العلوم السياسية
تخصص: الأمن والتعاون في العلاقات الدولية والدراسات المتوسطية

إعداد الطالب الباحث:
عمـــر بن سريـــدي

إشراف الأستاذ الدكتـور:
أ.د. طـــلال لموشـــي

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســم واللقــب	الدرجـة العلميـة	الجامعة الأصلية	الصفـــة
أ.د شفيعـة حـــداد	أستـاذ التعليـم العالـي	جامعـة باتنـــة 1	رئيـــسا
أ.د. طـــلال لموشـــي	أستـاذ التعليـم العالـي	جامعـة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
د. عتيقـــة كواشـي	أستـاذ محاضـــر أ	جامعـة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
د. صفيـــة إدري	أستـاذ محاضـــر أ	جامعـة أم البواقي	عضوا مناقشا
د. آسيـــا بلخيـــري	أستـاذ محاضـــر أ	جامعـة قالمـــة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة:
2021 ـ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المجادلة: الآية 11

إهـــــــداء:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

أبي.....سندي في الحياة

أمي.....قرة عيني

إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعا.

إهداء وتشكرات:

خالص الشكر والعرفان إلى التي لم تكل ولم تمل من دعمها لي طول عمر مشوار هذا العمل.

إلى التي كانت بحق سندا رائعا وجميلا لي خلال مشوار دراساتي العليا.

إلى التي سهرت وأتعبتها معي لأجل إخراج هذا العمل إلى ما هو عليه حاليا.

إلى التي حرصت على ألا أفشل في إكمال مشوار دراستي العليا وخاصة مرحلة الدكتوراه.

زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها لي ولأولادي.

إلى ولديا الغاليين على قلبي:

قصي وعدي.

شكر وتقدير

الشكر لله أولا الذي أنعم علي بنعمة العقل فجعلني من طلبة العلم ومريديه، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

وأنا أرفع قلمي معلنا انتهاء الكتابة من دراستي هذه، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المدرس البروفيسور"**الموشي طلال**"أطال الله في عمره وأمده وافر الصحة والعافية، والذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة, فقدم لي كل جهوده العلمية وملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي أغنت الرسالة وأظهرتها بهذا الشكل، سائلا الله العلي القدير أن يجعل ما أسداه لي من معروف خالصا لوجهه، وأن يجعله في صحيفة أعماله ويثقل به موازينه.

كما يسرني أن أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ البروفيسور"**زقاغ عادل**" رئيس قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، والأستاذ الدكتور "**باي أحمد**" نائب العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا، والشكر موصول لكل أساتذتي الكرام الذين تتلمذت على يدهم في هذا القسم الذي له قيمة خاصة كل باسمه ومقامه، وعلى رأسهم الأستاذين القديرين **زياني صالح، قادري حسين،** دون نسيان البروفيسور النشيط **جندلي عبد الناصر**، بالإضافة إلى أستاذي الغالي **زغدار عبد الحق،** وفقهم الله وأدامهم لخدمة المسيرة العلمية.

كذلك أعبر عن شكري وتقديري العميق إلى أساتذتي الأعزاء، الذين لم يبخلوا علي بعلمهم طيلة مرحلة الدراسة الجامعية من الليسانس، الماستر والدكتوراه، في مقدمتهم البروفيسور خفيف الظل **راقديعبد الله،** البروفيسور **بحري دلال،** الأستاذة **طروب،** مع احترامي وتقديري لكل أساتذة القسم، أعانهم الله وأدامهم في خدمة طلبة العلم، دون نسيان **أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.**

وفي الختام, أسجل شكري الجزيل إلى جميع الموظفين في قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة وإلى جميع كادر الدراسات العليا في الكلية على ما قدموه لي من دعم ومساعدة.

الباحث:

عمر بن سريدي

مقدمة

كثر الحديث عن حقوق الإنسان في السنوات العشرين الأخيرة، ولعبت قضية حقوق الإنسان دوراً مهماً وحاسماً أثناء الحرب الباردة (1945– 1990).

ويشير مصطلح حقوق الإنسان ببساطة إلى الحقوق التي يُعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم آدميين، وينطبق عليهم الشرط الإنساني. أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدولة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها.

فبينما قد تختلف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى، فإن الحقوق المرصودة والمقررة للإنسان هي استحقاقات لا لبس ولا غموض حولها في القانون الدولي، ومن ذلك على سبيل المثال حق الإنسان في محاكمة عادلة، وهو استحقاق معترف به في ظل القانون العام **Common Law** والقانون المدني **Civil Law** والقانون الروماني **Roman Law** ، أي أن كل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب، تعكس، تطبق وتحترم مواد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان.

فقد صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في **1948/12/10 UNIVERSAL DECLARATION of HUMAN RIGHTS** حيث عدد الإعلان بعد ديباجته القوية حقوق الإنسان في الحياة، الحرية، الكرامة، المساواة أمام القانون، الاجتماع والحركة وحرية الاعتقاد...الخ. وهي كلها حقوق فردية، يطلب الإعلان من الدول احترامها وعدم خرقها أو المزايدة عليها.

فالقاعدة هي أن هذه حقوق طبيعية وليست منحة من أي سلطة فردية ملك أو رئيس أو جماعية حكومة أو دولة، وكل مزايدة أو تجريح أو انتهاك لهذه الحقوق الفردية للإنسان يجب التنديد به ومطالبة الدولة أو السلطة بالكف عنه فورا وتعويض أصحاب الحق المنتهك، وينبغي التنويه هنا أن هذه الحقوق كما وردت في الإعلان العالمي هي حقوق فردية وليست جماعية.

فالحقوق الجماعية للشعوب تنص عليها وتنظمها مبادئ ومواثيق وإعلانات أخرى، مثل حق تقرير المصير للشعوب، والحق في احترام سيادة الدول وما إلى ذلك.

ولأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على فردية هذه الحقوق، فقد كان ولا يزال هناك سجال متصل عما إذا كانت هذه الحقوق التي يقال عنها صراحة أو ضمنا أنها عالمية هي فعلا عالمية، أي هي حقوق طبيعية فطرية في كل المجتمعات والثقافات، أم هي نتاج وإفراز لتجربة شعوب ومجتمعات بعينها في الغرب؟ وإذا كان الأمر كذلك أو فيه شيء من ذلك، ألا يعتبر ذلك ترويجا

وتكريسا للقيم والمعايير الغربية ومحاولة فرضها على العوالم غير الغربية من الصين، إلى الهند، إلى إفريقيا، والعالمين العربي والإسلامي؟

وبالرغم من أن معظم دول العالم أقرت الإعلان العالمي والعهد الدولي خلال العقود الأربعة التالية، فإن هذه المسألة أي نسبية أو إطلاقية حقوق الإنسان برزت واحتدم النقاش حولها مرة أخرى بمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993. فإن هذه الأقلية من الدول حاولت إقناع الأغلبية بإسقاط مفهوم عالمية هذه الحقوق والإقرار بمبدأ النسبية، ولكن الأغلبية بما فيها أكثر من أربعين دولة حديثة العهد بعضوية الأمم المتحدة لم تقتنع أو تصوت لمقولة النسبية هذه والتي تبنتها في ذلك الوقت الصين الشعبية، وبعض دول شرق آسيا وقلة قليلة من الدول الإسلامية.

وقد فهم المراقبون والباحثون ذلك على أنه تمسك من معظم أبناء البشرية بمفهوم عالمية حقوق الإنسان على إطلاقها، حتى وهم يدركون أنها قد لا تحترم دائما أو في كل مكان. ولكن وجودها والإقرار بعالميتها وشمولها وإطلاقها هو في حد ذاته إعلاء لما تنطوي عليه من معانٍ ومبادئ ومثل نبيلة، وهو سياج معنوي ساتر ضد الانتهاكات والجرائم التي ترتكب ضد البشرية.

ومع ذلك، فإن الإعلان الذي صدر عن مؤتمر فيينا أقر بالإجماع في مادته الخامسة بالتعدد الثقافي والديني وبالنسبية الحضارية، ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان، وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 قد ركز على الحقوق المدنية والسياسية، فإنه من الخطأ الاعتقاد بأن هذه هي كل شيء، فهناك حقوق أخرى تم بلورتها والإقرار بها تباعا، ومن أهمها ما ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مقدمة تلك الحقوق الحق في الإسكان والتعليم.

وكان الأمر كالعادة مثار جدل قبل إقرار العهد، وخاصة بين الدول الغربية المتقدمة والأغنى من ناحية ودول الجنوب النامية والأفقر من ناحية أخرى. فقد كانت وجهة نظر الدول الغربية أن معظم ما ورد في مسودة هذا العهد لا ينبغي أن يطلق عليها مصطلح حقوق، لأنها لا تعدو أن تكون أماني أو تطلعات، ومع ذلك فقد أقرت الدول الغربية هذا العهد.

وفي خضم هذا السجال، فقد أصرت الدول النامية ليس فقط على إقرار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن أيضا على تعيين لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة التزام الدول الأعضاء باحترام وتطبيق المواد الواردة في ذلك العهد.

وقد نشطت لجنة المتابعة هذه وبذلت جهودا كبيرة نحو تطبيق واحترام مواد العهد، واعترفت اللجنة مبكرا بأنه وإن كان يصعب تحقيق كل أو حتى معظم ما ورد في العهد، إلا أن منهج اللجنة سيكون متابعة وتسجيل درجة الجدية والتقدم التي تبذلها كل دولة في سبيل تحقيق ما تنطوي عليه مواد العهد، أي أن اللجنة تعتبر إقرار أي دولة بهذا العهد هو بمثابة تعهد ينبغي عليها أن تبذل أقصى ما تستطيع من أجل بلوغ أهدافه، وأن العبرة من وراء ذلك ألا تتخلى أو تتقهقر الدولة عما كانت قد تعهدت به أو أنجزته في لحظة سابقة.

وفي إطار عالمية حقوق الإنسان، فقد مرت العلاقات الدولية بأيديولوجيات عدة، بدأت "**بالليبرالية**" التي رفعت شعار الاهتمام بحقوق الأفراد والبشر ولو كان على حساب العلاقات الثنائية الدولية المشتركة، ثم انتشرت أيديولوجية "**الواقعية**" التي بدأت في الاهتمام بشؤون الدول وقوتها النووية والعسكرية والاقتصادية كمؤشر لتقدمها وتم إدراج قضايا حقوق الإنسان وحقوق الديمقراطية على الشعوب كقضايا فرعية لا تستلزم الجهد من تلك الدول.

لكن حاليا وفي "**المدرسة الواقعية الجديدة**" **Neo-realism School** التي ترى في العامل الاقتصادي أهم أشكال سيادة الدولة ومؤسساتها على العالم، فقد تم تغليف قضايا حقوق الإنسان بالطابع البراجماتي لتطبيق برامج الدولة السائدة في العالم أو العظمى، وكان لزاما دراسة مدى تأثر دول الضفة الجنوبي وعلاقتها بالاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان لمعرفة مدى استيعابها لمنطق العلاقات الدولية في الحفاظ على حقوق الأفراد.

ومما لا شك فيه، أن منطقة حوض الأبيض المتوسط أصبحت اليوم محل اهتمام دولي، حيث استحوذت التحولات العربية والنزاع في سوريا والأزمة الاقتصادية ومستقبل أوروبا، على الحصة الأكبر في الساحة الدولية، وأثرت المرحلة الانتقالية من ثورات على الحريات الأساسية إلى تحولات ديمقراطية، على الأمن والعلاقات الاقتصادية والمجتمع المدني، لا سيما مجال حقوق الإنسان الذي عرف تضخما على مستوى الأجهزة الدولية في مجال مراقبة حقوق الإنسان وظهور آليات إقليمية وأخرى دولية.

ورغم أنها عاملة في نفس المجال إلا أنها لم تصل إلى تنسيق فيما بينها رغم جهود منظمة الأمم المتحدة في التنسيق الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة، وهذا ما أدى بالدول إلى رفع تقارير حول حقوق الإنسان إلى جهات دولية عديدة مازالت مصداقيتها أحيانا وفعاليتها محل شك.

إن الالتزام بالديمقراطية وتعزيز مرتكزاتها، بل والسير نحو ترسيخها، يعد من أحد المداخل الأساسية لضمان حماية الأفراد على المستوى الدولي، سواء تعلق الأمر بدول حوض المتوسط أو غيرها من الدول الأخرى، خاصة في ظل التجاوزات التي تسجل كل يوم والتي تطال كرامة الإنسان عموما، والفئات الهشة من نساء وأطفال ومهاجرين ولاجئين وكبار السن ومعوقين خصوصا.

وقد استرشد في هذا السياق مؤتمر فينا لسنة 1993 بثلاث ضرورات في بحثه لقضايا حقوق الإنسان على مستويات السياسة الداخلية والخارجية وهي: الدولية، الضمانات والتحول الديمقراطي. هذا الأخير الذي أصبح يفرض نفسه تدريجيا على الضمير العالمي نظرا لما تشهده الديمقراطية وحقوق الإنسان من ترابط وتكامل، إذ لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دائمة، مصالحة داخلية دائمة، دون إعادة هيكلة ديمقراطية دولة الحق والقانون.

فالتعاون الأورو–متوسطي في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان [ضفتي حوض المتوسط: الشمالية والجنوبية] بعد نهاية الحرب الباردة وإقامة علاقات شراكة وتعاون بين دول الضفتين، وبخاصة بعد إعلان مسار برشلونة سنة 1995، وما تلى ذلك من تغيرات وأحداث دولية ساهمت في تغيير مسار العلاقات الدولية بشكل عام. حيث كانت منطقة حوض المتوسط جزء من هذه التفاعلات الدولية بحكم موقعها الاستراتيجي والفواعل الدولية الكبرى الواقعة فيه كأحد أهم قوة فاعلة في العلاقات الدولية وهي الاتحاد الأوربي.

وبحكم العلاقات التاريخية التي تربط القارة الأوربية بالشمال الإفريقي (المغرب العربي) التي أدت إلى إقامة علاقات اقتصادية في شكل علاقات شراكة وتعاون في جميع المجالات، وكان من بينها حقوق الإنسان موضوع دراستنا كقضية من قضايا المنطقة للانطلاق نحو تأسيس منطقة سياسية ديمقراطية للتوجه نحو الهدف المنشود من علاقات الشراكة والتعاون وهو إقامة منطقة التجارة الحرة.

إلا أن ما شهدته دول المنطقة من أحداث الربيع العربي التي مرت بها دول جنوب البحر المتوسط، قد اتسع تأثيره حتى وصل إلى مناطق صنع القرار الأوروبية والتي كانت علاقاتها الدولية بالدول المغاربية وطيدة وتعتمد على العديد من مجالات التعاون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتأثرت المنظمات الأوروبية بالمطالبات الجماهيرية داخل الدول العربية للديمقراطية وحقوق الإنسان وإرساء حقوقهم وواجباتهم في المشاركة السياسية في الدول العربية، وفي هذا البحث يتم دراسة

حالة العلاقات الأورومتوسطية لمعرفة أشكال التعاون الأورومتوسطي والعلاقات الثنائية بين دول الضفة الجنوبية للمتوسط وأوروبا وكذلك دراسة الحلول الكافية لحل أزمة حقوق الإنسان التي تمر بها دول جنوب المتوسط.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي مدى يمكن بناء نسق نمطي موحد لحقوق الإنسان متجاوزا الخصوصيات القيمية والمصلحية الخاصة بكل دولة في المنطقة المتوسطية؟.**

الأسئلة الفرعية:

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- **ماذا نقصد بالتعاون في مجال حقوق الإنسان؟.**
- **ما هي مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية لحماية حقوق الإنسان؟.**
- **إلى أي مدى تؤثر الفواعل غير الدولاتية في حقوق الإنسان المنطقة المتوسطية في ظل التهديدات الأمنية غير التقليدية التي تعرفها المنطقة؟.**
- **ما هي أهم التهديدات اللاتماثلية لحقوق الإنسان في منطقة المتوسط؟ وما هي سبل مكافحتها؟.**

فرضية الدراسة:

تستند الدراسة على فرضية رئيسية، والتي سنحاول التأكيد على صحتها في نهاية البحث والتي مفادها:

رغم وجود نوايا للتعاون بين دول ضفتي المتوسط في العديد من القضايا، إلا أن قضية احترام حقوق الإنسان تبقى رهينة النسبية الهوياتية والتوظيف السياسي.

الإطار النظري للدراسة:

يبدو أن البحث في قضايا التعاون في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بين دول المنطقة المتوسطية من مقاربة الدولة–المركزية **State Centric Approach** إلى مقاربة الحوكمة المتعددة المستويات **Multilevel Governance Approach** ضمن نسق العولمة المتعددة الأوجه، في إطار

شبكة التفاعلات بين مختلف الفواعل العالمية لضبط وإدارة القضايا الإنسانية المشتركة، يتطلب استخدام المقتربات النظرية التالية:

– **المقترب النسقي:** فالنظام الدولي مكون من عناصر عدة (الفواعل باختلافها رسمية وغير رسمية) مرتبطة فيما بينها بشبكة من التفاعلات والعلاقات ضمن نسق أعم، والتي تعتبر كل وحدة منها نظاما قائما بذاته يؤثر ويتأثر ببنية وهيكل النظام الدولي عامة.

– **المقترب المؤسساتي والوظيفي:** استخدم هذا المقترب لتحليل ومناقشة آليات صنع واتخاذ القرار على مستوى الفواعل الرسمية وغير الرسمية، من خلال دراسة الوظائف التي تؤديها وحدات التحليل ضمن مساعيها الرامية إلى حماية وترقية حقوق الإنسان بالمنطقة، ناهيك عن تحديد جوانب القصور وحدود أطر التشارك في ضبط معايير حقوق الإنسان بالمنطقة، كونها منطق غنية بالتنوع الثقافي والديني والهوياتي، من خلال الإشارة إلى مدى واقعية أو طوباوية مسعى تجاوز الدولة كإطار للإدارة والضبط.

– **مقترب الفاعل–الشبكة:** لدراسة أنماط التفاعل الشبكي بين المنظمات غير الحكومية المعناة بحقوق الإنسان باعتبارها فاعلا **ACTOR** وشبكة البيئة الدولية **NETWORK**، ضمن مسارات متعددة المستويات والاتجاهات.

– **مقترب الحوكمة المتعدد المستويات: Multilevel Governance Approach** لكل من **Liesbet Hooghe** و **Gary Marks** لدراسة التحول في أنظمة السلطة، ليس فقط على المستوى "**الفوق–وطني**" وإنما أيضا على المستويين "**البين–وطني**" و"**التحت–وطني**" بظهور فواعل عديدة تشارك السلطة المركزية في تسيير وإدارة الشأن العام.

– **المقترب الإنساني: Human Based Approach** وأساسه تمكين الأفراد والجماعات من القدرات وتأهيل إمكاناتهم من جل القيام بمهام رصد ومراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان.

– **مقترب الدور: Role Approach** كمحدد مهم في فهم طبيعة الأدوار التي باتت تؤديها الفواعل غير الدولاتية عامة والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان خاصة في العلاقات بين دول منطقة حوض المتوسط الراهنة، إذ من خلاله تحدد تلك الفواعل القرارات والالتزامات والأفعال المناسبة لها، والوظائف التي يجب عليها القيام بها في العديد من مستويات ضبط وإدارة قضايا حقوق الإنسان بالمنطقة.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تبحث هذه الدراسة في مضامين التعاون الأورو–متوسطي لحماية وترقية حقوق الإنسان، خاصة بعد إعلان برشلونة سنة 1995، والذي يحمل بذور التعاون وأساسياته، كونه يضع شروطا مسبقة للتعاون ظاهره غير باطنه، وذلك بمحاولة تقديم تفسير منطقي وتوضيح الرؤية لفهم مختلف الاستراتيجيات المشتركة في هذا المجال، في ظل المتغيرات الدولية والمحددات الداخلية والخارجية المتحكمة في تفاعلات العلاقات بين دول المنطقة، وكذلك التركيز على نشاط الفواعل غير الدولاتية المختلفة الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بإبراز دورها في التأسيس من عدمه لنسق نمطي حقوقي عالمي موحد.

القيمة العلمية:

للبحث أهمية علمية، ذلك أنه يندرج ضمن الدراسات الأمنية بصفة عامة، والتي برزت أهميتها بصفة كبيرة (ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان) كموضوع مهم في السياسة العالمية بعد الحرب الباردة، لما عرفه هذا الموضوع من حوارات عالمية وكذلك ظهور منظمات عالمية مختصة في مجال حماية حقوق الإنسان المختلفة: سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، دينية...إلخ.

القيمة العملية:

أما الأهمية العملية، فتكمن في تعرض الدراسة إلى المشاريع والمبادرات العملية المغاربية والأوروبية في منطقة المتوسط، والتي تقوم على أساس التعاون من أجل حماية وترقية هذه الحقوق والنهوض بالنظم السياسية للدول الأوروبية والمغاربية على حد سواء قصد نشر القيم الديمقراطية. أما الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع بالضبط، هو ملاحظتي بأن دول جنوب المتوسط لا تولي اهتماما كبيرا لهذا الجانب المعياري، فكيف يتسنى لها التعاون مع الجانب الأوربي الذي يركز بشدة على حماية حقوق الإنسان كنقطة بداية وانطلاق في أية عملية سياسية.

الدراسات السابقة:

لحد كتابة هذه الأسطر، تكاد تنعدم الدراسات في هذا الجانب وبخاصة في الضفة الجنوبية لمنطقة المتوسط والتي سبقت الإشارة وأن قلت بأنها غير مهتمة بحقوق الإنسان، أما في الدول الأوربية فهي كثيرة و متوفرة، وفي هذا نذكر بعضا من هذه الدراسات، والتي تناولت قضية التعاون بين الضفتين في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان:

1- مجموعة كتاب، الكتاب السنوي. **IEMed** للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2012، والذي يسلط الضوء على أهم المحاولات التي بادرت بها دول الضفة الجنوبية في هذا المجال، وخاصة في فترة ما عرف آنذاك بالربيع العربي، والجهود الحثيثة من أجل احترام مختلف الحقوق الإنسانية.

2- حور عبد العالي، حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد 143، الإمارات المتحدة، ط1، 2009، والذي تناول في ثناياه القيمة الحقيقية لحقوق الإنسان لدى الدول الأوروبية، من خلال الاهتمام الكبير بها في مجال السياسة الخارجية، ومدى وجوب احترامها في مختلف الشراكات والاتفاقيات التي يقوم بعقدها مع مختلف الدول.

3- حازم الشوربجي، الاتحاد الأوروبي والتحول الديمقراطي في دول جنوب البحر المتوسط: الأدوات الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، 2008، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى مختلف الأدوات الاقتصادية التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي لنشر القيم الديمقراطية الغربية، وبناء نظم ديمقراطية حقة في دول الضفة الجنوبية للمتوسط يمكن التعامل معها.

4- Jeremy Bentham, "Anarchical Fallacies; being an examination of the Declaration of Rights issues during the French Revolution", in Jeremy Waldron (ed.), Nonsense Upon Stilts: Bentham, Burke and Marx on the Rights of Man, New York:1987.

حيث تناول جيريمي بينتام في مؤلفه هذا حالة حقوق الإنسان خلال الثورة الفرنسية، من خلال الثورة آنذاك على النظام كل ما كان ينتهك مختلف الحقوق الإنسانية، مستشرفا رؤيته لقيم إنساني يجب احترامها والعمل بها مستقبلا.

5- James, Paul. (EU external Relations and systems of Governance: The CFSP, Eur-Mediterranean partnership and migration). Taylor & Francis, 2009.

تناول جيمس بول في كتابه هذا العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي ومختلف السياسات التي يتعامل بها هذا الأخير مع شركائه من خلال فرض نظم الحوكمة، وقضايا الهجرة في المنطقة، خدمة لمختلف حقوق الإنسان.

6- Jimsheladaze, Mariana. (The Euro-Med Partnership: The EU as a real political or a constructivist actor in the south-Med region? The cases of Egypt and Morocco), 2011.

فقد تطرقت مؤلفة هذا الكتاب إلى الشراكة الأورومتوسطية، كون الاتحاد الأوروبي الفاعل السياسي أم البنائي في منطقة جنوب المتوسط، دراسة حالة مصر والمغرب.

صعوبات البحث:

اعترضت البحث صعوبات وعقبات جمة، خاصة ما تعلق منها بكيفية بحث الموضوع بالنظر إلى طبيعته، التي من المفروض أن تكون ميدانية بحتة، كما أن فحص فرضية الدراسة يحتاج إلى قواعد وبيانات معتمدة مسبقا، في إطار دراسات مسحية تطبيقية، لغرض تأكيدها أو نفيها بطريقة نسقية، وهو ما تعوزه الأدبيات المتوفرة.

كما أن الكثير من التقارير التي ترصد وضعيات حقوق الإنسان بمنطقة حوض المتوسط في إطار التعاون الثنائي أو متعددة، والتي تعتبر مرجعية أصيلة في أدبيات موضوع حقوق الإنسان، هي تقارير بمعطيات متضاربة سواء من ناحية الأرقام، الالتزام ببنود الاتفاقيات...الخ، سيما أنها لطالما تعرضت لانتقادات من قبل حكومات دول مختلفة، الأمر الذي يجعلها بيانات ومصادر حبيسة النسبية المعيارية التي تقوض الإجماع إزاء مواثيق حقوق الإنسان، في إطار إقصاء الطرف الآخر سواء بقصد أو عن غير قصد، في ظل عدم مقدرة هذا الأخير على احترام في الأصل هذه الحقوق، والتي تتعرض في منطقة جنوب المتوسط إلى الانتهاك العلني لها من قبل الدول.

حدود الدراسة:

تم تحديد الفترة الزمنية الخاضعة للدراسة ابتداء بعام 1995م، حيث تم توقيع "اتفاقية برشلونة" **Barcelona Agreement** والتي كانت بداية الاتفاقيات الأورومتوسطية عموما إلى غاية يومنا هذا، حيث بدأت المطالبات باحترام أكبر لحقوق الإنسان في دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط، وكذلك مطالبة المنظمات الأوروبية المتخصصة في هذا الشأن بتطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترام مواثيقه. وبصفة عامة الدراسة لاحقا تدرس العلاقات الأورو–متوسطية عموما وتقارن بين حالة حقوق الإنسان في كل من دول الضفتين.

خطة الدراسة:

ولغرض الإلمام بجميع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول حسب الهيكل المبين أدناه:

– **الفصل الأول:** تم تخصيصه كإطار نظري مفاهيمي لحالة التعاون ومسألة حقوق الإنسان، وتم عنونته بإيتيمولوجيا التعاون وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية، من خلال التطرق إلى مفهوم التعاون والمفاهيم المشابهة ذات الصلة، ومن ثمة التطرق لأهم المقاربات النظرية التي تناولت التعاون

في العلاقات الدولية، وبعدها يتم التعريف بحقوق الإنسان والتعرض إلى التطور الكرونولوجي التاريخي لها بالمنطقة، وكذا تبيان أهم العراقيل والصعوبات التي واجهت تطور حقوق الإنسان في سبيل بناء نسق نمطي موحد لهذه الحقوق في المنطقة المتوسطية في ظل تباين ثقافات وديانات دولها.

– أما **الفصل الثاني:** فقد تم عنونته بالإستراتيجية الأورومتوسطية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال التطرق لأهمية حقوق الإنسان لدى المجتمع الأوروبي، لذا نجده حريص دوما على فرض احترام هذه الحقوق قبل الدخول في اتفاقيات شراكة مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط، وكذلك احترام المبادئ الديمقراطية في الممارسة السياسية، وكذلك تفعيل دور المجتمع المدني في المنطقة الجنوبية للمتوسط، وكذلك تفعيل الحوكمة في جنوب المتوسط دوما كونها الحلقة الأضعف في المنطقة مقارنة بنظيرتها الأوربية.

– **الفصل الثالث:** تم التطرق فيه إلى الفواعل غير الدولاتية كآلية لرصد، ترقية وحماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، من خلال التطرق إلى دور منظمات حقوق الإنسان الأوربية ونشاطاتها في المنطقة، وكذا دور الأقليات العرقية كفاعل غير دولاتي مهم في مجال المطالبة بحماية حقوق الإنسان واستعماله كوسيلة للتدخل ضمن الشؤون الداخلية للدول وانتهاك السيادات الوطنية للدول، وبين الدفاع الحقيق عن حقوقهم.

الفصل الرابع: نتناول فيه وضعية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية في ظل التهديدات الأمنية اللاتماثلية التي تعرفها المنطقة، من خلال التطرق لمعضلة الهجرة غير الشرعية والتي تفاقمت في الفترات الأخيرة، وما تخلفه من انتهاكات صارخة لأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة. بالإضافة إلى الإرهاب والحركات الإرهابية الناشطة في المنطقة، وما خلفته أعمالها وهجماتها من آثار فضيعة على أمن الأفراد والدول، كما تم التطرق لتداعيات جائحة كورونا التي عرفها العالم نهاية سنة 2019.

أما الخاتمة فهي عبارة عن استنتاجات وإجابة الإشكالية الرئيسية المطروحة، وكذلك التساؤلات الفرعية، وفي الوقت نفسه اختبار لمدى صحة فرضيات الدراسة من عدمها، مع وضع نظرة استشرافية تحاول التنبؤ لحقوق الإنسان بالمنطقة مستقبلا على المدى القريب والمتوسط.

الفصل الأول:

إيتيمولوجيا التعاون وحقوق الإنسان

في العلاقات الدولية

سنتناول في هذا الفصل التأصيل المفاهيمي والنظري للتعاون في مجال حقوق الإنسان في منطقة المتوسط (بين ضفتي المتوسط)، بحيث وبحكم عنوان الدراسة هو التعاون في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، سنتطرق بجزء من التفصيل لمختلف المتغيرات المكونة لهذه الدراسة، سواء الجانب المفاهيمي أو الجانب النظري، وتحكم العلاقات بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط الشمالية والجنوبية مجموعة من المتغيرات المتعلقة أساسا بمفهومي التعاون والصراع، علاقات تختلف طبيعتها من فترة زمنية لأخرى، فكانت تارة تحمل الطابع التعاوني وتارة أخرى توصف بأنها ذات طبيعة صراعية، وهو ما سنبينه في ثنايا هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم التعاون في العلاقات الدولية بين الطوبوية وحتمية المصالح.

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى التعاون في العلاقات الدولية، سواء كمصطلح، وكذا أهم النظريات التي تناولته في العلاقات الدولية، ونتناول التعاون في الواقع بين دول حوض المتوسط، مفهوم التعاون في المؤتمرات والملتقيات الدولية، والفكرة المثالية لهذا المفهوم، لكن الواقع يقول غير ذلك، بحكم التفاوت المسجل بين دول هذه المنطقة، شمال غني متقدم، وجنوب فقير متخلف، وهو ما يعني أن التعاون بين الضفتين لن يكن بمحتوى ومضمون التعاون، وهو ما نلاحظه في علاقات المنطقة، كما سنتطرق إلى مفهوم التعاون في فكر نظريات العلاقات الدولية، كما سيتم أيضا التطرق إلى المفاهيم ذات الصلة به، حتى نتجنب الخلط بينها، لنعرج بعدها إلى مفهوم حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، وتطورها الفكري عبر التاريخ، والمحاولات الفكرية والعملية لبناء نمط موحد لهذه الحقوق.

المطلب الأول: مفهوم التعاون والمفاهيم ذات الصلة.

في ظل اختلاف الأوضاع الداخلية والإقليمية لمنطقة المتوسط عامة، ومنطقة جنوبه خاصة، وبتطور مفهوم التعاون، خاصة في فترة الحرب الباردة التي عرفت تكتل وتخندق الدول في إحدى المعسكرين (غربي ليبيرالي، وشرقي اشتراكي)، بحيث أصبحت توجهات الدول تقوم على أساس التعاون والشراكة في مختلف المجالات ضمن ظهور الحاجة إلى التكتل من أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة. وأيضا في ظل تنامي التهديدات والتحديات التي تستهدف الإنسان وأمنه.

ولقد تم تأكيد تعزيز التعاون في علاقة الضفتين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، وأحداث الحادي عشر من مارس 2004 التي عرفتها العاصمة الاسبانية "مدريد"، بحيث تزايد تصاعد التهديدات بكل أنواعها وأشكالها في المنطقة، وحملها الطابع العالمي خاصة تلك المتعلقة بالتطرف الديني، والذي أصبح يشكل ما يسمى بـ"**الإرهاب الدولي**" **International Terrorism** ، الأمر الذي جعل موضوع حقوق الإنسان في المحك ومحل تهديدات أمنية جديدة، تستلزم التعاون وتظافر المجهودات الدولية لغرض حمايتها من هذه التهديدات الجديدة.

وفي ظل التساؤلات حول كيفية محاربة ظاهرة الإرهاب الدولي الآخذ في الانتشار والتوسع الشامل من أجل القضاء عليه، ومنع انتشاره من منطقة إلى أخرى، وكذا تصاعد الصراعات والنزاعات الإقليمية في المنطقة على غرار الصراع العربي–الإسرائيلي، الصراع على الموارد الحيوية

(كالماء، الغاز الطبيعي البترول...الخ). هذا ما جعل دول الاتحاد الأوروبي تعمل على بلورة مجموعة من الآليات التي تتعاون من خلالها مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط، وبوجه الخصوص دول الشرق الأوسط على احتواء هذه الصراعات وتحقيق السلم والأمن في منطقة حوض المتوسط.

وفي هذا الإطار، حري بنا أن نتطرق إلى مفهوم التعاون ومختلف المفاهيم ذات الصلة، وكذا الجانب النظري للتعاون ومختلف المذاهب الفكرية والنظرية التي تناولت فكرة التعاون بين الدول في شتى المجالات، حتى يتسنى لنا الإلمام بكل جوانب موضوع دراستنا الذي يدور حول التعاون الأورو-متوسطي في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم التعاون في العلاقات الدولية.

في مقابل اقتصاديات الدول المصنعة الشمالية[1]، ذات الدخل المرتفع، نجد دول الجنوب حيث الصناعة أقل تطورا، ودخل الفرد الواحد جد منخفض، هذه المعادلة تعتبر من المسلمات.

وأمام هذه الوضعية التي تتمثل في اللامساواة في توزيع الثروة المادية على المستوى العالمي، كان التعاون السبيل الأنجع بين هاتين المجموعتين، الذي يقوم على أساس مساعدات مالية وتقنية في إطار العلاقات بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

1-مفهوم التعاون: COOPERATION نقصد بالتعاون الدولي تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم.

وقد جاء هذا المبدأ في سياق أهداف ومقاصد الأمم. كما نقصد به الارتباط والتنسيق في ميدان معين أو في ميادين متعددة، من أجل التقليل من الاختلافات الموجودة بين دولتين أو أكثر، في إطاره تعمل هذه الأخيرة على ترقية علاقاتها[2].

فالتعاون بهذا المفهوم كان يتميز بتحقيق أبعاد إستراتيجية غالبا ما توظف فيه نظريات اقتصادية تنموية تنتمي لهذا التيار أو ذالك حيث كانت الدول النامية تستفيد من هذا الصراع الإيديولوجي، والمساعدة من أجل التنمية كانت ترتكز أساسا على الرباط السياسي (الانتماء السياسي).

---

[1]- كاشيير عبد القادر، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد من منظور الدول النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1995، ص 75.

[2]- عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص127.

إلا أن الاستفادة من هذه الظروف الدولية لم تعم جميع الدول النامية[1]، وعلى وجه الخصوص دول العالم الثالث، حيث بقيت حبيسة التخلف المتمثل في تراجع مستويات الإنتاج الزراعي والصناعي، انخفاض الدخل الفردي، واستمرار التبعية بأشكالها المتعددة: المالية، التكنولوجية والتجارية، وقد تسببت هذه الظواهر الاقتصادية في تكريس تذبذب الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني.

وعليه فإذا كانت هذه الدول قد فشلت في تحقيق التنمية في ظل المعطيات الدولية السابقة الذكر[2]، فما هي استعداداتها وإمكانياتها المادية والبشرية التي تؤهلها للتأقلم مع أفاق المفهوم الجديد للتعاون، المنبثق عن الأحادية القطبية التي تعمل وفق آليات اقتصاد السوق لتحقيق مصالح مشتركة؟

ومن ذلك يمكن القول بأن التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية[3].

وهو أيضا تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون، ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية يضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف[4].

والتعاون هو التفاعل أو العمل العام لتحقيق أهداف مشتركة وقد يظهر ذلك من خلال تقسيم العمل إلى مهام متشابهة وأخرى متباينة والتعاون مرتبط بعمليات أخرى مناقضة له مثل: الصراع والمنافسة ويعبر عن ذلك مصطلح «تعاون الخصوم» والتعاون يعبر عن الموافقة الجماعية حول فعل مشترك أو وحدة الجهود المتماثلة وغير المتماثلة من أجل استمرار الحياة[5].

---

[1]– كاشيير عبد القادر، مرجع سابق، ص 80.

[2]– حنفي حسن، صادق جلال العظم، ما العولمة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 2، 2000، ص 64.

[3]– كاشيير عبد القادر، مرجع سابق، ص 85.

[4]– نفس المرجع، ص 86.

[5]– حمدوش رياض، محاضرات في مقياس نظريات التكامل والاندماج، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، نقلا عن الموقع:

https://bit.ly/3IOFEUV

إلا أن التعاون في غالب الأحيان، وكما أثبته الواقع في العلاقات الاقتصادية الدولية قد ارتبط بمفهوم آخر عندما يتعلق الأمر بنشوء العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، أو ما قد يعبر عنه بالعلاقة شمال جنوب، حيث تميز هذا الواقع بظاهرة تنطوي على توزيع لامتكافئ للثروات الاقتصادية[1]، وعليه فالتعاون يظهر إذا من خلال أسسه النظرية والأدبيات الاقتصادية والإيديولوجية مرتبطا ارتباطا مباشرا بقيم التضامن الدولي.

كما يمكن للتعاون الدولي أن يتم على مستوى الأفراد بين الدول والمجتمعات والأعراق المختلفة إضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بشكل عام التعاون الدولي يتم بصفة رسمية عبر الاتفاقيات والمعاهدات البينية أو الدولية، كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة، يعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها.

ويمثل التعاون الدولي[2] **INTERNATIONAL COORPORATION** وسيلة وأداة مساعدة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يعزز العلاقات الخارجية مع الدول ومع منظمات وهيئات التنمية الإقليمية والدولية، ويتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي تصنف مكوناتها إلى ثلاثة أنواع أساسية[3]:

أ- مساعدات مالية: Financial aid وهي عبارة عن تمويل بإحدى الآليات التالية:

- **قروض: loans** قد تكون قروض ميسرة أو تجارية أو مختلطة.
- **منح مالية Financial Grants.**
- **تبديل دين Debt Swap.**

ب- مساعدات فنية: Technical Assistance وهي تتسم بأن خطة عملها تنفذ بالتعاون مابين الجهة الوطنية المستفيدة والجهة الخارجية المقدمة للمعونة، ويتم هذا عادة عبر تنفيذ مجموعة نشاطات يهدف القاسم المشترك بينها جميعا في النهاية إلى تدفق خبرات محددة مطلوبة، من أجل تطوير

[1]- كاشيير عبد القادر، مرجع سابق، ص 80.

[2]- جلطي غالم، بن منصور عبد الله، إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثانية (من دون تاريخ) بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة.

[3]- المؤتمر الوزاري المتوسطي الثاني، الشراكة الأورومتوسطية، مالطا 15 و 16 أفريل 1998، نقلا عن الموقع:
https://cutt.us

وتوطين الخبرات الوطنية وتوليد المعرفة، كما يمكن أن تشتمل على توريد معدات وتجهيزات، ويتم ذلك بشكل أساسي عبر الآليات التالية:

- **خدمات استشارية Consulting Services .**
- **إجراء البحوث Do Researches .**
- **تعزيز البنية التحتية Infrastructure Strengthening** (عتاد وتجهيزات) لدى الجهة الوطنية المستفيدة بحسب ما يتطلبه المشروع.
- **تدريب العاملين Staff Training .**

وفي بعض الأحيان يشتمل مشروع التعاون الفني على تقديم الدعم المباشر وتولي مهام التشغيل والاستثمار، وهذا مرتبط بمدى ضرورتها من أجل تحقيق غايات المشروع[1].

ج- مساعدات طارئة: Emergency Aids ويقصد بها المعونات الإغاثية والغذائية المباشرة التي تلجأ الدول إليها في حالات خاصة[2].

الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلة RELATED CONCEPTS.

للإحاطة بالمفاهيم السابقة الذكر هناك مجموعة من النظريات التي نشأت لتفسير عملية الاندماج، التعاون والشراكة بين الدول المختلفة، من حيث الدوافع والقوى المحركة والآليات، مع التنبؤ بمستقبل هذه العملية. ويمكن تقسيم هذه النظريات إلى نوعين: الأول ظهر في إطار علم السياسة لذا يطلق عليه النظريات السياسية للاندماج، والثاني ظهر في إطار علم الاقتصاد وأطلق عليه النظريات الاقتصادية للاندماج.

1- الشراكة PARTNERSHIP:

تعتبر الشراكة استراتيجية وطريقة متبعة من طرف الدول في التعاون مع بعضها البعض، للقيام بمشروع معين ذو اختصاص معين، وهذا بتوفير وتكثيف الجهود والكفاءات، هذا علاوة على الوسائل والإمكانيات الضرورية المساعدة على البدء في تنفيذ المشروع أو النشاط، مع تحمل جميع الأعباء والمخاطر التي تنجم عن هذه الشراكة بصفة متعادلة بين الشركاء.

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

يختلف مفهوم الشراكة باختلاف القطاعات التي يمكن أن تكون محلا للتعاون بين الدول وباختلاف الأهداف التي تسعى إليها الشراكة[1].

وتتضمن هذه الأخيرة تعاونا دوليا سياسيا كان أو في شكل مساعدات اقتصادية أو تقنية أو مالية بين عدة دول، ما يميز هذا المفهوم هو قضية وجود الأجهزة الدائمة كما أنه توجد هناك مصالح مشتركة.

ويقصد بها، تلك الوسيلة التي يتم من خلالها الربط بين الدول عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تخص التبادل التجاري، الاقتصادي، الثقافي، العلمي...إلخ، والتي لا تتجسد في بناء مؤسساته بالضرورة، بل تلمح إلى بلوغ أهداف محددة وليس بالضرورة مشتركة، فهي تهدف إلى تنفيذ سياسات الأطراف من أجل تحقيق درجة ملائمة تسمح بالدخول في التكامل، وتهدف إلى الاستغلال المشترك للإمكانيات والموارد المتاحة وكذا تحقيق مصالح مشتركة فيما بينها[2].

2- التبعية: DEPENDENCY

عبارة عن علاقة يطبعها القوة بين الأطراف، حيث أن الطرف القوي يكون في حالة تسمح له باستغلال الطرف الضعيف بما يضمن تقدمه على حساب تخلف الثاني، وعليه فالتبعية تقوم على فكرة التلازم بين التقدم والتخلف. كما تعرف التبعية بهذا الشكل على أنها اعتماد متبادل غير متسق أو غير متكافئ، كما أنه لا توجد مصالح مشتركة.

وكما بين **روبرت كيوهان Robert Keohane** و**جوزيف ناي Joseph Nye** ، فإن الترابط غير المتوازن يفترض دائما حساسية مرهفة لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق المصالح لكل الأطراف، بل إن ما يميز مثل هذه العلاقات هو غياب مصالح مشتركة[3]، لذا تتميز التبعية بأنها تتميز بأنها علاقة لا تهدف إلى خلق مؤسسات أو أجهزة دائمة.

3- التكامل: INTEGRATION

لغة :تكمل وتكامل واكتمل أي تم وكان كاملا.

اصطلاحا: يختلف الباحثين في تعريفهم التكامل والسبب في ذلك رجع حسب **جوزيف ناي Joseph Nye** إلى اختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل باحث في معالجته لظاهرة التكامل.

---

[1]- نصر مهنا محمد، النظرية السياسية والعالم الثالث، ط 3، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص87.

[2]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص272.

[3]- ثابت عبد الحافظ علي فتحي، النظرية السياسية، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 1997، ص 112.

ويعرف **أرنست هاس Ernst Haas** التكامل على أنه: العملية **proses** التي من خلالها تحاول مجموعة من الوحدات السياسية الوطنية تحويل ولائها وأهدافها ونشاطاتها السياسية الاجتماعية والثقافية نحو مركز جديد، تكون لمؤسساته صلاحيات تجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة فالتكامل إذن لخلق مؤسسات تكون لها القدرة على صنع القرارات المهمة[1].

4- الاندماج: Merger

من أعلى مراحل عملية التكامل وأخرها، ويقصد بها قدرة أي مجموعة كانت أن تؤكد عزمها على تقليص كل الفوارق والاختلافات، وتوحيد جهودها من أجل تجسيد الصالح العام في مستوى عالي ومتقدم من التلاحم بين الدول المكونة، لتشكيل جهاز مركزي واحد تسلم له السيادة المطلقة لتكوين شخصية معنوية جديدة[2]. كما ينصرف تعبير **الاندماج الإقليمي Regional Integration** بإجراءات إعادة الهيكلة السياسية والقانونية للنظام العام، بموجبه تنحصر وتتوحد إرادات الدول في وحدة واحدة، يمكن أن تصل إلى توحيد سياسي ودستوري، ويجب أن يشمل الاندماج كل المجالات والقطاعات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية والعسكرية[3].

5- التنسيق: CORDINATION

هو محاولة تتضمن التقارب المتواصل لسياسات الدول عن طريق عملية اتصالات وتشاورات مكثفة، ويهدف هذا الوضع إلى ضمان تحقيق أهداف رئيسية والتي لا يمكن تحقيقها بطريقة منفردة مع وجود أجهزة سابقة، وعادة ما يكون مؤقت ويأتي لمواجهة أزمة في الغالب والتنسيق يأتي بعد وجود مؤسسات والتنسيق يكون في الأمور التقنية أي التطبيقية[4].

6- الاعتماد المتبادل: INTERDEPENDENCE

أساسه التعاون الاقتصادي بين الدول والذي سيؤدي إلى استبعاد الحرب التي تهدد حالة الرفاه لكل الأطراف الداخليين ففي عملية الاعتماد المتبادل وبرز هذا الاتجاه مع روبرت كيوهان الذي أخلق عليها نظرية الاعتماد المتبادل المركب وقد أخذ هذا الاتجاه المدلول شكل أداة تحليلية ومضمونا

---

[1]- حمدوش رياض، مرجع سابق.

[2]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 84.

[3]- نفس المرجع، ص 85.

[4]- حمدوش رياض، مرجع سابق.

مفاهيميا بإمكانه المساهمة في تطوير نظرية العلاقات الدولية، لهذا طور كيوهان وجوزيف ناي وسيلتين تحليليتين هما[1]:

أ –**الحساسية: Sensitivity** تعني قدرة الدولة (أ) على التأثير العميق السريع على الدولة (ب).

ب –**الإنجراحية: Vulnerability** تعني قدرة (ب) على مقاومة فعل (أ).

هذا ويختلف مفهوم التعاون **COOPERATION** بحسب المجال أو الميدان الذي تعاهدت عليه الأطراف المتعاونة، مثل التعاون الاقتصادي، السياسي، العسكري، الثقافي وغيرها من مجالات التعاون الأخرى. كما قد يكون التعاون بين الأفراد، منظمات وطنية، إقليمية وحتى دولية، كما يمكن أن يكون بين دولتين أو أكثر لغرض تحقيق الأهداف المشتركة بينهما، كما أن هناك مفاهيم ذات صلة بمفهوم التعاون، وهي قريبة منه في المفهوم، وتكاد تؤدي نفس المعنى، وهو ما يقودنا إلى التعرض إلى البعض منها ببعض من الشرح والتفصيل، لغرض التمييز وتوضيح الفرق بينها وبين مفهوم التعاون.

1- مفهوم الصراع: CONFLICT

الصراع ظاهرة إنسانية تنشأ عن تعارض المصالح، أو رغبة طرفين أو أكثر في القيام بأعمال متعارضة فيما بينها. ويعود هذا المفهوم إلى وجود تضارب واختلاف سواء في مواقف أو مصالح أو أهداف ما[2].

فالصراع في أساسه يعتمد على التنافس بين المصالح الوطنية للدولة مع دولة أخرى، لهذا فان اختلاف الدول في استراتيجياتها وخططها القومية وقدراتها العسكرية والسياسية وما تملكه من قدرات وتصوغه من أهداف تنفذ من خلالها سياستها الخارجية وتخلق حالة من الالتقاء مع بعض الدول. وفي نفس الوقت حالة من التنافر والتنازع مع دول أخرى. وعليه فان دائرة الصراع أكثر اتساعا وأطول بقاء من الحرب، هذه الأخيرة تعد جزءا من جزيئات الصراع[3].

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– الصراع الدولي: بين مهارة المساومة وبناء التحالفات، في موقع مجلس النواب، مملكة البحرين، 2007/01/16، متوفر على الرابط التالي:

http://www.nuwab.gov.bh/InformationCenter/Show.aspx

[3]– ريم مطلق وشاح، الصراع العربي– الإسرائيلي، في موقع د.كمال الأسطل، 2011/01/17، متوفر على الرابط التالي:

http://www.nuwab.gov.bh/InformationCenter/Show.aspx

ويمكن التمييز بين نوعين من الصراعات: صراع القيم (الصراع العرقي، الديني الأيديولوجي)، وصراع المصالح الذي يتعلق (صراعات حدودية، صراعات للسيطرة، صراعات اقتصادية)[1].

2-مفهوم النزاع: DISPUTE

لم تلتق آراء الباحثين حول إعطاء تعريف محدد ومتفق حوله للنزاع الدولي، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف بين الباحثين حسب طبيعتهم وانتماءاتهم الفكرية. بينما يرى كل من **ميال** و**رامسبوثام** و**ودر هاوس** أن النزاع (**Conflict**) هو متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم فيها الوسائل السليمة أو القوة المسلحة، كما يميزون بين النزاع بمعنى **Dispute** حول مصالح يمكن التفاوض حولها وتسويتها بعقد صفقة محددة، ونزاعات متأصلة (**Deep – Seated**) يدور محورها حول تلبية الحاجيات الإنسانية (**Human Needs**) والتي لا يمن تسويتها إلا بإزالة الأسباب الرئيسية التي أدت لظهورها[2].

ويرى **ألان فرجسون** **Allen Fergusson** بأن النزاع الدولي يبدأ عند ما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى، وفي الوقت نفسه تعتقد الدولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد اتجاه الدولة الأولى التي بادرت بالفعل، وعليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت[3].

كما يعرف آخرون النزاع بأنه تعارض وتصادم بين اتجاهات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر، مما يدفع بها مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره.

ويرى **روبرت نورث** **Robert North** أن ما تقوم به بعض الدول من سياسات دفاعية وأفعال وتحركات لحماية أمنها السياسي والاقتصادي تفهمه الدول الأخرى على أنه تهديدا لأمنها، وكرد فعل منها تقوم هي الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة لحماية أمنها، وهو ما يثير حفيظة الدول الأولى فتتخذ

---

[1]- الصراع الدولي، في موقع السياسي كوم، 2010/10/25، متوفر على الرابط التالي:
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx

[2]- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، ج 1، 2003، ص 237.

[3]- قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة تحليل، الجزائر، منشورات خير جليس، ط 1، 2007، ص 12.

تدابير وقائية إضافية، وترد الثانية عليها بالمثل وهكذا في سلسلة من الفعل ورد الفعل ونتيجة لذلك يحدث النزاع بالرغم من أن كل دولة حاولت تجنبه[1].

وعليه؛ يمكن القول بأن النزاع أو الصراع هو تنازع الإدارات القومية وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي إلى تعارض الأحداث والمواقف ويؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق[2].

3- مفهوم الأمن: SECURITY

تعرف دائرة المعارف البريطانية الأمن على أنه "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية، وعرفه "**هنري كيسنجر**" **Henry Kissinger** وزير الخارجية الأمريكي الأسبق بأنه: "أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ البقاء، وهو يعني حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية وتقدمها"[3].

ومنه يمكن إعطاء مفهوم شامل للأمن، حيث يمكن القول أنه: "قدرة الدولة على استعمال مصادر قوتها الداخلية، الخارجية، الاقتصادية والعسكرية في شتى القطاعات لمواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل، وكذلك من الخارج في السلم والحرب وذلك مع استمرار هذا الفعل في الحاضر والمستقبل".

وبالتالي، هناك ثلاثة مستويات للتحليل في الدراسات الأمنية وهي كالتالي:

أ- الفرد: وهو تأمين الفرد من أية أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو عائلته والعمل على تحقيق الرفاه له.

ب- الدولة: تأمينها من أية أخطار خارجية أو داخلية، وهو ما يعبر عنه بالأمن الوطني **National Security** أو الأمن القومي حسب التسميات أي تأمين السيادة الوطنية **National sovereignty**.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 12.

[2]- مهنا محمد نصر ومعروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1996، ص 9.

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص76.

ج- المجتمع أو المجموعة: ويكون بتأمينه(ها) من أية أخطار تشوب هويتها أو ثقافتها أو معتقداتها وهي كالتالي:

- **البعد السياسي:** ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي والاستقرار السياسي للدولة.

- **البعد الاقتصادي:** وهو توفير الأطر المناسبة والمناخ اللائق لتحقيق احتياجات الشعوب لتقدمها وازدهارها.

- **البعد الاجتماعي:** هو تحقيق الأمن والاستقرار والاطمئنان للمجتمع، سواء أفراد أو مجموعات وتنمية الشعور بالولاء والانتماء.

- **البعد البيئي:** وهو تحقيق الأمن ضد الأخطار البيئية والمحافظة على هذه الأخيرة من النفايات والتلوث.

- **البعد الإيديولوجي:** هو المقدرة على الحفاظ على الأنساق العقائدية وتأمين الفكر والعادات والتقاليد من الثقافات الدخيلة والفاسدة[1].

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم التعاون.

الفرع الأول: نشأة مفهوم التعاون The concept of cooperation

تجمع مختلف الدراسات الاقتصادية المهتمة بموضوع التعاون، أن مفهوم وسياسة التعاون قد ولدت في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار القديم، الذي خضعت له معظم الدول المسماة حاليا بالدول النامية، وهذا من جهة أولى، أما من الجهة الثانية ظهور معطيات الحرب الباردة التي نشأت بين الكتلتين الشرقية والغربية والتي أعادت ترتيب العلاقات الدولية من جديد، مستعملة في ذلك التعاون كأحد الأساليب لتحقيق أهداف استراتيجية لكل معسكر[2]، ولعل هذه الوضعية هي التي تسببت في حدوث العديد من الانحرافات عن القيم السامية للتعاون[3]، ويمكن إيضاح ذلك في العنصرين الآتيين:

---

[1]- رياض حمدوش، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية في العالم الاستراتيجي، العدد 04، جوان 2008، ص 16.

[2]- جلطي غالم، مرجع سابق.

[3]- كاشيير عبد القادر، مرجع سابق، ص 125.

– أن تصفية الاستعمار تعريفا تتجلى في غالب الأحيان في فقدان السيطرة السياسية المسلطة من دول المركز على دول المحيط، وغالبا ما ينجر عن ذلك فقدان الامتيازات والمصالح الاقتصادية والتجارية القائمة على نهب خيرات وثروات المستعمرات القديمة والأمثلة كثيرة في ذلك.

وعليه فالتعاون وفقا لهذا المنظور غالبا ما كان يستند ويحدد من أجل الحفاظ على المواقع الاستراتيجية القديمة، أين تكون سيطرة شركات دول المركز سيدة الموقف، بل قد يذهب بها الأمر إلى أبعد من ذلك حيث تتدخل في الأجهزة السياسية من خلال عزل أو تنصيب رؤساء دول.

من هنا نستنتج أن التعاون الدولي في ظل هذه الظروف ما هو إلا تكريس لاستمرار الاستعمار للدول النامية في ثوب جديد.

– أن بروز ظاهرة الحرب الباردة بين الكتلتين أدى بالقطبين المتصارعين إلى البحث على أكبر قدر ممكن من الحلفاء ومراكز نفوذ إقليمية ودول حليفة، تقبل بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها أو على الأقل اتخاذ مواقف الحياد في بعض القضايا العادلة والتي يعتبر فيها الحياد تحيزا، وفي خضم هذه المعطيات الدولية؛ دخل حيز التنفيذ في العلاقات الاقتصادية الدولية حجم كبير من التعاون بمختلف أشكاله وأهدافه[1]، غير أنه غالبا ما تم توزيعه بشكل غير متساو بين الدول المنتمية إلى هذا المعسكر أو ذاك وهذا يتوقف على درجة الولاء للمعسكر.

وبذلك يمكن أن نخلص إلى القول بأن التعاون أصبح يتحدد وفق اختيارات استراتيجية عمقت درجت التبعية في الدول النامية، التي كان يملي عليها استراتيجيات ونظريات تنموية مستنبطة من الفكر الاقتصادي الاشتراكي أو الليبرالي، والتي غالبا ما كانت هذه النماذج التنموية غريبة في أصولها عن الواقع ومتناقضة مع معطيات الدول النامية[2].

إن السعي وراء تحقيق الأهداف الاستراتيجية بجميع الوسائل المتاحة (سياسية، اقتصادية وثقافية) أدى بالمعسكرين إلى إهمال إحداث تنمية حقيقية في البلدان النامية[3]، بل الأمر قد تعدى ذلك حيث قد تم غض البصر في كثير من الأحيان عن الأنظمة الديكتاتورية وتدعيم النظم العسكرية بل أن دعاة الديمقراطية الغربية امتنعوا عن تقديم أدنى انتقاد لهذه الأنظمة، وعلى عكس ذلك استمر تقديم الدعم اللازم لها ما دامت هذه الأنظمة تخدم مصالحهم وتتحالف معهم ضد المعسكر المعادي،

[1]– جلطي غالم، بن منصور عبد الله، مرجع سابق.

[2]– سلامة مصطفى حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ط 1، من دون تاريخ، ص 136.

[3]– نفس المرجع، ص 140.

وبالتوازي مع ذلك فإن المساعدات المالية والتقنية والفنية المقدمة في إطار التعاون غالبا ما كانت تصرف في غير أوجه محلها، بل أن الظاهرة قد تنامت لتتعدى إلى انتشار الاختلاس والتبذير واستفحال ظاهرة الرشوة.

وبهذا فقد التعاون شروطه وأهدافه الأساسية وفعالية المساعدات الاقتصادية المقدمة في إطاره، مما جعل التنمية المستديمة حبيسة صراعات إيديولوجية أبقت هذه الدول مسرحا لها أكثر من نصف قرن[1]، باستثناء بعض الدول التي استطاعت أن تكسر هذه الدوامة وتحقق تنمية إيجابية ظل هذا الصراع؛ كما حدث في دول جنوب شرق آسيا والتي تعد المنطقة الوحيدة القادرة على الاندماج في ظل المعطيات الدولية الجديدة، حيث انتقلت حصة الدول الأسيوية الأربعة (كوريا الجنوبية، هونغ كونغ، طايوان، سنغافورة) في مجال الصادرات الإجمالية من السلع المصنعة من 13,5% سنة 1965م إلى 60% سنة 1990 من مجمل صادرات الدول السائرة في طريق النمو.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في ظل المتغيرات الدولية الجديدة International cooperation in light of new international changes

لقد تميزت العشرية الأخيرة من القرن العشرين بسقوط وانهيار القطبية الثنائية، فانهيار الإتحاد السوفيتي ساهم في تكريس انفراد الولايات المتحدة بفرض آليات صناعة الانصياع وتحويلها إلى قوة عليا تبسط يدها على العالم، ويظهر ذلك جليا في الواقع الميداني حيث أحكمت سيطرتها على المصادر الرئيسية للطاقة (النفط **Oil**) بافتعالها لحرب الخليج الثانية، في ظل هذا التشكيل الجديد للعالم، انفردت الولايات المتحدة بسيادتها في كافة المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وضربت الانتماءات الحضارية الأخرى في المقتل[2].

وفي خضم هذه الأحداث، برز مفهوم العولمة لتوحيد القيم والتصورات واختراق الحدود وتقليص السيادة الوطنية، فالمال والتكنولوجيا والقوة كلها أصبحت وسائل لتحقيق بنى إيديولوجية وثقافية موحدة تنبأ بميلاد حضارة واحدة للعالم، مما يضفى على العولمة صفة النمطية الواحدة والأسلوب الواحد والنظرة الواحدة للإنسان والحياة، وهي نظرة المنتصر السيد الذي يحكم سيطرته على العالم باسمه ولصالحه.

---

[1]– التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي الثالث، مركز الدراسات العربي الأوروبي من 09 إلى 11 جانفي 1995، دبي الإمارات العربية المتحدة، نقلا عن الموقع:
https://cutt.us

[2]– يكن فتحي، رامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2000، ص 89.

إن هذه المخاطرة المحدقة التي أصبحت تهدد وجود الدول منفردة، دفع كثير من الباحثين والمفكرين والسياسيين إلى تشجيع فتح مجال جديد لتشكيل العالم كرد فعل تجلى في ظهور **تكتلات إقليمية**، بالإضافة إلى ارتسام ملامح جديدة لتشكيل **تكتلات جهوية** أخرى والتي يتوقع أن تلعب دورا هاما في تحديد معالم النظام العالمي الجديد، فموقع الظاهرة الإقليمية من النظام أصبح يتميز بأهمية قصوى بفعل هامش التحرك والمبادرة المبنية على الموقع الجماعي، لتلبية احتياجاتها وحل مشاكلها حيث يعجز الموقع الانفرادي لدولة واحدة[1].

في خضم هذه المعطيات نشأ التعاون متعدد الأطراف بفعل نقلة نوعية تعتمد على التعامل الذي يتم من خلال وبين وعبر المجموعات الإقليمية.

فإذا كان التعاون الدولي اعتمد في السابق على مسألة المساعدات بشكل أساسي، فإن الأوضاع الراهنة تحتم إعطاء الأسبقية للتعاون التجاري والمالي المتعدد الأطراف، والتعاون الإقليمي والمبادرات اللامركزية، وكل هذا يستدعى إعادة بناء مؤسسات حكومية[2] **Government Institutions** مكلفة بالتعاون والإشراف عليه، إذاً الأمر لا يتوقف على مدى السلطات والاختصاصات الممنوحة للتكتل الإقليمي بقدر ما يتوقف على اتجاه إرادة وحرص الدول الأعضاء نحو تدعيم عملية التعاون وترقيتها لتشمل جميع ميادين الحياة[3].

في ضوء هذا التحليل؛ وإذا كانت الدول المتقدمة تسعى إلى بناء التكتلات وهي قوية منفردة فالدول النامية أولى وأجدر بالسعي بكل ما أوتيت من وسائل لإقامة مثل هذه التكتلات. خاصة إذا علمنا أن **الدول النامية Developing countries** بعد ظهور القطبية الأحادية وظهور ترتيبات جديدة لأوضاع العالم أصبحت تواجه مشكلتين رئيسيتين[4]:

– انخفاض أسعار المواد الأولية (بقاء أسعار المواد الأولية في مستويات متدنية) علما أن هذه المواد الأولية تعتبر المصدر الرئيسي للمداخيل من العملة الصعبة، ولعل العملية أخطر بالنسبة لمعظم دول العالم الثالث التي لم تتوصل إلى تنويع صادراتها.

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 91.

[2]– جلطي غالم، بن منصور عبد الله، مرجع سابق.

[3]– يكن فتحي، رامز طنبور، مرجع سابق، ص 93.

[4]– جلطي غالم، بن منصور عبد الله، مرجع سابق.

– اتجاه المساعدات العمومية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية نحو الانخفاض لغياب الحافز الإيديولوجي والسياسي.

الفرع الثالث: شروط وأهداف التعاون الدولي بالمفهوم الجديد.

كل هذه العوامل تدفع بالدول النامية إلى تغيير المنهج التنموي والتعامل مع المعطيات الدولية الجديدة[1]، ولا يخفى على أحد أن التعاون كمبادرات دولية قد تكيف مع المعطيات الراهنة، فالدول المتقدمة أصبحت تربط قيامها بالتعاون بضرورة توفر الشروط التالية[2]:

أ– شروط تعاون شمال جنوب: North-South cooperation terms

1– تحقيق الديمقراطية التي تضمن التداول على السلطة، وتكون أداة للمراقبة الشعبية مما يؤدى إلى الاستقرار السياسي وتوفير الأمن.

2– احترام حقوق الإنسان وترقيتها بشكل يضمن كرامة الإنسان في جميع ميادين الحياة.

3– إيجاد مؤسسات كفأة تمنح لها صلاحيات واسعة لمراقبة وأوجه واستعمالات المال العام والذي غالبا ما يهدر بطرق غير رشيدة.

4– إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى؛ حيث سبق وأن طبقت مجموعة كبيرة من الدول ما يعرف ببرنامج التكييف الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.

5– فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية.

6– توفير الشروط الضرورية للاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص.

ب– الأهداف الجديدة للتعاون: New goals of cooperation

1– يحقق التعاون الدولي مصدرا رئيسيا لتعزيز التجارة والاستثمار والكفاءة الاقتصادية؛ من خلال تطوير آليات التنافسية الاقتصادية المتمثلة في توفير منتوج ذو جودة عالية وأسعار منخفضة وكميات كبيرة.

2– القضاء على ظاهرة الهجرة بجميع أشكالها؛ من خلال توفير الظروف الاجتماعية الملائمة للعيش الكريم في البلدان النامية.

3– محاربة الجريمة المنظمة لتوفير أجواء آمنة.

---

[1]– نفس المرجع السابق.

[2]– نفس المرجع.

4- القضاء على الأسواق الموازية والاقتصاد غير الرسمي، والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال.
5- الاشتراك في وضع برنامج للحفاظ على البيئة وتخفيض درجات التلوث.

ومما سبق، يتضح لنا أن التعاون الدولي[1] لم يعد يقتصر على المساعدات النقدية والمالية فحسب، بل يتعدى إلى المساهمة المباشرة في الحياة الاقتصادية؛ من خلال الاستثمار المباشر الذي يجعل الدول المتقدمة طرفا في عملية تطوير الإنتاج والخدمة على قدم المساواة، بشكل يضمن التساوي في الحقوق كما أشرنا إليه في تعريف التعاون الدولي، ولعله من نافلة القول أن الشراكة الأورو-متوسطية تندرج في هذا السياق.

وخلاصة لما تم معالجته؛ أصبح التعاون الدولي ولكي يحقق الأهداف المرجوة منه في تحقيق التنمية المستديمة، ينبغي له أن يقترن بالجهود الذاتية للبلدان المعنية وحسب الهيئات الدولية، لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا أخذت البلدان النامية بنفسها زمام الأمور وإن كان ذلك بمشاركة فاعلين آخرين، غير أن نقل التكنولوجيا والتحويلات المالية باتجاه بلدان الجنوب يبقي الوسائل الأساسية لمباشرة التنمية المستديمة، ويبدو دعم المساعدة التي يقدمها الفاعلون المختلفون في مجال التعاون من أجل التنمية الأكثر إلحاحا من ذي قبل، سواء كان ذلك الدعم نوعيا أم كميا، وأخيرا تبدو قضية إلغاء المديونية الخارجية حجر الزاوية التي يبنى عليها نجاح التعاون الدولي[2].

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- نفس المرجع.

المبحث الثاني: التعاون الدولي وفق طروحات نظريات العلاقات الدولية.

يعتبر التعاون الدولي من القضايا الأساسية والمهمة في حقل العلاقات الدولية، إذ أن اهتمام العلاقات الدولية كمادة علمية أكاديمية يقوم على دراسة الجوانب النظرية للعلاقات الدولية والتي تتضمن العديد من التيارات الفكرية المتنوعة التي قسمت حسب اهتمام كل مجموعة من التيارات الفكرية إلى ثلاث مدارس مختلفة، تميزت كل واحدة من هذه المدارس بمناقشة مفهوم التعاون الدولي من خلال استخدامها متغيرات متنوعة.

حيث ركزت **المدرسة الواقعية Realism School** على اعتبار الدولة هي الوحدة الأساسية والوحيدة التي تقوم بالتعاون الدولي، في حين نجد **المدرسة الليبيرالية The Liberal School** أكدت على اعتبار الدولة والمؤسسات الدولية الوحدات السياسية التي تقوم بالتعاون الدولي، لكنها ركزت في مناقشاتها لمفهوم التعاون الدولي على أهمية المؤسسات الدولية كأساس لاستمرار التعاون الدولي، أما **المدرسة البنائية Constructivist School** فهي تتفق مع المدرسة الواقعية في كون الدولة هي الأساس في التعاون الدولي، غير أنها أضافت لها أهمية متغيرات أخرى مؤثرة في أداء الدولة مثل الهوية والقيم الاجتماعية وغيرها من المتغيرات الأخرى وأخيرا يدور جدل علمي كبير في هذه المدارس حول أهمية التعاون الدولي وحاجة العالم إليه لتحقيق المصالح المشتركة بين الوحدات الدولية.

إن عملية إيجاد آليات مناسبة لهذه المسألة مهمة أساسية للمنظرين في حقل العلاقات الدولية من أجل إيجاد مناخ دولي يصبح فيه التعاون في كافة المجالات من القيم العليا التي يجب أن يقتدى بها على كافة المستويات.

وعلى الرغم من اعتقاد العديد من الكتّاب بأن الصراع –لا التعاون– هو الأبرز في العلاقات الدولية أكثر مما هو سمة العلاقات داخل الدول نفسها[1]، يبدو أن حقيقة الأمر هو أن التعاون والصراع يشكلان طرفي الميزان في العلاقات الدولية[2]، أي أن التعاون الدولي جزء رئيسي

[1]– جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د.وليد عبد الحي، ط 1، الكويت: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ومجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985، ص65.

[2]– هاني إلياس خضر الحديثي، التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي، حولية العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية –جامعة بغداد، بغداد، العدد 1 جويلية 2001، ص 33.

وأساسي في حقل العلاقات الدولية، وأصبحت أهميته تزداد يوما بعد يوم، في الجوانب النظرية والتطبيقية.

وبما أن التعاون[1] يشكل إحدى المسائل الأساسية والمهمة في نظريات العلاقات الدولية[2]، فقد اعتبرت دراسة إمكانية التعاون الدولي وتحقيقه من المهام المستمرة لعلماء ومنظري العلاقات الدولية، حيث يتمحور معظم الجدل الدائر بين مدارس العلاقات الدولية، لحد الآن، حول هذه القضية[3]، أي حول كيفية تحقيق التعاون الدولي وشروطه وآلياته وصعوباته والعوامل المؤثرة فيه وآفاقه المستقبلية.

ولحاجتنا الدائمة إلى اختبار جملة من النظريات والأنساق الفكرية لتحليل توجه حقل العلاقات الدولية[4]، حيال الظواهر الدولية، يفضل الباحث التطرق إلى رؤى وكيفية تحليل أهم المدارس الفكرية للعلاقات الدولية حيال التعاون الدولي، وصولا إلى المحاولات الجارية لإيجاد فرضيات عملية وقابلة للتطبيق بخصوص عملية التعاون الدولي.

هناك ثلاث مدارس رئيسية في العلاقات الدولية الواقعية والليبرالية والبنائية، التي تناولت التعاون الدولي بالتفصيل، وطوّرت كيفية معالجتها له، ولحد الآن تجري تطوير رؤيتها بصور مختلفة، وبالتالي هي المداخل الأكثر تأثيرا في التنظير عن التعاون في حقل العلاقات الدولية[5].

رغم وجود تيارات متنوعة وعديدة داخل كل مدرسة، متطورة من الكلاسيكية إلى الجديدة وما بعدها، فلا يسعنا المجال في الأخذ بكل تفاصيل التحوّلات النظرية في هذه المدارس، بل نأخذ الرؤية العامة لهذه المدارس ونظرياتها الأساسية حيال التعاون الدولي وكيفية تحقيقه ومعوقاته.

---

[1]– أليس لاندو، السياسة الدولية النظرية والتطبيق، ترجمة: د: قاسم المقداد، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008، ص37، الترجمة 2.

[2]– عبد الله جبر العتيبي، التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية، دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية، مجلة دراسة مستقبلية، جامعة أسيوط، العدد 11، جانفي 2006، ص 135.

[3]– نفس المرجع، ص 140.

[4]– محمد عصام لعروسي، العلاقات الدولية، شيء من النظرية وآخر من التطبيق، موقع الحوار المتمدن، العدد 1766، 2006/12/16، على العنوان الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[5]– عبد الله جبر العتيبي، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الأول: التعاون الدولي وفق الفكر الواقعي International cooperation according to realistic thought

هناك رؤى مختلفة ضمن المدرسة الواقعية للتعاون الدولي، حيث شهدت هذه المدرسة تطورات عديدة بتغير الظروف الدولية، فهناك واقعيون تقليديون وواقعيون جدد وغيرهم، فالواقعيون التقليديون يعتقدون أن الدول مثلها مثل البشر، تمتلك رغبة فطرية في السيطرة على الآخرين[1]، وهو ما يقودها نحو التصادم والحروب، وإذا كانت المشاعر الأنانية متأصلة، فالصراع أمر لا مفر منه، هذا هو المفهوم التقليدي للمعضلة التي تجعل التعاون فيما بين الدول أقل احتمالا[2].

بالمقابل، تغفل النظرية الواقعية الجديدة أو البنيوية، الطبيعة البشرية، وتركز على فوضوية النظام الدولي[3] بل تشكّل الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي نقطة البداية لتفكير الواقعيين الجدد بشأن التعاون الدولي.

الفرع الأول: الواقعية التقليدية.

وحسب الواقعية الجديدة أو البنيوية، لا تشير الفوضى إلى عدم وجود حكومة مركزية عالمية فحسب، بل تشير أيضاً إلى خطر أن تصبح الدولة هدفا لأعمال العنف بسبب عدم وجود سلطة شاملة لمنع ذلك، وطرح الواقعيون أن الفوضى الدولية تجعل تحقيق التعاون صعبا بسبب عدم إمكانية تنفيذ الاتفاقيات بصورة مركزية، ويمكن أن تقرر الدولة التعاون فقط عندما ترى أنها تصبح بحالة أفضل جراء هذا التعاون، أو على الأقل لا تصبح أسوأ ممّا كانت عليه قبل التعاون مع الدولة الأخرى[4].

ترى الواقعية الجديدة أو البنيوية، أن التعاون بين الدول أمر متوقع وقائم فعلاً، ولكن هذا التعاون له حدود، فهو مقيد بمنطق التنافس الأمني المسيطر الذي لا يلغيه التعاون، مهما كان

[1]- Martin Griffiths and Terry O'Callaghan, International Relations: The Key Concepts, (London, New York: Routledge, "Taylor &Francis e-Library", 2001), pp. 261-262.
[2]- Goo Lee, Cooperation under the Security Dilemma: Evolving Inter-Korean Relations in theEarly 1990s, The Korean Journal of Defense Analysis, Vol. XVII, No. 3, (Winter 2005), p 29.
[3]- Stephen M. Walt, International Relations, One World, many Theories, in: Daniel J. Kaufman and others, understanding international relations: The value of Alternative Lenses, 4th ed, (United State of America: the McGraw-hill companies, 1999), p 32.
[4]- Lorenzo Valeri, Public–private cooperation and information assurance: A liberal institutionalist approach, Within: Johan Eriksson and Giampiero Giacomello, p 145.

حجمه[1]، وأن الدول هي أطراف فاعلة ممتلكة لقوى غير متكافئة، وأن الدافع لسلوك الدول هو المصلحة الذاتية[2]، فضلاً عن ذلك فإن هناك عاملَين أساسيين يسهمان في جعل التعاون أمرا صعبا:

- الأول هو احتمال الغش، والثاني هو الاهتمام الذي تبديه الدول ب"المكاسب النسبية"[3]، فبدلاً من اهتمام الدول بالتعاون لأنه يحقّق مصالح كل من أي دولتين متعاونتين، ينبغي أن تكون الدول عموما على دراية بالمكاسب التي تحققها من هذا التعاون بالمقارنة مع المكاسب التي يحققها الطرف المتعاون الآخر.

وبسبب استمرار الدول في محاولاتها الدائمة للحصول على الحد الأقصى من المكاسب ضمن بيئة دولية تشوبها الشكوك وانعدام الثقة، فإن التعاون يبقى دائما هدفا يصعب تحقيقه والحفاظ عليه[4]، أي أن الدول هي المعنية في المقام الأول بتحقيق أقصى قدر من المكاسب النسبية في مواجهة الدول الأخرى، بوجه عام مع تحقيق أقصى قدر من أمنها الخاص[5] يستند الواقعيون على نموذج" معضلة السجين"[6] لشرح ما سبق.

الفرع الثاني: الواقعية الجديدة.

بشكل عام، تجادل الواقعية الجديدة أن هناك حدودا معينة لهذا التعاون في ظل حالة الفوضى، التي تخاف فيها الدول من التعاون على المدى الطويل، الذي قد يؤدي إلى الفشل في تحقيق مكاسب محتملة، لأن احتمال عدم التعاون أو الانحراف **(Defection)** من جانب الشركاء يترك الدول بحالة أسوأ بكثير من ذي قبل[7].

ومع أن الواقعية الجديدة أو البنيوية ترى سهولة إيجاد مساحات تكون فيها المصالح القومية متجانسة واعتبارها أساسا للتعاون ونقطة انطلاق لبناء مؤسسات دولية، فإنها ترجح عدم إذعان

---

[1]- John J. Mearsheimer, The False Promise of International Institutions, International Security, Vol. 19, No. 3, (Winter, 1994-1995), pp. 7-9.

[2]- Goo Lee, Op Cit, pp51-52.

[3]– جون بيليس،م. س، مرجع سابق، ص 419.

[4]– نفس المرجع، ص 421.

[5]- Kate O'Neill, J¨org Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, Actors, Norms, and Impact: Recent International Cooperation Theory and the Influence of the Agent-Structure Debate, Annu. Rev. Polit. Sci. 2004, p 153.

[6]– مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط 1 جمهورية الإمارات المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص 393.

[7]- See: Kate O'Neill, J¨org Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, Op. Cit, p.152.

الدول ولجوئها إلى الغش فيما يتعلق بمصالحها القومية، خاصة في السياسات الأمنية[1]، وعلى الرغم من أن الواقعية الجديدة أو البنيوية لا تنكر احتمالية التعاون، يبقى هذا التعاون بحاجة إلى توضيح، حيث إنه غامض أكثر من أي شيء غير عادي، لذلك فالواقعيون التقليديون والجدد بحاجة إلى القيام بتوضيح الظروف التي تؤدي إلى التعاون.

والمقارنة أبعد مع الواقعيين الهجوميين الذين ظهروا في تسعينيات القرن الماضي، والذين يعتقدون أن الطبيعة المثيرة للبيئة الدولية واشتباك خيارات الدول للأهداف وضع حدود حادة على المدى الذي يمكن فيه تقليل الصراع بواسطة سياسات عملية بديلة[2].

مع كل ذلك، لابد أن نقر بأن النظرة المتشائمة في مسألة التعاون خلال فترة ما بعد الحرب الباردة لَم يحظَ بتأييد كل الكتّاب حتى ضمن المدرسة الواقعية الجديدة. فهناك اعتقاد بين الكثير من الباحثين والسياسيين بأنه ينبغي تعديل أو استبدال وجهة النظر التقليدية لأصحاب النظرية الواقعية الجديدة[3]، حيث ظهر –خلاف لآراء أولئك الواقعيين الجدد المتشائمين بشأن التعاون الدولي بعد الحرب الباردة– كتّاب واقعيون جدد آخرون يطرحون تقييما أكثر تفاؤلاً، فيرى **Charles Glaser**، مثلا "أنه خلافا للحكمة التقليدية، فإن النزعة العامة القوية للخصوم في التنافس ليست نتيجة منطقية حتمية للافتراضات الأساسية للواقعية البنيوية".

وعلى الرغم من قبوله بجزء كبير من تحاليل وافتراضات الواقعية البنيوية، يجادل "**Glaser**" بأنه يوجد نطاق واسع من الظروف التي يمكن للخصوم أن يحققوا فيها أهدافهم الأمنية على أفضل وجه عبر السياسات التعاونية، بدلا من السياسات التنافسية، في مثل هذه الظروف سوف تختار الدول التعاون بدلا من المنافسة، وتسمى هذه الفئة من الواقعية بـ"الواقعية المشروطة"[4].

أكثر من ذلك، يجادل الواقعيون الشرطيون بأن الواقعية الجديدة أو البنيوية تنطوي على عيوب لثلاثة أسباب رئيسية: فهم يرفضون نزعة المنافسة في النظرية، ولا يقبلون أن الدافع الوحيد

---

[1]- Steven L. lamy, Contemporary Mainstream Approaches, Neo-raelism and Neo-liberalism, in: John Baylis and Steve Smith (Editors): The Globalization of World Politics: An introduction to International Relations, (Oxford: Oxford University Press, 2001), P. 187.

[2]- Robert Jervis, Realism, Neoliberalism, and Cooperation, International Security, vol. 24، No. 1 (Summer 1999), p 62.

[3]– جون بيليس و م . س، مرجع سابق، ص421.

[4]– نفس المرجع، ص 422.

للدول هو المكاسب النسبية، ويعتقدون أن تأكيدهم على الغش ينطوي على المبالغة. من هنا يميل "الواقعيون الشرطيون" إلى أن يكونوا أكثر تفاؤلا بشأن التعاون بين الدول من "الواقعيين الجدد" التقليديين[1].

تأسيساً على ما سبق يمكن القول: أن المدرسة الواقعية بصورة عامة، تطغى عليها النظرة التشاؤمية إلى حد كبير، بشأن التعاون الدولي طويل الأمد؛ حيث أن أسبابا من قبيل رؤية الدول لمكاسبها ومقارنتها بمكاسب الآخرين، والشكوك المتبادلة، والخوف من الغش والانحراف، والاهتمام بالمصلحة الخاصة للدول في ظل الفوضى، تشكل في رؤيته معقبات جدية تعتري عملية التعاون، إلا في حالات تحقيق التعاون ذات الفائدة المؤكدة والقصيرة الأجل لتحقيق أهداف الدولة العليا التي يمكن أن تتغير بتغير الظروف.

المطلب الثاني: التعاون الدولي وفق النظرية الليبرالية.

تتلخص أهم الفرضيات الأساسية لليبرالية في أن الأفراد والدول بناء على العقلانية (التي تنعكس في قدرة الأطراف على ترتيب درجة أفضلياتهم واختيار أحسن أمثلة متاحة) يملكون القدرة على حل المشاكل من خلال العمل الجماعي، وأن التعاون الدولي من أجلال استفادة المتبادلة هو مرغوب وممكن في الوقت نفسه، وهناك دور للفاعلين الآخرين من غير الدول، والدولة ليست مركزية بسيطة، بل هي متعددة المراكز والقضايا، تماشيا مع التنافس بين الضغوط الداخلية والدولية.

فضلا عن تركيز الليبرالية الجديدة على السلام الديمقراطي، والمكاسب النسبية في مقابل المكاسب المطلقة، وتؤكد كذلك على قيام الدول بتشكيل أنظمة دولية فعالة للحصول على مكاسب مشتركة ولتكون وسيلة فعالة للتعاون الدولي[2]، هذا عدا عن محاولتها تجاوز الإطار الضيق للسيادة الوطنية، لتصل إلى وضع لَبِنات للتعاون الدولي على غرار دعم المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية التي يتنامى دورها بشكل كبير[3].

---

[1]– نفس المرجع، ص 423.

[2]– أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، ط 1، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الكردستانية، 2007، ص 404.

[3]– محمد عصام لعروسي، مرجع سابق.

الفرع الأول: التعاون في الفكر الليبرالي الجديد.

عدا ذلك، فقد اعتبر الليبراليون الجدد إقرار الشفافية والوضوح في مسلسل صناعة القرار الخارجي وتوسيعه ليشمل فاعلين جدد، جملة عوامل يمكن اعتمادها من أجل دمقرطة العلاقات الدولية وتغليب المظاهر التعاونية على المظاهر الصراعية فيها[1].

اتخذت الليبرالية المؤسساتية الجديدة موقفا أكثر إيجابية من الواقعية الجديدة نحو التعاون الدولي. هذا الموقف ينبع من حقيقة أن تحليلها يركز أساسا على مصالح الدول في المجالات الاقتصادية والشؤون البيئية، على الرغم من أن الحجج العسكرية والأمنية لم يتم تجاهلها، وبسبب تركيزهم الاقتصادي أكد العلماء الليبراليون الجدد أن الدول ترغب في تحسين مواقعها الفردية بصرف النظر عن الفاعلين الآخرين.

فالدول تهتم بتعزيز موقعها، وبمقارنته مع الدول الأخرى، وإذا كانت الدول تركز على تحقيق مكاسب مطلقة، فإن هناك عوامل عديدة تحول دون تحقيق التعاون بين الدول؛ فالدول تخاف من عدم امتثال الشركاء، ومن تعرضها للخداع، وبالتالي الحصول على مردود منخفض من جهودها التعاونية، وفي هذا السياق، تلعب الأنظمة الدولية دورا مهماً، حيث توفر أداة ضرورية تقيم موثوقية المعلومات والتغلّب على الخوف من الخداع من جانب الدول الأخرى المشاركة في الترتيبات التعاونية فالأنظمة الدولية تسمح بتقاسم المعلومات الموثوقة فيما بين الفاعلين، وبالتالي تساعد على تعزيز المصالح الفردية عبر التعاون[2].

تعتبر المدرسة الليبرالية أكثر اهتماما من المدرسة الواقعية بالتعاون الدولي، لذلك يتم تسليط الضوء هنا على كيفية معالجة أهم النظريات الليبرالية الجديدة للتعاون الدولي باختصار.

فحسب "نظرية الاستقرار المهيمن"، فإن التعاون مرتبط ببنية تتسم بالهيمنة (أي نظام يشرف عليه قائد مهيمن) التي تدفع إلى احترام قواعد المنظومة الدولية، وتؤمّن تقاسم الخيارات الجماعية، شريطة ألا يهدد **الراكبون المجانيون**[3] "**free-riders**" هذا التقاسم، كما أن المهيمن قادر على تغيير

---

[1]–عبد النبي بورزيكي، هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد "يوتوبيا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 28، خريف 2010، ص 111.

[2]- Lorenzo Valeri, Op. Cit, p 14.

[3]– الركوب المجاني يدل على الاستفادة والتمتع بمحصلات نشاط جماعي أو خير عام، دون المشاركة في الأعباء والتكاليف. في الاقتصاد، والمفاوضة الجماعية، وعلم النفس، والعلوم السياسية، "الراكبون المجانيون" هم الذين يستهلكون أكثر من نصيبهم العادل من الموارد العامة، أو أعباءهم أقل من حصة عادلة من تكاليف الإنتاج، جاء اسم "الراكب

البيئة الدولية لصالحه من خلال تقديمه سلعا أساسية للقوى الصغيرة لكي تقبل الخضوع للنظام المهيمن[1].

أما نظرية الاعتماد المتبادل[2]، فقد اهتمّت بالتعاون الدولي وأظهرت أهميته، حيث تناولت إمكانية تنظيم التعاون في الاقتصاد السياسي العالمي عند وجود مصالح عامة مشتركة، ولم تبحث في كيفية إيجاد المصالح المشتركة بين الدول؛ أي أنها تفترض مسبقا وجود مصالح عامة متبادلة بين الدول وتحاول فحص الظروف التي من خلالها يمكن أن تؤدي هذه المصالح إلى التعاون[3].

وقد تمّ التركيز على الأبعاد التعاونية وعلى التداخل في العلاقات الدولية، وعلى أن زيادة التشابك والتداخل في عملية الاعتماد المتبادل بين دولتين أو أكثر يمكن أن يقود إلى تعزيز حالات السلام وتقليص احتمالات الصراع بينهما من خلال تقوية أواصر التفاعلات الثقافية والتنمية الاقتصادية والتجارة الدولية والتقدم التقني[4].

إن الاعتماد المتبادل في الجانب الاقتصادي مثلا، سوف يمنع الدول عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، لأن الحرب تهدد حالة الرفاه لكلا الطرفين[5]، لكن الاعتماد المتبادل والتقسيم الدولي للعمل يولّدان الفاعلية وتحصيل الحد الأعلى من الثروة، فحينما يتم نشر شبكات الاعتماد المتبادل الاقتصادية، يتم إقامة أسس السلام والتعاون في عالم فوضوي ومنافس، وتتعاون الدول في المنظومة الدولية، لأن هذا التعاون ينتج عنه الفوائد والنمو السريع[6]، خاصة وأن ثورة المعلومات أدت إلى ازدياد عدد قنوات الاتصال بين المجتمعات إلى حدّ كبير، كما غيرت أساليب الاعتماد

المجاني" من مثال أن شخصاً ما يقوم باستخدام وسائل النقل العام دون دفع الأجرة، وإذا زاد عدد القائمين بهذا العمل، فإن هذا النظام لا يبقى لديه ما يكفي من المال ليستمر في العمل، وهذا يهدد نظام العمل ويستوجب إجراءات تحدّ من هذه الحالة. يرجى الاطلاع على الموقع:

http://translate.google.com

[1]– أليس لاندو، مرجع سابق، ص ص 39–40.

[2]– مازن إسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية: دراسة نظرية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991، ص 178.

[3]- Robert O. Keohane, After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy, (New Jersey: Princeton University Press,1984), p 6.

[4]– حسن حسان عبد المنعم العزاوي، الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي وانعكاساته على الاقتصاد العربي: الأبعاد السياسية والاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، 2001 ،ص ص227–228.

[5]- Stephen M. Walt, Op. Cit, pp 32-33.

[6]– أليس لاندو، مرجع سابق، ص ص 35.

المتبادل المكثفة، حيث أنها أدت إلى ازدياد دور الأفراد والمنظمات غير الحكومية والأسواق المالية بشكل يؤثر على أجندة صناع القرار[1]، ليفكروا باتجاه التعاون الدولي في مجالا ت شتى.

تبرز أهمية الاعتماد المتبادل كنمط للتعامل وكطريقة للتعاون بين الدول وفي جميع المجالات، وعلى جميع الأصعدة، ذلك لأن عالمنا اليوم تشابكت فيه المصالح وتنوعت فيه الحاجات بصورة متزايدة، كما تتداخل هذه المصالح والحاجات إلى درجة من غير الممكن أن تعيش وحداته بمعزل عن الاعتماد على الآخرين، علما بأن الوحدات الدولية اتسعت في إطارها، بحيث أصبحت تشمل غير الدول، مثل الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية منها وغير الحكومية، والتي تتباين تأثيراتها على الساحة الدولية، خاصة في ظل ثورة الاتصالات التي زوّدت الدول والوحدات الدولية الأخرى بالوسائل الاتصالية ووفرت الفرصة المناسبة للاعتماد المتبادل، وبالتالي مهّدت السبيل للتعاون الدولي في كافة المجالات.

الفرع الثاني: الليبرالية المؤسّسية الجديدة والتعاون.

ولأن التعاون الدولي أصبح ظاهرة دائمة وواسعة الانتشار، ظهر نهج نظري جديد لشرح ذلك، متمثلا بالليبرالية المؤسّسية الجديدة، ويكمن تحدّيها الرئيسي للنهج السائد آنذاك، في ادعائها بأن الدول مهتمة بتعظيم مكاسبها الخاصة المطلقة، أكثر من مكاسبها النسبية.

لقد فتح هذا الإدعاء فرصة لدراسة التعاون بصورة مشتركة، تعاون يؤدي إلى تجاوز الدول مخاوفها الضيقة[2].

ترى المدرسة الليبرالية المؤسسة الجديدة –التي ظهرت مع نهاية سبعينيات القرن الماضي وبداية الثمانينيات– أن هناك إمكانية لتنمية وتطوير أنماط التعاون الدولي فى ظل تحقيق الوفرة والمساواة والأمن ومصالح أو منافع متبادلة بين الدول اعتمادا على المبادئ الأخلاقية والشرعية الدولية والمنظمات العالمية، هذا مع إقرار هذه المدرسة بفوضوية النظام الدولي[3].

---

[1]- Robert Keohane and Joseph. S. Nye, Jr, Power and Interdependence in The Information Age, Foreign Affairs, Vol. 77, No. 5 (September/October, 1998).

[2]- Kate O'Neill, J¨org Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, Op. Cit, P 153.

[3]– محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة: دراسة المفاهيم والنظريات، ط 1، بيروت، دار الجيل/ طرابلس: دار الرواد، 1999، ص 170.

ترتبط الليبرالية المؤسسية الجديدة بنظام دولي يتوفر فيه شرطان أساسيان، أولا يجب أن يكون بين الفاعلين من الدول وغيرها مصالح متبادلة يرجى الحصول عليها نتيجة لعملية التعاون، ثانيا أن يكون التغيير في درجة المأسسة **Institutionalization** يمارس تأثيرا قويا على الدول[1].

وعلى الرغم من أن الغش والخداع يبقيان كعائقين أساسيين أمام التعاون، فإن مفتاح حل تلك المشكلة يكمن في المؤسسات[2]، وخلق أنظمة أو إجراءات خاصة بمراقبة الغش أو تقليل تكاليف نقل المعلومات وتسهيل عقد الصفقات في علاقات الدول البينية المتبادلة[3]، حيث أن تأسيس مؤسسة يمكن أن يزيد التعاون[4]، كما توفّر المؤسسات المعلومات، وتزيد المصداقية وتنشئ نقاط الاتصال، وبالتالي تقلّل من عدم اليقين[5]، وتتيح لمبدأ المعاملة بالمثل أن يفعّل بشكل أفضل، عبر تقديم معلومات عن خيارات الآخرين ونواياهم وسلوكهم، كما تسهّل المؤسسات التغير في استراتيجيات الدول بحيث يمكن للدول ذات المصالح العقلانية الخاصة مواصلة التعاون بشكل موثوق مع الزمن[6].

إن وجود الأنظمة[7] يدلّ على أن التعاون ممكن بالتأكيد، ضمن حلبة تسودها الفوضى، ذلك لأن الفوضى لا تعيق التعاون، بل تجعل تحقيقه صعبا[8]، وأن الأنظمة القائمة ينبغي أن تستمر حتى في غياب طرف مهيمن[9].

تظهر أهمية الأنظمة الدولية أيضاً، كوسيلة داعمة للتعاون بين الدول في مجال التكاليف والمعاملة بالمثل، لأنها توفر المعلومات حول توقع مشاركة الفاعلين في الحاضر والتزاماتهم المستقبلية لهذه الترتيبات؛ فالدول تعمل في نهاية المطاف لاتخاذ إجراءات ضد السلوك غير

---

[1]– أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص 403.

[2]- John J. Mearsheimer, Op. Cit, p 18.

[3]– حسن عبدالله جوهر، تفسير ظواهر التعاون الدولي في عالم الصراع من منظور المدرسة الواقعية، مجلة السياسة الدولية، السنة 32، العدد: 124، أفريل 1996، ص60، نقلاً عن: د .أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص 404.

[4]- Robert Jervis, Op. Cit., p. 54.

[5]- Robert O. Keohane, Accountability in World Politics, Scandinavian Political Studies, Nordic Political Science Association, Vol. 29 – No. 2, 2006, p 77.

[6]- Martin Griffiths, Fifty Key Thinkers in International Relations, (London and New York: Routledge, 2001), p 188.

[7]– مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص ص 426–428.

[8]– نفس المرجع، ص 429.

[9] -Robert O. Keohane, After Hegemony, Op. Cit, p 7.

المتعاون الذي قد يعرقل تحقيق المكاسب الفردية، وفي الوقت نفسه، يقيس المنشقون المحتملون أيضا النتائج المترتبة عن سلوكهم اللاتعاوني من حيث عدم إشباع خياراتهم ومصالحهم الخاصة[1].

يمكن معالجة مسألة الغش والخداع والانشقاق من خلال المؤسسات أو الأنظمة بثلاثة طرق مختلفة[2]، أولا: إيجاد نوع من الالتزام القانوني، ثانيا: خفض نفقات الصفقات بين الدول وتكلفة التفاعلات داخل وبين المسائل المتنازع عليها بما فيها كلفة المخالفات للقواعد المتبعة، ثالثا: تقديم الشفافية والمعلومات حول أي مسألة نزاعية، وأي إجراءات تتخذها الدول. من هنا تقل درجة الخوف والارتياب وعدم اليقين ضمن هذا النظام، مما يؤدي إلى تعاون دولي أكبر.

هنا يتبين أن الاتصال هو السبيل الأفضل لتقارب وجهات نظر الوحدات الدولية والوصول إلى حلول مشتركة والتقليل من الشكوك المتبادلة وخوف بعضها من البعض، خاصة وأن ثورة الاتصالات تزود الدول خاصة المتقدمة منها والوحدات الدولية الأخرى بالوسائل الكافية للاتصال المباشر والتفاعل والوصول إلى معلومات دقيقة من بعضها عن بعض.

كما ترى الليبرالية المؤسسية الجديدة أن "لعبة معضلة السجين" لا تقتصر على توضيح سبب تثبيط الفوضى للتعاون فحسب، بل تشير أيضا إلى أن الدول تعترف بفوائد التعاون؛ فلا يمنعها عن الانتقال إلى استراتيجيات تعاونية سوى توقعها بأن الدول الأخرى سوف تتنصّل من ذلك، وتظهر معضلة السجين أهمية تحديد آلية تقنع جميع اللاعبين بعدم وجود خطر التنصل[3] خاصة وأن العلاقات الدولية –حسبهم– لا يلزم أن تكون لعبة ذات محصلة صفرية، وكثير من الدول تشعر بالأمان بما فيه الكفاية لتحقيق أقصى قدر من المكاسب الخاصة بها، بغض النظر عما يؤول للآخرين، وأن تبادل المنافع الناشئة عن التعاون ممكن،لأن الدول ليست مشغولة دائما بالمكاسب النسبية[4]. لكن هل التغييرات في تفضيل الاستراتيجيات كافية لإنتاج تعاون أكبر؟

تجادل الليبرالية الجديدة بأنه في أغلب الأحيان، تعتبر المؤسسات الدولية أدوات قادرة لهذا الغرض[5]، حيث أنها يمكن أن تساعد الدول للتغلب على نزعتها الأنانية عن طريق تشجيعها على

---

[1]- Lorenzo Valeri, Op Cit, p 147

[2]–مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 396.

[3]– المرجع نفسه، ص 509.

[4]- Scott Burchill, Liberalism, within: Scott Burchill and others, Theories of International Relations, Theories of International Relations, 3rd ed, (New York: Palgrave Acmillan, 2005), P65.

[5]- Robert Jervis, Op Cit, p 62.

ترك المصالح الآنية لصالح فوائد أكبر من التعاون الدائم، مثلما هو الحال في وكالة الطاقة الذرية وصندوق النقد الدولي[1].

الليبراليون المؤسساتيون بدورهم استمروا في تكييف نظرياتهم. ويعود ذلك من جهة، إلى أن الطرح الجوهري لهذه النظرية فقد الكثير من بريقه، مع مرور الزمن، إذ أن المؤسسات أصبحت ينظر إليها كعامل مسهل للتعاون، طالما أن ذلك يتماشى مع مصلحة الدول، لكنه أصبح من الواضح الآن أن المؤسسات لا تستطيع فرض سلوكيات معينة على الدول إذا كانت تتنافى مع مصالحها الأنانية[2].

فقد تناولت الوظيفية _أبرز تيارات الليبرالية الجديدة_ التعاون الدولي، وركّزت على أن الوسائل التقنية الحديثة والنمو الاقتصادي والمشاكل الاجتماعية والبيئية على المستويات الإقليمية سوف تشكل ضغوطا لا تقاوم من أجل التعاون الدولي[3]، وأن ظهور المنظمات هو تلبية حقيقية لرغبات وظيفية للرأي العام والتكنوقراط على وجه الخصوص، الذين يحبّذون السير في اتجاه المسار عبر الوطني، ويرجع الفضل في ذلك إلى ازدهار وسائط الاتصال وسهولة تبادل المعلومات، مما أدى إلى خلق بنية مشتركة تتمثل في المنظمات الدولية التي تتعهد بإنجاز مهام الاتصال والتقارب بين الدول والشعوب[4]، كما يمكن بناء منظومة سلام من خلال تشجيع أشكال من التعاون الذي يلتف على سيادة الدول. ولخّص رائد الوظيفية **D. Mitrany** ذلك في عبارته: "الشكل يتبع الوظيفة": ويشير إلى أنه لا يمكن قيام التعاون إلا إذا تركّز على بعض النشاطات النوعية (الوظائف) التي يمكن أن تتم في سياق أوسع من الدول[5].

يمكن تلخيص المنهج الوظيفي في تطوير التعاون على الركائز الأساسية الآتية[6]:

أ- التعاون هو الطريق الأمثل لتحقيق السلم والأمن الدوليين في مختلف المجالات.

ب- أن التعاون والتكامل الاقتصاديين يؤديان إلى الاتفاق السياسي.

---

[1]-Stephen M. Walt, Op. Cit, p 33.

[2]- Ibid, p 34.

[3]- حسن حسان عبد المنعم العزاوي، مرجع سابق، ص ص 227-228.

[4]- محمد عصام لعروسي، مرجع سابق.

[5]- أليس لاندو، مرجع سابق، ص 104.

[6]- هاني إلياس خضر الحديثي، مرجع سابق، ص 4.

ت- أن التعاون عبر المنظمات الوظيفية المتخصصة يؤدي إلى امتداد وتعاقب التعاون في مجالات أخرى، وفقا لمبدأ الانتشار التدريجي.

فحسب الوظيفية يجب أن يبدأ التعاون الدولي بالتعاطي مع المشاكل العابرة للحدود السيطرة على انتشار الأمراض، حيث توجد إمكانية تطبيق معرفة تقنية متخصصة على أمل أن النجاح في الترتيبات الوظيفية سيؤدي إلى جهود إضافية لإعادة إنتاج التجربة ضمن آلية دائمة التوسع[1]، أي أن توضع السلطة بين أيدي منظمات التعاون الإقليمي، ولكن المشكلة تكمن في أن أكثر الحلول تقنية مازال له مقتضيات سياسية، وأن هذا الحل يستفيد منه مجموعة ويتضرر منه آخرون[2]، ولكن لم يعد من الواجب النظر إلى النظام العالمي على أنه توزيع للسلطة، بل من زاوية الحاجات التي لا بد أن يؤدي إشباعها إلى التعاون. ينفذ التعاون تدريجيا إلى قطاعات النشاط الاقتصادي كلها، ويتجاوز المجال الاقتصادي إلى المجال السياسي من خلال الاعتمادية المتبادلة وتشعباتها المتعددة، حينما تهتم ديناميكية الإدماج بالقضايا التقنية،المسيسة قليلاً، فإنها تمتد إلى قطاعات أخرى وتؤدي إلى اعتماد سياسات مشتركة، وعند تماس النخب مع الاندماج فإنها تفقد دوافعها الأنانية لتكتسي بمرتكزات تعاونية[3].

وقد جاءت الوظيفية الجديدة التي ترتبط بشكل خاص بـ: **Hass Ernst** الذي اعترف بأن الآلية الوظيفية أسهل على مستوى إقليمي، خصوصا في إطار قيم مشتركة، وعلى عكس **Mitrany** الذي اعترف أيضا أنه سيكون من الصعب فصل المسائل التكنولوجية عن المسائل السياسة أو تفادي النزاعات بين الدول إذا كانت مكاسب التعاون غير موزعة بشكل متساو فيما بينها. وبالنتيجة تصبح إقامة مؤسسات رسمية بإمكانها أن تفرض الاتفاقيات بين الدول وتدعمها أمرا حاسما، ولفعاليتها يجب أن تتمتع ببعض الاستقلالية[4].

كما استكشف **Mitrany** دور المعرفة التوافقية بين النُخب في تسهيل التعاون بين الدول، فضلا عن إقامة مؤسسات رسمية بإمكانها فرض الاتفاقات التي تبرمها الدول وتدعمها، مع تمتعها

---

[1]- مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 509.

[2]- أليس لاندو، مرجع سابق، ص 104.

[3]- نفس المرجع، ص 106.

[4]- مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 509.

بشيء من الاستقلالية عن الحكومات الوطنية، ولا يمكن للعملية برمتها أن تنجح إلا إذا قبلت الدول كلا من حكم القانون ومبدأ صنع القرار بالأكثرية[1].

ترى الوظيفية الجديدة أن التكامل والاندماج يبدأ من مجالات سياسية دنيا أي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن لابد من التسييس التدريجي لعملية التكامل بانتقالها من ميادين سياسية دنيا إلى ميادين سياسية عليا، كقضايا الأمن القومي والقضايا ذات الأهمية الإيديولوجية والرمزية، ويكون هذا بانتقال الولاء من ولاء للدولة القومية إلى ولاء لهيئات جديدة وهي المنظمات الإقليمية والمحلية، لنصل إلى انصهار الدول الإقليمية داخل دولة إقليمية واحدة.

كما تشدد النظرية الوظيفية الجديدة على دور النقابات والمجتمع المدني ومجموعات المصالح للدفع بالمسار إلى الأمام، نتيجة للمنفعة التي تجنيها مما يجعلها تقف في وجه أية محاولة من السلطة السياسية داخل الدول لوقف مسار التكامل[2].

بذل الوظيفيون الجدد اهتماما أكبر بآليات الانتشار وعوائقه، ودرسوا مسائل مثل التعلم الاجتماعي والتعاون بين النخب السياسية، مركّزين على أن الوظيفية الجديدة المعروفة باسم"الفيدرالية بالتقسيط" تعتمد على مهارة متعهدين سياسيين وخبراء تقنيين لتطبيق معرفة تحظى بالإجماع لحل مشاكل مشتركة[3].

الفرع الثالث: التعاون من منظور نظرية السلام الديمقراطي.

أما نظرية السلام الديمقراطي ترى أن الدول الديمقراطية تعتنق ضوابط التوفيق التي تمنع استعمال القوة بين أطراف تعتنق نفس المبادئ[4]، أي أن الحجة البارزة في هذه النظرية هي أن انتشار الديمقراطية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الأمن الدولي، ذلك لأن الحروب بين الديمقراطيات نادرة، ومن المعتقد أن الديمقراطيات تسوي الصراعات المتعلقة بالمصالح من دون التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً بنسبة أكبر مما تفعله الدول غير الديمقراطية[5].

---

[1]- Martin Griffiths, Fifty Key Thinkers in International Relations, Op Cit, p 181.

[2]– عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي: دراسة في الأصول النظرية والخصائص المعاصرة، ط 1، عمان: دار وائل للنشر، 1997، ص ص 92–95.

[3]– مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان ، مرجع سابق، ص 460.

[4]- Stephen M. Walt, Op Cit, p 35.

[5]– جون بيليس، م .س، مرجع سابق، ص ص 428–430.

لكن هل تقتصر العلاقات الدولية فقط على الدول الديمقراطية؟ وما هي معايير تقييم ديمقراطية الدولة؟ وبالتالي هل هنالك آلية تضمن عدم نشوب الحرب بين دول ديمقراطية؟.

هذه الأسئلة وغيرها تحد من إمكانية هذه النظرية لتحليل دقيق وشامل ومفسر للعلاقات الدولية في صورتها الأوسع، وبالتالي فلا يمكن لهذه النظرية بهذه الصيغة أن تضع آليات ملائمة لعملية التعاون بين الوحدات الدولية دون تمييز.

في ضوء كل ما سبق من النظريات ضمن المدرسة الليبرالية، وبمقارنتها بالمدرسة الواقعية، يتبين أن جميعها تطغى عليها بشكل عام، النزعة التعاونية بشكل يتجاوز بكثير الاتجاهات الواقعية الجديدة[1]، والمدرسة الليبرالية، بشكل عام، لديها تفاؤل بشأن التعاون الدولي، وتحدد آليات مهمة لتسهيل عملية التعاون الدولي، كما توضح جملة عقبات تعتري هذه العملية، ولكن بشكل عام قد تصطدم بعض الأفكار الليبرالية بالواقع، مما يدفعها إلى تكييف أكثر لفرضياتها ونظرياتها مع الواقع، مع ذلك فقد تساهم هذه النظريات في تغيير الواقع الدولي بصورة أو بأخرى، باتجاه ازدياد عمليات التعاون الدولي.

المطلب الثالث: التعاون الدولي وفق المنظور البنائي.

تركّز النظريات البنائية على تأثير الأفكار، وبدلا من النظر إلى الدولة كمعطى مسبق والافتراض أنها تعمل من أجل بقائها، يرى البنائيون أن المصلحة والهوية تتفاعل عبر عمليات اجتماعية–تاريخية، كما يولون أهمية كبيرة للخطاب السائد في المجتمع، لأن الخطاب يعكس ويشكل في الوقت ذاته المعتقدات والمصالح، ويؤسس أيضا سلوكيات تحظى بالقبول. فالبنائية تهتم أساسا بمصدر التغير أو التحوّل[2]، وترى أن البيئة الثقافية لا تؤثر فقط في الحوافز التي تجابه سلوك مختلف الدول فحسب، بل هي أيضاً تؤثر في طبيعة الدولة نفسها أو هوية الدولة[3] التي تؤثر على كيفية تعامل الدول مع القضايا الدولية، وفي مقدمتها التعاون الدولي.

---

[1]- Stephen M. Walt, Op. Cit, p 35.

[2]– رنا علي خلف، البنيوية في العلاقات الدولية، أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد، العدد 186 فيفري 2010، ص13.

[3]–حسن الحاج علي أحمد، العالم المصنوع: دراسة في البناء الاجتماعي للسياسة العالمية، نقلا عن الموقع:
http://hawariboumadian1520.maktoobblog.com

الفرع الأول: البنية الدولية ومفهوم التعاون.

وفي مقابل مدرستي الواقعية الجديدة والليبرالية الجديدة، تؤكد المدرسة البنائية على أن الفوضى(غياب السلطة المركزية العالمية) لا يعني حتمية الدفع بسلوك الدولة في اتجاه محدد، وأن الفوضى ما هي في نهاية الأمر إلا ما تصنعه الدول منها، وبالتالي فلا علاقة للتعاون الدولي بغياب السلطة المركزية بقدر ما هو حالة مرتبطة بنوعية الثقافة السائدة في المنظومة[1]، ذلك لأن البنائيين يناقشون البنية الدولية على أنها "**ثقافة مشتركة COMMON CULTURE**"، لا على أنها بنية مادية صرفة، ذلك لأن البنية العميقة للمنظومة الدولية تتم صياغتها وتشكيلها بواسطة الفهم المشترك الذي يتحكم في العنف المنظّم، وليس بتوزيع القدرات المادية الصرفة فقط، كما يرى الواقعيون البنيويون[2].

تقدم البنائية نفسها على أنها نظام للأمن التعاوني حيث تقوم بالتعرف الإيجابي على الآخرين، وتعتبر تحقيق الأمن مسؤولية الجميع، وهذا لا يعتبر اعتمادا على الذات الذي تقول به الواقعية، وذلك لأن الذات هنا، التي تبنى عليها المصالح، هي المجموعة أو الجماعة، وبالتالي فإن المصالح القومية تكون هنا المصالح العالمية[3]، وبالتالي هناك أهداف ومصالح مشتركة وكذلك مخاطر مشتركة تقتضي تحقيقها وجود تعاون دولي.

ترى البنائية إمكانية تحقيق التعاون تحت ظروف الفوضى، وتبدأ بالسؤال عن كيفية فهم الدول لمصالحها في قضية معينة. فكيفية توزيع الهويات والمصالح للدول المعنية (إلى جانب توزيع القوة المادية)، قد يساعد في توضيح ما إذا كان التعاون بينها ممكنا؛ ما يعنى أن التسليم بوجود مصالح مسبقة يعتبر عقبة في طريق بناء نظرية للتعاون وفقا للمدرسة البنائية[4].

الفرع الثاني: دوافع الدول للتعاون حسب البنائيين.

للبنائية رؤى، وبالتالي تأثيرات معينة بخصوص التعاون الدولي، يمكن إيجازها في مايلي:

1- ترى البنائية أن التأثير الثقافي والمؤسّسي ينعكس على مكونات بيئة الدول، ومن هنا تقوم المثل بتشكيل مصالح الأمن القومي أو سياساته. وبالنظر إلى المصالح الثابتة، فإن المؤسسات تغير من

[1]- Alexander Wendt, Anarchy Is what states Make of It? The social construction of power politics, International Organization, Vol. 46, Issue 2, (Spring, 1992).

[2]- عبد الله جبر العتيبي، مرجع سابق، ص 144.

[3]- حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق.

[4]- عبد الله جبر العتيبي، مرجع سابق، ص 165.

قيمة تكلفة المعاملات أو المعلومات المطلوبة لسياسة محدّدة، أو قد تغير المصالح نفسها. ويذكر البنائيون كيف تقتبس الدول معايير ونماذج من منظمات دولية أو دول أخرى، مما يسهّل عملية التقارب وبالتالي التعاون الدولي.

هذا وتلعب المثل دورا تفسيريا، فهي فهم جماعي ولها أثر في سلوك الفاعلين، وهذا الأثر عميق، فهو يكوّن هويات الفاعلين ومصالحهم، ولا يقتصر على تنظيم السلوك فقط، كما أن المثل ليست بناء فوقيا يقوم على قاعدة مادية، بل هي تساعد في تكوين وتحديد هذه القاعدة، وعليه فإن الوكلاء (الدول) والهياكل (المثل العالمية) تتفاعل وتكوّن بعضها بعضا[1]، وأن الخطاب الفكري السائد في المجتمع الدولي فعلا هو الذي يتحكم لاحقا في السيطرة على أمور عدة، فيعكس ويشكل في الوقت ذاته المعتقدات والمصالح ويؤسس السلوكيات ويضع حجر الأساس لموروثات جديدة، ويظهر أهمية المصلحة بجانب الهوية، ولعل الاتجاه البنائي يساعد على تبني ثقافات عالمية واحدة تخدم البشرية وتقود للسلام[2]،عن طريق التعاون الدولي.

2- أوجدت البنائية آلية لتحليل سياسات وسلوك الدول تشترك فيها الدول الصناعية الكبرى والدول النامية، حيث أن تحليل الهويات وأثر الثقافة والفهم الجماعي المشترك في مصالح الدول لا تتطلب بالضرورة حد أدنى من التنمية، أو توفر قدر من التجانس الاقتصادي. وهذا سيتجاوز بنا التقسيم الثنائي السائد في أدبيات التيار الرئيس للعلاقات الدولية: دول ديمقراطية-غير ديمقراطية، كبرى/صغرى، شمال-جنوب...إلخ، ممّا يعني أن هناك إمكانية للتعاون بين الدول بشتى أنواعه ومستوياته[3]، ذلك لأن الدول المعاصرة -في رؤية البنائيين- تشترك في قناعات كثيرة حول قواعد اللعبة الدولية، ولاعبيها، ومصالحهم، وحول السلوك العقلاني، كما تعرف الدول الكثير عن بعضها البعض، وأجزاء مهمة من تلك المعرفة المشتركة[4].

---

[1]- حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق.

[2]- الحمداني نسرين، مفاتيح السلام العالمي، نشرت على العنوان الإلكتروني:
http://www.alrai.com/pages.php

[3]- حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق.

[4]- عبد الله جبر العتيبي، مرجع سابق، ص 146.

3- فيما يتعلق بمعضلة الأمن المتولدة عن الغموض والشك المتبادل، ترى البنائية أن الغموض ينبغي أن يعامل كمتغير وليس كثابت؛ فالهويات تحدد المعاني، وبالتالي تقلل الغموض، ومن ثم فإن إمكانية إزالة الشك المتبادل بين الدول تصبح واردا وممكنا كتمهيد لعملية التعاون الدولي[1].

4- حاولت البنائية إعادة الثقافة والسياسة المحلية للعلاقات الدولية، فهوية الدولة في السياسة العالمية، هي جزئياً، نتاج للممارسات الاجتماعية التي تشكّل الهوية محليا، ولذا فإن سياسة الهوية المحلية لها أثر مباشر في مصالح الدولة وأفعالها الخارجية، كما أن الاهتمام بالمثل سيمكّن من فهم مصالح الفاعلين، وذلك لأنها توضّح الطريقة التي من خلالها يربط الفاعلون أفضلياتهم مع خياراتهم السياسية.

فالمثل العالمية تهيئ الأوضاع لاتخاذ قرارات، وهي بذلك تساعد في تحديد الخيارات المتاحة. كما أنها توضح الحدود بين مناقشات ومداولات السياسة الخارجية من جهة، وتنفيذ تلك السياسات من جهة ثانية، ونجد في عدد من الحالات أن متخذي القرار يعتقدون أنهم محكومون بمبادئ ومثل وقواعد تشجع أو تمنع أنواعا محددة من السلوك وبتقديمها أسسا للتقويم، فإن القيم الأخلاقية والمثل تسهم في وضع معيار أخلاقي للحكم على السياسة الخارجية للدول، وتبدو الحاجة ضرورية إلى هذا البعد، خصوصا أن موضوعات قيمية مثل العدالة والحقوق لم تكن مطروحة بشكل واسع، حتى وقت قريب في نظريات العلاقات الدولية[2].

ولكن على الرغم من صحة وأهمية ما يقول به البنائيون عن الأدوار والمعاني الذاتية والثقافة المشتركة، فإن المشكلة الرئيسية تتعلق بفرضية البنائية التي تقول: أن المجتمعات الدولية ذات المعايير والقواعد المشتركة تلعب دورا مهما في دفع الدول باتجاه تعاون أكبر مما يمكن أن تقول به نظريات المدرستين الواقعية والليبرالية. وفي عجلة منهم لتأكيد أهمية الجوانب المجتمعية في المجتمع الدولي المشترك، تجاهل البنائيون باستمرار التطبيقات العميقة والمهمة للفوضى فيما يتعلق بقدرة هذا المجتمع على التأثير في سلوك الدولة[3]، باتجاه الحذر والخوف والشك من الأطراف الأخرى، وبالتالي الخوف من الدخول في عمليات تعاونية معها.

---

[1]- حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

[3]- عبد اللهجبرالعتيبي، مرجع سابق، ص 153.

بتركيز المدرسة البنائية على مفهوم الفوضى كثقافة مشتركة، وعلى تبني الأدوار فيها، وبرفضها للجانب المادي لعنصر القوة تتجاهل التطبيقات المهمة للفوضى، والتي يتحتم على أية نظرية للعلاقات الدولية عدم تجاهلها، وخصوصا شك أو عدم ثقة صناع القرار في نوايا ودوافع الدول الأخرى، بغض النظر عما تبديه هذه الدول من التزام بمعايير المنظومة الدولية، يجب على صنّاع القرار أن يقلقوا من أن الآخر قد يحاول الخداع والعدول عن القواعد الموجودة أو يتجاهلها في حال تغير الظروف المادية لصالحه في المستقبل[1]، ولأن البنائيين لم يحللوا هذه المسألة، فإنهم يقدمون القليل نحو معرفة كيفية إتمام تلطيف حدة الشك وعدم الثقة في نوايا الآخرين في ظل الظروف القاسية للفوضى، لذلك لا تستطيع المدرسة البنائية أن تجيب على أسئلة مهمة مثل: متى وتحت أية ظروف سوف يكون أو لا يكون للمعايير الذاتية التبادلية تأثير على سلوك الدولة. لذلك كما يقول الواقعيون، فالبنائية تبدي شيئا من البساطة نحو القوى الحقيقية التي تنتج التعاون أو الصراع بين الدول[2].

تأسيسا على ما سبق، يمكن تلخيص أهم الفرضيات للمدارس الفكرية الثلاث في العلاقات الدولية حول التعاون الدولي، التي توفر رؤى عديدة لاستخلاص بعض الاستنتاجات العامة حول التعاون وتحليل وتفسر سبب حالات من التعاون القائم على القواعد في النظام الدولي؛ فالواقعية القائمة على القوة تقول إن التعاون هو المفروض، في المقام الأول، من قبل الأقوياء، وأحيانا من خلال المؤسسات، وتتصرف الدول بعقلانية لتعظيم المنفعة على أساس الاهتمام بالمكاسب النسبية.

أما الليبرالية الجديدة، القائمة على المصلحة، تؤكد على أن التعاون هو دالة للمصالح العقلانية، لكن المؤسسات تساعد اللاعبين على الاهتمام بالمكاسب المطلقة، أو المصالح المشتركة، أما النظرية البنائية، القائمة على المعرفة، تقول إن المعرفة والمؤسسات تتضافران لخلق تفاهم مشترك للأدوار والهويات التي تشكل السلوك أو تعيق أو تعزز التعاون[3].

في ضوء كل ما سبق يمكن القول بأنه رغم الالتقاء في بعض النقاط بين هذه المدارس، غير أنه توجد خلافات جوهرية في الرؤية الفلسفية للتعامل مع الأشياء والوسائل والآليات، مما يعني أن

---

[1]– نفس المرجع، ص 153.

[2]– نفس المرجع، ص ص 153–154.

[3]- Hasenclever Andreas and Peter Mayer and Volker Rittberger, Theories of InternationalRegimes, Cambridge University Press, 1997.
http://www.cooperationcommons.com/taxonomy/term/66.

كل مدرسة تنظر بمنظار مختلف إلى القضايا الدولية، ومنها التعاون الدولي، ودوافعه، ووسائل تحقيقه، والتحديات والمعوقات أمامه، ولا يمكن لمدرسة منفردة أن تدعي الإطلاق والصرامة في استيعاب وإدراك أبعاد التعقيد المميز للسياسة العالمية، ومنها عمليات التعاون الدولي. فنحن إزاء مجموعة كبيرة من الأفكار المتنافسة، ولسنا إزاء تقليد نظري واحد، وهذا التنافس بين النظريات يساعد على معرفة مواطن القوة والضعف فيها، ويثير بالتالي التحويرات اللازم إجراؤها عليها[1].

فهناك من العلماء من يطرح أنه من خلال الجمع بين الواقعية والبنائية، يمكن تقديم الكثير لدراسة التعاون الدولي[2]، وذلك نظرا لأن النظرية البنائية تعد الأكثر نجاعة وفعالية في تحليل كيفية تغير الهويات والمصالح بمرور الزمن، بحيث ينتج عن ذلك تغير في سلوك الدول، وفي حالات معينة تفجر تحولات غير متوقعة في الشؤون الدولية، وبهذا الخصوص ليست للواقعية شيء كثير لتقدمه في تفسير هذه المواضيع.

وعلى الرغم من أن **Waltz** يرى أن الواقعية هي الإطار العام الأكثر إلزاما لفهم العلاقات الدولية، لأن الدول مستمرة في إيلاء أهمية كبيرة لتوازن القوى والقلق بشأن احتمال حدوث نزاع شامل[3]، إلا أنه مع ذلك يقر بأنها رغم أنها حسبما تبدو هي حصيلة تجربة وفهم إمبريقي للسياسة[4] لا تفسر كل شيء؛ فالنظريات الليبرالية تحدد الوسائل التي يمكن للدول استعمالها لتحقيق مصالح مشتركة وتعاون دولي، كما تحدّد أهم القوى الاقتصادية التي تساعدنا على فهم سبب اختلاف الدول في خياراتها الأساسية. إذا فإن كلا من هذه المدارس المتنافسة ترصد جوانب مهمة في السياسة العالمية، وسيكون فهمنا قاصرا إذا ما انحصر تفكيرنا على إحدى هذه المدارس[5]، خاصة حيال مسألة التعاون الدولي.

إن هذا الجدل العلمي بين المدارس الفكرية للعلاقات الدولية يبين مدى أهمية التعاون الدولي وحاجة العالم اليوم إليه لتحقيق المصالح المشتركة بين الوحدات الدولية ودرء المخاطر العالمية التي تهدد البشرية جمعاء، بل تهدد المعمورة بأكملها، لذلك فإن إيجاد آليات عملية مناسبة لهذه العملية

---

[1]– لعروسي محمد عصام، مرجع سابق.

[2] - James N. Rosenau (Editor),Theories of International Cooperation and the Primacy ofAnarchy: Explaining U.S. International Policy-Making After Bretton Woods, (United Statesof America: State University of New York Press, Albany, 2002), p 5.

[3]- Stephen M. Walt, Op Cit, p. 39-40.

[4]– لعروسي محمد عصام، مرجع سابق.

[5] - Stephen M. Walt, Op Cit., p 39.

مهمة أساسية للمنظرين في حقل العلاقات الدولية لتساهم في إيجاد مناخ دولي يصبح فيه التعاون في كافة المجالات من المثل التي يجب أن يقتدى بها على كافة المستويات.

وبصورة عامة، يمكن القول أن تفاؤلية الليبراليين الجدد، مع الأخذ بنظر الاعتبار لرؤى وآليات تفسير البنائيين للواقع الدولي، يمكن أن تشكل أساسا متينا للتعاون الدولي، ذلك مع عدم إهمال تحذيرات الواقعيين من الغموض الذي يحيط بالبيئة الدولية والشك المتبادل والخوف من الانحراف من التعاون، وأن ثورة الاتصالات تشكل وسيلة ناجعة ومهمة للتقليل من هذا الجو وإيجاد وسائل لازمة لتكون الوحدات الدولية على دراية ومعرفة بالبيانات والمعلومات حول شركائها وحتى حول خصومها، مما يسهل عملية تقاربها وتعاونها في مستويات ومجالات عديدة.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان بين العالمية الإنسانية والنسبية الهوياتية

أضحى مفهوم "حقوق الإنسان **Human Rights**" من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل من دون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته؛ لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه/ واجباته في الإسلام.

اكتسب مفهوم حقوق الإنسان **Human Rights** قبولا على المستوى الأكاديمي والمستوى السياسي الدولي على حد سواء[1]، فقد حاولت العديد من الأدبيات العربية إضفاء الصبغة الإسلامية على المفهوم، فبرزت كتابات تتحدث عن "**حقوق الإنسان في الإسلام**"، بل صدر بالفعل عن أحد المؤتمرات الإسلامية الدولية "**بيان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام**"، واحتفظ بنفس مفردات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، مع محاولة إثبات عدم تعارضه مع الإسلام بعرض الأدلة الشرعية التي تساند هذه الحقوق، وهو ما يجعل الإطار الغربي للمفهوم في التحليل الأخير هو المرجعية.

هذا وتعد قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها قضايا خلافية تحتاج إلى طرح الرأي والرأي الآخر وصولا إلى إقناع الرأي العام بهذه القضايا، ومن المعروف أن الاقتناع برأي أو فكر ما يمر بخمسة مراحل، وهي: الإدراك، ثم الاهتمام، ثم المحاولة، ثم الاقتناع وأخيرا التبني، وتؤدي الصحافة دورا رئيسيا في المراحل الثلاثة الأولى، ومن هنا يتوجب على الصحافة الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث أنها الأقدر على الإقناع بحكم تعاملها مع جماهير نوعية ومحددة العدد[2].

ويشكل السعي إلى حماية الكرامة الإنسانية لجميع أفراد الجنس البشري لب مفهوم حقوق الإنسان، وهو يضع الكائن البشري في بؤرة الاهتمام ويرتكز على نظام عالمي مشترك للقيم[3]، ويعمل على تكريس قدسية الحياة ويوفر إطار البناء نظام لشرعية حقوق الإنسان يتمتع بحماية القواعد والمعايير المقبولة على الصعيد الدولي، وخلال القرن العشرين تطورت حقوق

---

[1]– رؤوف هبة عزت، إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:
http://khayma.com/almoudaress

[2]– الطعيمات هاني:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص 36.

[3]– شعنان مسعود، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، العدد 08، ص 228.

الإنسان كإطار أخلاقي وسياسي وقانوني وكذلك كمبادئ توجيهية لازمة لبناء عالم خال من الخوف والعوز[1].

أما في القرن الواحد والعشرين فقد بات من الضروري من أي وقت مضى جعل حقوق الإنسان معروفة ومفهومة ومحددة، وتشير المادة الأولى(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 إلى الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام حقوق الإنسان ألا وهي الحرية والمساواة والتضامن، إن حقوق الإنسان تحمي الحريات، مثل حرية الفكر والوجدان والدين وكذلك حرية الرأي والتعبير. كذلك تضمن حقوق الإنسان والمساواة، مثل الحماية المتساوية من جميع أشكال التمييز بما في ذلك المساواة التامة بين النساء والرجال[2].

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

اليوم، وقد أصبح مفهوم حقوق الإنسان معترفا به كمفهوم عالمي، كما يتضح ذلك من الإعلان الذي اعتمده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان[3] في عام 1993، ومن القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1998 بمناسبة مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينبغي تذكير بعض المتشككين في عالمية حقوق الإنسان أن بعض الدول الشديدة التفرق من الناحية الجغرافية مثل الصين ولبنان والشيلي كانت من بين الدول التي ساعدت في صياغة ذلك المفهوم في النصف الثاني من عقد الأربعينات في القرن العشرين[4].

وعلى أية حال، فإنه منذ ذلك الوقت أعربت الكثير من الدول الأخرى عن تأييدها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يرتكز على الإعلان العالمي.

ومن هذا المنطلق تطور الاهتمام بالحقوق الأصيلة للبشر في العالم بأسره، وقد كان التنافس على أشده بين معنى الحقوق الطبيعية للإنسان المجتباة من الطبيعة التي يسكنها، وبين

---

[1]– نفس المرجع، ص 228.

[2]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 50.

[3]– فهم حقوق الإنسان: دليل عن تعلم حقوق الإنسان، من منشورات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، ص 31.

[4]– نفس المرجع، ص 31.

الحقوق المدنية التي تم تحديدها للإنسان، وكان هذا الصراع في الوصول لمفهوم حقوق الإنسان بالمفهوم الأشمل لها ويتوافق عليه العلماء المنظرين للعلوم السياسية وعلماء الاجتماع لحقوق الإنسان[1].

ولكي نصل إلى تعريف مضبوط لفكرة حقوق الإنسان، ينبغي أن نعرج بعجالة إلى رد المسألة إلى أصولها وذلك بالاستناد إلى تعريف الحق[2]، حيث يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين مندمجتين، الشق الأول: يتعلق بالإنسان موضوع الحق، والشق الثاني: يتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان، ومن هنا سنتناول في هذا المبحث معنى الإنسان والحق والحرية ومفهوم حقوق الإنسان[3].

الفرع الأول: في معنى الإنسان، الحق والحرية:

تحديد معنى الإنسان والحق والحرية يستوجب تحديد المعنى اللغوي للفظ ثم تحديد المعنى الاصطلاحي من خلال التعرض لمجموعة من التعريفات الواردة بصدده من قبل الباحثين.

أ-معنى الإنسان:

أ-1-المعنى اللغوي:

يطلق لفظ الإنسان في اللغة على كل فرد من أفراد الجنس البشري[4]، وورد في لسان العرب لابن منظور أن الإنسان: معروف؛ وقوله: أَقَل بَنو الإنسان، حين عَمَدْتُمُ إِلى من يُثير الجن، وهي هُجُود يعني بالإنسان آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وقال الجوهري: وتقدير إِنْسانٍ فِعْلانٌ وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل رُوَيْجِل، وقال قوم: أَصله إِنْسِيان

---

[1]- خالد مصطفى فهمي،التوظيف السياسي والاجتماعي لقضايا حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، 2012/4/26، نقلا عن الموقع: http://democracy.ahram.org.eg

[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 24.

[3]- الطعيمات هاني، مرجع سابق، ص 15.

[4]- بطرس البستاني، محيط المحيط (قاموس اللغة العربية)، بدون طبعة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1998، ص19.

على إِفْعِلان، فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على أَلسنتهم، فإذا صغّروه ردوهما لأَن التصغير لا يكثر[1].

أ-2- المعنى الاصطلاحي:

يعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه: كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه[2]. أما الإنسان فينظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان اجتماعي عاقل ومفكر وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم[3] الذي يستقل آخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية.

وتعريف الإنسان كما وصف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فقد اجتمع في تعريفين جامعين[4]:

التعريف الأول: هو أن الإنسان مخلوق مكّلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.

التعريف الثاني: هو أن الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في أحسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية، ويقول الله تعالى مؤكدا هذه الحقيقة: "**لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**[5]".

ب- معنى الحق:

ب-1- المعنى اللغوي:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وحق الأمر يحِق ويحُقُ حقا وحقوقا، صار حقا وثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجِب وجوبا، وحق عليه القول وأحققته أنا، قوله تعالى: "**قَال الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْل**[6]"،أي ثبت.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، (مصر: دار المعارف، دون سنة نشر)، ص 112.

[2]- جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، بدون طبعة (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1988، ص113.

[3]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بدون طبعة، بيروت: مكتبة لبنان، 1993، ص 201.

[4]- عمر فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 ، ص 21.

[5]- سورة التين، الآية (04).

[6]- سورة القصص، الآية (63).

كما أن الحق هو "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"، وهو نقيض الباطل، كما ورد في قوله تعالى: "**ولا تلبسوا الحق بالباطل**[1]". والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فردا أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء[2]، وهو ما ورد في قوله تعالى: "**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْل عَلَى أَكْثَرِهِمْ**[3]".

والحق مصدر أي طلق على الوجود في الأعيان مطلقا، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع، وحق الإنسان كونه نافعا له ورافعا للضر عنه.

ب-2- المعنى الاصطلاحي:

الحق في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق، أن الصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقا لما في الخارج، والصواب خلافا لخطأ وهما تستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات[4].

و**يعرف الحق** بأنه: "طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استنادا إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع[5]".

ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[6]".

---

[1]- سورة البقرة، الآية (42).

[2]- هاشم الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط 1، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 23.

[3]- سورة يس، الآية (07).

[4]- نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، من دون طبعة، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 22.

[5]- يوسف عواد، وآخرون، حقوق الإنسان في الحياة التربوية: الواقع والتطلعات، ط 1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008، ص 144.

[6]- عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ط1، القاهرة: دار الكتاب، 1983، ص176.

وفي **الشريعة الإسلامية يعرف الحق** بأنه: "علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع[1]".

ت- معنى الحرية:

ت-1- المعنى اللغوي:

الحريات: جمع (حرية)، وحرية العرب أشرافهم، وحرية قومه أي من خالصهم[2]. والحرار من حر إذا صار حرا والاسم (الحرية)، والحر(بضم الحاء) نقيض العبد، وجمعها أحرار وحرار، والحر كل شيء فاخر، وحر كل أرض وسطها وأطيبها، والحر الفعل الحسن وتحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب إثباته مستويا.

ت-2- المعنى الاصطلاحي:

عرفت الحرية: أنها القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما[3].

وتعني الحرية: "انعدام القيود القمعية والزجرية، فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم[4]، كما أنها نقيض العبودية والتبعية".

وخلص البعض إلى تعريف الحرية بأنها حق عام، أو مركز قانوني عام، يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، يترتب على ممارستها -عادة- نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة أو حق عام يخول لكل شخص القدرة على إتيان تصرفات والإفادة من وقائع مكسبة للملكية[5]، وكذلك سائر الحريات الأخرى.

---

[1]- عمر فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

[2]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 182.

[3]- نفس المرجع، ص182.

[4]- الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، ط 2 ، كفر قرع: دار الشفق، 1989، ص 243.

[5]- محمد محمد، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 341 .

الفرع الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وتعريفه.

1- مفهوم حقوق الإنسان:

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب "الحقوق الفطرية أو الأصيلة". ولكن أكثر المصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان[1]".

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان. والواقع أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرّض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان[2]. وذلك يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، والى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها.

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية[3]، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية.

2- تعريف حقوق الإنسان:

اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد السيد **فودة** يعرّف حقوق الإنسان بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي

---

[1]- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسيان، ترجمة: فوزي عيسى، ط 1، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2006، ص 3.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان العربي، ط 1، بيروت، بدون دار نشر، 1999، ص 95 .

[3]- قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان – قضايا فكرية، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 23.

أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي[1]، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها".

وتعرف حقوق الإنسان بأنها تلك القواعد والمعايير الدولية التي تساعد على حماية جميع بني البشر من التجاوزات الخطيرة ضدهم في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية[2]، ومن أبرزها الحق في الحياة وفي الحرية وفي عدم التعذيب، والتي تطورت عبر التاريخ حتى وصلت إلى الحق في بيئة نظيفة والحق في الأرض والسكن...إلخ، ومن دون الولوج في التفاصيل فإنه يمكن إعطاء تعريف محدد لحقوق الإنسان نظرا لشموليته وهو مستمد من تعريف الأمم المتحدة[3]: "حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي تكرس مبادئ وقيم العدالة والحرية والمساواة، والتي تهدف إلى ترقية وتنمية الإنسان وتكريمه، والتي من دونها لا يمكن أن يعيش كإنسان".

والمصدر الأساس للمفهوم المعاصر لهذه الحقوق هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدة مواثيق ومعاهدات أخرى خاصة بترقية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، لكن كيف تطورت فكرة حقوق الإنسان عبر التاريخ؟.

بينما عرف **قدري الأطرش** حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام (آدمية الإنسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظرا لأن الإنسان لايستطيع أن يعيش من دونها أطلق عليها عدد من المصطلحات وهي[4]: عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان".

وعرفتها **ليا ليفين** بأنها: "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها[5]، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان

---

[1]– السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، من دون طبعة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص 2 .

[2]– شعنان مسعود، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 229.

[3]– حسن الزهراوي، حقوق الإنسان: قراءة تاريخية ومقاربة في الأسس والمنطلقات الفلسفية، نقلا عن الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[4]– قدري الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، بدون طبعة، ليبيا: مجلس الثقافة العام، 2008 ، ص ص 653 -654.

[5]– ليا ليفين، حقوق الإنسان...أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط 5 اليونسكو، 2009، ص 17.

وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق".

وعرفها **رينيه كاسان*** بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني[1]".

كماعرفها **جابر الراوي** على أنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعيةو الثقافية[2]".

ويمكن **تعريف حقوق الإنسان** أيضا بأنها: "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان[3]. "الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".

وعرفت **حقوق الإنسان كذلك** بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان".

ويؤكد **زكريا المصري** على أن حقوق الإنسان هي: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن

---

* **رينيه كاسان:** هو ممن اشتركوا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورج بفرنسا، كما كان يعمل قاضيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال الفترة 1976 – 1958.

[1]– الوحيدي فتحي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، ط 1، غزة: مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، 1997، ص 5.

[2]– الراوي جابر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص 166.

[3]– الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، ص 43.

من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم[1]".

ويعرفها البعض بأنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما[2]".

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، يتضح لنا أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له، فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يختلف أحد على أن حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة، وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

كما يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لايمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليها حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في أغلبية الديانات والفلسفات. هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي من دونها لا نستطيع العيش كبشر.

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعملعلى نحوكامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا ووليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحداتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان.

وإن كان ثمة تمييز أو تغاير فإن ذلك يرجع لك لمجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته، ومن ضمن الحقوق الأساسية: الحق في الحياة، أي حق الإنسان في حياته، الحرية والأمان الشخصي،

---

[1]– المصري زكريا، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بدون طبعة، القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 238–239.

[2]– نفس المرجع، ص 240.

حق الإنسان فيحريته وأمانه الشخصي، المحاكمة العادلة، أي محاكمته أمام قضيته الطبيعية والعادلة وتوفير حقوق الدفاع وغيرها.

ويمكن تعريفها كذلك على أنها:

[الضّمانات الأخلاقيّة والقانونيّة الأساسيّة التي تمكن الناس في جميع البلدان والثقافات من العيش الكريم، لأنهم كائنات ذوات عقل وذوات حسّ أي أنهم يقتدون بالعقل ويَعون الفرق بين الخير والشرّ ولكنهم يحسّون ويتألمون عند حرمانهم من حقوقهم أو الاعتداء عليها. وبعبارة أخرى هي توفير غير مشروط لكلّ الظّروف الإيجابيّة لكي يحيا الإنسان حياة كريمة. القول بأنّ الإنسان واحد أينما كان وكيفما كان يضفي على حقوقه صفة الشّموليّة أو العالميّة[1]].

وقد تم تقسيم حقوق الإنسان إلى العديد من الحقوق والحريات التي اتفقت الدول عليها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وهي كالتالي[2]:

1- حقوق أمنية: تحمي الناس من جرائم القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب.

2- حقوق الإجراءات القانونية الواجبة: التي تحمي الأفراد من السجن الاعتباطي ومن العقاب من دون محاكمة ومن المحاكمات السرية ومن المبالغة في العقاب.

3- حقوق الحريات: وهي التي تحمي وتضمن حريات المعتقد والتعبير والتجمع والتظاهروالتنقل.

4- حقوق سياسية: وهي حقوق المشاركة السياسية والتنظيم والاقتراع وشغل المناصب في الإدارة العامة.

5- حقوق المساواة: وهي التي تضمن المساواة في المواطنة والمساواة أمام القانون وتمنع كل أشكال التفرقة والتمييز العرقي أو الديني وغيرهما.

6- حقوق اجتماعية: وتشمل حق الرعاية الاجتماعية والتعليم والحماية من الفقر وحماية الأطفال والنساء والحماية من المجاعة.

وتُعرَّف حقوق الإنسان كذلك **Human rights** على أنها "الحقوق المكتسبة لكلإنسان على وجه الأرض بلا تحيز أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه،

---

[1]- أسامة فاروق مخيمر، الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبي ودول البجر المتوسط، الأهرام الرقمي، نقلا عن الموقع:

http://digital.ahram.org.eg

[2]- نفس المرجع.

وبذلك يحِقُّ لكل فرد في العالم بأن يتمتع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة[1]، وتَتمثَّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة كالآتي[2]:

أولها الحرية، كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب،حق الحياة.حق العمل والتعلم، حق الحماية، والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تعدمكتسبةلكلفرد في أي مكان في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائيا من قِبَل الجهات المسؤولة أو المكلفين بالقيام بها[3].

إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد، حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

لقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك تلك القوانين.

فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف، كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.

وتكمن أهمية حقوق الإنسان فيما يأتي[4]:

– تضمَن الحدَّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية، كالطعام، والمسكن، والتَّعلُّم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له.

– تضمن للإنسان حرياته؛ كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوَجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمِها.

– يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهة أقوى أو أعلى سلطة منهم.

---

[1] -Un Global Compact, "Human Rights" ،www.unglobalcompact.org. https://mawdoo3.com اقرأ المزيد على موضوع.كوم

[2]-James Nickel (11-4-2019), "Human Rights" ،plato.stanford.edu, https://mawdoo3.com اقرأ المزيد على موضوع.كوم

[3]- he Advocates for Human Rights (2019), "Human Rights Basics" www.theadvocatesforhumanrights.org إقرأ المزيد على موضوع.كوم https://mawdoo3.com/

[4]- What are human rights?", www.ohchr.org https://mawdoo3.com/ اقرأ المزيد على موضوع.كوم

المطلب الثاني: كرونولوجيا تطور الاهتمام الفكري بمفهوم حقوق الإنسان.

في هذا المطلب سنتطرق إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر مختلف الحقب التاريخية، منذ ظهور أول **فكرة** للحق أو ما سمي آنذاك **الماغنا كارتا** لدى الإنجليز، إلى غاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ومختلف الصكوك التي عرفها تطور مفهوم حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأصول والأسس الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان.

خطاب حقوق الإنسان الذي توج بإصدار وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 في جينيف هو خطاب قام على أسس فلسفية، وبالأساس على فلسفة الأنوار مع كل من **مونتسكيو، جون جاك روسو، فولتير، كانط**وأفكار **هوبز** في الحق و**سبينوزا**، ولذلك سأحاول أن أتطرق ولو سريعا للأسس والمنطلقات الفلسفية التي تأسس عليها خطاب حقوق الإنسان، والتي هي عصارة ثمرة وزبدة فلسفة الأنوار والأخيرة نتاج وإسهام جميع الأنساق الثقافية العالمية منذ ما قبل الميلاد، ولذلك فإن التيارات الارتدادية والتيارات السلفية يعتبرون بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو خطاب غربي صرف، وهذا أمر فيه جهل بالتاريخ وجهل بالذاكرة والقيم الجماعية التي تجمع البشرية والإنسانية جميعا.(خطاب حقوق الإنسان هو ابن التجربة التاريخية كما يقول المفكر المغربي محمد سبيلا)[1].

ويقول المفكر الفرنسي **تودوروف** أيضا: التنوير ليس امتيازا للغرب وحده ولكنه مشاع إنساني وقيم كونية "إن فلسفة الأنوار التي بدأت في القرن الثامن عشر للميلاد من أهم المنطلقات الابستيمولجية والنظرية التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنها تعتبر بحق معْلمة رئيسية بعبارة محمد سبيلا نفسه، وسماها أيضا "بالمختبر الفكري" التي انبثقت داخل بوتقته فلسفة حقوق الإنسان. إن مجموعة من أفكار منظري وفلاسفة الأنوار ستجد طريقها إلى المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان كمبدأ التسامح ومبدأ الحرية والمساواة، يقول الأستاذ **محمد سبيلا**[2]: قد يكون من الأدق الإشارة إلى أن مفهوم حقوق الإنسان قد انبثق في سياق فكر تصب فيه ثلاثة روافد:

– فكرة الحرية أو الحريات.

---

[1]– حسن الزهراوي، مرجع سابق.

[2]– في التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان (نصوص مختارة) محمد سبيلا وبن عبد العالي ومصطفى لعريصة، نقلا من الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

– فكرة العقد الاجتماعي.

– فكرة الحق الطبيعي.

ويرى أيضا أن الروح التي تسكن مفهوم حقوق الإنسان هي روح أنوارية عبر ما أسماه بصراع الأنوار بمطلقية وتعسفية السلطة ومن ثمة فإن الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان هي: العقلانية، والمشروعية التاريخية والنزعة الفردانية والوضعانية القانونية. وهذه الأسس هي بمثابة الأرضية الفكرية التي ازدهرت على بساطها مقولات الحق الطبيعي أي الحقوق سابقة عن الدولة وإنما نشأت الدولة لتصون وتحمي الحقوق والحريات وهي غاية نشأتها، والعقد الاجتماعي ومبدأ المساواة، والحريات الأساسية للإنسان، فالأصول هنا تقوم على أرضية الأسس"[1] بالإضافة إلى التحولات التي شهدتها الحضارة الأوربية في الأنساق العلمية الصلبة بعد الاكتشافات الجغرافية التي تغير معها مفهوم ونظرة أوروبا إلى الكون والعقل.

إذن خطاب حقوق الإنسان هو منظومة لها خلفياتها ومرتكزاتها وكل فهم أو تأويل لحقوق الإنسان لا يراعي هذا السياق التاريخي الأصلي، وهذه المرتكزات إنما يقدم تصورا قاصرا عن هذه الحقوق، لأنها في الأصل كتلة فكرية واحدة قائمة على أرضية الحداثة. لقد ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالنزعة الفردانية، الممجدة لحرية الفرد ولإرادته وعقله بفكرة العقد الاجتماعي، كفكرة ضابطة للأصل البشري التعاقدي لكل سلطة، بفكرة الحق الطبيعي القائمة على وجود حقوق طبيعية راسخة وقبلية لدى الإنسان، أهمها الحرية أم الحقوق الإنسانية جميعا[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للنصوص القانونية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

أ– **في الحضارات القديمة:**عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة الإغريقية، والتي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، كانت تهدف إلى حماية الإنسان، إلا أنه لا يمكن مقارنتها بما وصلت إليه الاهتمامات الحديثة المدعمة لحقوق الإنسان بصفة الإلزام قانونا لأنها في القديم لمتوضع في كل قوانين أو نصوص أو مواثيق واضحة المعالم كما هي الآن، ومع ذلك يمكن الاعتماد على هذا التطور التاريخي لفهم حقوق الإنسان بصفة أفضل.

[1]– نفس المرجع.

[2]– الزهراوي حسن،مرجع سابق.

حيث عرفت مصر الفرعونية قانونا يقوم على الحق والعدل والصدق، وأشتهر **حمورابي** في الحضارة البابلية بقوانينه المشهورة لحكم البلاد حيث كانت تهدف لتحقيق العدالة، وفي حضارة الهند القديمة كانت البوذية تقيم دعوتها على أساس المحبة بين الناس ونشر العدالة وتحقيق المساواة.

ب- حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية: أهم ما عرفته الحضارة الإغريقية هو حرية المشاركة في الحكم، وعلى اعتبار أن الديمقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم كانت نظرتهم للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة، إلا أنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية ولا للجميع بممارستها، ولكن مفهوم الحرية في ديمقراطية **أثينا** تختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة. "فالحرية عند قدماء الإغريق كانت تعني حرية المواطن بصفته عضو في المجتمع دون تميز عن الحريات المدنية الحديثة مثل: الحرية الشخصية وحرية التملك، حرية العقيدة وحرية السكن[1].

ج- **حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:** كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد، ولقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة وكان الانتخاب عندهم هو أساس اختيار الحاكم" لا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء"، وكان المجتمع مقسم إلى طبقتين طبقة الأشراف وطبقة العامة، ولا توجد مساواة بينهم أمام القانون، وكانت المرأة لا تملك أيا من هذه الحقوق فهي تابعة منذ ولادتها[2]، وكانت الحضارتان الإغريقية والرومانية على الرغم من تبنيهما للديمقراطية والقانون، إلا أنها شهدت ظواهر الاسترقاق والتمييز بين المواطنين الأصلين والأجانب وبين الجنسين الذكر والأنثى حتى وهي في أوج ازدهارها.

د- حقوق الإنسان في الديانات السماوية: عند التعرض لمفهوم حقوق الإنسان في الديانات السماوية، فإنه يجب التمييز بين ما ساهمت به في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الكريم، باعتبارها ذات مصدر إلاهي واحد (حيث جعلت الإنسان هو مدار الكون)، وبين تطبيق هذه الديانات في حياة المجتمعات وما عرفته من انحراف وتطرف في بعض المجتمعات، فنظرة المذاهب واختلاف الرؤى توجد حتى داخل الديانة الواحدة.

---

[1]- شطناوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان: دار الحامد، 1999 ، ص 24.

[2]- نفس المرجع، ص 24.

-**الديانة اليهودية:** في أصولها الأولى غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصالحه ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، لكن نظرا للتحريفات التي وقعت في التوراة فإن مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل إظهار اليهود بأنهم شعب الله المختار، وهذا يعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، إضافة إلى تحريفات وتأويلات أخرى طالت الكتاب المقدس نفسه. وباختصارفإن الممارسة الدينية اليهودية بالمفاهيم المحرفة المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها من الديانة السماوية لأنها بعيدة (عن مبادئ العدل والحرية والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان)[1].

- **الديانة المسيحية:** كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا، وأهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان على أساس المحبة والاحترام والتقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة، وفكرة الإخاء والمحبة في المسيحية تتضمن المساواة والحقوق واحترام الشخصية البشرية، مع ملاحظة أن هناك بعض الممارسات المحرفة لهاته الديانة أدت لوجود عدة مذاهب مختلفة عن بعضها البعض.

- **الديانة الإسلامية:** لقد أقر الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وعليه فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان "**أزلية**" ولا يستغني عنها لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ومن المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة والحرية والمساواة القائمة على الإنصاف[2]، كما أن الأحكام التي جاء بها الإسلام ترتقي بمكانة الإنسان الذي كرمه الله، لذا فهي أحكام عامة ومطلقة صالحة لكل زمان ومكان مما جعلها من أسس النظام السياسي والاجتماعي[3] والمكون الأساسي لأركان الدولة التي تهدف إلى التنمية الشاملة للإنسان، وكما قال الشيخ محمد الغزالي: "حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من

---

[1]- مساعدي عمار، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1 السنة الأولى سبتمبر، 1999، ص 164.

[2]- مسعود شعنان، مرجع سابق، ص 231.

[3]- شاكر بن نابلسي، لو لم يظهر الإسلام، ما حال العرب الآن، بيروت: منشورات دار الأفاق، ط 1، 2003، ص 342.

الملك ولا الحاكم أو إقرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق مصدرها إلاهي ملزمة، لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا التغيير أو التنازل عنها[1]، ولهذا فالإسلام يهدف لحماية ما يسمى بالكليات الخمس والتي هي: حفظ الدين، النسل، العرض، المال والعقل، وهذه تمثل في عصرنا الحالي الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية معا.

-حقوق الإنسان من عصر النهضة إلى بداية القرن العشرين:

* **عصر النهضة:** من أبرز مفكري عصر النهضة **ميكيافيلي** الذي كان يؤيد الحكم المطلق، وكان أول المفكرين الذين دافعوا عن الحرية، حيث قال: "لا حرية دون مساواة"، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة، وكان لفلاسفة العقد الاجتماعي كذلك دورا بارزا في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان مثل **جون لوك** و**مونتسكيو** الذين دافعا عن الحرية[2]، و**جون جاك روسو** الذي ناصر السيادة الشعبية، حيث كان يرى أنها الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي التي بدورها أدت إلى نظرية العقد الاجتماعي، وبعد ذلك ربط الفكر الرأسمالي بين الحقوق الطبيعية والفردية، رأى بأن هناك تلازم حتمي بينهما.

ي/-الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان:

قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **10 ديسمبر 1948** كانت هناك عدة وثائق أخرى صدرت في كل من بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد.

* **الإعلانات الإنجليزية:** أول وثيقة انجليزية هامة هي **العهد الأعظم** أو**الماغناكارتا** **MAGNA-KARTA** لعام **1215** والتي جاءت لتحد من سلطة الملك دستوريا وقد استفاد منها الشعب بحصوله على المزيد من الحريات، ومما جاء فيها: لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى بأي وسيلة كانت إلا بعد محاكمة قانونية، وصدرت في عام **1628** مذكرة ملتمس الحقوق وفي عام **1676** قانون الحرية الشخصية وفي عام 1683 صدرت وثيقة قانون الحقوق **(BILL OF RIGHTS)**.

[1]- محمد الغزالي، بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الجزائر، دار الدعوة، 2000، ص 223 .

[2]- أنور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، القاهرة : الجمعية المصرية للنشر، 1993 ، ص 92 .

* **الإعلانات الأمريكية** :كان إعلان استقلال الولايات المتحدة عام **1776** هو الذي أسس لبقية الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث جاء في مقدمة إعلان الاستقلال "أن الناس جميعا خلقوا متساوين، وأن الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمنها الحق في الحياة والحرية والسعادة"[1]، وفي نفس السنة حررت وثيقة فرجينيا لإعلان الحقوق، وفي الفترة ما بين 1789-1791 تم تعديل الدستور الأمريكي، حيث نظم إعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية، التي أعطت ضمانات جدية للحريات الفردية ثم لحقت تعديلات أخرى في سنة 1865 تمثلت في إلغاء الرق وتثبيت مبدأ المساواة، وأخيرا منح المرأة حق الانتخاب.

***الإعلانات الفرنسية:** لقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أربع مبادئ أساسية[2]:

* أن الحياة والحرية والمساواة حقوق طبيعية مقدسة للإنسان.
* أن هدف المجتمع السياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان.
* أن لا حد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية.
* أن القانون بدوره محدود.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية.

بعدما تطرقنا من قبل إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر التاريخ حتى اليوم، غير أن هذا التطور صاحبته عراقيل وصعوبات جمة، ذلك أن هناك العديد من الثقافات والخصوصيات بحسب المنطقة والتاريخ واللغة وكذلك الدين، حيث عرفت معايير الخصوصية والتعدد الثقافي والديني واللغة أهم معوقات هذا التطور في سبيل بناء نسق عالمي موحد لحقوق الإنسان، وهو ما سنعرفه في هذا المطلب من دراستنا هذه.

الفرع الأول: خصوصية حقوق الإنسان في ظل التعدد الثقافي والهوياتي.

لقد أفرز انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية في فترة الحرب الباردة، إضافة لوجود أمم ومجتمعات متنوعة تحمل قيم وثقافات تمتاز ببعض الخصوصيات، قراءات متباينة لمفهوم حقوق الإنسان، ويمكن تفسير هذا التباين والتناقض أحيانا بمحاولة كل طرف الدفاع عن مصالحه الخاصة

[1]- فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 45.

[2]- نفس المرجع، ص 46.

انسجاما مع فلسفته في الحكم، ولقد ساهم هذا الانقسام في تبرير مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبها عبر العقود المتعاقبة هذا الطرف أو ذاك، لا سيما لدى الدول التي تتبع نظام الأحادية والأنظمة الديكتاتورية في العالم الثالث.

وعليه يرى اتجاه الخصوصية (التعددية) الثقافية والهوياتية بأنه لا يوجد أنموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وكل زمان،لأن خصوصية المجتمعات المختلفة المتنوعة تفرض شروطا تجعل من فكرة عالمية هذه الحقوق غير قابلة للتطبيق ومهما كانت الثقافات متقاربة وتتقاطع في مجالات متعددة إلا أن الإنسان يدرك بأن مبادئ حقوق الإنسان (بالرغم من عالميتها كمفاهيم) فهي في التطبيق ليست كذلك، لعدم قبولها من طرف كل المجتمعات بسبب انتماءاتها وثقافاتها واعتقاداتها المتباينة في كثير من مظاهرها.

وعلى الرغم من أن هذا التباين ليس مشكلا في الأساس، لكن لابد أن ندرك بأن القيم والثقافات والديانات غير متجانسة تماما[1] وما تزال تشكل تحديا أساسيا لعالمية حقوق الإنسان.

ومن أهم الأسباب التي تبرر خصوصية ونسبية حقوق الإنسان هو "عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغة حقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى، وأن فكرة الحقوق الواجبة من حيث أنها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية، التي ينشغل فيها الناس أكثر بالإنسان والتكافل الاجتماعي، أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع"[2].

إن للصين –على سبيل المثال– فهمها الخاص لحقوق الإنسان والذي يختلف عن مفهوم الدول الغربية المتقدمة، فقد ذكرت الحكومة الصينية مرارا أنه بالنسبة للشعب الصيني في المرحلة الحالية من النمو مايجعل حق البقاء والتنمية هما الحقان الأساسيان، ولذا فإنهما أهم حقوق الإنسان التي يجب تنفيذها[3].

---

[1]– يريد البعض أن يثبت هذا التقارب والتجانس عبر ما يسمى حوار الحضارات والأديان.

[2]– أميمة عبود، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، نقلا عن الموقع:

www.hewaronline.net/conference/omayma

[3]– الشعب، جريدة يومية صينية 2004/03/09

www.arabicpeople.com.ch .

كذلك خلال الحرب الباردة كان للاتحاد السوفيتي تصورا يختلف تماما على المفهوم الغربي لحماية حقوق الإنسان، بل كان يتهم الغرب بتجاهله لحقوق الإنسان الجماعية حسب مفهومه طبعا، ففي الوقت الذي كان الغرب يركز على حقوق الأفراد كي يتحرروا من قيود وتدخل الآخرين، فإن الأسبقية في الدول الاشتراكية كانت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الحقوق السياسية والمدنية فلم يعنى بها كثيرا، فالحرية هناك كان يعبر عنها من منطلقات اقتصادية واجتماعية، لأن فلسفة الحكم التي سادت في الدول الاشتراكية كانت تعتمد على ديكتاتورية البروليتاريا ونظام الحزب الواحد، وذلك يصطدم بالحقوق المدنية والسياسية، التي وردت في الإعلان العالمي[1]. أما في الدول الليبيرالية فالمسألة مدنية وسياسية إلى حد كبير. وعند التطرق إلى دول العالم الثالث نجد بأنها كانت دائما تؤكد على التنمية الاقتصادية بدلا من الحماية القانونية للحريات المدنية، وبذلك فإن البحث عن العيش الكريم وكسب الرزق وتحقيق الاحتياجات الأساسية كانت تعطى لها الاهتمامات والأولوية على الإجراءات القانونية الوقائية[2].

فحقوق الإنسان تمتاز بالخصوصية، لأنه تم التأسيس لها وتوجيهها تبعا للمشاكل التي كان يعاني منها الإنسان في هذا المجتمع أو ذاك، سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في فرنسا أو في بريطانيا. إن الخلفية التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتباينة للشعوب تقرر خصوصية حقوق الإنسان، ولأن الإعلان العالمي لسنة 1948 في حد ذاته جاء يحمل ذروة الفكر الدستوري التحرري الغربي، حيث ركز على حقوق الفرد المدنية والسياسية، ولم يعط أهمية للحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية إلا لاحقا في سنة 1966 مع صدور العهدين الدوليين، وهكذا جاء الإعلان متأثرا بالثقافة الغربية ولم يحمل في بنوده ثقافة الشرق، رغم أن بعض الدول التي تحمل ثقافات إسلامية وبوذية وهندية وكونفوشيوسية كانت أعضاء في الأمم المتحدة سنة 1948، غير أن ممثليها كانوا متأثرين بالثقافة الغربية[3].

وبناءا عليه فإن الحقوق تعد ظاهرة ثقافية، وأن مضامينها القيمية تختلف باختلاف الثقافات وأنها تنمو وتتغير عبر الزمان والمكان، وأن الأفراد والشعوب هي التي تعطي لها المعنى الحقيقي، وأن نظرة الإنسان إلى ذاته وإدراكه لمحيطه ومن ثم نظرته إلى غيره هي ما نسميه بالحالة الثقافية

[1]– برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1999، ص 200 .

[2]– قاموس بانغوين، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، 2004، الإمارات، ص 314.

[3] -Stanford Encyclopedia of Philosophy ,First published , Feb 2003, P 08.

للإنسان، وهي حالة تمارس تأثيرها على ذهنيته، فإذا كانت هذه الحالة تتغير وتتطور عبر الزمان والمكان فعلا إلا أن ذلك قليلا ما يعتري مايعتبره الإنسان مقدسا في مكونات حالته الثقافية، لأن التطور لا يعتري الجوانب المقدسة لديه إلا قليلا وعبر أمد طويل من الزمن. وبالفعل فإن الاختلافات الثقافية هي ما يجب أن يشكل الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه الإجماع الشعبي العالمي حول حقوق الإنسان، فالعالم من حيث هو عالم متعدد الثقافات والحضارات، وبالتالي فإن أية صيغة عالمية لحقوق الإنسان لا تقوم على هذا التعدد ليست عالمية لن تكون كذلك، فالعالمية التي لا تبنى على التعدد والتنوع والإرادة الحرة لا تكون إلا شكلا من أشكال الهيمنة السياسية، ونوعا من التمييز العنصري والاعتداء على قيم ثقافات الآخرين[1].

إن الاختلاف خاصية فطرية وهو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وإلغاء الاختلاف اعتداء على الذات الإنسانية، لأن الحقوق تأخذ مضامينها من الثقافة التي أنتجتها، ومادامت الثقافات مختلفة فإن الحقوق هي كذلك مختلفة، إن احترام حقوق الإنسان يجب أن تبنى على احترام اختلاف هذه الحقوق نفسها.

الفرع الثاني: التعدد الديني والطريق نحو خصوصية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان والدين يحتاجان إلى بعضهما البعض على الرغم من أن الانتشار العالمي لحقوق الإنسان قد يتطلب عرضاً بأسلوب علماني، فإن القوة الحقيقية لحركات حقوق الإنسان مستمدة من أبعاد دينية متأصلة فيها. عندما يدرك نشطاء حقوق الإنسان اليوم تلك الأبعاد ويعترفون بها ويتواصلون معها، فإنهم بذلك يكتسبون قوة وتحالفات جديدة بجانب الشرعية العالمية التي يحتاجون إليها بإلحاح[2].

وكدليل أولي، لكم أن تتذكروا أن الكثير جداً من الصراعات في العالم من أجل الحرية والكرامة قادها أشخاص من ذوي الإيمان القوي مثل **أوسكار روميرو** من السلفادور، **مهاتما غاندي** من الهند، **شيرين عبادي** من إيران، **مارتن لوثر كينج** من الولايات المتحدة، وميانمار **أونج سان سو كيي** من بورما[3].

---

[1]– مسعود شعنان، مرجع سابق، ص 239.

[2]– لاري كوكس، حقوق الإنسان يجب أن تفهم الدين، نقلا عن الموقع:
https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/larry-cox

[3]– نفس المرجع.

كان هؤلاء وغيرهم من المؤمنين ناشطين بأشكال متفاوتة في حركات الحقوق والعدالة الاجتماعية، إنهم غالباً ما يقومون بهذا العمل لأن إيمانهم يمنحهم القيم الأخلاقية، الشرعية الجماهيرية والقوة الداخلية مما يجعلهم يتحملون أي معاناة شديدة يتعرضون لها. ونتيجة لذلك، كانالعمل القائم على الإيمان، ولا يزال من أهم القوى التي تقوض الأنظمة السياسية القمعية في كلمكان.

وغالباً ما تتلاقى الأديان والحقوق بسبب العقيدة المشتركة فيما يسميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الكرامة المتأصلة" لـ"جميع أعضاء الأسرة البشرية". مثل هذا الإعلان، معظم الأديان تدعو إلى حب جميع البشر وضرورة التحرك عندما يحدث انتهاك لكرامة الإنسان.

كما تشترك حقوق الإنسان والأديان أيضاً في التأكيد بأن هذه الكرامة، بجانب الحقوق اللازمة لحمايتها، ليست من اختراع الإنسان أو الحكومات، ولكنها على الأصح متأصلة في كل واحد منا عند الولادة، مع التسليم بهذه البديهيات، فإنه مما يبعث على الدهشة والحزن أن العلاقة بين الدين وحقوق الإنسان –وخاصة في الآونة الأخيرة– غالباً ما تمثل إشكالية[1]، من إيرلندا الشمالية إلى الفاتيكان، سوريا، جمهورية أفريقيا الوسطى، وشخصيات وتفسيرات دينية هم غالباً مشاركون بارزون في ممارسة الانتهاكات. المدافعون عن الأنظمة والسلوكيات الظالمة غالباً ما يستخدمون الدين لقمع الأصوات الشجاعة المطالبة بالتغيير، وخلق الانقسامات، وتبرير القمع وانتهاك حقوق الفئات الضعيفة من الشعب.

في الواقع، بعض التعبيرات الأكثر إثارة للحماس الديني تصدر من الجماعات التي تروج للعنف والتعصب وكراهية النساء في الولايات المتحدة على سبيل المثال، كثيراً ما يرتبط النشاط الديني بالهجوم على حقوق المرأة والمثليين، والبحث العلمي والانتقادات للرأسمالية غير المنظمة، ونتيجة لذلك، غالباً ما تتجاهل وسائل الإعلام وكثير من العلماء التعابير المعادية للأديان لأنهم يرون الإيمان بمثابة تعبير عن الخرافات أو التعصب أو الرجعية والتحجر[2].

ويشارك العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الرأي، ويؤكدون على الطبيعة العلمانية للعمل في مجال حقوق الإنسان من بين أمور أخرى، فقد أشاروا إلى أن الإعلان العالمي

[1]– نفس المرجع.

[2]– محمود حمدي زقزوق، القرن الجديد وخيار الحوار الحضاري، الأهرام 1999/8/23م.

لا يتضمن أي إشارة إلى الله أو الإيمان. لقد تعمد واضعو صيغة الإعلان فعل هذا، وذلك حتى يتقبل هذه الوثيقة جميع الناس على اختلاف دياناتهم أو حتى الذين بدون ديانة[1].

ونتيجة لذلك، يرى العديد من أنصار حقوق الإنسان أن العلمانية بمثابة عنصر أساسي لتحقيق الغرض من ذلك الإعلان، هذه الأخيرة التي تتنافى ومقاصد ديانات أخرى على غرار الدين الإسلامي. ووفقاً لصياغة الباحث القانوني البارز **لويس هنكن** "أيديولوجية حقوق الإنسان هي أيديولوجية علمانية وعقلانية بالكامل، حيث يعتمد نجاحها تماماً كأيديولوجية عالمية على علمانيتها وعقلانيتها"[2].

فالانقسام الحاد والمتزايد بين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان والمتدينين ثمنه باهظ، وذلك من خلال تصوير حقوق الإنسان كشيء علماني وقانوني ويتناوله المتخصصون، يقوم الممارسون بإبعاده عن الجموع التي فعالياتها ضرورية لتحريك الحكومات، غير أن حقوق الإنسان هي شئ معنوي بالدرجة الأولى، فالدين الإسلامي كرم الإنسان وكفل له حقوقه من خلال تبيانها في أحكام القرآن الكريم.

إن جماعات حقوق الإنسان على بينة من قوة الدين، ولكن محاولاتها للتواصل مع تلك القوة محدودة بشكل ملحوظ. مثال ذلك منظمة العفوالدولية في الولايات المتحدة، وهي مجموعة مجتمعية مدنية تتمحور حول مبدأ حشد الجمهور من أجل فعاليات معينة. وعلى الرغم من أنلديها العديد من برامج التوعية العامة، فإنها جميعاً تستهدف الطلاب والمتخصصين والمحامينوالمعلمين والشباب. ولا يستهدف أي من هذه البرامج الزعماء الدينيين أو المجتمعات الدينية بشكل ملحوظ.

منخلال ما سبق نجد أن كل الدياناتالسماوية منها وغير السماوية تدعو إلى حماية وحفظ حقوق الإنسان المختلفة، لكن الاختلاف الموجود بين هذه الأديان هو مقاصدها المختلفة. فهذا دين يدعو إلى حرية المرأة، وآخر كفل حقوقها وصانها، ودين يدعو إلى حرية زواج الرجالوالآخر حرمها...إلخ. وانطلاقا من هذه النقاط نجد أن التعدد الديني وجوده مفيد لكن غاياته تؤثرعلى حقوق الإنسان الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة خصوصية حقوق الإنسان لدى المؤمنينبمعتقدات ومقاصد دياناتهم المختلفة خلافا لما يدعو إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات.

تعتبر حقوق الإنسان من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ خاصة مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد والتعصب والتفرقة والتمييز العنصريين، وتسعى البشرية جاهدة لتأمين حقوق الإنسان الكاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه، ويزداد الحديث عن حقوق الإنسان يوما بعد يوم حتى كان الدفاع عنها يعتبر شريعة من الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياسا للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وماديا، فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر.

*** التعريف بعالمية حقوق الإنسان:**

المقصود **بعالمية حقوق الإنسان** عند بعض الفقهاء، أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية اللغوية وحتى الدينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق، ويعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 من أهم مواثيق منظومة حقوق الإنسان[1]، لأنه لما طرح لأول مرة طرح بوصفه إعلانا عالميا لا يشير إلى حقوق الفرنسيين فقط بل قدم كوثيقة لمصلحة البشرية في كل زمان ومكان، كما نجد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن عنوانه العالمي وليس الدولي، وهو يستخدم كلمات مثل الناس والفرد، ويبتعد عن استخدام كلمات ذات مفهوم أو قانوني مثل المواطنين والرعايا.

فقد أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بإيران في 1968 عالمية حقوق الإنسان وأنها مكرسة للبشر أجمعين، وبانعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993، أكد على عالمية حقوق الإنسان فتغيرت بذلك قراءة منظومة حقوق الإنسان وأصبحت الضرورة ملحة لتكريس ذلك، وهو ما عززه تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بمختلف مصادره، هذا القانون الذي تعتبر فكرة العالمية نقطة البدء فيه يزداد ثراء وتوسعا، إذ أكثر من 100 اتفاقية أو ميثاق دولي وافقت وصادقت عليه معظم دول العالم والتي تشكل حاليا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]- Jean Rivera, les libertés publiques, Paris, Puf, Tome 1, 1984, p 109

المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، لأنه لما نتكلم عن عالمية حقوق الإنسان فالمقصود هو هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وبالعودة إلى البدايات، نجد أن تسمية أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان بـ: "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" ترجع إلى الفكرة التي مفادها أن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، وبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق نفسها والحريات،وذلك انطلاقا من مبدأ عالمية وكونية حقوق الإنسان، ويحيل ذلك إلى أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق[2].

وبالمقابل يعتبر البعض أن مفهوم عالمية حقوق الإنسان غير مقبول من قبل الجميع، فحقوق الإنسان لم تتوصل بعد إلى العالمية، لأنها تواجه مشكلات حقيقية نظرا لاختلاف الثقافات ومعايير القيم والأخلاق بين الدول والأمم، فإذا نظرنا إلى حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق التي تولد مع الكائن البشري مهما كان جنسه أو انتماؤه العرقي فهي حقوق لصيقة بشخصه وعالمية بل وكونية، أما إذا نظرنا إليها على أنها تلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثائق الدولية فهي من هذا المنطلق غربية المنشأ والمصدر.

إن سعي العالم نحو بناء نسق عالمي لحقوق الإنسان هو أمر شبه مستحيل، مثلا طبيعة العلاقة التاريخية التي حكمت العالم الغربي بالعالم الإسلامي جعلت الفكر الإسلامي يتعامل بنوع من التحفظ والحساسية مع كل ما هو وافد من الغرب خاصة في الجانب الثقافي، فنجد أن مفهوم حقوق الإنسان والتربية عليها كنتاج ثقافي ينظر إليه على أنه غربي التأسيس والنشأة والتطور، غير أن مضمونه قد احتوته مختلف الفلسفات والعقائد ولو بنوع من الاختلاف.

وعلى صعيد المرجعية فحقوق الإنسان في الخطاب العالمي أو الكوني تتأسس على مرجعية علمانية: القانون الطبيعي وفلسفة الأنوار، إذ أنها تستبعد الدين من أن يكون مصدرا في هذه المرجعية، في حين أن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي كما أكد ذلك البيان العالمي لحقوق

[1]- Jean Rivera, op cit, p 110.

[2]– شيماء سعدون، جدلية الكونية والخصوصية في التربية على حقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:
https://www.hespress.com/writers

الإنسان في الإسلام الصادر سنة 1981 هي حقوق شرعها الخالق وليس من حق البشر كائنا من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها[1].

أما على الصعيد الأخلاقي فيعاب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فصله ما بين القانون والأخلاق، إذ يشرع حقوقا تتنافى مع الفطرة البشرية السوية قبل الشرائع الدينية، مثل حرية الإنسان وحقه في بيع جسده، أو إباحة الشذوذ الجنسي وهيكلته ضمن جمعيات ومنظمات مساندة كل ذلك باسم حقوق الإنسان، الشيء الذي يجعل البعض يؤكد بأن حقوق الإنسان اليوم أضحت تتخذ مسارا مخالفا عن ذاك الذي كان في بداية القرن التاسع عشر، ومن هنا يصبح الحديث عن كونية حقوق الإنسان محل خلاف، لأنها بهذا قبل أن تتعارض مع الأديان فهي تتعارض مع القيم التي هي أساس وجوهر وصلب موضوع الإنسان[2].

وعموما يلاحظ من استقراء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان تقديمها للنظرة الغربية في مجالات عديدة، ولاسيما مجال الملكية الفردية، الحق في المعتقد، الحقوق المرتبطة بالزواج، مفهوم الأسرة وغيرها، أي أنها تطرح نظرتها انطلاقا من مرجعيتها وتسعى بالاستعانة بشعار "**العالمية**" إلى تدويلها، لتكون كونية الحقوق بذلك وجها من وجوه التمركز الحضاري الغربي وهيمنة القطب الواحد على الأطراف الأخرى.

وهذا ما يفسر الهجومات والانتقادات الموجهة لحقوق الإنسان خاصة في ظل ازدواجية ممارساتها عند السياسات الدولية التي تجعل من حقوق الإنسان أداة عنف وسيطرة، وكذا تعارض مفهوم الكونية الذي هو أحد خصائص حقوق الإنسان مع خصوصيات مجتمعاتنا، إذ أنها لا تتماشى في المطلق مع حقوق الإنسان ككل بصفتها منظومة متكاملة غير قابلة للتجزئة، فهناك التزامات يمكن لحكومات دولنا أن تحترمها في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهناك التزامات أخرى لا يمكن احترامها انطلاقا من الخصوصيات الدينية والهوياتية والثقافية[3].

يظهر لنا إذن أن رفع شعار كونية حقوق الإنسان يهدف إلى محاولة تنميط الثقافات العالمية جميعا على إثرها انطلاقا من النظرة الأحادية والمرجعية الواحدة، مما يضرب عرض الحائط كل

---

[1]– شيماء سعدون، نفس المرجع السابق.

[2]- Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Puf, 4ème éd, août 1999, p 41.

[3]– علي معزوز، "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق 2005، ص 175.

ما له علاقة بالخصوصيات المحلية دينية كانت أو ثقافية، وهنا تناقض مدلولات هذه المبادئ نفسها حين تقر بحرية وحق الاعتقاد والاختلاف من جهة وتصر بالمقابل على رفض الخصوصيات وفرض مبدأ ونظرية أحادية تحت شعار العالمية والكونية[1].

*** مظاهر عالمية حقوق الإنسان:**

تعني العالمية بشكل عام الانفتاح على الآخر والرغبة في الأخذ والعطاء، فهي بذلك طموح مشروع، يسعى نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، وبالتالي فهي تفتح العالم على ما هو عالمي، أما في مفهوم حقوق الإنسان فهي تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي، وتظهر عالمية حقوق الإنسان في هذا القبول العالمي الواسع لمبادئها على الأقل لفظياً أو كمعايير مُثلى[2]، فعادة ما تعلن الدول قبولها لهذه الحقوق والالتزام بها عن طريق انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتمثل الاتهامات بانتهاك حقوق الإنسان أقوى التهم التي يمكن أن تثار على صعيد العلاقات الدولية، فقد تعهدت جلّ دول العالم بالالتزامات القانونية الدولية الرامية إلى صيانة هذه الحقوق في مجال حقوق الإنسان وعدم الإخلال بها[3].

[1]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 163.

[2]– صباح بالة و ياسمين يوسف المعايعة، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات، نقلا عن الموقع: http://political-encyclopedia.org

[3]– نفس المرجع.

الفصل الثاني:

مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية

في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

في هذا الفصل من هذه الدراسة، سنتطرق إلى أهم مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية لدول المنطقة المنتهجة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، خاصة دول الضفة الشمالية باعتبارها دول ديمقراطية متقدمة ومتطورة، ذات قيم ليبيرالية، تؤمن بالحقوق الفردية للإنسان وحريته، بعكس دول الضفة الجنوبية للمتوسط التي تعيش في ظل أنظمة سياسية شمولية مغلقة، كل شئ بيد السلطة لا غير.

ومن أهم مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية التي تبنتها دول المنطقة في هذا مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، نجد **الشراكة الأورومتوسطية** بين دول أوربا ودول الضفة الجنوبية للقارة العجوز، **الحوكمة** التي جاءت بها دول أوربا وتريد تطبيقها في دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط كبديل للإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كذلك نجد التوجه نحو **تفعيل المجتمع المدني** في هذه الدول قصد نشر قيم الديمقراطية التشاركية، والتوجه نحو انفتاح هذه الأنظمة السياسية المغلقة، وهو ما سنتناوله في المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان كمحدد للشراكة الأورومتوسطية.

لقد وضعت عملية برشلونة أسس جديدة للعلاقات الإقليمية في المنطقة، ما يمثل تحولا كبيرا في علاقة ضفتي المتوسط غير المتوازنتين، نظرا للهوة الكبيرة التي تميز الشمال المتوسطي عن جنوبه، وقد استهدفت أسس الشراكة الآليات الممكنة لتجسير هذه الهوة، وتقريب الشعوب والثقافات ورفع مستوى التعاون والتبادل التجاري, لأجل تحقيق طموح وغايات الشركاء المتوسطيين.

وعلى هذا الأساس وضع الشركاء المتوسطيون آليات وترتيبات ومبادرات داعمة، لغرض الالتزام بتلك الأسس وتحقيق الأهداف المسطرة لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وتحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة، الذين يتطلعون إلى شراكة أوسع في إطار تكافؤ الفرص والتنمية الاقتصادية المستديمة.

وتعتبر حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة في إطار العلاقات بين الضفتين، التي تحظى باهتمام كبير من طرف دول المنطقة، التي تعمل بجد لدعم وفرض احترام وحماية وترقية قيم وحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار نجد أن دول الاتحاد الأوروبي قد حققت الكثير مما تطمح إليه، عكس دول الضفة الجنوبية، من إرساء أسس تنمية اقتصادية واجتماعية وإرساء سياسات الاستقرار في حوض المتوسط.

وفي هذا الإطار، يقوم الاتحاد الأوروبي بتقديم ما يزيد عن **50%** من مساعدات التنمية المقدمة في العالم، ويعطي أفضلية تجارية ومساعدات مستقلة للدول النامية بالضفة الجنوبية دون أخذه في بداية الأمر حسبان البعد السياسي للتنمية، وكذا إمكانية التأثير في الأنظمة السياسية للدول المستقبلة لهذه المساعدات، غير أنه لاحقا تم الأخذ في الحسبان هذه المعطيات مع بداية تسعينيات القرن العشرين. مع التأكيد على ضرورة الربط بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال إصدار قرارات ومذكرات في هذا الصدد.

فالاتحاد الأوروبي كما معروف، يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وهي المبادئ المشتركة للدول الأعضاء. (المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي). ومن بين أهدافه يبرز على نحو خاص، هدف تعزيز حماية حقوق ومصالح مواطني الدول الأعضاء والحفاظ على تنمية الاتحاد كمنطقة للحرية والأمن والعدالة.

إن احترام وتعزيز حقوق الإنسان هو –علاوة على ذلك– أحد معايير انضمام الدول المرشحة للانضمام وأحد الأهداف الأساسية (المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي) للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي. ويعتزم الاتحاد الأوروبي أن يقدم نفسه على الساحة الدولية ككيان حامل لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الموالي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي.

لقد تأسس الإتحاد الأوروبي بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت التي تم إبرامها عام 1991، وترجع جذوره إلى المشروع الاقتصادي لإعادة تعمير أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الذي وضعه الجنرال جورج مارشال (رئيس هيئة أركان الجيش الأميركي أثناء الحرب العالمية الثانية)، ووزير الخارجية الأميركي منذ جانفي 1947، والذي أعلنه بنفسه في 5 جوان 1947 في خطاب أمام جامعة هارفارد، الذي اشترط على دول أوروبا أن تتفق على حجم المساعدة المطلوبة، وفي عام 1997 تم التوقيع على معاهدة أمستردام التي جاءت كتعديل على معاهدة الإتحاد الأوروبي ماستريخت والمعاهدات السابقة، حيث أدخلت هذه المعاهدة العديدمن المتغيرات، خاصةً التركيز على المواطنة، حقوق الأفراد، الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان إضافة إلى زيادة سلطات البرلمان الأوروبي لتحقيق الحريات الاجتماعية والاهتمام بأمور الأمن والعدالة.

كما سبق وأن أشرنا، فإن قضايا حقوق الإنسان تحظى باهتمام كبير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في إطار علاقاته مع دول الجنوب المتوسطية، من خلال تقديم المساعدات التي من شأنها إحداث تنمية شاملة لدى دول الضفة الجنوبية. هذا في البداية. دون الأخذ في الحسبان بالاعتبارات السياسية، كاحترام حقوق الإنسان والديمقراطية حيث لم يكن ذلك إلا في بداية تسعينيات القرن العشرين الماضي، "بحيث كان المجتمع الأوروبي يعتقد بأن التقدم الاقتصادي والصناعي يمكن تحقيقه بواسطة المساعدة من أجل تحقيق التنمية عبر المشروعات الفردية"[1].

غير أنه مع بداية تسعينيات القرن الماضي، بدأ الاتحاد الأوروبي بإدخال اعتبارات حقوق الإنسان في سياساتها العامة للتنمية، "وهو ما تم ذكره في مذكرة المفوضية إلى المجلس والبرلمان

[1]– حور عبد العالي، حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية، 2009، ص 11.

الأوروبيين بخصوص حقوق الإنسان وسياسة التعاون في التنمية في مارس 1991، ليتم بعدها مباشرة وبصفة رسمية إدخال اعتبارات حقوق الإنسان والديمقراطية مع ضرورة وجوب احترامها من قبل الدول المستقبلة للمساعدات"[1].

"إن احترام وتعزيز حقوق الإنسان هو أحد معايير انضمام الدول المرشحة للانضمام وأحد الأهداف الأساسية (المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي) للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي. ويعتزم الاتحاد الأوروبي أن يقدم نفسه على الساحة الدولية ككيان حامل لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان"[2].

كما يؤمن الاتحاد الأوروبي بأن تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم شغل شاغل للمجتمع الدولي، "والاتحاد الأوروبي ملتزم بموجب معاهداته بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية"[3]. كما تستند سياسة الاتحاد الأوروبي على الأطر والمعايير المقبولة دوليا وهي أطر تعبر عن الاعتقاد بأن حقوق الإنسان هي قيم عالمية، وهو يعمل من أجل التصديق على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال وتنفيذها، "فالاتحاد الأوروبي بجميع دوله يقدم زهاء 50% من إجمالي المساعدات الإنمائية الدولية، كما تتيح اتفاقيات التعاون والشراكة مع الدول الأخرى وبخاصة دول جنوب المتوسط فرصا لإجراء حوارات منتظمة ولتقديم مساعدات ودعم مالي للسياسات والأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان"[4].

والحقيقة أن سياسة حقوق الإنسان في أوروبا، وسياسة حقوق الإنسان الأوروبية نحو دول حوض البحر المتوسط، أقل بكثير والوثائق التي اكتشفتها **هيومن رايتس ووتش HUMAN RIGHTS WATCH** مثلا في ليبيا في سبتمبر 2011، تشهد على تواطؤ بريطانيا في تسليم أفراد لليبيا في عهد القذافي، أما إيطاليا التي كانت جاهزة دوماً لإعادة المهاجرين وملتمسي اللجوء الأفارقة إلى ليبيا أثناء عهد القذافي ليواجهوا الانتهاكات وما هو أسوأ.

فقد تحركت سريعا لتوقيع اتفاق تعاون على الهجرة مع السلطات الانتقالية في ليبيا. لقد أثبتت حكومات الاتحادالأوروبي ترددها إزاء مساعدة المهاجرين وغيرهم من الهاربين من الضفة الجنوبية

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 12.

[2]– آغا محمود، نقلا عن الموقع:

https://alkompis.se/europe

[3]– الكتيب رقم 14 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص 1.

[4]– نفس المرجع الأسبق، ص 2.

جراء الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها هذه الدول، وتوافد آلاف المهاجرين غير الشرعيين على إيطاليا منذ جانفي 2011، وهو تاريخ بداية ثورات الربيع العربي، "الأمر الذي أدى بحكومات الاتحاد الأوروبي إلى التعرض لحرية التنقل داخل الاتحاد الأوروبي، وهو أحد المبادئ المحورية التي يقوم عليها الاتحاد"[1].

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، اكتسب البعد الإنساني، وبعبارة أخرى مجموعة القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون، أهمية كبيرة حيث يحتل هذا البعد دورا متزايد الأهمية في أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تعتبر الأداة الرئيسية داخل المنظمة لتعزيز حقوق الإنسان، وهي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي يقع مقره في العاصمة البولندية وارسو.

ويقوم هذا المكتب بوضع أنشطة المساعدة في مجالات حماية حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ومراقبة الانتخابات والاستشارات القانونية–الدستورية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

وعلى نفس الدرجة من الأهمية، يبرز الدور الذي يقوم به المفوض الأعلى للأقليات القومية وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام، والذي تتمثل مهمته في تنسيق حماية حرية واستقلالية الصحفيين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[2].

إضافة إلى ذلك، تضطلع الآلية المالية للاتحاد الأوروبي بأهمية بالغة من أجل تشجيع الديمقراطية والحقوق الإنسانية في العالم (الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان) التي تأسست باللائحة رقم 2006/1889، وتهدف لدعم تنفيذ الأولويات السياسية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية في الدول الأخرى وبخاصة دول الضفة الجنوبية للمتوسط، من خلال دعم فردي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية بقطاع الحقوق الإنسانية، هذا الدور تقوم به وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومقرها في فيينا، التي تأسست باللائحة (CE) رقم 2007/168 للمجلس المنعقد في 15 فيفري 2007، بدور هام من أجل حماية الحقوق الإنسانية داخل الاتحاد الأوروبي، "حيث تتمحور مهمتها أن تقدم للمؤسسات الأوروبية والسلطات الوطنية المساعدة والمشورة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، وبتطبيق القانون الاتحادي فضلا عن مساعدتها على اتخاذ التدابير

[1]– بنجامين وارد، أزمة حقوق الإنسان الأوروبية، نقلا عن الموقع:

https://www.hrw.org/ar/world-report

[2]– آغا محمود، نفس المرجع السابق.

أو تحديد المبادرات المناسبة"[1]. وبفضل ميثاق الحقوق الأساسية المشمول بالقيمة القانونية الكاملة بعد سريان اتفاقية لشبونة، سيصبح عمل الوكالة أيضا أكثر توسعا وأكثر قوة.

كما يُعد هدف تعزيز الدمقرطة واحترام الحقوق الإنسانية إذن التزاما سياسيا وقانونيا مهما للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وللوفاء بهذه الالتزامات ورصد احترام الحقوق الإنسانية في العالم، وتعمل الدول الأعضاء في تنسيق وثيق بحيث: تناقش الدول الأعضاء وبصفة دورية مسائل الحقوق الإنسانية على مستوى الخبراء في إطار مجموعة عمل خاصة تابعة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، ويطلق عليها اسم "مجموعة العمل من أجل الحقوق الإنسانية"، وتدخل كذلك الخطوط العريضة بشأن الحقوق الإنسانية ضمن الآليات التي أسسها الاتحاد الأوروبي لتحسين فعالية وتجانس عمله[2]، ويتعلق الأمر بآلية تشغيلية للتطبيق العملي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي حول بعض الموضوعات المتعلقة بمسألة الحقوق الإنسانية وتعتبر ذات أولوية، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- عقوبة الإعدام.

2- التعذيب وعقوبات أو معاملات أخرى قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

3- حوارات مع دول ثالثة فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية.

4- الأطفال والصراعات المسلحة.

5- المدافعون عن الحقوق الإنسانية.

6- تشجيع وحماية حقوق الطفل.

7- العنف ضد النساء ومكافحة كافة أشكال التمييز تجاههن.

8- القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: أهمية حقوق الإنسان في تحقيق الاستقرار في المتوسط.

تكتسي منطقة حوض المتوسط أهمية جيوسياسية بالغة نظرا لكونها ملتقى الحضارات والثقافات والديانات، "وهو ما جعلها مسرحا لمختلف الصراعات والحروب على مر التاريخ"[3]، وتعد حاليا من أكثر المناطق توترا في العالم، كون يحوي تناقضات جمة من بينها شمال غني ديمقراطي

[1]- آغا محمود، مرجع سابق.

[2]- حور عبد العالي، مرجع سابق، ص 17.

[3]- نفس المرجع، ص 18.

وجنوب فقير متخلف يشكل مصدرا لمختلف التهديدات والهواجس الأمنية بمختلف أنواعها، ومن هذا المنطلق توجب على دول الشمال الأخذ في الحسبان بضرورة التخفيف من حدة هذه التوترات ومحاولة خلق منطقة تنعم بالأمن والاستقرار والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وتعتبر دول منطقة المتوسط منطقة توتر دائم وهو ما يشكل تهديدا مباشرا لدول الضفة الشمالية، كون دول جنوب المتوسط سوقا عالمية لمختلف الأسلحة حوالي 50 % من تجارة الأسلحة الدولية[1]، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على مسار التنمية في هذه الدول وأمنها واستقرارها ومنه انتهاك مبادئ حقوق الإنسان بشكل كلي[2]. كما أن تزايد عدم الاستقرار الإقليمي بالمنطقة ساهم بشكل كبير في الدفع بأوروبا إلى التفكير في إعادة تجديد شامل لمقاربتها في حوض المتوسط.

فانتشار التطرف الديني، الحركات الإرهابية، تجارة البشر، تجارة السلاح، الجريمة المنظمة، وتزايد موجات الهجرة غير الشرعية من الجنوب إلى الشمال، أثرت وبشكل مباشر وكبير على استقرار هذه المنطقة، وهو ما دفع بدول المتوسط إلى عقد لقاءات تشاورية من أجل إيقاف كل ما من شأنه تهديد أمن واستقرار المنطقة.

فالدول الأوروبية تدرك تمام الإدراك أن أمنها مرتبط بأمن واستقرار دول الجنوب، وعليها إعادة النظر في طبيعة العلاقات بين دول الضفتين ودعوة الاتحاد الأوروبي لجميع شركائه المتوسطيين إلى ضرورة فرض احترام حقوق الإنسان، وترسيخ قيم الديمقراطية على مستوى الخطاب الدبلوماسي على الأقل لضمان أسواق آمنة لمختلف المنتجات الأوروبية[3].

ونظرا لتطور مفهوم الأمن من مفهومه الضيق إلى مفهومه الواسع، بحيث لم يعد مرتبطا بقوة السلاح فقط، وإنما تعداه ليشمل جوانب أخرى أكثر فعالية وتأثيرا بظهور فواعل دولية أخرى إلى جانب الدولة في العلاقات الدولية، كالإرهاب، الهجرة غير الشرعية الجريمة المنظمة ...إلخ، هذه الظواهر تشكل تهديدا مباشر للأمن القومي للدولة أو مجموعة من الدول، وهو ما يحتم على دول الشمال المتوسطي العمل على حل مختلف المشاكل التي تواجهها المنطقة لتحقيق الأمن المشترك وتوفير المناخ الملائم لانطلاق التنمية المشتركة، بالإضافة إلى أن قرب المسافة في المنطقة المتوسطية

[1]– صدقي الدجاني أحمد، المواءمة بين سياسات متعارضة في إطار التعاون الدولي في ندوة: البلدان النامية بين المتطلبات الديمقراطية والأولوية الاقتصادية، الرباط، 1994، ص 76.

[2]- Lamloum, Olfa, l'enjeu de l'islamisme au cœur du processus de barcelone, revue critique international n 18 janvier 2003,P 130.
Sur :Www.Cairn.Info/Revue-Critique-International/2003.

[3]- Inmaculada, MARRERO ROCHA, cahier de la méditerranée, 91/2015, coopération euro-méditerranéenne démocratie et paix, 2015, p2.

وسعة العلاقات القائمة بينهما، فإن أي اضطراب أو تدهور للأمن والاستقرار في أي بقعة منهما يؤثر على الأمن والاستقرار في الطرف الآخر.

فقد أثبتت التجارب للمجتمع الدولي بأن حماية حقوق الإنسان جزء ضروري ومهم لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فعندما تداس الكرامة الإنسانية ويتم تغييب العدالة الاجتماعية وحكم القانون يتجه المجتمع مباشرة نحو العنف والخراب، إن العامل المشترك بين دول حوض المتوسط هو رغبتهم في حفظ الأمن والاستقرار وخاصة في جانب حماية حقوق الإنسان، فالأوربيون مثلا تزايد شعورهم ووعيهم بأن أمنهم يتطلب تقوية الأمن والاستقرار في المتوسط، ومنه ضرورة القيام بإصلاحات سياسية والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته والثاني دعم الإصلاح الاقتصادي ودعم التنمية[1].

فالاتحاد الأوروبي يرى بأن أية مقاربة أمنية لا يمكن لها أن تقوم إلا في إطار رؤية تعتمدعلى احترام حقوق الإنسان (كالقضية الفلسطينية مثلا)، وهو ما تم إقراره في إعلان برشلونة الذي يقوم على مبادئ الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحكم القانون، وكذلك في اتفاقيات التعاون والشراكة الثنائية.

وبالرغم من أن الاتحاد الأوروبي ضم برنامج ميدا للديمقراطية إلى المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان قد يكون خطوة مهمة، فقد أثار اعتراض الجهات الرسمية في الدول المستقبلة للمساعدات، لأنه سيعني العمل مباشرة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى بدلاً من التعامل مع الحكومات، وربما دون الحصول على موافقتها[2]، كما تم تخصيص100 مليون أورو للمبادرة الأوربية لحقوق الإنسان والديمقراطية في ميزانية عام 2000، وهي تعادل أربعة أضعاف المبلغ الذي تخصصه الأمم المتحدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان[3].

---

[1]– إديل محمد، التعاون الأورومتوسطي في المجال الأمني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الرباط، 2004، ص 60.

[2]– أيان بيرون وتشارلز شماس، مضامين برامج ميدا على حقوق الإنسان، كوبنهاجن: الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة أيمن جمال حسن، سبتمبر 2002، ص 27.

[3]- Khémais Chammari et Caroline Stainier, Rapport "Guide sur les droits de l'homme dans le processus de Barcelone" Réseau Euro-méditerranéen des droits de l'homme, Copenhague, avril 2000, p 119.

وقد تم تحديد شروط الاستفادة من هذا الدعم، حيث أن الشركاء المؤهلين هم المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والإدارات والوكالات العامة الوطنية والإقليمية المحلية[1]، وهي كما يأتي:

•أن يكون مقرها في دولة ثالثة تستفيد من البرنامج أو في دولة عضو في الاتحاد الأوربي.

•أن تبرهن على تملكهاالموارد المالية اللازمة لضمان استمرارها خلال إنجاز المشروع.

•أن تبرهن على تجربتها وقدرتها على إدارة مشروع ذي أهمية من هذا القبيل.

•أن يتم استبعاد المنظمات التي تلجأ إلى العنف.

•أن يغطي المشروع أحد الميادين الآتية: تشجيع حقوق الإنسان، الحريات الأساسية والدفاع عنها، دعم المسلسل الديمقراطي، دعم أعمال تشجيع احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، دعم الوقاية من النزاعات ومعالجة آثارها.

وبالرغم من كل هذا المجهود الذي بذل لتحسين وتطوير وضع حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، وما رافقهم نأمل في تغيير الوضع في أوساط المهتمين بملف حقوق الإنسان سواء داخل الاتحاد الأوربي أو في الدول المتوسطية الشريكة، فإن هذا الملف لاقى تعثرا نتيجة المتغيرات الأمنية والسياسية التي عرفها العالم عامة والمنطقة المتوسطية خاصة.

الفرع الثاني: انعكاسات المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان في العلاقات الأورومتوسطية.

لطالما عرفت منطقة حوض المتوسط صراعات وتوترات أمنية شديدة، الأمر الذي كانت له تداعيات جمة على المنطقة برمتها، بحيث كان الهاجس الأمني هو المحرك والدافع الأساسي للاتحاد الأوروبي لتبني ووضع استراتيجيات والدخول في شراكة مع الدول المجاورة، وخاصة دول جنوب وشرق المتوسط، بحيث تعيش منطقة البحر الأبيض المتوسط اليوم تطورات هيكلية تتراوح بين التحولات السياسية في الجنوب والأزمة التي لم تستطع أوروبا تجاوزها حتى الآن، وعليه فإن دول المنطقة تسعى إلى بناء علاقات متوسطية يطبعها السلام والرخاء، تحقيق مستويات أعلى من التعاون والتبادل والتضامن في ظل متغيرات دولية وإقليمية مختلفة تعرفها المنطقة، متغيرات سياسية، أمنية، اقتصادية واجتماعية.

[1]- Ibid, p 123.

مع بداية الألفية الثالثة كان من المأمول أن يتعزز كل من الأمن والاستقرار والرفاهية في حوض البحر الأبيض المتوسط، وأن تذهب الشراكة الأورومتوسطية بعيدا في تحقيق أهدافها المعلنة في إعلان برشلونة وكذا في اتفاقيات الشراكة الثنائية، إلا أن المتغيرات الدولية والإقليمية دفعت بالدول المتوسطية إلى إعادة النظر في الشراكة المتوسطية وإعادة تحديد أولوياتها[1]، وتتمثل أهم المتغيرات التي أثرت في الشراكة الأورومتوسطية في الآتي: أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، مشكلة الهجرة، توسيع الاتحاد الأوربي ليضم دولا جديدة من أوربا الشرقية، الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 ثم احتلال العراق عام 2003 وحلول الذكرى العاشرة لانطلاق عملية برشلونة.

فالملاحظ لوضعية حقوق الإنسان في أوروبا، يجد أنها تمر بمرحلة صعبة نظرا لبروز توجهات مقلقة في هذا الشأن، حيث توجد تطورات بارزة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: انحسار الحريات المدنية في ردود فعل الدول على الهجمات الإرهابية[2]، كذلك النقاش الدائر حول وضع الأقليات بمختلف انتماءاتها العرقية والمهاجرين غير الشرعيين في أوروبا، كذلك صعود الأحزاب الشعبوية المتطرفة وتأثيرها السيئ على السياسات العامة، إضافة إلى تراجع فعالية مؤسسات وأدوات حقوق الإنسان التقليدية ما لم تنهض الحكومات لقياس معدل وحجم التهديد المباشر لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن سنقوم بشرح مختصر لتأثير مختلف التهديدات على هذا الملف وفقا لما يلي:

1- مكافحة الإرهاب والتعدي على حقوق الإنسان.

إن العنف الإرهابي في أوروبا ليس بالأمر الجديد، كما أن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب ليست بالأمر الجديد كذلك، لكن هجمات 11 سبتمبر 2001، وما تلاها من هجمات في العديد من المدن الأوروبية، فتحت المجال أمام ردود فعل في أوروبا أدت إلى أضرار مستدامة لحقت بقضية حقوق الإنسان[3].

وعلى مدار السنوات العشرين الماضية، كثيرا ما أبدت الحكومات الأوروبية استعداد لنقض الحظر العالمي المُطلق على التعذيب، فعرضت المشتبهين بالإرهاب لانتهاكات عنيفة والاحتجاز غير القانوني في دول أخرى، واستخدمت هذه الحكومات ثمار التعذيب داخلياً، فحرمت المشتبهين بأعمال

---

[1]- حور عبد العالي، مرجع سابق، ص 45.

[2]- لكريني إدريس، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، عدد 281، جويلية 2002، ص 40.

[3]- البوادي محمد، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 51.

إرهابية من الحقوق الممنوحة لغيرهم من المتهمين بجرائم حتى الآن، بينما الكثير من هذه القوانين والسياسات تنطوي على إشكاليات عميقة، وفي بعض الحالات لم تتغير إلى يومنا هذا (لا سيما حيث لا تتمكن المحاكم أو البرلمانات الوطنية من وقف هذه السياسات أو الحد منها) فإن الخطاب المحيط بهذه القوانين والسياسات يمثل ربما أثرا أسوأ[1].

لقد سعت حكومات كثيرة في الاتحاد الأوروبي إلى بناء منهج جديد، تكون فيه حقوق الإنسان في المركز الثاني وراء الأمن، أو تُنحى جانباً من الأساس، كما زعم رئيس الوزراء البريطاني الأسبق توني بلير بعد هجمات لندن الانتحارية في جويلية 2005 "قواعد اللعبة تتغير". بينما تحول قلق الجمهور العريض من الإرهاب إلى القلق على فرص العمل والخدمات الاجتماعية (حتى رغم استمرار التهديد الإرهابي).

فقد تجذرت هذه الأفكار السامة عميقا، حيث شن رجال السياسة الأوروبيون حملات متعددة على حقوق الإنسان العالمية في سياق مكافحة الإرهاب، فقد اتسم المسار الأول للهجوم القول بأن مشتبهي الإرهاب يستحقون حقوقاً أقل منالآخرين، في حين اتسم المسار الثاني بأن أوروبا لها أن تنال الأمن أو حقوق الإنسان، لكن ليس الاثنين، أما المسار الثالث فهو أن حقوق الإنسان لعبة فيها الخاسر والرابح، من ثم فلا يمكن تأمين حقوق الأغلبية إلا بالتضحية بحقوق الأقلية المشتبهة بالإرهاب[2].

2- المهاجرون والأقليات.

لقد فشل الاتحاد الأوروبي ككل في إظهار القيادة والتضامن في مواجهة أكبر أزمة نزوح في العالم منذ الحرب العالمية الثانية، حيث ركّز كثير من النقاش حول سياسات الاستجابة على المخاوف بشأن تأثير ذلك على الأمن والهوية الثقافية، وتزايد التأييد للأحزاب الشعبوية كمنصات كراهية للأجانب، وتركّز سياسات الاتحاد الأوروبي في المقام الأول على منع توافد اللاجئين وتصدير المسؤولية عن طالبي اللجوء واللاجئين إلى مناطق أخرى.

إن عدم تقبل المهاجرين والأقليات في أوروبا مسألة منتشرة، هناك بيانات من استطلاعات رأي من عام 2010، تُظهر أن الأغلبية في عديد دول الاتحاد الأوروبي ترى أن في أوروبا مهاجرين كثيرين، ويستكثر أكثر من نصف هذا العدد تواجد المسلمين في أوروبا، كما تشكل مخاوف فقدان

[1]- بنجامين وارد، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

الهوية الثقافية، والخوف من الإرهاب والجريمة والمنافسة على الموارد الاقتصادية، عاملا مساعدا في تفسير صعود عدم التسامح في أوروبا.

فقد ساهم إغلاق الحدود على امتداد البلقان واتفاق مارس 2017 مع تركيا في انحسار كبير في عدد الوافدين إليها عن طريق البحر إلى الجزر اليونانية في بحر إيجة، في حين حافظت الهجرة في القوارب من شمال أفريقيا إلى إيطاليا على وتيرتها في السنوات السابقة، عبر البحر في الأشهر العشرة الأولى من العام 2017 ما يقرب من 328 ألفا مهاجر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية، مقارنة بـ 736646 مهاجر خلال نفس الفترة من عام 2015، وفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1].

وتشير إحصائيات إلى أن 85% من الذين وصلوا عن طريق البحر من أكبر 10 دول مصدّرة للاجئين في العالم، بما فيها سوريا، أفغانستان، العراق وإريتريا، وفقا لمفوضية اللاجئين، كما شكّل الوافدون من نيجيريا، باكستان، غامبيا، ساحل العاج وغينيا معا نسبة 21% من الوافدين الجدد كان ثلثهم تقريبا من الأطفال، وارتفعت نسبة الأطفال غير المصحوبين ببالغين عن مثيلتها في السنوات السابقة[2].

رغم زيادة إمكانيات عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط، وتنفيذ منظمات غير حكومية عديدة لعمليات الإنقاذ، مات وفقد في البحر حوالي 4271 شخصا حتى منتصف نوفمبر 2016، مما جعل سنة 2016 العام الأكثر دموية على الإطلاق، هنا بدأ الاتحاد الأوروبي بتدريب ضباط خفر السواحل الليبي وسط مخاوف مستمرة من العنف والظروف المهينة في مراكز الاحتجاز في ليبيا وعدم وجود نظام لجوء ليبي.

كما شكل إجراء غلق الحدود على طريق البلقان وتصاعد مراقبة الحدود في النمسا، فرنسا وسويسرا، وترك طالبي اللجوء والمهاجرين عالقين في اليونان وإيطاليا، كان هناك صد عنيف على الحدود البلغارية التركية وحدود مقدونيا واليونان، كانت النمسا والدانمارك والمجر والسويد وألمانيا من بين الدول في الاتحاد الأوروبي التي تبنّت قوانين لجوء أكثر تقييدا[3].

---

[1]– كينيث روس، الاتحاد الأوروبي،2017، على الموقع:

https://bit.ly/2vy2Mqb

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع.

كانت هناك رغبة ضعيفة بين حكومات الاتحاد الأوروبي لتقاسم المسؤولية عن طالبي اللجوء بشكل أكثر إنصافا في جميع أنحاء الاتحاد، حيث نُقل 7224 فقط من طالبي اللجوء من اليونان وإيطاليا إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى بحلول منتصف نوفمبر 2017 في إطار خطة طارئة للاتحاد الأوروبي، وفقا للمفوضية الأوروبية، التي اقترحت آلية نقل دائمة لمساعدة البلدان التي تعاني من أرقام غير متكافئة، ولكنها تتيح للبلدان دفع المال لتجنب قبول التوطين والإبقاء على نظام دبلن الذي يضع المسؤولية الرئيسية عن طالبي اللجوء على أول بلد دخلوه في الاتحاد الأوروبي.

فقد تحمل المسلمون في أوروبا عبئاً ثقيلاً من مخاوف مما يسمى "الإرهاب القادم من الداخل" بعد تفجيرات مدريد ولندن، وسلسلة من المخططات الإرهابية المزعومة، والخوف على خسارة الهوية الثقافية، أدت إلى زيادة التدقيق في شأن المسلمين الملتزمين والمجتمعات الإسلامية الكثيرة في أوروبا، مع الطعن في ولائهم بشكل ضمني. الخوف من المسلمين كان له أثر أوسع على المناقشات السياسية الدائرة حول "الدمج بالمجتمع"، وهي كلمة تضم جملة من المخاوف وأوجه القلق حول وضع المهاجرين في المجتمع، لا سيما المهاجرين العرب، وقد أدى هذا الخوف إلى دعوات بالحركة واتخاذ إجراءات ضدهم.

يكمن الخوف من مكانة المهاجرين المسلمين في أوروبا، كما ورد على لسان مركز البحوث **شاثام هاوس**، الخوف على الهوية الثقافية. الحجاب والنقاب وإلى حد ما المآذن والمساجد، لعبت دوراً هاماً في هذه المناقشات الدائرة، لأنها تُذكر الجميع بصرياً بأن المسلمين يعيشون في أوروبا وأنهم لن يرحلوا عنها.

فالأثر السلبي على حقوق الإنسان في أوروبا حقيقي، خاصة على المستوى العملي، الدمج بالمجتمع الجبري، ومفهوم الدمج الذي لا يطالب بأي استيعاب من المجتمع الأوسع مسألة مقدر لها الفشل. عندما يلعب صناع السياسات على مخاوف الجماهير بشأن فقدان الهوية الثقافية، فهم بذلك يعرضون حقوق الأقليات في أوروبا للخطر. والأسوأ أنهم يكرسون لمفهوم "إما رابح أو خاسر" في كفالة حقوق الإنسان، أي أنه يتعين على الأقليات قبول ثقافة الأغلبية (أو "القيم المسيحية" كما اقترحت المستشارة الألمانية في عام 2010) وإذا رفضوا فسوف تُنحى حقوقهم جانباً من أجل المصلحة العامة.

3- التطرف الشعبوي.

إن إخفاقات القيادة والخطاب السياسي السلبي للحكومات الأوروبية متصلان بتوجه ثالث مقلق: وهو صعود الأحزاب الشعبوية المتطرفة، ونجاح هذه الأحزاب المتزايد في صناديق الانتخاب في

شتى أنحاء القارة له أثر عميق على السياسة بشكل عام، حيث تصبح الأحزاب الشعبوية المتطرفة جزءاً من التحالف الحاكم (كما في إيطاليا أو سويسرا)، أو تدعم بشكل رسمي حكومات الأقليات (كما في هولندا)، فإن أثرها على السياسة بشكل عام يظهر بكل وضوح وفوراً بشكل عام، "الأحزاب الوسطية ردت على تزايد النصيب الانتخابي للأحزاب المتطرفة بطرق بعيدة كل البعد عن احترام حقوق الإنسان، وهو الحال نفسه في أوروبا الغربية، وضعت الأحزاب المتطرفة المسلمين وتهديدهم المزعوم للثقافة الأوروبية في الصدارة في بعض الحالات، مثل الرابطة الشمالية الإيطالية ركزت هذه الأحزاب أيضاً على مجتمعات المهاجرين بشكل عام[1].

كذلك التركيز على المسلمين والخوف من الهجمات الإرهابية يسمح لهذه الأحزاب بمقاومة الاتهام بالعنصرية بسهولة أكبر (البعض منها يميز بين الأقليات "الجيدة" وتجمعات الأقليات المسلمة) ويسمح لهذه الأحزاب بعرض آراء المسلمين المحافظين من حقوق المرأة أو المثلية الجنسية كدليل على التهديد، رغم أن المسيحيين المحافظين يعتنقون نفس الآراء ولم يواجهوا نفس التدليل السلبي، حيث تركز هذه الأحزاب المتطرفة في الطرف الشرقي للاتحاد الأوروبي على الروما وليس المسلمين بشكل أساسي، والأمثلة تشمل "**جوبيك**" ثالث أكبر حزب في البرلمان المجري، وهناك صلات تربطه بجماعة شبه مسلحة متورطة في هجمات على الروما، والحزب القومي السلوفاكي، أحد أطراف التحالف الحاكم في سلوفينيا.

ومع تزايد غضب الناخبين من إجراءات التقشف وزيادة معدلات البطالة، فهناك خطر أكبر أن تجذب هذه الرسائل المتطرفة دعماً أكبر، يستمر الكثيرون في أوروبا في الدفاع عن حقوق المهاجرين والأقليات. ويشددون على أهمية عالمية حقوق الإنسان، لكن بدلاً من مواجهة التطرف الشعبوي، ردت الأحزاب الوسطية بسياسات عقد التحالفات الحاكمة، وتبنت نسخاً مخففة من نفس السياسات المتطرفة، أو في حالة بعض أحزاب وسط اليسار، بحالة من الشلل والصمت[2].

إن تنامي الأحزاب المتطرفة تحد حقيقي لحقوق الإنسان في أوروبا، من شأنه أن يعرض السياسات التي يختلف حولها الناخبون للخطر ويعزز من فكرة أن حقوق الأغلبية لن تُصان إلا بتنحية

[1]– بنجامين وارد، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

حقوق الأقليات جانباً، مما ينقلنا خطوات أخرى بعيداً عن عالمية حقوق الإنسان[1]، كما أن هذه الأفكار تمنح الشرعية للسياسات المسيئة بحجج "الالتزام بالديمقراطية".

4- انحسار نفوذ حقوق الإنسان.

هناك دائماً خطر قائم، إذا لم تنعم النظم الديمقراطية بقيادة مسؤولة، بأن تدعم الأغلبية إجراءات تضر بمصالح الأقليات، هذه الأزمة تساعد في تفسير لماذا تعتبر تدابير حماية حقوق الإنسان–المصممة جزئياً للحماية من "استبداد الأغلبية"– أهم من أي وقت مضى من المزعج بشكل خاص أن آليات حقوق الإنسان ومؤسساتها في أوروبا ظهرت غير فعالة في التصدي لهذه التوجهات السلبية.

من الآليات الهامة سياسة "فضح المنتهكين" وهي لا تجدي إلا إذا أحست الحكومة "المفضوحة" بالحرج من الكشف عن أنها لا تتبع القواعد السليمة. لكن حالة السياسة في الكثير من دول الاتحاد الأوروبي اليوم يتضح منها أن الحكومات لم تعد تستشعر الحرج من التماس سياسات مسيئة، وتؤكد بوضوح أنها إن لم تفعل هذا فهي تخاطر بفقدان شعبيتها أمام الأحزاب الشعبوية المتطرفة[2].

إن الانتقادات الموجهة للسياسات المسيئة والخطاب المسيئ، من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، ومن المجلس الأوروبي، ومن الأمم المتحدة والقيادات الدينية وفي بعض الحالات من مؤسسات الاتحاد الأوروبي نفسها، أصبحت غير ذات أثر لا يراعيها أحد. تشمل الأمثلة إخلاء فرنسا جبراً لمجتمعات الروما وطردهم، وحبس إسبانيا بمعزل عن العالم الخارجي للمشتبهين بأعمال إرهابية، واعتراض إيطاليا للمهاجرين بحراً وإعادتهم إلى ليبيا في عهد القذافي، واحتجاز اليونان المسيئ للمهاجرين، هذه المزايا السياسية المتصورة لاستخدام الدول الأوروبية لهذه السياسات، كثيراً ما تفوق القلق الذي تتسبب فيه الإدانة الدولية أو الإقليمية. ما زالت هناك مؤسستان يصعب تجاهلهما: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي[3].

مازالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قوة حقيقية، رغم أن حكومات الاتحاد الأوروبي (مثل إيطاليا في حالات الطرد لاتهامات بالإرهاب) بدأت في تجاهل بعض أحكامها المؤقتة وتواجه المحكمة هجمات سياسية عامة أكثر (لا سيما في بريطانيا) بتهمة "الحيد" إلى قضايا داخلية.

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع.

المفوضية الأوروبية لها منذ زمن طويل سلطة تحميل دول الاتحاد الأوروبي مسؤولية مخالفة قانون الاتحاد الأوروبي. وذلك بموجب أحكام معاهدة لشبونة[1]، التي شملت حقوق الإنسان، مع وجود مفوض لحقوق الإنسان ملتزم بعمله.

المؤسف أن المفوضية تراجعت في نهاية المطاف وقبلت في أوت من عام 2011 بتغييرات تشريعية لم تتصد للتمييز الأساسي الذي حرك عمليات الطرد هذه، منهجها مع قانون الإعلام المجري ونظام ملتمسي اللجوء اليوناني المحطم أظهرا نفس القدر من القبول بالحلول الوسط في الحالتين، وبدأت المفوضية في تنفيذ قرارها القوي ثم تراجعت عنه فيما بعد أو جمدته دون أن تتصدى للمشكلات المسببة للأزمة.

ومن المفترض أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من المشروع الأوروبي، إذا لم تتعامل المفوضية بقدر أكبر من الشجاعة في محاسبة الدول الأعضاء عندما تخالف القواعد، فمن الواضح أن سقوط أوروبا بمجال حقوق الإنسان سوف يستمر.

المطلب الثاني: توسيع الاتحاد الأوربي وسياسة الجوار.

إن فشل المقاربات الأمنية الأوروبية المختلفة في مجابهة مختلف التهديدات التي شهدتها المنطقة من هجرة وتطرف وإرهاب...إلخ، كما أن مبادئ التجارة الحرة التي استهدفها مسلسل برشلونة لم تحترم، حيث تم استبعاد حرية تنقل الأشخاص، بالإضافة إلى عدم إعطاء أهمية لإدماج المهاجرين في دول الاستقبال الكثير من الاهتمام، "وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الاتحاد الأوربي لم يستعد بعد للاستجابة لمقترحات الشركاء المتوسطيين، بتقنين حقوق المهاجرين في ميثاق للهجرة ومع ذلك يبقى هدف الشراكة الأورومتوسطية في إطار العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مواجهة الهجرة بعيد المنال أمام الطلب الأوربي على اليد العاملة[2].

الأمر الذي دفع بدول الاتحاد إلى تبني سياسة الجوار الأوربية التي قد تدفع باتجاه حل لمشكلة الهجرة خاصة وأنها تتضمن حرية مرور الأشخاص، ومجابهة مختلف حركات التطرف والإرهاب وغيرها من التهديدات المختلفة التي أثرت مباشرة على حقوق الإنسان في المنطقة[3].

---

[1]– نفس المرجع.

[2]- **Euromesco Report**, "Barcelona Plus: Towards a Euro-Mediterranean Community of Democratic States," (April 2005), 23, at**:** https://bit.ly/2QjChvz

[3]- Ibid, op cit

إنّ سياسة الجوار الأوروبي التي أطلقت في عام 2004، هي آلية ثنائية تنظّم علاقة الاتحاد الأوروبي مع منطقتين إقليميتين محددتين، وهما شرق وجنوب المتوسّط، وأصبحت هذه السياسة الوسيلة الرئيسية للسياسة الخارجية والموجهة للإجراءات الخارجية التي يتخذها الاتحاد الأوروبي حيال البلدان المجاورة له، "وتقوم سياسة الجوار الأوروبي للجنوب على اتفاقيات شراكة ملزمة قانوناً، وعلاوة على هذه الاتفاقات؛ جرى الاتفاق بصورة متبادلة على أولويات شراكة غير ملزمة في أعقاب مراجعة سياسة الجوار الأوروبي الصادرة في نوفمبر 2015، وتتمثّل هذه الأولويات في: الاستقرار والأمن، التنمية الاقتصادية وإدارة الهجرة، مع تهميش حقوق الإنسان[1].

إن هذا التوسع أعاد رسم حدود الاتحاد الأوربي، مما طرح ضرورة إعادة النظر في علاقات الاتحاد الأوربي مع جيرانه، وهو ما سيتجلى من خلال إقرار الاتحاد الأوربي لسياسة جوار أوربية تهدف إلى خلق "حلف" من الأصدقاء عن طريق تعميق التعاون السياسي والاقتصادي مع الجيران الجدد والقدماء، وذلك بانتهاج جملة من السياسات التي تهدف إلى ضمان حد أدنى من الأمن والاستقرار بالمنطقة المتوسطية، وبخاصة تلك التهديدات القادمة منالضفة الجنوبية جراء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها تلك الدول، وهو ما يشكل خطرا وتهديدا أمنيا عليها.

[1]– بنجامين وارد، مرجع سابق.

الفرع الأول: معايير جدية في مجال حقوق الإنسان ضمن سياسة الجوار الأوروبية والمبادرات الأوروبية الجديدة.

1- معايير أكثر إلزامية في مجال حقوق الإنسان.

تنص المادة (6) من معاهدة الاتحاد الأوربي على أن مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وهي مبادئ مشتركة سواء تم النظر إلى حقوق الإنسان كهدف أو فقط كأحد المبادئ الأساسية للاتحاد لكل الدول الأعضاء، فإنها تكتسي أهمية بالغة في السياسات الداخلية والخارجية للاتحاد، وقد تم إعلانها في معاهدة أمستردام كشرط أولي واضح لعضوية الاتحاد الأوربي) المادة (49)، وبالتالي فإن الدولة التي تحترم المبادئ المنصوص عليها في المادة (6) يمكنها أن تصبح عضوا في الاتحاد الأوربي، وذلك بعد أن تكون قد أصبحت على صورة الدول الأوربية الأعضاء في الاتحاد أي "دولة ديمقراطية تتميز بالتعددية السياسية والتنظيم الدوري لانتخابات حرة ووجود دولة قانون تضمن احترام حقوق الإنسان، ويشكل خرق هذه المبادئ مبررا لتعليق عضوية الدولة التي تقوم به، بما في ذلك حق التصويت طبقا للمادة (7)[1].

وقد واجه المجلس الأوربي في كوبنهاجن عشر طلبات انضمام صادرة من دول أوربا الوسطى والشرقية 127 لأجل هذا "تقوم المفوضية الأوربية بإعداد تقارير آخذة في الحسبان جميع مصادر المعلومات التي توفرها الدول المعنية وتلك التي تقدمها ممثليات المفوضية وسفارات الدول الأعضاء فضلا عن تلك الصادرة عن تقارير المنظمات الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية[2].

وتعلن المفوضية في تقريرها ما إذا كانت الدولة المرشحة لعضوية الاتحاد تستجيب لمعايير كوبنهاجن أو أن هذه المعايير بعيدة المنال بالنسبة لها وفي حال استجابة الدولة المذكورة لهذه المعايير تقر المفوضية بأهلية هذه الدولة للانضمام ثم تعرض القضية على المجلس الذي يمثل حكومات الدول الأعضاء ويتمتع بصلاحية تقريرية ويصدر قراره بالإجماع حيث يؤدي اعتراض ممثل دولة واحدة على الأقل إلى تعطيل القرار وفي مرحلة ثالثة "يحال القرار إلى البرلمان الأوربي الذي يصوت عليه بأغلبية عدد نوابه وليس بأغلبية الأصوات.

[1]- حور عبد العالي، مرجع سابق، ص 60.

[2]- نفس المرجع، ص 61.

وأخيرا لا يكون قرار قبول عضوية الدولة المرشحة نافذا إلا إذا صادقت عليه كل الدول ذات العضوية وفقا للآليات القانونية المستخدمة للتصديق على المعاهدات الدولية" وهي فرصة تستغلها برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لإثارة مسائل حقوق الإنسان، ويؤكد على الأهمية القصوى التي يوليها الاتحاد الأوروبي لمسألة حقوق الإنسان والديمقراطية عند رغبة دولة ما في الالتحاق به وتؤكد رفضه مشاركة دولة في التجربة الأوربية ما لم تكمل مسارها الديمقراطي، وما لم تتخلص من براثن الاستبداد وممارسات خرق حقوق الإنسان.

إن هذه الشروط السياسية أكثر إلزامية من تلك التي يضعها الاتحاد الأوربي في علاقاته مع الدول الثالثة ومنبينها الدول الأعضاء في الشراكة الأورومتوسطية وتتوزع هذه الشروط على عدة مستويات: قصوى، دنيا وعادية، "وعند معالجة طلب العضوية في الاتحاد الأوربي يتبع مبدأ الشروط العادية، بحيث يؤدي إخلال الدولة المرشحة للعضوية بأحد الشروط السياسية الأساسية المذكورة إلى رد طلب الانضمام أو إرجائه[1].

فقد ذهبت المفوضية خلال إعدادها التقارير عن الدول المرشحة للعضوية، إلى أبعد من دراسة آليات العمل الداخلية للمؤسسات السياسية لهذه الأخيرة؛ وذلك بالبحث في العلاقة في ما بين هذه المؤسسات السياسية ومدى استقرارها وتطبيقها مبادئ سيادة القانون في كل مستويات الإدارة العامة للدولة، وذلك بغية تقييم كيفية الممارسة الديمقراطية في الواقع مع بحث كيفية ممارسة العديد من الحقوق والحريات، من خلال دور الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، ومدى التحقق من انطباق الشروط الخاصة بحرية الانتخابات العامة كأساس في بناء الحكومات الديمقراطية، إضافة إلى ذلك، "يتم التحقق –وفقا للشروط الخاصة بالعضوية التي سبق ذكرها– من الحريات الأساسية والخطوات التي تتخذها الحكومات في مجال تعزيزها خاصة الحريات الفردية وما يرتبط بها من حقوق الأقليات التي قد توجد في تلك الدول وما إذا كانت الدولة محل الدراسة قد نجحت في استيعاب مثل هذه الأقليات[2].

[1]– بنجامين وارد، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

2- سياسة الجوار الأوربية والمبادرات الأوربية الجديدة.

تهدف "**سياسة الجوار الأوربية**" إلى الإجابة عن التحديات التي طرحها توسيع الاتحاد الأوربي، فهذا التوسع يعني أن حدود الاتحاد الخارجية قد أعيد رسمها، وتهدف هذه السياسة إلى التعامل مع المستجدات التي طرحها هذا التوسع، وذلك بإشراك الدول الجارة في منافع توسع الاتحاد الأوربي لعام 2004 ولتعزيز الأمن والاستقرار لشعوب هذه الدول[1].

فقد حاول **رومانو برودي** الرئيس السابق للمفوضية الأوربية في ديسمبر 2002 إعطاء تعريف لسياسة الجوار في بداية ظهورها، وذلك من خلال تحديد هدفها بأنه إيجاد حلقة أصدقاء ترسي فضاء ازدهار واستقرار وأمن وتقاسم الاتحاد كل شيء باستثناء مؤسساته في ما يتعلق بمنطقة الجنوب المتوسطي، فإن الجيران المتوسطيين يخشون أن يؤثر توسع الاتحاد الأوربي على جهود تدعيم سياسة التعاون الأورومتوسطية، لذلك فإن الاتحاد الأوربي يحرص على تهدئة هذه المخاوف بتقديم سياسته الجديدة على أنها دفع نحو تعاون أشمل مع شركائه في الجنوب[2].

وفي مارس 2003، نشرت المفوضية الأوربية وثيقة رسمية بعنوان: **أوربا الموسعة الجوار: إطار جديد للعلاقات مع الشرق والجنوب**، والتي سميت فيما بعد "**سياسة الجوار الأوربية**"، وتعنى بكل من دول جنوب وشرق المتوسط والجيران الشرقيين للاتحاد الأوربي، واحتوت الوثيقة على العديد من الأفكار في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية[3].

وحددت المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوربية في 12 ماي 2004 بعنوان "سياسة الجوار الأوربية: وثيقة توجيهية" أهداف وأولويات السياسة الأوربية للجوار، والتي سيتم تتميمهاعن طريق مخططات عمل خاصة بكل دولة على حدى، أخذا في الحسبان لخصوصياتها، وأكد الاتحاد من خلال هذه الوثائق على ربط الفوائد التي تمنحها هذه السياسة بما يتم إحرازه من تقدم في مجال الإصلاح السياسي والاقتصادي.

---

[1]- طويل نسيمة، سياسة الجوار الأوروبي وأثرها على دول جنوب المتوسط،: مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 221.

[2]-عكريمي نائلة، سياسة الجوار الأوروبي: رؤى متقاطعة للبحر الأبيض المتوسط، مجلة دراسات دولية، تونس العدد 162 جانفي 2006، ص 35.

[3]- أبو طالب حسن، ثلاثية الإصلاح والحريات والمعرفة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 161.

الفرع الثاني: مضامين حقوق الإنسان في سياسة الجوار الأوربية والاتحاد من أجل المتوسط.

1- مضامين حقوق الإنسان في سياسة الجوار الأوربية.

كانت نقطة البداية في الاقتراب الشامل للاستراتيجية الأمنية الأوربية هي الاعتراف بالاعتماد المتبادل بين أبعاد كل من الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعسكري ومن ثم جاءت الحاجة إلى تشكيل مجموعة سياسات متكاملة لكل هذه الأبعاد بهدف انتقال الاتحاد الأوربي من إدارة الأزمات إلى الوقاية منها، ترتكز هذه الاستراتيجية الأمنية على حقيقة مسلم بها وبسيطة، مفادها أنه لم يعد هناك تهديد عسكري صرف وأنه لا يمكن أن تكون مواجهة أي تهديدات عسكرية بحتة، وتسعى هذه الاستراتيجية لتحقيق أمن الجيران، فكما قال **خافيير سولانا** المنسق السابق الأعلى للسياسة الخارجية الأوربية: حتى في زمن العولمة لا تزال الجغرافيا تحظى بمكانة مهمة مما يحتم على أوربا أن تشجع الحكامة، وتدعم الإصلاحات الاجتماعية والسياسية ومحاربة الرشوة وإقامة دولة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان، وهي الوسائل الأفضل لتقوية النظام الدولي[1].

وتعتبر سياسة الجوار الأوربية تطبيق اللاستراتيجية الأمنية الأوربية على المستوى الإقليمي، حيث يمكن اعتبار الاتحاد الأوربي وجيرانه مجتمعا أمنيا متشابك، أي مجموعة من الدول ترتبط مخاوفها الأمنية الأساسية، لدرجة أنه لا يمكن إدراك الأمن القومي لأي منها بمعزل عن الأخر، وتفرض سياسة الجوار إقامة علاقات متميزة مع دول الجوار تقوم على الالتزام المتبادلب القيم المشتركة خاصة في مجالات حكم القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستديمة، بمعنى أن تتمتع الدول غير الأعضاء بمزايا العضوية بما فيها الحريات الأربع (حرية تنقل الأشخاص، البضائع، الخدمات ورؤوس الأموال) دون الدخول كأعضاء[2].

حددت الوثيقة التوجيهية لسياسة الجوار، السابق ذكرها، الإطار العام للالتزامات التي على المنخرطين في هذه السياسة الالتزام بها، وهي تنبع من القيم المشتركة التي يقوم عليها الاتحاد

[1]- Discours du haut représentant de l'union européenne pour la politique étrangère et sécurité commune: M Javier Solana, "une stratégie de sécurité pour l'UE: une Europe plus dans un monde meilleur", paris 24/04/2004 sur:
www.europa.eu.int/Solana

[2]- مطاوع محمد، أوروبا والمتوسط: من برشلونة إلى سياسة الجوار، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2006، ص 65.

الأوربي، أي احترام حقوق الإنسان، الحرية والديمقراطية، المساواة ودولة القانون، وتعلن الوثيقة أنه بانخراط الجيران في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية التي أبرموها مع الاتحاد يكونون قد التزموا باحترام الحريات وحقوق الإنسان الأساسية، حيث أن كل جيران الاتحاد الأوربي موقعون على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وإذا كان هذا هو "الإطار العام لسياسة الجوار الأوربية[2]، فإنها ستقوم على أساس سلسلة من خطط العمل المميزة التي سيتم صياغتها بالتعاون مع كل شريك، وذلك طبقا لمبدأين قام بشرحهما المفوض الأوربي المكلف بالشؤون الخاصة بالتوسع **كانتر فيرهوفن** **GRUNTER VERHEUGEN** خلال زيارته للمغرب يومي 4 و 5 فيفري 2004 وهما:

• مبدأ الملكية المشتركة، الذي يفترض أن إعمال هذه السياسة سيتحدد باشتراك مع كل دولة على حدى.

• مبدأ التباين، الذي يأخذ في الحسبان الوضعية الخاصة بكل دولة، فسياسة الجوار ليست "بذلة بمقاس موحد" حسب تعبير المفوض الأوربي **كانتر فيرهوفن**.

وقد حدد مخطط العمل الخاص بالمغرب عددا كبيرا من الأولويات تدخل في منظور اتفاقية الشراكة، وتعكس كذلك أولوية الحكومة المغربية، ومن بين هذه الأولويات:

•متابعة الإصلاحات التشريعية وتطبيق المقتضيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

•التعاون في المادة الاجتماعية بهدف تقليص الفقر وعدم الاستقرار وخلق فرص الشغل.

•تقوية الأجهزة الإدارية المكلفة بالسهر على دعم الممارسة الديمقراطية ودولة القانون.

•معالجة إمكانية إعادة النظر في التحفظات على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

•مباشرة النقاش داخل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة.

•تنمية وتشجيع وحماية حقوق المرأة والطفل.

•ضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء محاربة الإرهاب.

---

[1]– الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 3، 2009، ص 65.

[2]- Conventions internationales dans le domaine de droits de l’homme: Etats de ratification. Source communication de la commission, “politique européenne de voisinage, (2004), surle lien: https://bit.ly/2weet5s

•متابعة الحوار حول شروط عيش وإقامة العمال المغاربة وعائلاتهم المقيمين بصفة قانونية في الاتحاد الأوربي.

إن أهم ما يثير الانتباه في هذا المخطط هو ما تضمنه من مأسسة لمسألة حقوق الإنسان، وذلك بإنشاء لجان فرعية تهتم بهذه القضية، وهو ما لقي ترحيبا لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وقد دعا البرلمان الأوربي إلى استشارة وإشراك المجتمع المدني في أعمال هذه اللجان الفرعية بطريقة تحسن مراقبة وضعية حقوق الإنسان[1].

تشكل هذه المضامين تطورا بالمقارنة مع ما ورد في مسلسل الشراكة الأورومتوسطية، وهو تطور كذلك في الموقف الأوربي من قضية حقوق الإنسان، فإذ اكان الاتحاد الأوربي لم يعمد إلى تطبيق المادة الثانية من اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية، فإن استقراء الوثائق المتعلقة بسياسة الجوار توضح أنه جاد هذه المرة في إصلاح وضعية حقوق الإنسان[2]. وأنه سيعمل على تنفيذ الشروط الإيجابية، بمعنى الاستفادة من المزايا بحسب ما يتحقق من إصلاح، وهو ما عبر عنه **كريستيان لافلو** مهندس سياسة الجوار بقوله "إننا نحمل جزرة كبيرة لمن يمضي على طريق الإصلاح".

إذا كانت نتائج عملية برشلونة غير مرضية لجانبي المتوسط فإن سياسة الجوار الأوربي تمثل وسيلة أكثر تحديدا ودقة، يمكن من خلالها قياس مدى التقدم في العلاقات على كلا الجانبين من عدمه، بما يعنيه ذلك من إعادة الحيوية لعملية برشلونة وذلك عبر تقديم حوافز جديدة لدول المتوسط، وفي نفس الوقت تحديد التزامات أكثر دقة، حيث تمثل الشروط الإيجابية التي تبناها الاتحاد الأوربي في إطار سياسة الجوار أداة ملائمة لدفع عملية الإصلاح السياسي والانفتاح واحترام حقوق الإنسان[3]، كما يمكن أن تتكامل مع المبادرة الجديدة "**الاتحاد من أجل المتوسط**".

2- الاتحاد من أجل المتوسط. UNION FOR THE MEDITERRANEAN

عرف مسلسل برشلونة منذ انطلاقه عدة مبادرات جديدة وأنشئت هيئات متعددة في محاولة لتقويم المسار وإعطائه دفعة جديدة، كلها من مصدر أوربي، الشيء الذي يدل على استمرار تشتت وحدة الجنوب وعدم قدرته على النهوض ولم الشتات وتوحيد الصفوف وتكوين رؤية موحدة، تجعله في موقع المبادر عوض المتلقي للمبادرات الأوربية. وقد كانت آخر مبادرة هي التي أعلن عنها

[1]- حور عبد العالي، مرجع سابق، ص 75.

[2]- نفس المرجع ، ص 77.

[3]- نفس المرجع، ص 77.

الرئيس الفرنسي **نيكولا ساركوزي** خلال حملته الانتخابية بإنشاء "اتحاد متوسطي"[1] الذي أطلق عليه فيما بعد "الاتحاد من أجل المتوسط" حيث عقدت القمة التأسيسية له يوم 13 جويلية 2008، وقد جاءت المبادرة في سياق دولي يتميز باشتداد التنافس الدولي في المنطقة، فقد كان ولايزال حوض المتوسط مركز التقاء الحضارات والأديان، ومركز الاستراتيجية العالمية حيث لم تخف كل القوى الكبرى رغبتها في أخذ موقع لها فيه، إلا أنه في السنين الأخيرة عرف ميزان القوى تحولات باستمرار الولايات المتحدة الأمريكية في الانفراد بالقيادة العالمية وكذلك بروز القوى الصاعدة خاصة الآسيوية ومحاولتها لعب دور على الصعيد العالمي. بالإضافة إلى انتقال مركز الثقل الاستراتيجي العالمي إلى القارتين الآسيوية والأمريكية[2]، وهو ما يشكل تهميشا لأوروبا التي ظلت منشغلة منذ العقد الماضي ببناء الوحدة الأوربية وتوسيعها، من هنا كانت فرنسا واعية بأن استمرار اختلال الأوضاع بهذا الشكل سيعمق تهميشها وتهميش أوربا، لذلك بدأت تعمل جاهدة على استعادة دورها ومكانتها في هذه المنطقة التي ظلت تحت نفوذها بحكم التاريخ والجغرافيا.

فكل المبادرات أرادت أن تجعل من المتوسط فضاء للسلم والاستقرار والرفاهية وكلها اعتبرت أن استقرار المنطقة يمر عبر التبادل الحر، إلا أن الحصيلة كانت هزيلة بكل المقاييس، فمساهمة دول الجنوب وشرق المتوسط في المبادلات العالمية في تراجع بلغ حوالي 4% والاستثمارات الأجنبية المباشرة في حدود 2% ومعظمها من دول الخليج العربي. أما الاستثمارات المخصصة للبحث العلمي فهي أقل من1% من الناتج الداخلي الخام، في ما المبادلات الإقليمية البينية هي الأضعف عالميا، أي أقل من 12 %، مما نتج عنه استمرار الفقر وضعف نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، واتساع دائرة البطالة التي أصبحت تمس حاملي الشهادات العليا، مع استمرار نزيف الأدمغة، وهذا ما يجعل الأمن والاستقرار الاجتماعي في هذه الدول محل تساؤل، ولتفادي هذا الوضع فإن الدراسات تجمع على أنه يتوجب على هذه الدول أن تحقق نموا سنويا بين 6 و7%، وحسب تقرير لمعهد المتوسط، فإنه يجب على هذه الدول خلق حوالي 22 مليون فرصة عمل حتى عام 2022، وذلك فقط لتفادي ارتفاع معدل البطالة، فيما تقدر الوكالة الفرنسية للتنمية بأن على هذه الدول خلق 90 مليون فرصةعمل في السنوات العشرين المقبلة إذا أرادت المنطقة وقف موجة البطالة[3].

---

[1]– نفس المرجع، ص 78.

[2]– نفس المرجع، ص 79.

[3]– نفس المرجع ، ص 79.

لقد أثار إطلاق فكرة الاتحاد المتوسطي الكثير من اللغط، وإذا كان مضمونه في البداية قد حدد في البيئة والطاقة والأمن، وهي الأمور التي تحظى بأهمية فرنسية وأوربية في تجاهل تام لأولويات دول جنوب وشرق المتوسط، إلا أن المشاورات التي تمت فيما بعد وخاصة بين فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا عدلت المشروع ليصبح الاتحاد من أجل المتوسط، حيث قرر مجلس الاتحاد الأوربي في مارس 2008 بأن يكون المشروع استمرارا للمبادرات السابقة، أي في إطار مسلسل برشلونة، ويجدر التذكير بأن الأمر لا يتعلق باتحاد شبيه بالاتحاد الأوربي، فالمشروع يقوم على فكرة التعاون وليس منطق الاندماج والمشاركة في المؤسسات الأوربية، وبهذا فالأوربيون كانوا صرحاء من قبل حول استحالة انضمام دول جنوب وشرق المتوسط للاتحاد الأوربي.

وقد حددت مذكرة صادرة عن المفوضية الأوربية[1]، وموجهة إلى المجلس والبرلمان الأوربيين تحت عنوان "مسلسل برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط" في 20 ماي 2008 أهداف وآليات عمل المبادرة الجديدة التي استقرت تسميتها على هذا العنوان، كما قامت المفوضية بمشاورات مع الشركاء المعنيين بهدف تحديد الأولويات والطرق المناسبة لإعطاء دفعة جديدة لهذا المسلسل، وأكدت على أن المبادرة ستكون شراكة متعددة الأطراف ستتمحور حول مشاريع وطنية وعبر وطنية تشمل دول الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء في مسلسل برشلونة وكذا الدول المراقبة، بالإضافة إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وموناكو، وهي شراكة تقوم على المسؤولية المشتركة والمساواة.

إذا كانت مبادرة "**مسلسل برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط**" التي كان يعول عليها لحلحلة الوضع القائم آنذاك في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إلا أنه وجب النظر في الكثير مما يتعين القيام به لوضع هذا المشروع في موضعه، حيث وجب خلق جو من الثقة بين جميع الأطراف والتعامل على قدم المساواة وتجاوز النظرة الاستعلائية للأوربيين اتجاه دول جنوب وشرق المتوسط والتعامل على أساس توازن المصالح.

وإذا كانت المبادرة ستشمل جميع دول الاتحاد الأوربي بالإضافة إلىدول خارج الاتحاد وغير متوسطية، فإنه على الدول العربية الدعوة إلى إشراك جامعة الدول العربية على غرار إشراك المفوضية الأوربية، وكذلك التمسك بانخراط جميع الدول العربية وخاصة دول الخليج العربية التي قد يشكل انخراطها سندا قويا للمشاريع التي يعتزم القيام بها[2].

---

[1]– نفس المرجع، ص 80.

[2]– عكريمي نائلة، مرجع سابق، ص 70.

إذا كان الجميع يلقي باللائمة على عملية السلام في الشرق الأوسط في فشل مسار برشلونة في تحقيق أهدافه، فإنه على أوربا أن تكون شجاعة أمام شعوبها وشعوب المنطقة لتقوم بدور موازي للدور الأمريكي في عملية السلام، وأن تتخلى عن المساندة المجانية لإسرائيل في عدوانها على العرب في الشرق الأوسط.

ويبقى هذا الأمر مجرد أمنية، لأن الواقع يؤكد العكس تماما، فالرئيس الفرنسي **نيكولا ساركوزي** صاحب مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط، لم يتوقف يوما عن تأكيده دعم فرنسا والاتحاد الأوربي لإسرائيل، بلأكثر من ذلك فإن الاتحاد الأوربي يبحث إمكانية منح إسرائيل وضع الدولة شبه العضو، بكل ما قد يترتب عليه من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن موقف الأوربيين لن يعرف تغييرا على الأقل في الأمدين القريب والمتوسط، مما قد يعوق سير المبادرة الجديدة.

المبحث الثاني: الحوكمة في جنوب حوض المتوسط GOVERNANCE IN THE SOUTHERN MEDITERRANEAN REGION.

لقد كان هناك قلق بالغ في الماضي القريب فيما يتعلق بعدم الاستقرار في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط وتبعات ذلك على أوروبا، ولعل هناك سبب وجيه لهذا القلق والشعور بالمسؤولية إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تم التغاضي عنها لعدة عقود من الزمن، هذا التحول الديمقراطي الذي تمت محاولته في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط يمكنه أن يقدم لأوروبا شريكا مستقرا تجب معاملته على قدم المساواة وإعطائه الفرصة لتطوير ثقافته الديمقراطية، ولعل فهم أسباب حركة الاحتجاجات في المنطقة العربية والمطالبة بالعدالة الاجتماعية الحوكمة المسؤولة، تهيئ أوروبا لتفادي تكرار تصرفات الماضي، التي اتضح أنها قصيرة المدى وتتعارض مع القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

وتواجه بلدان الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي تحديات كبيرة لتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون والحريات المدنية وحرية الإعلام وضمان المشاركة والشفافية. حيث تشهد هذه البلدان ضعفًا في آليات مساءلة الحكومة، في حين لا يلبي تقديم الخدمات في القطاع العام تطلعات المجتمع المدني والمواطنين. ويعتبر تطبيق معايير الحكم الرشيد أمرا ضروري بالنسبة للمنطقة في علاقة دول الجوار الجنوبي بالاتحاد الأوروبي. ويتطلب تحسين الحكم تبني استراتيجية متكاملة وطويلة الأمد، تقوم على أساس التعاون بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني.

وتثير مواضيع سيادة القانون والمساءلة والشفافية مسائل تقنية وقانونية، لكن في الوقت ذاته، تعتبر أساسية في ضمان مشروعية الإجراءات الحكومية وفعاليتها وأن يتم دعمها على نطاق واسع من قبل المواطنين. ويرى الاتحاد الأوروبي بأن إشراك المجتمع المدني في عملية مراقبة برامج التعاون وتقييمها يعد أمرًا أساسيًا لتنفيذها بنجاح.

وهو الأمر الذي دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلى البحث عن آليات واستراتيجيات من شأنها حماية وترقية حقوق الإنسان في كل المجالات المختلفة، كالدفع بدول جنوب المتوسط إلى القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، من شأنها الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول، وكذلك الحد من الوتيرة المتصاعدة لظاهرة الهجرة غير الشرعية من وإلى أوربا، وما يترتب عنها من آثار وخيمة لكلا دول الضفتين.

وفي خضم هذه العلاقات، يوجد الحكم الرّشيد وعلويّة القانون وحقوق الإنسان في محور علاقات الاتحاد الأوروبي مع شركائه في الجوار الجنوبي. ويدعم الاتحاد الأوروبي شركاءه الجنوبيين في إصلاح الإدارة العموميّة، ويشمل ذلك دعم المؤسسات الدّيمقراطيّة والمستقلّة وتنمية السلطة المحليّة والإقليميّة، ودفع الشفافيّة المؤسّساتيّة والمساءلة وتحسين التصرّف في الماليّة العموميّة، كما يعمل الاتحاد الأوروبي مع الحكومات الشريكة والمجتمع المدني والمواطنين على المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان والدّيمقراطيّة، وهو حريص على الدّخول مع جميع الشركاء في حوارات شاملة حول حقوق الإنسان والدّيمقراطيّة.

ومن هنا جاءت فكرة الإصلاحات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي من شأنها تطوير نظم وآليات لفرض احترام الإنسان في هذه الضفة الجنوبية من المتوسط، وهو ما عرفته بلدان المنطقة فيما عرف بأحداث الربيع العربي وما تلاها من ثورات على أنظمة الحكم البائدة هناك، هذه المحاور سنتناولها بشيء من التفصيل في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: الإصلاحات السياسية في بلدان جنوب المتوسط POLITICAL REFORMS IN THE SOUTHERN MEDITERRANEAN COUNTRIES.

كانت "الكرامة" إحدى الكلمات التي علت بها صيحات المحتجين الذين أسقطوا أنظمة الحكم في بلادهم في مطلع عام 2011 ببعض البلدان العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، كتونس، مصر، ليبيا، حيث كانت التعددية السياسية وإتاحة التعبير والاجتماع وحريتهما من بين العديد من المطالب المُعلنة، وقد تعامل الاتحاد الأوروبي مع هذه التحديات التي واجهت الاستبداد عن طريق تغيير نمط الالتزام، وتحديد الأولويات التي تلبي مطالب كل بلد على حدى، وفي الوقت ذاته، قد عمل الاتحاد على مراجعة سياساته النظامية بعيدة المدى مثل: سياسة الجوار الأوروبية **European Neighborhood Policy**)، مع التركيز بشدة على إعادة النظر في الإرشادات والمبادئ المعنية بالمشروطية* وهي الوسيلة الأساسية للالتزامات.[1]

* **المشروطية:** عقد اتفاقيات شراكة وتعاون وفقا لشروط معينة يضعها الطرف الأوروبي، ويتعين على دول الضفة الجنوبية تنفيذها والالتزام بها، حتى يتمكن الطرف الأوروبي من التحقيق المبتغى من وراء ذلك.

[1]– روزا بلفور، نماذج جديدة للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر المتوسط : إعادة النظر في المشروطية؟، كتاب المتوسطي، 2012، ص 65.

ومما لا شك فيه، أنه لم يعد من الصعب على الاتحاد الأوروبي التعاطي مع الشروط التي وضعها فحسب، بل لا تعكس المقدمات المنطقية التي تستند إليها المشروطية سياق ما بعد الربيع العربي أيضًا؛ حيث تعتمد على العلاقات غير المتناظرة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وكذلك على الفرضية القائلة بأن النموذج الأوروبي يحظى بجاذبية وملائمة لهذه المجتمعات. إذا كان الاتحاد الأوروبي ملتزمًا بتغيير طبيعة علاقاته مع جيرانه الجنوبيين، يتعين عليه إمعان التفكير حول كيفية فتح حوار جاد وفعال مع هؤلاء الشركاء قائم على حقائق الترابط وعلى المصالح المشتركة.

ويتمثل جوهر استجابة الاتحاد الأوروبي للتغيرات التي طرأت على منطقة جنوب المتوسط في مراجعة سياسة الجوار الأوروبية لعام 2011، تحت عنوان "الشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك"، واتخاذ قرارات معينة فيما يتعلق بالمخصصات المالية الموجهة للمنطقة، وجميعها يركّز تركيزا شديدا على إعادة تعريف المشروطية، وتجدُر الإشارة إلى أن عملية المراجعة هذه لن تُعالج من قِبل سياسة الجوار الأوروبية، كما قد تولت مؤسسات الاتحاد الأوروبي أيضًا الرئاسة المشتركة الأوروبية للاتحاد من أجل المتوسط **Union for the Mediterranean**، ومن المتوقع إجراء بعض المراجعات للمبادرات المتعددة الأطراف في إدارة العلاقات في إطار المحيط الإقليمي الجديد المتنوع الأطياف[1]، ولكن ينصب التركيز على سياسة الجوارالأوروبية ونظام المشروطية الحاكم لها.

فقد أصبحت معايير "الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان" الهدف العام لمشروطية الاتحاد الأوروبي المنقحة (انتخابات حرة نزيهة، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والاجتماع، وحرية التجمع، وحرية الصحافة والإعلام، وحكم القانون الصادر عن سلطة قضائية مستقلة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة، ومحاربة الفساد، وإصلاح قطاع الأمن وتطبيق القانون، وإنشاء رقابة ديمقراطية على القوات المسلحة وقوات الأمن)، وتكمن الوسيلة المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف في تقديم حزمة حوافز أكثر جاذبية فيما يتعلق بالمساعدة والتجارة وسهولة الحركة للبلدان التي تسير على طريق الإصلاح" تقديم المزيد من أجل المزيد من الأركان الأخرى لسياسة الجوار الأوروبية المنقحة، إنشاء مرفق للمجتمع المدني**(Civil Society Facility)** يكون متاحا بغض النظر عن العلاقات فيما بين الحكومات، ومن ثم فلن يخضع للأسلوب المشروط[2].

---

[1]–نفس المرجع، ص 66.

[2]– نفس المرجع، ص 67.

الفرع الأول: الإصلاحات السياسية كضرورة داخلية.

إن أية عملية إصلاح لا تحدث في فراغ ولا تنطلق لمجرد الرغبة في التغيير، إذ لابد من توفر بيئة مناسبة أو ظروف موضوعية تدفع باتجاه الإصلاح، وذلك لتجنب الآثار السلبية المترتبة على بقاء الوضع على ما هو عليه، من خمود وجمود، وهو ما حدث في بلدان الضفة الجنوبية، التي باشرت بإصلاحات سياسية، وخاصة تلك الدول التي عرفت ثورات من طرف شعوبها أو ما عرف آنذاك بثورات الربيع العربي.

فعملية الإصلاح عادة ما تتم في ظروف الأزمة **The Context of Crisis**، فنقطة الانطلاق هي الأزمة التي تمثل خطراً أو تحدياً للنظام القائم[1]، وبالتالي لابد من التصدي لهذه الأزمة باتخاذ قرارات حاسمة وإجراء إصلاحات جذرية، وقد تكون الأزمة خارجية تهدد أمن واستقرار أو كيان الدولة، مثلا، الخطر الخارجي هو الذي دفع بالقادة العثمانيين إلى إجراء إصلاحات عسكرية، وذلك للدفاع عن سيادة وأمن الإمبراطورية العثمانية في وجه التهديدات والأطماع الخارجية للدول الأوروبية.

وقد تكون الأزمة ناتجة عن عوامل داخلية مثل تردي الأوضاع الاقتصادية أو عدم الاستقرار السياسي أو فقدان الشرعية في نظام الحكم أو هذه العوامل مجتمعة[2]، بحيث يكون الإصلاح هو الاستجابة العقلانية لمواجهة هذه الظروف الصعبة، مثل ما حدث في البلدان العربية، أو ما اصطلح عليه باسم ثورات الربيع العربي، والتي كانت منطلقا لعمليات الإصلاح السياسي في هذه البلدان.

وتختلف طبيعة عمليات الإصلاح السياسي من بلد لآخر حسب طبيعة النظام السياسي القائم فيه وخصوصياته، فمثلاً الإصلاح الديمقراطي والسياسي المطلوب للسعودية في أولوياته وأساسياته يختلف عما هو مطلوب في ليبيا مثالاً لاحصراً، فنحن أمام كيانات سياسية مختلفة في مستوى بنائها السياسي والاقتصادي والثقافي[3]، في هذه الجغرافية المتقاربة.

---

[1]– برهان غليون، المحنة العربية، الدولة ضد الأمة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية, 1993, 215.

[2]– مشاقبة أمين، معوقات الإصلاح السياسي في الوطن العربي، ورقة غير منشورة مقدمة إلى ورشة عمل الإصلاح السياسي: رؤية مستقبلية، عمان، مركز الرأي للدراسات، 2005.

[3]– نفس المرجع.

1- واقع الإصلاح السياسي في دول جنوب حوض المتوسط.

في إطار علاقاتها مع دول الاتحاد الأوربي، كان من أهم ما تضمنته اتفاقيات الشراكة، القيام بإصلاحات شاملة داخل هذه الدول، وترقية حقوق الإنسان واحترامها من طرف هذه الأنظمة، حتى تمكنها من التعامل معها، حيث عرفت بعض بلدان الضفة الجنوبية لحوض المتوسط في السنوات الأخيرة موجة من الإصلاحات السياسية والتحولات الديمقراطية نتيجة لثورات شعبية عنيفة أفرزت جملة من التحدّيات على مستوى البنى السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، لأنّها اصطدمت بالواقع الذي ظلّ لمدة طويلة حبيس أنظمة حكم شمولية – تسلّطية قائمة على دكتاتورية الحزب الواحد، الشرعية الثورية، القيادة الكاريزماتية ونخبة محدودة العدد تحتكر مجريات الحياة السياسية والاقتصادية[1].

إن الأوضاع الداخلية، الإقليمية والدولية الراهنة، تجعل من الخيار الديمقراطي خيارا لا مفّر منه بالنسبة لجميع البلدان المغاربية، وهو ما يستوجب البحث والتفكير في الحلول والاستراتيجيات الناجعة من أجل بناء –مستقبلا– نظما سياسية تعبّر فعلا عن الإرادة الشعبية وترقى بمستوى الوعي بالحريات والمواطنة، بعيدا عن التبعية للعالم الخارجي.

1/- واقع الإصلاح السياسي في المغرب العربي.

دول المغرب العربي متقاربة جغرافياً (تونس، ليبيا، المغرب، والجزائر)، ومع ذلك شهدت تجارب مختلفة في التغيُّرات السياسية خلال السنوات الماضية. فتونس بدأت فيها موجة الاحتجاجات العربية في عام 2011، وذلك في ظل وجود نظام سياسي لم يكن يسمح بمجال عام يتيح حرية الحركة للمواطنين في مقابل تحقيق استقرار اقتصادي، وكأن الاقتصاد كان يتم المقايضة به في مقابل السياسة[2]، وذلك جنباً إلى جنب مع انتشار ظواهر سلبية، مثل الفساد والمحسوبية.

كما تعتبر تونس الحالة الأبرز والأكثر نجاحاً مقارنةً بباقي دول الربيع العربي، حيث إنها استطاعت تحقيق خطوات لا بأس بها في الانتقال إلى الديمقراطية. وعلى الرغم من ذلك فإن

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– أحمد عبد العليم، قراءة في كتاب: شمال إفريقيا في مرحلة انتقالية، الكفاح من أجل الديمقراطية ودولة المؤسسات، المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، نوفمبر 2015، نقلا عن الموقع:
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item

التجربة التونسية الوليدة بعد الثورة مازالت في حاجة إلى بذل جهد أكبر من كافة الأطراف السياسية المعنية في البلاد.

في مقابل ذلك، شهدت المغرب بعض الاحتجاجات ضد الأوضاع القائمة في البلاد من دون أن يتحول ذلك إلى ثورة حقيقية، حيث استجاب الملك المغربي محمد السادس لبعض المطالب المتمثلة في ضرورة تعديل الدستور والحدّ من سلطات الملك والتوجُّه نحو تعزيز دور الحكومة المنتخبة في البلاد. وبالتالي، فإن النظام المغربي قام بالتكيُّف مع مطالب المتظاهرين من أجل الحفاظ على استقراره، واتبع إصلاحات سياسية تدريجية.

وفي السياق ذاته، حاولت الجزائر –بالتزامن مع الحراك السياسي في الإقليم– أن توجه ثروتها وإمكاناتها الاقتصادية نحو درء أي اضطرابات سياسية محتملة، وشهدت البلاد احتجاجات محدودة للغاية لا تقارن بمثيلاتها في باقي دول المنطقة، وذلك في ظل نظام حاكم يكاد يكون قوياً حتى في ظل سوء الأحوال الصحية للرئيس السابق "بوتفليقة".

جاءت الإصلاحات السياسية في المغرب العربي استجابة لعدة عوامل ضغط، منها ما هو داخلي ذو طابع سياسي، اقتصادي، اجتماعي وثقافي كان لها دور مهم وحاسم في دفع عجلة الإصلاح إلى الأمام ومنها ما هو خارجي، فقد أدت الثورات العربية إلى إجبار الأنظمة السياسية على تسريع وتيرة الإصلاحات متناغمة مع حراك شعبي داخلي، حيث برزت الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل رئيسي مؤثر في عملية الإصلاح السياسي في أغلب دول المغرب العربي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

أ- الإصلاحات في الجزائر.

بدأت جهود الإصلاح السياسي في الجزائر إلى دستور 23 فيفري 1989 بعد أحداث الخامس أكتوبر من عام 1988 التي كانت مطالبها اجتماعية بينما كانت استجابة النظام السياسي لها سياسية محضة، هذا الأخير أقر التعددية السياسية والإعلامية وحرية التعبير وغيرها من مظاهر انفتاح النظام السياسيعلىالمجتمع[1]، فقد كان هذا التوجه الجديد في الجزائر بمثابة ثغرة في جدار الجمود السياسي المغاربي والعربي.

[1]– دايفيد شينكر، ما بعد الإسلاميين و المستبدين: آفاق الإصلاح السياسي ما بعد الربيع العربي، نقلا عن الموقع:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/beyond-islamists-and-autocrats-prospects-for-political-reform-post-arab-spr.

لم تتوقف مساعي الإصلاح في الجزائر مع سعي مختلف الأطراف إلى إيجاد حل توافقي للمشكلة السياسية التي بدأت تفرز تداعيات أمنية خطيرة، فجاء التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، وحمل معه حصر العهدات الانتخابية لرئيس الجمهورية[1] في اثنتين فقط، ونص على إنشاء غرفة برلمانية ثانية وبموجبه أعيد مؤشر البناء المؤسساتي إلى الصفر،حيث شرع في انتخاب الغرفة الأولى "المجلس الشعبي الوطني" في البرلمان الجديد في 05 جوان 1997 ثم الغرفة الثانية "مجلس الأمة" في 8 جانفي 1998.

فقد صاحبت عملية الإصلاح السياسي حزمة من الإصلاحات الاقتصادية، خاصة بعد الاتجاه إلى إعادة جدولة الديون الخارجية والدخول في مسار طويل من المفاوضات مع صندوق النقد الدولي، ثما لشروع في خوصصة آلاف المؤسسات التابعة للقطاع العام، وهذا الإجراء جلب إلى الخزينة العمومية أموالا استغلها النظام السياسي في الترويج لمشاريع الإصلاح بعد اتخاذ إجراءات تقشفية حازمة.

لم ترق إلى مستوى القبول الشعبي الموجة الأولى من الإصلاحات السياسية في الجزائر، كما أنها لم تشمل كافة الأطر التنظيمية حيث تركزت على بعض المؤسسات فقط، كما ساهم الانزلاق الأمني في تقليص فعاليتها ونجاعتها، ولهذا لم تلق الرواج المطلوب ثم غطى عليها مشروعا الوئام المدني والمصالحة الوطنية[2] بعد أن انفتحت السلطة مرة أخرى على كل أطياف الساحة السياسية، حيث لم تسجل الجزائر توافقا شبه كلي بين كل القوى السياسية كما حدث مع هذين المشروعين تحت قيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

ولعل من أبرز الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، تلك المثيرة للجدل والتي حملها التعديل الدستوري لسنة 2008، والمتعلقة بتعزيز دور المرأة في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والإدارية، حيث صادق البرلمان على القانون العضوي[3] رقم 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكانت

[1]- Isabel Werenfel, Managing instability in Algeria elites and political change since 1995 (New York: routledge, 2007), p 45.

[2]– مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، نقلا عن الموقع:
http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 1 لسنة 2012.

نتيجة هذه الإجراءات فوز 146 امرأة في الانتخابات التشريعية ليوم 10ماي 2012، بنسبة تفوق 31 % من مجموع المقاعد، وزاد هذا العدد بعد نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017.

كما يمكن إدراج رفع حالة الطوارئ بموجب القانون رقم11-05 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ كنقلة نوعية في اتجاه إعادة الحياة السياسية إلى طبيعتها، من خلال السماح لمختلف فواعلها بالنشاط من دون قيود، وقد حقق هذا الإنجاز تطورا في مجال الحقوق والحريات العامة، وساهم بشكل واضح في تعزيز الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية السابق عبدالعزيز بوتفليقة.

كما صادق نواب البرلمان في نهاية سنة 2011 بالأغلبية على مجموعة قوانين، كقانون الجمعيات، الأحزاب السياسية، الإعلام ...الخ. كما صادق البرلمان الجزائري على قانون الإعلام الجديد الصادر في 14 ديسمبر 2011 الذي يسمح بإنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية خاصة، ويضع حدا بالتالي لاحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري في الجزائر ونص كذلك على إعفاء وزارة العدل من منح تراخيص إنشاء الصحف وإسناد هذه المهمة إلى السلطة العليا للصحافة المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، كما جاء في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12جانفي 2012، وقد جاءت هذه الإصلاحات مواكبة لتغييرات دعمت الحريات العامة والتعددية السياسية[1].

على الرغم من تعدد مشاريع الإصلاحات السياسية في الجزائر إلا أنها ليست كافية تماما لإحداث نقلة نوعية في مجال تحقيق الديمقراطية، ورغم أهميتها فالواقع يثبت عدم كفايتها ونجاعتها في ظل الفساد المستشري في جل القطاعات وبخاصة منها الجهاز لإداري المتحكم بزمام الأمور، بالرغم من التعديل الدستوري الأخير 2016 الذي أعاد تحديد العهدات الرئاسية وكذلك إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في سنة 2016.

ب- المغرب ومشاريع الإصلاح.

على إثر ثورات الربيع العربي، ومن أجل استباق حراك شعبي، بدأ يطالب بإصلاحات جذرية في نظام الحكم دمقرطته سارع النظام السياسي في المملكة المغربية إلى تبني حزمة من الإصلاحات أفضت إلى تبني دستور جديد حمل أسسا لما يشبه ملكية دستورية في البلاد.

[1]- مرازقة عبد الغفور، مرجع سابق.

وتمحورت الإصلاحات حول بنية الدولة وإعادة النظر في تركيبتها ومهام الوحدات اللامركزية، كما اهتمت بالجانب السياسي والمؤسساتي من فصل للسلطات وتوضيح اختصاصاتها، وتقوية الأجهزة المنتخبة وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وإصدار منظومة جديدة للحقوق والحريات العامة.

وبنفس الطريقة التي اعتمدها النظام السياسي في الجزائر فقد استبق الملك المغربي **محمد السادس** أي محاولة لنقل شرارة الربيع العربي إلى بلاده بإعلانه في التاسع من شهر مارس 2011 في خطاب لم تتوقعه الطبقة السياسية المغربية إجراء "تعديل دستوري شامل[1] يستند على سبعة مرتكزات أساسية"، عرض على الشعب المغربي وتم تبنيه في استفتاء الأول من شهر جويلية عام 2011.

وجاءت الإصلاحات التي حملها هذا الدستور بعد تنظيم مظاهرات شعبية في إطار حركة العشرين من فيفري التي تطالب بحريات أكبر[2]، وبتأسيس نظام ملكي برلماني يمنح سلطات أقوى للحكومة وللبرلمان مما يحد من السلطات الشاسعة للملك، وهو الجديد الذي جاء به هذا الدستور حيث ضم تنازلات معتبرة في هذا الاتجاه لصالح التوازن بين السلطات وأفرد عددا من الفصول للحديث عن صلاحيات الوزير الأول الذي تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤوليته، ويحق لها لتقدم بمشاريع القوانين بالإضافة إلى تحمله مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية. وبموجب الدستور الحالي أصبح النظام السياسي المغربي يعتمد على حكومة منبثقة من البرلمان المنتخب تحت قيادة رئيس للحكومة يمارس سلطة تنفيذية[3] فعلية ويعيّنه الملك من الحزب السياسي الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب، كما تم استبدال تسمية الوزير الأول برئيس الحكومة، حيث أصبح قائدا وموجها للفريق الحكومي.

من جهة ثانية حمل الدستور إصلاحات تؤكد على الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان وعزز من مكانة القضاء في منظومة الحكم من خلال ضمانات أساسية لاستقلاليته بسن نظام أساسي خاص مدعم بموجب قانون تنظيمي، ومنع كل تدخل غير مشروع في عمل القضاة الذين يجب أن لا

---

[1]– وحيد عبد المجيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 271.

[2]– محمد الشيوخ، انعكاسات الثورات العربية على الإصلاح السياسي في الوطن العربي، نقلا عن الموقع:
http://www.middle-east-online.com

[3]– إدريس جنداري،الإصلاحات السياسية في المغرب وسؤال الدولة المدنية، نقلا عن الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

يخضعوا إلى أية أوامر أو تعليمات، كما تم النص على إحداث مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور.

وفي مجال تمكين المرأة شهد المغرب مخططا استراتيجيا للفترة الممتدة ما بين سنتي 2002 و2012 وقامت الحكومة المغربية بمبادرات تشريعية وعملية من أجل النهوض بالمشاركة السياسية لدعم المرأة والرفع من تمثيليتها، وذلك من خلال اللائحة الوطنية التي تم اعتمادها في 2002،حيث ارتفعت تمثيلية المرأة إلى 10.4 % خلال الانتخابات التشريعية لسنة2007 بولوج 34 امرأة إلى البرلمان، ثم ارتفعت مرة أخرى بوصول سبع وستين امرأة إلى البرلمان في الانتخابات التشريعية[1] المسبقة التي جرت في نوفمبر سنة 2011.

ورغم النقلة النوعية التي أحدثتها هذه الإصلاحات في المملكة المغربية، إلا أنها لا تعدو سوى ذر الرماد في عيون المعارضة المغربية التي ترى في هذه الإصلاحات ما هي سوى مجرد تحرك سياسي كرد فعل على الحراك الشعبي الذي شهدته المملكة.

ج- تونس التجربة الديمقراطية بعد ثورة الياسمين.

يجمع كثير من الكتاب على أن التجربة التونسية[2] في الإصلاح السياسي متميزة عادة عن التجارب الأخرى، إذ يظهر أن التحول السياسي في تونس ارتبط دوما بشكل مباشر أو غير مباشر باجتهاد دستوري، يؤسس لفكرة مركزية وهي الحرص المستمر على أن يكون التحول أو الانتقال أو التغيير أو حتى الثورة، تحظى بشرعية دستورية بشكل من الأشكال، حتى لا تبدو قفزا في الفراغ أو ارتماء في المجهول.

فالدستور في تونس كان وما يزال هو منبع كل عمليات الإصلاح، وهو مركز تأصيل لكل تحول أو تغيير في مرجعيتها الدستورية.

ولما كانت تونس هي مهد الثورة السلمية ضد الدكتاتورية من خلال أحداث ثورة الياسمين[3] التي أبانت عن مستوى لافت للوعي السياسي لدى الفرد والجماعات في هذا البلد، فقد كانت الأرضية مهيأة لتقبل المزيد من الإصلاحات، ما هيأ لانتقال شبه آمن للسلطة وإحداث تغييرات هيكلية في النظام الحاكم بعد حل الحزب الحاكم ولواحقه من هيئات ومؤسسات.

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- أمحمد الداسر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، نقلا عن الموقع:

http://mabdae.info

[3]- محمد الشيوخ، مرجع سابق.

ويمثل دستور 26 جانفي 2014 ذروة العملية الإصلاحية في تونس وهو الدستور الثالث في تاريخها الحديث، ويأتي في أعقاب نجاح الثورة التي أطاحت بالرئيس **زين العابدين بن علي** ونظامه في جانفي 2011، وبعد خلافات سياسية عميقة وتجاذبات إيديولوجية ومع ذلك كله، يحسب لهذا الدستور الذي جاء توافقيا بامتياز وكُتب بمفردات تواكب لغة القرن الحادي والعشرين[1]، أنه عبّر عن إرادة أطياف واسعة من التونسيين، وكان للمجتمع المدني نصيب في صياغته قل مّا حظي به حتى في أكثر الدول ديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. كما فتح الدستور المجال لإجراء إصلاحات سياسية أخرى تتعلق بالإعلام والمرأة والأحزاب السياسية والجمعيات وغيرها.

د- الإصلاح السياسي في مصر.

الإصلاح السياسي ليس شيئا جديدا في مصر، عدد كبير من الوثائق المصرية حتى الحكومية منها تُظهر أن الإصلاح كان دائما يتصدر الأجندة، إن الاختلاف بين مصر قبل وما بعد الخامس والعشرين من جانفي 2011 هو أن الإصلاح الآن بات حقيقيا وعلى رأس الأولويات[2]، وشرطا لا غنى عنه لمرحلة ما بعد الثورة والمرحلة الانتقالية في مصر.

السياق الثوري للإصلاح السياسي الحالي.

لقد عرفت مصر بعد سقوط مبارك تولي رئيسين للبلاد، والعديد من الحكومات والقتلى والجرحى ومعتقلي الرأي في مصر، كل ذلك من أجل بدء تاريخ جديد لها وللمنطقة، فصنع الإصلاح السياسي يدعم هذه الفكرة. وكما تم ذكره سابقا، فإن الإصلاح السياسي يتربع على هرم الأجندة المصرية[3]، وكذا المنطقة كنتيجة للسياق الجديد لتسونامي المظاهرات الضخمة، إن المظاهرات التي عرفتها دول الضفة الجنوبية للمتوسط أسقطت أربعة أنظمة في تونس ومصر وليبيا واليمن.

في خضم تلك المظاهرات الضخمة أعلن الرئيس حسني مبارك عن نيته لعدم الترشح للانتخابات الرئاسية، وبسبب ثقلها السكاني والثقافي كدولة محورية فإن الأحداث في مصر شكلت المشهد في العالم العربي أجمع ولها تأثير "كرة الثلج" في المنطقة.

---

[1]- أمحمد الداسر، مرجع سابق.

[2]- بهجت قرني، الإصلاح السياسي في مصر، الكتاب السنوي **IEMED**. للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2012، دار فضاءات للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص 19.

[3]- بهجت قرني، مرجع سابق، ص 20.

فقد كانت أجندة الإصلاح في مصر مزدحمة، وأن أولوية الجانب السياسي كعدد الولايات الرئاسية ونزاهة الانتخابات البرلمانية وتداول الحكم بدلا من احتكاره من قبل الحزب الوطني الحاكم، كانت قيد النقاش حتى قبل سقوط مبارك، ولربما كانت عاملا فعالا، ففي السابق منح النظام السياسي المصري السلطة لرأس الدولة، مع لفتة نظر ومراعاة للبرلمان والبرلمانيين، غير أن جوهر الثورة هو تقليص الفترة الرئاسية إلى فترتين مدة كلم نهما ست (06) سنوات[1]، وفرض ترشيح نائب رئيس واحد على الأقل وتقليص صلاحيات الرئيس المُوسّعة، وهناك أقلية ذهبت برأيها بعيدا حد إقامة نظام برلماني يكون فيه الرئيس حاكما لا مسيطرا. وبدلا من ذلك انصب التركيز خلال النقاشات السائدة آنذاك على تقليص الفترة الرئاسية إلى ولايتين وإمكانية مساءلة الرئيس وجعل دوره أكثر شفافية[2].

وفي تلك الفترة تم إجراء انتخابات رئاسية من دون ترشح الرئيس السابق مبارك، وفاز بها محمد مرسي مرشح مدني من التيار الإسلامي "الإخوان المسلمين"، إلى غاية انقلاب الجيش عليه وسجنه، وإعادة إجراء انتخابات رئاسية مسبقة فاز فيها مرشح المؤسسة العسكرية عبد الفتاح السيسي، وهو على رأس السلطة في مصر إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: الضغوط الأوروبية للإصلاح السياسي.

ليس هناك مجال للشك بأن الأفكار الليبرالية الغربية والنموذج الديمقراطي التعددي قد أفلحا في نهاية المطاف في الصمود في وجه النهج الاشتراكي السوفيتي، وهكذا فإن الأنظمة المغاربية قد تأثرت فعلا بالايديولوجيا الغربية والدساتير الأوروبية لا سيما الفرنسية منها.

ومن أهم العوامل الخارجية[3] التي أثرت في التحولات الديمقراطية في الأنظمة السياسية المغربية، نجد إعلانات الحقوق والدساتير الغربية، ويعتبر دستور 1958 النموذج الذي احتذت به التجربة المغربية ثم التجربة التونسية نسبيا، وفيما بعد موريتانيا والجزائر بعد المصادقة على دستور 1989.

كما لعبت أيضا المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي الذي ساهم بدور فعال في توجيه الدول المغاربية[4] اقتصاديا وسياسيا عبر سياسة التقويم الهيكلي بسبب الوضعية الاقتصادية والمالية المتأزمة

---

[1]– بهجت قرني، مرجع سابق، ص 21.

[2]– ربيعي عمرو هاشم، الانتخابات البرلمانية المصرية 2012/2011، مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، 2012، ص 59.

[3]– أمحمد الداسر، مرجع سابق.

[4]– نفس المرجع السابق.

بهذه البلدان، وقد تجلت هذه السياسة في فرض إجراءات ذات طابع تقشفي في الميادين المالية والاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى صندوق النقد الدولي؛ توجد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، مثل منظمة الأمم المتحدة التي تتدخل في دول عديدة قصد حماية حقوق الإنسان، وإرساء الأمن وحماية المدنيين والأقليات، وكل هذا لا يتحقق إلا عن طريق الديمقراطية التي يفترض أن تتحقق عن طريق انتخابات نزيهة بإرساء بعثات من المراقبين للوقوف على العمليات الانتخابية أيضا نجد منظمات أخرى كالمنظمة العالمية للتجارة التي تفرض على أي عضو يود الانخراط فيها أن يتقيد بالسلوك الديمقراطي، وكذا منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية لحقوق الإنسان.

ومن العوامل الخارجية الأخرى[1] التي تبقى إلى حد ما قوية هناك الهيمنة الأمريكية التي تتجلى في وصايتها على المنظمات والهيئات الحقوقية والمالية والاقتصادية، زيادة على تعاظم قوة الاتحاد الأوروبي الذي يملي التعامل معه بحكم القرب الجغرافي لدول المغرب العربي، الانخراط الجبري الذي لا رجعة فيه في التحول الديمقراطي.

فقد أفرزت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية العديد من التداعيات السياسية والاقتصادية والفكرية[2]، على العديد من دول العالم المعاصر، ومناطقه المختلفة تداعيات مازالت تأثيراتها ممتدة حتى الآن، ومع الحديث عن تورط عدد من الأفراد والتنظيمات التي تنتمي إلى جنسيات عربية وإسلامية في هذه الأحداث، فقد أصبح العالمان العربي والإسلامي، محلا للعديد من هذه التداعيات التي أفرزتها هذه الأحداث، وليس أدل على ذلك من أنهما كانا ساحة لحربين عسكريتين أسقطت نظامين سياسيين، وأحلت آخرين موالين للدول المنتصرة في الحربين، كما أن هناك عدة دول يضيق عليها الخناق، وتشتد حولها الضغوط؛ لتلزم بالأجندة التي يفرضها المنتصر.

ومع الحرب العسكرية تعرضت دول المنطقة لما يمكن تسميته بالحرب السياسية، والتي تمثلت في طرح العديد من المبادرات الخارجية، تحت شعارات الإصلاح والديمقراطية والحرية، وفي إطار سياسة رد الفعل التي اعتادتها دول المنطقة في تعاملها مع الضغوط والأزمات التي تتعرض لها، تعددت المبادرات التي طرحتها أطراف رسمية وشبه رسمية وغي رسمية، في مقابل المبادرات الخارجية[3]، وبين الفعل ورد

[1]– عصام عبد الشافي، مبادرات الإصلاح وعملياته في العالم العربي: رؤية نقدية، مجلة أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ص 1.

[2]– نفس المرجع، ص 1.

[3]– نفس المرجع، ص 2.

الفعل تعددت القضايا والإشكاليات التي طرحتها هذه المبادرات. وفي هذا الإطار جاءت مبادرات الإصلاح الخارجية وعملياتها في العالم العربي عموما والمغرب العربي خصوصا، وما تثيره هذه المبادرات وتلك العمليات من جدالات وإشكاليات.

فقد تعددت العوامل التي ساهمت في احتدام الجدل في الدول العربية عموما والمغاربية خصوصا حول أوضاعها وعلاقاتها الداخلية والبينية والخارجية، ومن بين هذه العوامل فرض مشاريع الإصلاح من الخارج، بدعوى تأهيل وتحديث الأوضاع والبنى والمفاهيم السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم العربي، واستهداف هذه المشاريع الطبقات الحاكمة تحديدا –بعد أن باتت تتهم باحتكار السلطة والموارد– وتردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في المغرب العربي، وضعف علاقاتها البينية، وإخفاق النظام المغاربي السائد في الاستجابة للتحديات الداخلية والخارجية التي تواجهه.

ومع التعدد في المبادرات الخارجية[1]، فإنه يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات، من حيث جهة الإصدار والدعم: الأول المبادرات الأمريكية، والثاني المبادرات الأوروبية، والثالث المبادرات الدولية صبت كلها في هدف الإصلاح في مجالات شتى، سياسيا، اقتصاديا، على مستوى برامج التعليم وكذلك تمكين المرأة من مختلف حقوقها السياسية وغيرها.

الهدف من تطرقنا للإصلاحات التي قامت بها بعض دول الضفة الجنوبية للمتوسط، كان لغرض توضيح مضمون الاستراتيجية الأورومتوسطية في المجال السياسي لحماية وترقية حقوق الإنسان في هذه الدول، ومن ذلك حماية وتأمين الحق السياسي للمواطن في هذه الدول، كالحق في ممارسة العمل السياسي، التداول على السلطة، المعارضة...إلخ.

هذه الإصلاحات في الجانب السياسي والتي تعرف في أدبيات العلوم السياسية والدراسات الأمنية بالأمن السياسي (الحقوق السياسية)، وهو ما كان سائدا في دول جنوب المتوسط، لذلك كان واجبا على دول الاتحاد الأوربي أن تفرض عليها احترام الحقوق السياسية، وفسح المجال أمام الممارسة السياسية لكل المواطنين، على غرار ما هو معمول به في أوربا، حتى تبين حسن نواياها في ربط علاقات سياسية بين الضفتين ومن ثمة التعاون أو الشراكة بين الجانبين.

[1]– نفس المرجع، ص 3.

وتتضمن حقوق الإنسان الأساسية العديد من المحاور، إلا أنه يمكن أن تثار في هذا الإطار عدة قضايا بشأن الحقوق السياسية[1]، والتي تقدم مثالا للتدهور في الدول النامية، ونذكر منها:

– الحرية في التعبير دون التعرض للقمع، أو الإيذاء من جانب النظام الحاكم، والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى استعمال القوة العسكرية، وهو ما يبرره الإنفاق العسكري المتزايد بهذه البلدان النامية لتوفير الحماية والاستمرار لهذه الأنظمة.

– المشاركة في مختلف المناسبات والاستحقاقات السياسية، واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة الشعوب والأفراد باعتبار أن ذلك حق أصيل لهم.

– أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، من خلال انتخابات حرة نزيهة ودورية.

– الحق في الحصول على معلومات عن سياسة الدولة.

فإلى جانب مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان التي تم التطرق إليها كالشراكة، الإصلاحات السياسية، سيتم التطرق في المطلب التالي إلى آلية أخرى من آليات الحماية وترقية حقوق الإنسان في الضفة الجنوبية من حوكمة اقتصاديات هذه الدول، بما يضمن مختلف الحقوق الأساسية لشعوب تلك المنطقة.

المطلب الثاني: نحو حوكمة اقتصادية جديدة.

عادة ما تشكل الإصلاحات الهادفة إلى تحسين الحوكمة الاقتصادية والحد من مواطن التعرض لمخاطر الفساد عنصرا أساسيا لتحقيق نمو أكبر وأكثر احتواء للجميع، وهي عوامل تتزايد أهميتها في ظل سعي هذه الدول إلى بناء مستقبل أفضل، وتشير الإحصائيات إلى أن قوة الحوكمة تقترن بتحسن الأداء الاقتصادي، ارتفاع النمو الاقتصادي وانخفاض في عدم المساواة وزيادة الإيرادات الحكومية وتحسن كفاءة الإنفاق وزيادة الاستثمارات الخاصة وغير ذلك[2].

وعلى العكس، يؤدي الفساد وضعف الحوكمةإلى تضاؤل ثقة الشعب في الحكومة والمؤسسات وزيادةالسخط العام، وبالتالي إلى اندلاع الانتفاضات وزعزعة الاستقرار السياسي[3]، وفي ظل

---

[1]– نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ديسمبر 1998، العدد 58، ص ص 11–14.

[2]– صندوق النقد الدولي، إصلاح الحوكمة الاقتصادية لدعم النمو الاحتوائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى، العدد 01، 2021، ص ط.

[3]– نفس المرجع، ص ط.

المخاطر الصحية والضغوط المتوقعة على الميزانيات العمومية، سيكون على الحكومات مواجهة اختيارات صعبة على مستوى السياسات.

وسيتعين على صناع السياسات كسب ثقة الشعب والحفاظ على التماسك الاجتماعي، ومن ثم تصبح الإصلاحات المتعلقة بالحوكمة ومكافحة الفساد[1] من الأهداف ذات الأولوية الكبرى.

الفرع الأول: الحوكمة والتنافسية من أجل التنمية في منطقة جنوب المتوسط.

إن برنامج الحوكمة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في بلدان جنوب حوض المتوسط يدعم إصلاحات القطاع العام من أجل دفع عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية قدما والاستجابة للتوقعات المتزايدة للمواطنين من حيث جودة الخدمات وصنع سياسات شاملة تتسم بالشفافية[2].

إن برنامج الحوكمة شراكة استراتيجية للتشارك في المعرفة والخبرة بهدف نشر معايير ومقاييس ومبادئ الإدارة الرشيدة ودعم الثقة والنمو الشامل. تركز أنشطتها الإقليمية وعلى مستوى كل دولة بعينها على حكومة منفتحة وشاملة وطرق ووسائل الحكم والمساواة بين الرجل والمرأة والحكم المحلي وسيادة القانون، وتعالج هذه الأنشطة إدماج الشباب كموضوع جوهري، يشرك برنامج الحوكمة صنّاع السياسات والمجتمع المدني ومؤسسات مستقلة ومجالس نيابية. وهو يسهم أيضا في مبادرات متعددة الأطراف مثل دعامة حوكمة شراكة **دوفيل*** من أجل الدول العربية في المراحل الانتقالية وشراكة الحكومة المنفتحة.

"عندما يكون جيران أوروبا بحالة جيدة، كذلك يكون الحال في أوروبا" هو شعار رفعه الاتحاد الأوروبي، لذلك فهو يعمل على أن يكون محيطه بحال جيدة.

لذلك، فإن فهم طبيعة الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة وفهم أن هذه البلدان المنتجة اقتصاديا والمتنافسة هي أفضل الشركاء التجاريين، وهي من الدوافع المحركّة للاتحاد

---

[1]– نفس المرجع، ص ط.

[2]– منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فرنسا، سبتمبر 2016، ص 8.

* شراكة **دوفيل:** شراكة دوفيل محفل وملتقى لأطراف متعددة يقدم الدعم السياسي والمالي إلى الدول العربية الست في مراحل انتقالية وهي: مصر، الأردن، ليبيا، المغرب، تونس واليمن. أطلقت هذه الشراكة عام 2011 كجهد دولي رعته مجموعة الدول الثماني آنذاك لدعم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مراحلها الانتقالية الديمقراطية والاقتصادية عقب الربيع العربي. وفرت شراكة دوفيل على مر هذه السنين منتدى للتعاون في عدة مجالات للسياسات بما فيها الإدارة الرشيدة ومشاركة المجتمع المدني وخلق الوظائف وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والشمول المالي وتمكين المرأة.

الأوروبي لتمويل برنامج التعاون عبر الحدود لحوض البحر المتوسط[1] **ENPICBCMED**، من هذا المنطلق، فإن جزءا كبيرا من المشاريع التي يموّلها البرنامج تركّز على النمو الاقتصادي والتنمية الإقليمية.

فالتحديات الجغرافية السياسية والأمنية وتلك التي تتعلق بالهجرة والتي تواجه المنطقة بصفة عامة يدعون إلى استجابات وحلول فورية، ولكن تحقيق نمو قوي وشامل يتطلب أيضا تنفيذ إصلاحات هيكلية تؤدي إلى نمو اقتصادي يهيئ الفرصة لجميع شرائح السكان ويوزع عائد ازدهار متزايدا، لذلك تساند منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية شركائها من منطقة الضفة الجنوبية في تصميم وتنفيذ إصلاحات من أجل خلق وظائف وتحقيق تنويع اقتصادي ونظم اقتصادية أكثر مرونة وشمولا واستدامة[2].

- تنفيذ إصلاحات هيكلية من أجل التنويع الاقتصادي والنمو المستدام والشامل:

تضمن تقرير [3] حول تونس سنة 2015: أجندة للإصلاحات لدعم التنافسية والنمو الشامل، حيث تم إعداده بناء على طلب السلطات التونسية، وهو مستمد من خبرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مقارنة تجارب الدول وتحديد أفضل الممارسات، ونتائجه تساعد الحكومة التونسية على تحديد وتنفيذ الإصلاحات اللازمة للمضي قدما في مرحلتها الانتقالية الاقتصادية وتشجيع مزيد من النمو المتزن والشامل والمستدام، والتقرير يندرج أيضا في إطار مسلسل أفضل السياسات الذي يكيف استشارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الخاصة بالسياسات وفق الأولويات محددة في توقيت معين لبلد أو منطقة بحيث يركز على كيفية تحقيق الحكومات للإصلاحات.

كما يمكن للسياسات الإقليمية والريفية والحضرية الفعالة في المنطقة أن تساهم في جعل النمو شاملا ومستداما وأخضر بقدر أكبر، وفي حين يمكن أن تتباين القوى الدافعة للتفاوتات بين المناطق في دولة ما، فهي غالبا ما تبرز المواصفات الخاصة للبيئة الحضرية مقابل البيئة الريفية وضرورة القيام بربط أفضل للتنمية الحضرية والريفية بالاستراتيجيات الوطنية.

---

[1]- مجموعة من مشاريع ENPI CBCMED، النمو الاقتصادي والتنمية الإقليمية، القصص المتوسطية "الشعوب المتعاونة عبر الحدود"، كاليري إيطاليا، ديسمبر 2014، ص 9.

[2]- نفس المرجع، ص 19.

[3]- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 20.

إن القوى الجديدة التي دخلت على الحكومات المحلية عن طريق اللامركزية تخلق فرص معالجة أفضل للاحتياجات المحلية، ولإنجاح اللامركزية يجب بناء قدرات المؤسسات العامة على المستوى المحلي لتمكينها من الاضطلاع بمسئولياتها الجديدة والمشاركة بنجاح مع اتحادات العمال المحلية والمواطنين، وكذلك مع الحكومة الوطنية وذلك من أجل التغلب على التفاوتات الإقليمية السائدة[1].

فمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تساند دول منطقة جنوب المتوسط في تعزيز الحوكمة على المستوى المحلي، فعلى سبيل المثال، في الأردن تساعد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحكومة عن طريق إجراء تقييم لترتيبات الحوكمة الراهنة وتطوير قدرات وتشجيع صنع السياسات وتقديم الخدمات العامة بصورة شاملة وفعالة[2]. كما تساند هذه المنظمة بنفس القدر المملكة المغربية وتونس في جهود اللامركزية.

أما في مجال الاستثمار الذي يعد أحد المكونات الرئيسية للنمو الاقتصادي، ويحفز نقل التقنية ووفرة الإنتاجية، ويساعد على تكوين رأس المال البشري، ويشجع التجارة ويحسّن التنافسية، مع ما لذلك من تأثير إيجابي على النمو والتوظيف، فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تتعاون بشكل نشط لتحسين بيئات وسياسات الاستثمار في بلدان جنوب المتوسط لتحقيق إمكانيات النمو المهمة في المنطقة على أرض الواقع.

فقد تراجعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو المنطقة بنسبة تزيد على حوالي 50٪ بين سنتي 2008 و2015، وذلك على الرغم من الاختلافات الكبيرة بين الدول، كما بقيت تدفقات الاستثمار داخل المنطقة على ضعفها، وهو ما يكشف عن قصور في التكامل والاتصال المتبادل. وتضطلع دول جنوب المتوسط بإصلاحات لتعزيز الاستثمار وتدعم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذه الجهود من خلال مجموعة من السياسات والحوار الإقليمي ومشروعات مصممة لدول معينة بالتحديد.

وتلتزم كل من مصر، والمغرب، وتونس، والأردن بالإعلان الخاص بالاستثمار الدولي والمشاريع المتعددة الجنسية والذي يحفظ التزام الدول بتوفير بيئة مفتوحة وشفافة الاستثمار الدولي وتشجيع المساهمة الإيجابية من قبل المشاريع المتعددة الجنسية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

[1]– نفس المرجع، ص 28.

[2]– نفس المرجع، ص 28.

وتُجري منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مراجعات للسياسات الاستثمارية لكل عضو تتناول اتجاهات الاستثمار، وقيوده وسياساته، وتشجيع وتسهيل الاستثمار، والقطاعات الأخرى المرتبطة به.

- الإصلاحات لتعزيز الاستثمار:

فقد أدت الأزمة الاقتصادية العالمية، التي تفاقمت بسبب عدم الاستقرار الإقليمي في المنطقة، إلى إضعاف الاستثمار فيها منذ عام 2008، حيث انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه المنطقة بنسبة 50٪ ليبلغ أدنى مستوى له على الإطلاق بنسبة 1٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2015، وشهدعام 2016 ارتدادا ملحوظا، لكن التوقعات تأكدت على أرض الواقع من خلال تدني وتراجع نسب الاستثمار الخارجي المباشر فيما بين دول الضفتين نتيجة الأوضاع والمتغيرات التي عرفتها المنطقة[1].

حيث أن المنطقة لا تمثل سوى 1.7٪ من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي وتدفقات الاستثمار داخل الأقاليم ضعيفة، ما يعكس غياب التكامل الدولي والإقليمي.

استئناف النمو وخلق فرص العمل، في منطقة تبلغ فيها نسبة الشباب العاطلين عن العمل 29٪، فالحكومات بحاجة إلى جذب ليس فقط الاستثمارات الإضافية بل الأعلى نوعية أيضا، لهذه الغاية، فإنها تظهر التزامًا بتنفيذ إصلاحات طموحة لخلق بيئة أكثر مواتية للاستثمار لقد أجرت معظم بلدان البحر المتوسط إصلاحات تشريعية ومؤسسية واسعة النطاق للنهوض على نحو أفضل بالاستثمار. لكن يجب بذل المزيد من الجهود لتطوير استراتيجيات الاستثمار الشاملة المصممة لمضاعفة الأثر على خلق الوظائف وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة وتعزيز الاقتصاد المحلي[2].

الفرع الثاني: كيفيات تعزيز الحوكمة الاقتصادية لضمان حقوق الإنسان.

يستند تعزيز الحوكمة الاقتصادية إلى نفس المبادئ التي تنطبق على جميع مجالات السياسات الأخرى، وتغطي هذه المبادئ عددا من جوانب صنع السياسات، مثل الإرادة السياسية، القوانين والقواعد التنظيمية، العمليات الداخلية والتدقيق الخارجي، وتشير الدراسات إلى أن الإصلاحات الآتي ذكرها، لديها الإمكانية الأكبر لتعزيز الحوكمة ودعم النمو الاقتصادي في المنطقة[3]:

[1]- نفس المرجع، ص 29.

[2]- صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، 22.

[3]- نفس المرجع، ص 23.

1- بالنسبة لجميع البلدان، يعتمد تعزيز الحوكمة اعتمادا أساسيا على زيادة الشفافية والمساءلة، لاسيما في سياسات الحكومة وأداء المؤسسات العمومية للدولة.

2- بالنسبة لمعظم البلدان، هناك حاجة إلى تحسين تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية القائمة، مع التخلص من الروتين الإداري.

3- بالنسبة لبعض البلدان، هناك حاجة إلى تعزيز القوانين والقواعد التنظيمية والمؤسسات، بما فيها تلك التي تستهدف الفساد.

ويتعين تنفيذ إصلاحات الحوكمة الاقتصادية على نحو يتناسب مع ظروف كل بلد، ويعتمد نجاحها على وجود قيادة قوية، وتطبيق قوانين وقواعد تنظيمية محكمة التصميم، وتوافر موارد بشرية ماهرة ومتفانية في أجهزة الخدمة المدنية، وزيادة الاستفادة من التكنولوجيا، من خلال[1]:

- نشر بيانات السياسة العامة والتواصل مع الجمهور: حيث يتعين على الدولة تطبيق منهج استباقي لضمان نشر معلومات حديثة ومهمة عن الموازنات والنفقات العامة الحكومية، وقد تظل الوثائق والقوانين في صيغتها الرسمية، كالجرائد الرسمية، مبهمة بالنسبة للجمهور، لذلك تتطلب زيادة الشفافية النشر في صيغة يسهل على المستخدمين فهمها، علاوة على ذلك، يتعين نشر هذه المطبوعات في وقت ملائم لتتحقق الفائدة المرجوة منها.

- تبسيط القواعد والتنظيمات: الهدف من ذلك هو الحد من درجة التعقيد في عمليات المؤسسات المالية العامة وقواعد الإدارة المالية العامة ونظمها ذات الصلة.

- تعزيز المساءلة والنزاهة على مستوى المؤسسات وموظفي الخدمة المدنية: وقد يبدأ ذلك بتأسيس جهاز خدمة عامة متخصص وتنافسي، واعتماد الرقمنة والخدمات الإلكترونية، ويمكن أيضا تعديل هيكل الحوافز.

- تحسين آليات الصفقات العمومية[2]: حيث تقوم عمليات الشراء السليمة على الإعلان عن مناقصات تنافسية وإتاحة المعلومات اللازمة للجمهور في الوقت الملائم، وتوجد آلية لتقديم الشكاوى تتضمن ضوابط وتوازنات كافية، ويتم إنفاذ المساءلة من خلال مراقبة التكلفة السنوية للمشروعات وسير العمل بها والتدقيق اللاحق عليها من خلال مدققين خارجيين، والذي يهدف إلى تشجيع المنافسة والشفافية والمساواة في المعاملة، وزيادة الشفافية في طرح المناقصات وإبرام العقود.

---

[1]- نفس المرجع، ص 23.

[2]- نفس المرجع، ص 24.

– تعزيز عمليات التدقيق والضوابط الداخلية: يتضمن ذلك زيادة عمق واتساع نطاق عمليات التدقيق وتعزيز الثقة فيها.

وفي هذا السياق، يعكف المغرب حالياعلى إعداد مشروع قانون حول الثراء غير المشروع لدعم دور المجلس الأعلى للمحاسبات في تحديد حالات الثراء غير المشروع وملاحقتها قضائيا[1].

– زيادة مساءلة المؤسسات العمومية للدولة: لتحقيق هذا الهدف،يمكن الالتزام بذات المبادئ التي يستند إليها في تعزيز الحوكمة الاقتصادية بوجه عام (مثل تشجيع النزاهة وتعزيز الضوابط الداخلية وإنفاذ القواعد التنظيمية)، علاوة على ذلك، يمكن تحسين مجالات محددة، كضمان مهنية وشفافية تعاملات المؤسسات العمومية مع الكيانات الخاصة، ومع القطاع العام عموما، وإخضاع المؤسسات العمومية لمعايير حوكمة الشركات المطبقة على شركات القطاع الخاص، وسيسهل تحقيق ذلك من خلال وضع سياسات وإطار قانوني ومؤسسي للرقابة المالية على الشركات العامة[2].

[1]– نفس المرجع، ص 24.

[2]– نفس المرجع، ص 24.

المبحث الثالث: المجتمع المدني كآلية للرصد والدفاع في منطقة جنوب المتوسط.

لم يعد تعزيز حقوق الإنسان مرتبط فقط بما يمكن للدولة أن تضعه من نصوص قانونية خاصة بحماية حقوق الإنسان فحسب، ولا بما يمكن أن تنشئه من آليات لحماية حقوق الإنسان فقط.

فقد أصبح مفهوم حقوق الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المجتمع المدني، حتى أصبح لايمكننا الكلام عن حقوق الإنسان دون التطرق لدور المجتمع المدني في تحقيقها، ولا الكلام عن المجتمع المدني دون التطرق لمدى إسهامه في تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان، فهما مفهومان متلازمان خاصة في الديمقراطيات الغربية أين ظهرت منظمات المجتمع المدني وتطورت وأصبحت تلعب دورا حاسما في العديد من الميادين داخل الدولة وخاصة في ميدان حقوق الإنسان، لكن هذا الدور يتقلص حينما نتجه إلى الدول النامية.

إلا أن دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط بالرغم من كونه محتشما إلا أنه يبقى قائما ومتطورا، نتيجة ما تفرضه العولمة التي أضحت أمرا واقعا في العالم، أو نتيجة ما تفرضه الأوضاع الراهنة لحقوق الإنسان في هذه الدول من وعي يدفعه لانتهاج مختلف السبل للدفاع عن حقوقه والمطالبة بها، ومنها لجوئه إلى منظمات المجتمع المدني، سواء بإنشائه لهذه المنظمات كحق معترف به ومنظم قانونيا في العديد من دول المنطقة، أو من خلال انضمامه إلى هذه المنظمات التي تسعى إلى الدفاع عن حقوقه لحشد التأييد اللازم لصالحها.

ولعل ما حدث في العقد الأول من الألفية الثالثة في بعض دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط، خير دليل على يقظة منظمات وفعاليات المجتمع المدني في هذه الدول، ومحاولتها الاضطلاع ببعض المهام التي كانت من قبل محرمة عليها، كالمطالبة بالإصلاح في مختلف المجالات، والدفاع عن حقوق الإنسان، وغيرها من الأمور الأخرى التي كان النظام يتولاها ويحتكرها، وهو ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.

لم يخرج المجتمع المدني في منطقة المتوسط عن القاعدة، بل نال نصيبه من التحديات التي واجهها المجتمع المدني العالمي خلال السنوات العشر المنصرمة في شمال المتوسط، اتهمت منظمات المجتمع المدني التي اضطلعت بدور أساسي في عملية البحث والإنقاذ خارج الشاطئ الليبي بتيسير

الهجرة غير النظامية. وقد تنامت هذه التهم وصولًا إلى إجراء المحكمتين الإيطالية والمالطية تحقيقات وقيام مبادرات سياسية عديدة قيدت حركة السفن غير الحكومية ووصولها إلى الموانئ الأوروبية[1].

ويسعى الاتحاد الأوروبي من خلال الآلية الأوروبية للجوار إلى دعم وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني في سبيل ضمان المساءلة المحلية الفعالة والملكية المحلية ولتأمين دورها الكامل في عملية التحول الديمقراطي[2].

وفقا للائحة التنظيمية للآلية الأوروبية للجوار، ينخرط شركاء هيئة العمل الخارجي، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية في إعداد وتنفيذ ورصد دعم الاتحاد الأوروبي، نظرا لأهمية أدوارهم.

علاوة على ذلك، تُدعى منظمات المجتمع المدني للمشاركة في تطوير البرامج المالية الثلاث – الثنائية ومتعددة الأقطار والخاصة بالتعاون عبر الحدود – وستكون هذه المنظمات جنبا إلى جنب مع السلطات المحلية والإقليمية، المستفيدين الرئيسيين من هذه البرامج[3]. وإبداء واضح على الدعم المقدم للمجتمع المدني هو حقيقة أنه قد تتم زيادة الدعم، في حالة وجود تراجع خطير في البلاد. وبشكل أكثر تحديدا، فإن اللائحة التنظيمية للآلية الأوروبية للجوار تنص على أن الدعم والمبالغ الممنوحة للبلدان الشريكة سوف تستند على مدى تحقيقهم للتقدم وبالتالي يمكن إعادة النظر في ذلك.

لكن، لا يجوز تطبيق هذه المقاربة القائمة على الحوافز في مجال دعم المجتمع المدني، وتواصل الناس إلى الناس، بما في ذلك التعاون بين السلطات المحلية، وتقديم الدعم لتحسين حقوق الإنسان، أو تدابير الدعم المرتبطة بالأزمات، وتشدد الآلية الأوروبية للجوار على أنه في حالة تراجع خطير أو مستمر، يمكن زيادة هذا الدعم[4].

ففي منطقة جنوب المتوسط على وجه الخصوص، هبت رياح التغيير مع الربيع العربي، وظلت بعض الدول تعاني من انهيار مؤسسات الدولة في حين تعرض البعض الآخر إلى المضايقة

---

[1]– يارا شاهين، حوكمة المجتمع المدني في المتوسط: درب شاق غني بالفرص، نقلا عن الموقع التالي:
HTTPS://WWW.IDA2AT.COM/CIVIL-SOCIETY-MEDITERRANEAN-REGIONAL-NETWORKING-CHALLENGES

[2]– الآلية الأوروبية للجوار، نقلا عن الموقع:
https://www.euneighbours.eu/ar/policy/alalyt-alawrwbyt-lljwar-eni

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع.

والملاحقة في المساحة المدنية، ولم تسلم العملية الانتقالية إلى الديمقراطية في تونس، على كونه قصة نجاح من التحديات. وفي هذاالسياق، اضطرت منظمات المجتمع المدني إلى مواجهة ضغوطات تقلص المساحة المدنية والعمل في دول تواجه فيها مؤسسات الدولة اضطرابات أو بناء الثقة داخل مؤسسات الدولة في ديمقراطية ناشئة[1].

ونتيجة لهذه الظروف السياسية الصعبة، اصطدمت منظمات المجتمع المدني في معرض إقامة آليات الحوكمة الداخلية وبناء التحالفات والممارسات الديمقراطية الداخلية بتحديات جسام، على سبيل المثال، يتعين على منظمات المجتمع المدني في سبيل تعزيز شفافية عمليات اتخاذ القرارات والموارد المالية الإفصاح عن مصادر التمويل الخارجية.

ولكن بعض منظمات المجتمع المدني خشيت أن تؤدي المجاهرة بمصادر التمويل أو الموازنات على المواقع الإلكترونية إلى إغاظة السلطات التي قد تتهمها "بالعمالة" خصوصا في الدول التي تقيد حرية التجمع والحرية النقابية. هذا وأساء تعطل آليات الشفافية والإفصاح إلى صورة منظمات المجتمع المدني ومصداقيتها فأصبحت لقمة سائغة في فم الاتهامات وحملات التضليل والتشهير.

فقد ازدهر عمل منظمات المجتمع المدني في جنوب المتوسط في مطلع العام 2000، وبلغ ذروته في المعترك السياسي الاجتماعي مطلع العام 2010 بعدما اضطلع بدور أساسي في الثورات التي دوى صداها عبر المنطقة. وفيما بلغت التظاهرات الاجتماعية ذروتها عام 2011، قامت منظمات المجتمع المدني بتعبئة الحشود وساعدت على التعبير عن مطالبها والمدافعة عنها وبالنيابة عنها، وقدمت الخبراء والسياسيين والمنظمين[2].

وبعد بضع سنوات، وفي نهاية العقد نفسه، وعلى الرغم من اندلاع موجة جديدة من التظاهرات عام 2019، ظهر صدع كبير وانقلب في وجه موجات متعاقبة تمثلت بضربات من القمع وحروب أهلية. فبدلًا من الكرامة والحرية التي طالب بها المتظاهرون، وقعت المدن العربية في أحلك الظروف أسيرة نزاعات داخلية أو عودة إلى خانة الصفر، وتعرضت في أفضل الظروف لقمع وحكم طاغوت أجهزة الأمن. وباتت السيطرة بيد سلطات بوليسية نيوليبرالية في دول مثل البحرين والجزائر والمغرب، في حين وقعت شبكات من النخبة تربطها مصالح اجتماعية اقتصادية، وهي مرتهنة للدعم

[1]– يارا شاهين، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

الخارجي، في حروب أهلية في سوريا وليبيا واليمن. لبنان ينفجر داخليًّا، في حين يعيش كل من العراق والسودان وتونس مرحلة انتقالية متقلبة[1].

في خلال السنوات التي تلت الموجة الأولى من التظاهرات الاجتماعية، سعت الأنظمة الحاكمة إلى قمع منظمات المجتمع المدني والحيلولة دون عملها على تطبيق برامجها ومتابعة عملها من خلال سن قوانين اعتباطية، ومنع الوصول إلى مصادر التمويل، وفرض تدابير مكافحة للإرهاب وللتظاهر من أجل استهداف مجموعات حقوق الإنسان التي فرضت عليها قيود منع سفر وتجميد للأصول وملاحقة قانونية.

كما جاء أعلاه، جاءت ضربة الأنظمة في تقييد الفضاء المدني لمعظم منظمات المجتمع المدني قاسيةً وبديهية من خلال الملاحقة القانونية، وخارج الإطار القانوني، وفي ذلك السجن. كانت عمليات القمع قاسية بالنسبة إلى الحركات السياسية، وعمدت العديد من منظمات المجتمع المدني إلى الهجرة وإغلاق أبوابها أو التلطيف من خطابها ووجوهها العلنية، في حين قرر آخرون العمل عن كثب مع الحكومة والابتعاد عن أي شأن سياسي مثلًا منظمات المجتمع المدني العاملة بشكل أساسي في مجال المساعدات والخدمات في دول مثل مصر وسوريا.

الفرع الأول: ثورات الربيع العربي ويقظة المجتمع المدني.

من المعلوم أن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت في العصر الذي نعيشه من القضايا التي تشغل العالم بأسره، وذلك نظرا للمركز القانوني الذي أصبح يتمتع به الفرد، وفق منظومة القانون الدولي، حيث أصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي ولم تعد القضايا المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم تندرج في إطار السيادة الوطنية لكل دولة على حدى، وأصبح الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان مقياس دولة التقدم والديمقراطية[2].

وإذا كان للدولة دور في حماية حقوق الإنسان من خلال أجهزتها المختلفة، فإن لمنظمات المجتمع المدني دور لايقل أهمية عن دور الحكومات في هذا المجال في منطقة جنوب المتوسط، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

---

[1]– يارا شاهين، مرجع سابق.

[2]– الطراونة محمد، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:
http://www.fpfd-yemen.org/ar/library/reports

ومن المهام الأساسية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان، نذكر على سبيل المثال لا الحصر[1]:

– تقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات وتحليلها.

– مراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

– استخدام كافة الوسائل لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان.

– العمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها.

– تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك المساعدة القانونية.

– حشد الدعم والتأييد لقضايا حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

لذلك، فقد تكون كلمة اضطرابات هي أفضل وصف لشعوب البحر الأبيض المتوسط خلال بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة، عندما اجتاحت الأحداث التاريخية السياسية والاقتصادية المنطقة، فالاضطرابات السياسية في العالم العربي لم تكن متوقعة في الوقت الذي كان مُرحباً بها مع عدد من دول الضفة الجنوبية، أخيراً تنتقل بعيداً عن أشكال الحكم السلطوي المتحجر نحو أنظمة سياسية تعددية وشاملة، وما من شك في أن الربيع العربي يعد الحدث الأهم في سنة 2011 لتعيينه كلحظة تغيير تاريخية بين ضرورات داخلية و/أو أجندات خارجية يجب تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع داخل هذه الدول الضعيفة.

ومهما كانت نتائج الربيع العربي مختلفة ومتفاوتة في نسبة تحقيق أهدافها، فإن التغيرات التي جرت خلال 2011 عبر منطقة جنوب حوض المتوسط –منطقة الدراسة–تبدو إشارة لصحوة المجتمع المدني في مواجهة الاستبداد السياسي، والسعي لحماية وترقية مختلف حقوق الإنسان وفي شتى المجالات كتكرار لما جرى في أوروبا الشرقية[2] عام 1989. ويترتب على ذلك أن مسألة نشاط المجتمع المدني كعنصر محوري للديمقراطية قد ظهر مجددا إلى السطح وبقوة بعد عقد من الانتقاد للمفهوم من الناحية النظرية وصلاحيته التطبيقية في الأنظمة المستبدة، حيث يمكن تحليل مسألة

[1]– الطراونة محمد، مرجع سابق.

[2]– الكتاب السنوي IEMed، للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2012، دار فضاءات للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 77.

المجتمع المدني في هذه الإسهامات من خلال سياق ما يطلق عليه نماذج مشتركة للمحادثات لشرح مدى كون الربيع العربي نتاج للنشاط المدني أم غير ذلك.

حتى أواخر التسعينات، كانت المنهجية السائدة لدراسة السياسة العربية هي عملية التحول الديمقراطي ودراسة عملية الانتقال من نظام استبدادي إلى حكم ديمقراطي أو ما يسمى بالترانسيتولوجي[1] **TRANSITOLOGY**، وهذا يعني أن العلماء وصانعي السياسات قد ترجموا الأحداث في المنطقة كخطوات، إما للأمام أو للخلف على الخط المستقيم الذي لا محالة يأخذ البلدان من حكم استبدادي نحو إقامة نظام ليبرالي–ديمقراطي.

وبتأثر كبير من التحولات في كلم ن أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، طبقت نماذج الديمقراطية في منطقة جنوب حوض المتوسط، حيث كان يتم حقا إجراء عدد من الإصلاحات الليبرالية السياسية والاقتصادية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، وعندما بدت الإصلاحات ناجحة نودي بها كخطوات نحو التغير الديمقراطي الحتمي الذي كان على بعد قاب قوسين، وعندما فشلت الإصلاحات اعتُبرت تراجعا مؤقتا سيجري تصحيحه مع الوقت لكي يحرز البلد تقدما نحو الديمقراطية. ومع مرور الوقت بدا جليا أن مفاهيم وتوقعات أدبيات عملية التحول الديمقراطي لا ترتبط مع الواقع الفعلي على الأرض، حيث كانت تعاد هيكلة الاستبداد عوضاعن التخلي عنه، لذلك فإن استخلاصهم الإشارة من مقال **كاروذرز CAROTHERS** المؤثر في 2002 الذي جادل بأن النماذج المشتركة للتحول قد ولت، الأمر الذي جعل علماء المنطقة يصبون اهتمامهم على الآليات التي من شأنها السماح للأنظمة الاستبدادية بالبقاء من خلال –ولأجل المفارقة– تقديم إصلاحات تبدو وكأنها ليبرالية.

حيث يمر المجتمع المدني في دول المغرب العربي بمرحلة انتقالية بالغة الصعوبة والتعقيد في مرحلة ما بعد الثورات وموجة الإصلاحات التي تعرفها المنطقة[2]. حيث تتشابك فيها الأبعاد العالمية والدولية والمتغيرات الداخلية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وكذا التيارات الفكرية والثقافية.

وذلك بالنظر للدور المعتبر الذي قامت به مؤسسات المجتمع المدني في هذا الحراك، فبعد أن شهدت نشاطا واسعا في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومع بداية الألفية الجديدة، حاولت من خلاله

[1]– نفس المرجع، ص ص 78–80.

[2]– فاطمة الزهراء هيرات، المجتمع المدني في دول المغرب العربي: مهام، فرص وتحديات ما بعد الربيعالديمقراطي، نقلا عن الموقع:

https://aafaqcenter.com/index.php/post

تلك المؤسسات تعبئة الرأي العام حول قضايا هامة تتعلق بالمجتمع وسياسات الحكومات المتبعة في ذلك. خصوصا بعد اتساع نطاق عمل الجمعيات وتنامي عددها، وكذلك على الرغم من القيود والعوامل المحبطة التي كانت تعاني منها في الوطن العربي بصفة عامة والمغرب العربي على وجه الخصوص.

فقد فتحت ثورات "الربيع العربي" آفاقا أرحب في مجال الحكامة التشاركية[1] ومهد الطريق أمام تكريس كامل للحريات وتدعيم قدرات الشعوب في المنطقة، حيث توفرت لمنظمات المجتمع المدني العربية عموما والمغاربية على وجه الخصوص، فرص عديدة عليها أن تحسن استثمارها بطريقة تسمح لها بتجاوز المأزق الذي تعيش فيه حاليا.

ومن أهم هذه الفرص، الاهتمام الدولي والإقليمي والمحلي بمنظمات المجتمع المدني سواء تلك التي شاركت في الثورات في كل من تونس وليبيا أو في الإصلاحات التي عرفتها كل من الجزائر والمغرب وموريتانيا. بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء هذا الاهتمام ومدى جدية الأطراف التي تقف وراءه، فجميع المبادرات الدولية والإقليمية الخاصة بدفع الديمقراطية والإصلاح في المنطقة تلتقي حول ضرورة الأخذ بعين الاعتبار منظمات المجتمع المدني واعتبارها شريكا في عملية التحول الديمقراطي، وكذلك فتح المجال للتحالفات والشراكات والتعاون، وكل هذا من شأنه التقدم والرقي بهذه الجمعيات وبمؤشرات التنمية التي تشتغل عليها وفي مختلف المجالات سواء التنموية أو الخيرية أو الحقوقية.

وكذلك حصول تغيير –وإن بدا محدودا– في سياسات الأنظمة العربية تجاه أسلوب إدارة الحكم والتعامل مع المجتمع والمواطنين. وإذ تختلف درجة هذا التغيير[2] ونسبته من بلد لآخر، إلا أنه في العموم جاء في صالح المجتمع المدني والقوى المطالبة بالإصلاح. فالتطورات النسبية التي شهدتها الأوضاع السياسية في المغرب وموريتانيا والجزائر–دسترة المجتمع المدني–، وفرت في الغالب فرصة جديدة للمنظمات المحلية التي اتسع عددها، وازداد نشاطها، وتدعم وجودها، وكثر أنصارها وامتد إشعاعها. وبما أن التحولات الكبرى تكون نتيجة تراكمات لأحداث صغيرة، فإن منظمات المجتمع المدني في هذه البلدان وغيرها مدعوة إلى استثمار جيد وذكي لهذا الانفتاح السياسي، مهما بدا محدودا ومشروطا.

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

هذا إضافة إلى جانب الدينامية التي عرفها قطاع الصحافة والفضائيات ومساحة الحرية التي أصبحت تكتسبها في مقابل تراجع سيطرة الحكومات على هذا القطاع الحيوي[1]. كما وفرت ثورة المعلومات فرصة جديدة لدعاة التغيير والإصلاح من خلال الإنترنيت (انتشار الحواسيب، الشبكة العنكبوتية)، ما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالتواصل القوي بين أعضائها، وحلفائها المحليين والدوليين وتبليغ صوتها والتعريف بنشاطها على أوسع نطاق[2].

الفرع الثاني: المجتمع المدني، الحوكمة وسيادة القانون.

تواجه بلدان الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي تحديات كبيرة لتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون والحريات المدنية وحرية الإعلام وضمان المشاركة والشفافية.

وبالتالي، تشهد هذه البلدان ضعفًا في آليات مساءلة الحكومة، في حين لا يلبي تقديم الخدمات في القطاع العام تطلعات المجتمع المدني والمواطنين. ويعتبر تطبيق معايير الحكم الرشيد أمر ضروري بالنسبة للمنطقة وفي علاقة الاتحاد الأوروبي بدول الجوار الجنوبي[3]. ويتطلب تحسين الحكم تبني استراتيجية متكاملة وطويلة الأمد تقوم على أساس التعاون بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني.

وتثير مواضيع سيادة القانون والمساءلة والشفافية مسائل تقنية وقانونية، لكن في الوقت ذاته تعتبر أساسية في ضمان مشروعية الإجراءات الحكومية وفعاليتها وأن يتم دعمها على نطاق واسع من قبل المواطنين. ويرى الاتحاد الأوروبي بأن إشراك المجتمع المدني في عملية مراقبة برامج التعاون وتقييمها يعد أمرا أساسيا لتنفيذها بنجاح.

وقد برزت أولويتان رئيسيتان كقضايا أساسية في سياق الحوكمة وسيادة القانون في منطقة جنوب المتوسط؛ تتمثل في تقلص مساحة المجتمع المدني ومكافحة الفساد.

ويشكل تقلص مساحة المجتمع المدني مصدر قلق في مختلف أرجاء منطقة حوض المتوسط، التي تشهد حملة قمع مستمرة في حق المجتمع المدني فيما يتعلق بالحقوق الرئيسية التالية: حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحركة والمشاركة السياسية، بما في ذلك حقوق النقابيين، فضلاً عن الحق في

---

[1]– قاضي سي طاهر، واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد1، 2017، المركز العربي الديمقراطي، ص 112.

[2]– نفس المرجع، ص 113.

[3]– مجالات: منتدى المجتمع المدني الرقمي، نقلا عن الموقع:
https://www.majalat.org/ar/activities/mjalat-mntdy-almjtm-almdny-alrqmy-7-9-tmwz-ywlyw-2021-wrqt-mfahymyt-alhwkmt-w-syadt

التجمع السلمي على الإنترنت وخارجه على حد سواء. وقد استخدم في السنوات الأخيرة مصطلح مكافحة الإرهاب كذريعة للحد بشكل كبير من حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير[1]. ويمكن استخدام معايير أخرى لتقييم المساحة الممنوحة للمجتمع المدني، بما في ذلك إمكانية الحصول على التمويل والقدرة على اتخاذ القرارات وإمكانية الوصول إلى المعلومات والتمتع بحرية الحركة.

إن التعدي على هذه الحقوق يساهم في تقليص مساحة المجتمع المدني. ففي منطقة جنوب المتوسط، تشمل الانتهاكات التي تمارسها الحكومات فرض بعض القيود القانونية ومحاكمة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والملاحقات القضائية والمضايقات وفرض حظر السفر وتجميد الأرصدة المالية[2]، وصعود مد المنظمات غير الحكومية التي تنظمها الحكومة والمقالات المخصصة التي تنشر لغرض المساس بمصداقية منظمات المجتمع المدني، وممارسة الضغوط على الصحافة المستقلة وشن حملات تشهير عامة والتسلل وفرض قيود على نضال المجتمع المدني ونشاطه[3].

وتعتبر مكافحة الفساد أولوية رئيسية أخرى ترتبط بمسائل أخرى مثل الأمن. ويشمل ذلك مكافحة صفقات الأسلحة والتأشيرات الذهبية وغسيل الأموال، وغيرها من مجالات العمل التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الإرهاب وضبط الهجرة، مثل ضبط المشتريات العامة من خلال دعم ميزانية المعونات والاستثمارات الرسمية الأوروبية المختلطة والشراكات بين القطاعين العام والخاص التي يدعمها الاتحاد الأوروبي[4].

وما يزال الفساد السياسي يشكل تحدياً رئيسيًا؛ بحيث يتم إضفاء الطابع المؤسسي على أشكال جديدة من الفساد بغية إبقاء الطبقة السياسية في السلطة، وهو ما يمنع المواطنين من مكافحتها. فبالرغم من وجود كيانات قانونية وهيئات تعنى بمكافحة الفساد، إلا أن الفساد السياسي يستمر في نهش عظام الإرادة السياسية لمعالجة المشاكل السائدة، مما يُعيق تحقيق تقدم حقيقي في جهود مكافحة الفساد. كما تظل الحقوق السياسية للسكان في المنطقة تتعرض للتقويض في ظل غياب إرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد المستشري في القطاع العام. وفي هذا الصدد، يكشف تحليل متقاطع مع بيانات الديمقراطية

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع.

[4]– مجالات: منتدى المجتمع المدني الرقمي، مرجع سابق.

العالمية، أعدته منظمة الشفافية الدولية، عن وجود صلة بين الفساد وصحة الديمقراطية: تشير النتائج إلى أن البلدان التي تتمتع بأقل قدر من الحماية للصحافة والمجتمع المدني عادةً ما تتوفر على أسوأ معدلات للفساد.

وأضاف وباء كوفيد 19 قيودا قانونية جديدة على نشاط منظمات المجتمع المدني التي ترى أن الحيز المتاح لها للعمل وسط بيئة مفتوحة ومواتية أصبح في خطر. ويمكن أن يمثل إعداد تقرير رئيسي دوري لكل بلد على حدى حول هذه المسألة أداةً مؤثرةً لزيادة الوعي داخل الاتحاد الأوروبي وكذا في بلدان المنطقة.

وبالرغم من النشاطات التي يقوم بها المجتمع المدني في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان في جنوب المتوسط، تماشيا والوضع العام السائد في دول الاتحاد الأوروبي، إلا أنه تم تسجيل تحديات وعراقيل جمة حالت دون قيام فعاليات المجتمع المدني بمهامه على أكمل وجه، في ظل أنظمة سياسية مغلقة، ومنظمات جماهيرية متحكم فيها، ومن بين هذه الصعوبات والتحديات نذكر منها[1]:

1- مراقبة التدابير التي تتخذها الحكومات تجاه نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأشخاص الذين ينتقدون النظام بهدف نفض الغبار عن التجاوزات الملموسة التي ترتكبها السلطة أو تلك التي من المحتمل أن ترتكبها.

2- مطالبة وفود الاتحاد الأوروبي الحاضرة في الحدث بالقيام بما يلي: الدخول في أقرب وقت ممكن في حوار مع المكونات الحقيقية للمجتمع المدني لإيجاد آلية ملموسة تتماشى مع كل سياق وطني بعينه من أجل تحديد المنظمات غير الحكومية التي تنظمها الحكومات.

3- يجب إدراج موضوع حقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني ومراعاة النوع الاجتماعي باطِّراد في صلب أية أداة من أدوات العمل الخارجي وضمن أولويات الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالإطار المالي متعدد السنوات الجديد. وعطفًا على ذلك، ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تكون قادرة على مراقبة الصكوك المتعلقة بمحاربة الإرهاب وموضوع الأمن وقضية تصدير الأسلحة في منطقة الجوار الجنوبي والسياسات الخاصة بهذا الشأن بصورة منتظمة وشفافة.

4- تقترح مجالات النظر في إمكانية تنفيذ مشروع تجريبي لتقييم حالة كل دولة على حدة فيما يتعلق بتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، والذي ستتم صياغته في مرحلة مقبلة من مراحل مشروع مجالات.

[1]- نفس المرجع.

5- على الإتحاد الأوروبي النظر في جدوى استخدام أموال التشفير في البلدان التي تتوفر على أحكام قانونية تضع قيودًا على حصول منظمات المجتمع المدني المحلية على التمويل.

6- يجب على الإتحاد الأوروبي تطبيق نفس المعايير المالية على المنح المقدمة للحكومات كما يفعل مع في حالة لمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بضريبة القيمة المضافة.

7- تشجيع الإتحاد الأوروبي على تطبيق مجموعة من العقوبات بشكل تدريجي تبدأ بإتباع نهج "أقل مقابل أقل"، والذي يتضمن اقتطاع 10% من الأظرفة المالية للدولة كإشارة سياسية للسلطات قبل تفعيل "بند حقوق الإنسان" بشكل أكثر من رسمي.

المطلب الثاني: المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية.

يشكل العمل مع المجتمع المدني جزءا أساسيا من علاقة الاتحاد الأوروبي مع دول الجنوب المجاورة، وتعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في المساعدة على بناء سام مستدام وديمقراطيات أكثر متانة وتحقيق تنمية اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة أفضل، هذا وتضطلع منظمات المجتمع المدني بدور أساسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويمثل المجتمع المدني قناة المشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية الواعية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، ولا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن آرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأحزاب، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالنوادي والروابط الفكرية[1]، أن يعرب عن رأيه وأن تصان مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام.

الفرع الأول: المجتمع المدني: الطريق نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.

إن من بين الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع المدني من أجل تحقيقها ميدانيا هو الوصول إلى ديمقراطية محلية تشاركية، ومن خلالها حماية مختلف حقوق الإنسان.

[1]- شاوش إخوان جهيدة: واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 75.

فالديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما يأخذ بعين الاعتبار دور المواطن في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، الذي يتسم بالتفاعل بين المواطن والحكومات أو المنتخبين المحليين، فهي مكملة للديمقراطية التمثيلية، لكنها تتطلب تنظيم المواطنين في هيئات وروابط وجمعيات، تتولى عملية الاتصال وتعمل على بلورة الاحتياجات والمطالب.

أي أن الديمقراطية التشاركية بحاجة لمجتمع مدني، وعلى قدر فاعليته ونشاطه تعطي الديمقراطية التشاركية ثمارها وتؤدي دورها في النظام السياسي، ومنه فإن الهدف الرئيسي للديمقراطية التشاركية هو محاولة تجاوز معوقات الحكم وخلق ديناميكيات تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع، وتقديم تفسيرات منطقية لفهم الفعل العمومي وتفسيره والعمل على خلق نموذج من الحكم التشاركي.

فقد تطور عمل منظمات المجتمع المدني في جنوب المتوسّط في مطلع العام 2000، وبلغت ذروته في المعترك السياسي الاجتماعي[1]مطلع العام 2010، بعدما اضطلع بدور أساسي في الثورات التي دوّى صداها عبر المنطقة، وفيما بلغت التظاهرات الاجتماعية ذروتها عام 2011، قامت منظمات المجتمع المدني بتعبئة الحشود وساعدت على التعبير عن مطالبها والمدافعة عنها وبالنيابة عنها وقدمت الخبراء والسياسيين والمنظمين[2].

ففي السنوات التي سبقت العام 2011، عملت منظمات المجتمع المدني المتوسطية الجنوبيّة والشرقية من أجل إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي اضطلعت بدور المدافع والممثل والناشط والعضو في منظمات عبر الوطنية تنقل الضغوط من العواصم الغربية إلى عواصمها.

فالمجتمع المدني في المنطقة المتوسطية، سواء في الضفة الشمالية أم الجنوبية، يضطلع بدور بالغ الأهمية في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية التشاركية، وتأكيد قيمها ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من أدوار ووظائف، تشكل الإطار الأمثل للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على ممارستها، وكآلية محورية لتحقيق التنمية المحلية[3]، من خلال:

---

[1]– ليزا أرياما وآخرون، إقامة جسور بين الضفتين: مراجعة للمجتمع المدني في دول المتوسط، فيفري 2021، ص 15، نقلا عن الموقع:

WWW.MEDDIALOGUE.EU

[2]– نفس المرجع، ص 15.

[3]– نفس المرجع، ص 16.

– مساهمة المجتمع المدني في دعم التنمية: بحيث يتنامى دور منظمات المجتمع المدني كإطار مشارك في التسيير المحلي مع ازدياد الحاجة إلى انخراط جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية لاسيما بعد قصور الدولة وأجهزتها ومواردهاعن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.

ولما كانت هذه الاحتياجات حق من حقوقهم وباتت تلبيتها ملحة وضرورية لتأمين الأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي، كان لابد من توسيع المجال أمام منظمات المجتمع المدني بالجزائر لتصبح "شريكا" في عملية التنمية للاستفادة من مواردها البشرية والمادية ومن الخبرات التي اكتسبتها من خلال عملها في الميدان، وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى المجالات التي يمكن للمجتمع المدني أن يشارك عن طريقها في التنمية المحلية كالآتي[1]:

* توفير الخدمات، وهي المهام التقليدية التي دأبت على القيام بها المنظمات غير الحكومية والأهلية منذ عقود والتي تتضمن الجمعيات والهيئات الخيرية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، كما تجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني يتمتع بقدرات فنية وتقنية عالية تمكنه من توفير نوعية مقبولة من الخدمات، فضلاعن قدرته في الوصول إلى الفئات الأكثر حاجةلاسيما في الأرياف والمناطق النائية.

* المساهمة في العملية التنموية من خلال تقوية وتمكين المجتمعات المحلية، وفي هذا المجال له دور في بناء القدرات وتنمية المهارات والتدريب في مختلف المجالات التنموية كالتخطيط الاستراتيجي وصياغة البرامج التنموية وتوسيع المشاركة الشعبية فيها.

*المساهمة في رسم السياسات والخطط العامة على المستويين الوطني والمحلي، من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها أو التأثير في السياسات العامة لإدراج هذه البدائل فيها، من خلال المشاركة في إبداء الرأي واقتراح كل ما من شأنه أن يساهم في الدفع بعجلة التنمية المحلية.

*العمل والسعي في تنفيذ برامج متكاملة، في مجالات الرعاية مثل برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية وبرامج مساعدات للمرضى وتأمين وجبات طعام للفقراء، وتدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية الخيرية ولاسيما في المناطق الريفية[2].

---

[1]– موسى سعيد ياسين، المجتمع المدني، الحوار المتمدن، العدد 3610، متوفر على الرابط:
HTTP://WWW.AHEWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP

[2]– أسماء ناويس، سعيدة دالي، المجتمع المدني كإطار مشارك في التنمية المحلية (دوره وآليات تفعيله)، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، 09/08 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

وسعيا منها إلى تحقيق مختلف الأهداف المنشودة على المستوى المحلي أو الوطني، سواء منها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية للمجتمعات وبالتالي المشاركة في تحقيق التنمية[1]، هذا وتعمل منظمات المجتمع المدني في المنطقة المتوسطية إلى تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات نذكر منها:

1- الرصد والمراقبة، إن حق الاطلاع والحصول على المعلومات هو كذلك حق من حقوق المواطن، حيث يساهم هذا الحق في إتاحة الفرص أمام المجتمع للإطلاع على السياسات التنموية المقترحة، وبالتالي الاطلاع على سبل تنفيذها وعلى نتائجها.

2- تطوير الأطر القانونية أي مختلف القوانين التي تضمن شفافية المعلومات والحق في المشاركة في تدبير الشأن المحلي، وبالتالي لابد من إصدار القوانين التي تكفل هذا الحق وآليات تنفيذه للمساهمة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

3- المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتصدي للانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأسر وللأفراد.

4- الضغط والمدافعة وكسب التأييد من أجل الاعتراف بحقوق المواطنين وتأمينها وللقيام بهذه المهام يستخدم المجتمع المدني الأدوات المتاحة والمعترف بها من قبل كافة الحكومات أي مختلف الأطر التنظيمية والقانونية التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، بالإضافة إلى حقوق المرأة والطفل والأشخاص وذوي الإعاقة وغيرها.

5- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين، وهذا ما يساعد في حل المشاكل والصعوبات الداخلية وبالتالي تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن.

6-تأسيس مراكز البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات والرؤى وإجراء عمليات مسح ميداني وتحليلها، مثلا حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالبطالة واقتراح الحلول ومناقشتها.

7-تقديم بعض الآراء والاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي على إيجاد حلول للقضايا والأمور المعقدة والشائكة أو الاستفادة من هذه الاقتراحات عند صياغة القوانين[3].

---

[1]- أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، سوريا، ص ص 260 -261.

[2]- أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 265.

[3]- نفس المرجع، ص 267.

الفرع الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني لتحقيق الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن من بين الأهداف التي يسعى المجتمع المدني إلى تحقيقها، الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، ولكن ذلك لن يتأتى إلا عن طريق وضع وإتباع آليات واستراتيجيات معينة، بموجبها يتم العمل على تطبيق وتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا.

وعلى هذا الأساس، يلتزم المجتمع المدني في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف، وهي نفس القيم والمعايير التي تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سليمة، وباعتبارها أسلوب حياة يشمل كافة مجالات المجتمع[1].

وتعبر منظمات المجتمع المدني الإطار الأمثل والمدرسة الأولية للتمكين لهذه القيم والمهارات عند المواطنين، والمساهمة الفاعلة في تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان مختلف الحقوق والحريات، وتعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين عليه للمساءلة، وفي هذا السياق يمكن القول أن الأحزاب السياسية تعد من أهم تنظيمات المجتمع المدني في أي دولة والتي تستطيع بفضل تمثيلها في البرلمان أن تمارس كل أشكال الرقابة والمساءلة للحكومة من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية، الكتابية) والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة، ملتمس الرقابة، بيان السياسة العامة[2].

وتستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامةعلى المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار، وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقويم[3].

---

[1]– ونوغي نبيل ويوسفي علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي بريكة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 404.

[2]– نفس المرجع، ص 404.

[3]– سويقات الأمين، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 17، جوان 2017، ص 247.

كما يبدأ دور هذه التنظيمات، من عملية اختيار المسؤولين المنتخبين المحليين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات، مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلي.

كما أننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفيات تبليغها لمطالبها لتضمينها في مختلف النصوص القانونية وتنوير النواب بأهم الاختلالات التي تسجلها أثناء تنفيذ الحكومة لسياساتها، وبين آليات مساهمة مختلف الجمعيات في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي[1].

ومن الآليات التي يعتمد عليها المجتمع المدني في سعيه لإرساء ثقافة مبادئ الديمقراطية في أي منطقة، الدفع بمختلف فعالياته للمشاركة في ضمان عمليات انتخابية حرة ونزيهة، تشارك فيها مختلف الأطياف السياسية، سواء على المستوى الوطني أم المحلي، (المجالس المنتخبة الوطنية، والمحلية)، وكذلك ضمان المشاركة في عمليات المساءلة والرقابة والتشريع.

1- المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني منضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تفضي إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية[2].

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به مختلف فعاليات المجتمع المدني، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب[3].

أما في المغرب، فقد أتاح المشرع المغربي لفعاليات المجتمع المدني المشاركة في مراقبة سير العملية الانتخابية[4]، حيث جاء في الظهير رقم 162-11-1 الصادر في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتنفيذ القانون 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات في

[1]- نفس المرجع، ص 248.

[2]- نفس المرجع، ص 248.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، المادة 54.

[4] -Florian Kohstal et Frédric Vairel ; Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et élections Politiques (Parlement Européen ;2006 ,pp. 14 – 15.
http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf

مادته الثانية، أن من بين الهيئات التي يمكنها أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات[1]، " جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، ونشر قيم المواطنة والديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهو دلها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات".

2- مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة:

لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، إذا لم يكن له دورفي رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى آليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي.

وبالعودة إلى الدستور الجزائري القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال[2].

ورغما نعدام الإطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للاستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبراتها وممارساتها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها:

- إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها.

- مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

-وجود أعضاءفي المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات يتبنون انشغالاتها[3].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولاتلبي مطالب هذه التنظيمات، مما يدفعها لتجاوز المؤسسةالبرلمانية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات، خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها.

بعد تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال إيلاء الأهمية البالغة والقصوى لاحترام وحماية حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية، وذلك بانتهاج سياسات تتماشى واحترام حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، كالتزام معايير جدية في مجال حقوق الإنسان ضمن سياسة الجوار الأوروبية والمبادرات الأوروبية الجديدة، تطبيق سياسة الحوكمة في بلدان جنوب حوض المتوسط، كالإصلاحات السياسية في دول جنوب حوض المتوسط، وتفعيل دور المجتمع المدني في منطقة جنوب المتوسط، وذلك من أجل تحقيق الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في هذه المنطقة.

ومن أجل تنفيذ وتطبيق مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، يتوجب علينا التطرق إلى فواعل مضامين هذه الاستراتيجية، من خلال التطرق بالإضافة إلى دور الحكومات ودول المنطقة إلى دور الفواعل غير الدولاتية في مجال حماية وترقية حماية حقوق الإنسانفي المتوسط، من منظمات دولية غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان، دور الأقليات في هذا المجال، وهو ما سيتم توضيحه في الفصل الثالث القادم.

الفصل الثالث:

الفواعل غير الدولاتية كآلية لرصد،

ترقية وحماية حقوق الإنسان في منطقة المتوسط

في هذا الفصل، سنتطرق إلى دور مختلف الفواعل غير الدولاتية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في منطقة حوض المتوسط، من خلال التطرق لدور منظمات حقوق الإنسان، الناشطة في هذا المجال، والتي تقوم برصد مختلف انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، وكذا التحقيقات التي تقوم بها، مع إصدار تقارير ولوائح في هذا الصدد، بالإضافة إلى دور الأقليات العرقية في هذه المنطقة ومدى مساهمتها في حماية وترقية حقوق الإنسان باعتبارها فئة مستهدفة في حقوقها، وكذلك سيتم التطرق إلى دور هذه الفواعل غير الدولاتية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بين التدخل الإنساني الدولي وانتهاك السيادة الوطنية للدول المتدخل فيها باسم حماية حقوق الإنسان هناك.

المبحث الأول: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية: الماهية والأدوار.

تلعب المنظمات الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة، والمنظمات الدولية غير الحكومية بصفة خاصة دورا مهما في مجال حقوق الإنسان، من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب الحارس الغيور على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة، وهي تبذل كل جهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانهاعلى أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

تعددت الآراء والمفاهيم بشأن إشكالية حقوق الإنسان، واختلفت وجهات النظر في وسائل حمايتها من طرف الأنظمة السياسية ومختلف إيديولوجيات الأمم والشعوب والدول ومنظمات المجتمع الدولي، نظرا لطبيعة الحقوق الفلسفية والاجتماعية وخلفياتها التاريخية والثقافية والدينية[1].

لكن رغم الاختلاف والتباين في إشكالية ومفاهيم حقوق الإنسان، تبقى شخصية الإنسان المتمتعة واحدة، متماثلة لها نفس الخصائص وتطمح إلى نفس الحقوق والحريات الأساسية مهما اختلف العرق والجنس واللون والدين والعادات والثقافات.

وبالرغم من كون هذه الحقوق أنها عالمية يتمتع بها جميع البشر دون تمييز من حيث العرق، الجنس، اللون، الدين، الرأي السياسي والاجتماعي، كما أنها ثابتة غير قابلة للتصرف فيها، فإنه لا يمكن للآخرين الحرمان منها وهي غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها[2].

فطبيعة الاهتمام لدى المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، يحتم عليها العمل من أجل تبني استراتيجيات، وأساليب، تمكنها من تحقيق نتائج أفضل، في مثل هذه القضايا[3].

---

[1]– طبي عناني عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 125.

[2]– نفس المرجع، ص 126.

[3]– سعد الله عمر، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010 ،ص145.

ومن هذا المنطلق، تعمل هذه المنظمات على انتهاج طرق واضحة المعالم لغرض حماية وترقية حقوق الإنسان في أي منطقة من العالم، حتى تحقق أهدافها التي سطرتها ضمن هذا المجال، بحيث تنطلق من مرحلة أولى وتسمى لجنة تقصي الحقائق، وهي إستراتيجية بيانات ومعلومات، ثم المرحلة الثانية والتي يتم من خلالها تعزيز دور الرأي العام الذي بعد بمثابة إستراتيجية إعلامية تركز على الإعلان والدعاية والرأي العام، وأخيرا مرحلة تطبيق الآليات القانونية، والتي تتجسد في محاولة المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بإدارة قضايا حقوق الإنسان البحث عن صياغة المعاهدات الدولية والمشاركة في إعداد المواثيق الدولية التي تساهم بشكل كبير جدا في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان على مختلف المستويات.

حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات[1]، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهو الحال في منطقة حوض المتوسط منطقة موضوع الدراسة، حيث تبذل مختلف المنظمات الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المنطقة ليتمتع بحقوقه المعترف بها، خاصة في ظل المتغيرات الإقليمية التي تعرفها المنطقة، من هجرة غير شرعية، الإرهاب الدولية، الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، تجارة الأسلحة والبشر، وتجارة المخدرات[2]، هذه المتغيرات التي لها انعكاس وتأثير مباشر على أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة.

فقد أضحت هذه المنظمات أكثر نفوذا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية وعلى نحو متزايد، فالعديد من المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية تنخرط بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، خاصة في ظل المتغيرات الإقليمية التي تعرفها المنطقة، وبخاصة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، خلال مسار الهجرة وما

[1]– هاله السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 168.

[2]– جيمس بلاك وأليكساندرا هول وآخرون، مياه مضطربة : لمحة موجزة حول التحديات الأمنيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مجلة randEurope، نقلا عن موقع المجلة: www.randeurope.org

يتعرض له الفرد من تعذيب، وغرق في أعالي البحر الأبيض المتوسط، وحتى عند وصوله إلى الدولة المهاجر إليها.

حيث لم يعد الإقرار بحقوق الإنسان والاعتراف بها كافيا لتحقيق الاحترام والفعالية المطلوبة لهذه الحقوق من الدول، سواء كان هذا الاعتراف عن طريق الدساتير والتشريعات الداخلية في الدولة، أو عن طريق الاتفاقيات الدوليّة أو الإقليمية[1].

ولغرض تعبئة الرأي العام، والتأثير فيه، فإن المنظمات الدوليّة غير الحكومية التي تضمن مداخلاتها وحملات دعم ومناصرة بعض القضايا المتعلقة بانتهاكات الدول لحقوق الإنسان، برسائل احتجاج، مطالبات متكررة، بيانات صحفية، مؤتمرات حقوقية، وبالتالي قد تجري نتائجها على الإجراءات المتخذة من طرف حكومات تلك الدول المتدخل فيها، وتتمثل رسالة المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في ما يلي[2]:

1- حماية حقوق الإنسان.

2- نشر ثقافة حقوق الإنسان.

3- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة القانونية.

4- اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لمعالجة الشكاوي المتعلقة بضحايا الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الإنسان.

5- إعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية.

6- إدارة الحملات وإعلان المواقف المختلفة اتجاه ما يجري لحقوق الإنسان.

وحتى نتمكن من إبراز دور وأهمية وفعالية هذه الفواعل غير الدولاتية، يتوجب علينا أن نتطرق إلى كيفيات ومحيط عملها، وكذلك علاقات هذه المنظمات مع الفواعل الرسمية لحكومات دول المنطقة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها والتنسيق بينها وبين دول الأفراد المنتهكة حقوقهم، في أحسن الظروف، وهو ما سنبينه في الفرع الموالي.

---

[1]- باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، بغداد، مجلة الدراسات السياسية، عدد 9، صيف 2002، ص ص 118-119.

[2]- المخلفاوي محمد أحمد وشمسان عبد الباقي، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن، اليمن، تعز: مركز التعليم والتأهيل لحقوق الإنسان، ط1، 2006، ص 17.

المطلب الأول: العلاقات الخارجية للمنظمات غير الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية.

تعد العلاقات التي تقيمها المنظمات الدولية غير الحكومية وتتبادلها مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اختلاف تخصصاتها ونمط العضوية فيها، من أهم الوسائل والأدوات التي يتسنى لتلك المنظمات من خلالها الاضطلاع بدورها المنشود في مجال تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وتتباين طبيعة علاقات هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بحكومات الدول، فهي ليست ذات طبيعة واحدة، وإنما تتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين، مما يؤثر بدرجة أو بأخرى على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان[1]. كما تتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول، نتيجة للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلا عن طبيعة النشاط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية عموما، والقوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي على وجه الخصوص[2].

هذا وتختلف طبيعة العلاقات المتبادلة ما بين المنظمات غير الحكومية وبينالحكومات في دول العالم الثالث أوالدول الضعيفة والصغرى بصفه عامة، بدرجة واسعةعن تلك العلاقات المتبادلة بينهذه المنظمات ذاتها،وبين حكومات الدول في العالم المتقدم، بما فيها حكومات الدول القوية والدول الكبرى عموما، ويكون هذا الاختلاف حسب طبيعة النظام السياسي الحاكم في أية دولة وموقفه من الديمقراطية.

الفرع الأول: علاقات المنظمات غير الحكومية مع حكومات دول المنطقة.

تعد حماية حقوق الإنسان جزءا هاما من أنشطة منظمات حقوق الإنسان علىاعتبارها سلسلة من الأعمال التي ترمي إلى الحماية من الخرق والانتهاكات، وتشمل أعمال المراقبة، الملاحظة، الرصد، أعمال التقصي، التحقيقات، إعداد التقارير والضغط على ذوي القرار وإخبار

[1]– إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2010–2011، ص 23.

[2]– نفس المرجع، ص 23.

الرأي العام والسعي إلى حشد تأييده ورعاية ضحايا الانتهاكات ومآزرتهم، واقتراح تغييرات هامة في القوانين والسياسات الوطنية والدولية.

ومن أشكال التدخلات المتعلقة بحماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، إرسال بعثات للتقصي وفق فرق متمرسة ومؤهلة تقنيا وعينيا وتتشكل في الغالب بعد أحداث نتجت عنها انتهاكات جسيمة معتمدة في ذلك على عدة وسائل منها الاستماع إلى الضحايا والشهود أطراف النزاع مع جمع الأدلة والبراهين والقرائن القوية وجمع الصور والوثائق والأشرطة.

أما عن ترقية حقوق الإنسان فهي تتعلق بثقافة وقيم حقوقه، وتستهدف النهوض بها وإحداث انسجام ما بين القواعد ومبادئ القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. ولإدماج هذه الثقافة في الأنظمة التربوية من حيث مراجعة البرامج ومناهج التعليم والتدريس والتكوين للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومساعدي القضاء والمؤسسات والإدارات التي تسهر على احترام وحماية حقوق الإنسان والتربية على المبادئ العالمية لها.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بهذه التدخلات من خلال علاقاتها بحكومات هذه الدول، وذلك عبر فتح فروع لها داخل هذه الدول، أو عبر اتفاقيات تكون تلك الدول قد صادقت عليها وهو ما يتوجب عليها احترام بنود تلك الاتفاقيات، أو عن طريق تعبئة الرأي العام الداخلي الوطني أو الرأي العام العالمي لتوجيهه نحو تلك الأزمة، للضغط على تلك الدولة للاستجابة لكل التدخلات، واحترام حقوق الأفراد المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية[1].

ويعد التأييد الحكومي أحد العوامل التي تسهم في نجاح المنظمات غير الحكومية بوجه عام، وتعتبر العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والحكومة علاقة متناقضة ومعقدة إلى حد كبير، فأحيانا ما تكون تعاونية وأحيانا أخرى تكون صراعية وفي أحيان ثالثة قد تنطوي على بعض التضارب، ومن الصعب تصور وجود نمط واحد للعلاقة بين الطرفين، فهذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لأخر، ومن منظمة لأخرى، وحتى بالنسبة لنفس المنظمة من فترة زمنية لأخرى، ومن قضية إلى غيرها[2]، فالأمر يتوقف على طبيعة كل من المجتمع والحكومة والمنظمات غير الحكومية واللحظة التاريخية والقضية موضع الاهتمام.

---

[1]– نفس المرجع، ص 24.

[2]– عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية :مدخل تنموي، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص ص 21–22.

وبتعبير أكثر دقة وتحديدا، السمة الغالبة على العلاقات بين المنظمات غير الحكومية عموما وبين حكومات دول العالم الثالث والدول غير الديمقراطية عامة، العلاقات تقوم على أساس من الشك والريبة وعدم الثقة المتبادل. فالمنظمات من جانبها لا ترى في حكومات هذه الدول إلا عقبة تحول بينها وبين تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء إنشائها، في حين لا تنظر حكومات الدول المعنية إلى تلكالمنظماتإلا من منظور واحد مفاده أن المنظمات غير الحكومية لا تعدو إلا أن تكون معول هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعمها لزعزعة الاستقرار الداخلي وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدول[1].

وتتجلى علاقات الشك والريبة المتبادلة ما بين بعض الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية في مظاهر وأشكال عدة، منها ما يتمثل في ما تتضمنه تقارير المنظمات غير الحكومية، من رصد وتسجيل الوقائع والأحداث الدالة على معاداة الحكومات لها وإعاقة أدائها لمهام عملها، ويقابل ذلك ما دأبت عليه الحكومات من تشديد إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة على مباشرة المنظمات غير الحكومية لنشاطها.

وفيما يتصل بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أهم مظاهر الرقابة الحكومية اللاحقة تتمثل في إغلاق مقر المنظمة وإنهاء وجودها القانوني في الدولة إن كان للمنظمة مقر فيها، إلى جانب إنهاء مهمة وفد المنظمة وطرد مبعوثيها إلى الدول وإبعادهم من أراضيها[2].

وبصفة عامة، فالملاحظ أن الديمقراطيات الغربية –بدرجة أو بأخرى– تسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى أجهزة صنع القرار من خلال قنوات رسمية أو غير رسمية بما يتيح لهذه المنظمات أن تنتقد السياسات الحكومية أحيانا وأن تطالب إدخال تغييرات أو تقديم خدمات جديدة معينة، الحال على خلاف ذلك تماما في الدول ذات الحكم الشمولي أو الدول غير الديمقراطية، والتي تضيق بعمل المنظمات غير الحكومية وتعتبرها منافسا لها تهديدا لدورها بل وتنظر إليها على أنها عدو حقيقي أو محتمل[3].

وتتعدد الصورو الأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول، كل حسب الحالة:

---

[1]– إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص 25.

[2]– نفس المرجع، ص 23.

[3]– عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 23.

1- فهناك أولا فرصة الحصول على مقر في الدولة سواء للمركز الرئيسي أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث يتسنى لها من خلال المقر وتفعيل دورها وتعزيز علاقاتها بالمسؤولين في الدولة المعنية، وبمختلف قطاعات الرأي العام فيها. وما ينطوي على ذلك من مزايا مادية ومعنوية كثيرة من شأنها تدعيم دور المنظمة وتمكينها من الاضطلاع بمهام عملها على نحو منتج وفعال[1].

2- اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسؤولين في مختلف الدول ومخاطباتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الإنسان في البلد المعنى.

3-بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دول معينة يتردد الحديث عن انتهاكها لحقوق الإنسان، بهدف إعداد تقارير والحصول على معلومات وبيانات دقيقة من أرض الواقع، يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطتها في الدفاع عن قضية ما أو بذل المساعي بشأن تسويتها وحلها.

4-ومن الصورو الأشكال ذات الدلالة على تنامي وتدعيم العلاقات المتبادلة ما بين المنظمة غير الحكومية وبين حكومات الدول، ما يكشف عنه واقع الحال من الارتقاء بالتصرف القانوني المنظم لعلاقات المنظمة الدولية غير الحكومية بالدول، التي تتخذ المنظمة من أرضها مقرا لها وذلك باعتبار هذا التصرف اتفاقا دوليا وليس عقدا من عقود القانون الخاص[2].

الفرع الثاني: علاقات المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية.

في هذا الإطار، يمكن التمييز في شأن العلاقة ما بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك علاقة هذه الأخيرة بنظيرتها على المستوى الوطني بين مرحلتين رئيسيتين، كان للعلاقة سالفة الذكر في كل مرحلة منهما أوضاعها وسماتها الخاصة، وبالتالي تأثيرها على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان.

وتحدد المرحلة الأولى في تلك الفترة الممتدة من قيام أول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة سياسية، وهي عصبة الأمم، حتى قيام الأمم المتحدة كتجسيد لتطور حركة التنظيم الدولي المعاصر،

[1]- إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص 26.

[2]- نفس المرجع، ص 27.

أما المرحلة الأخرى فتبدأ بقيام الأمم المتحدة وتمتد حتى اللحظة الراهنة من تطور المجتمع الدولي المعاصر[1].

وبنشوء عصبة الأمم، قامت اتصالاتعديدةبينهاوبينالمنظماتغيرالحكومية، غيرأنهذهالاتصالات كانت تفتقد إلى الطابع الرسمي، كون عهدالعصبة لم يكن يتضمن أحكاماتؤطر العلاقةبينهاوبين المنظمات غير الحكومية، حيث اقتصرت تلك العلاقات على بعض العلاقات والاتصالات المتبادلة مابين العصبة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، التي من أهمها نظام تبادل التمثيل والمراقبين[2].

وعلى الرغم من أنه لم يكن مسموحا لممثلي المنظمات غير الحكومية بالتصويت، إلا أنه كان يتاح لهم المشاركة في المحادثات والمناقشات الدائرة، وأن يتقدموا باقتراحاتهم ويعرضوا تقاريرهم، غير أن غياب الطابع الرسمي لعلاقة العصبة بالمنظمات غير الحكومية، إلى جانب علنية الصراعات والخلافات السياسية بين الدول الأوروبية في الفترة الأخيرة من وجود هذه الهيئة الأممية، قد أضعفا علاقات الاتصال والتعاون المتبادلة.

وفي عام 1936 تم استبدال نظام المراسلين بنظام المستشارين والمراقبين، حيث أصبح حضور المراسلين الممثلين للمنظمات غير الحكومية في هذه اللجان، يتم فقط بناء على دعوة توجه إليهم في حالة اختصاص المنظمة المعنية بالموضوع محل العرض والمناقشة داخل اللجنة، كلذلك أدى إلى إضعاف دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز احترام حقوق الإنسان واضطلاعها بدور ملموس في مجالات العمل الإنساني.

وقبيل نهاية وزوال عصبة الأمم، نبهتهذه الهيئة الجماعة الدولية إلى أهمية وضرورة وجود علاقة رسمية من نوع ما بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات غير الحكومية، وفي هذا الصدد سعت المنظمات غير الحكومية إلى تضمين ميثاق الأمم المتحدة أحكاما لتنظيم العلاقة بين هذه الأخيرة وبين المنظمات غير الحكومية، وهو ما تجسد في المادة **71** من الميثاق[3]، والتي تنص على أن "يقومالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالشؤون الداخلة في اختصاصه".

---

[1]– نفس المرجع ، ص 27.

[2]– نفس المرجع، ص 27.

[3]– نفس المرجع، ص 27.

وبعدها قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع ثلاثة معالم أساسية لنظام التشاور تتمثل في: المشاركة من دون تصويت، والغرض المزدوج للتشاور بما يجعل المجلس قادرا على الحصول على معلومات فنية تساعده في القيام بالمهام الموكلة إليه، وبما يجعل المنظمات غير الحكومية قادرة على أن تعبر عن رأيها، ترتيبات التشاور وإيجاد تدرج هرمي للمنظمات غير الحكومية[1].

وقد ترتب على قيام علاقة رسمية للاتصال والتشاور ما بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، أن سارعت منظمات دولية حكومية كثيرة إلى إقامة علاقات رسمية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومن ناحية أخرى وكما ثمة حرص متبادل لدى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على إقامة علاقات رسمية للتشاور والتعاون[2]، فإن المنظمات غير الحكومية –بدورها– تحرص على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها وبين بعضها البعض، سواء كان ذلك على مستوى النشاط، أم كان على مستوى العضوية أو الاثنين معا[3].

ولا شك أن ذلك هيأ للمنظمات غير الحكومية الدولية إطارا ملائما ومناخا إيجابيا لتعزيز نشاطها وتفعيل دورها في مختلف مجالات عملها والتي من أهمها العمل في المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان بصفة عامة.

فالعلاقات التي تقيمها المنظمات الدولية غير الحكومية وتتبادلها مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اختلاف تخصصاتها ونمط العضوية فيها تعد من أهم الوسائل والأدوات التي يتسنى لتلك المنظمات من خلالها الاضطلاع بدورها المنشود في مجال تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وهو ما كان عليه حال للمفوضية العليا للاجئين في علاقاتها مع حكومات دول المنطقة المتوسطية، التي كانت في غالب الأحيان تعرف حالات توتر، هذا ما تؤكده في وصفها للموت التراجيدي لمئات الأشخاص الذين يحاولون كل سنة الوصول إلى أوربا بوسائل غير شرعية بالأزمة الإنسانية الرئيسية التي تتطلب تحركا عاجلا من كل الدول المعنية[4].

وأكدت أن من بين الذين يشاركون في هذا الانتقال غير الشرعي عبر الأرض أو البحر، أشخاصا يبحثون عن آفاق اقتصادية أفضل، ولكن هناك أشخاصا أيضا هربوا من عنف النزاعات

---

[1]– نفس المرجع، ص 27.

[2]– نفس المرجع، ص 28.

[3]– نفس المرجع، ص 28.

[4]– حور عبد العالي، مرجع سابق، ص 56.

ومن كل أشكال العنف، فهمبحاجة إلى الحماية التي من المسؤولية القانونية للدول أن توفرها لهم،وذلك بتطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951 لحماية اللاجئين والبروتوكول الملحق بهاو الصادر عام 1967 والذي تقتصر الدول الأطراف فيهما–فيما يتعلق بدول الشراكة الأورومتوسطية– على الجزائر وإسرائيل والمغرب وتونس إن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي يضمن حق اللجوء طبقا لاتفاقية جنيف[1] لعام 1951 وبروتوكول 1967.

فتقارير حقوق الإنسان ترصد انتهاكات خطيرة في حق هذه الفئة، منها الاحتجاز التعسفي، أوضاع الاحتجاز القاسية، التعرض للتعذيب، إنكار حق التمتع بالحماية القنصلية على المهاجرين المحتجزين، والوفاة نتيجة الإفراط في استخدام القوة في حقهم من طرف قوات الأمن، ورد المهاجر على الحدود، الترحيل الجماعي، إفلات مرتكبي الجرائم التي يتعرض لها المهاجرون من العقاب[2]. وكلها ممارسات تبين بالواضح والملموس زيف الادعاءات الأوربية، وأن ملف حقوق الإنسان يستعمل فقط لمساومة الدول الشريكة.

وعلى هذا الأساس تقوم المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان برصد كل الانتهاكات في أي منطقة بغرض التدخل للحماية، وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع مختلف الفواعل الدولية، من حكومات دول المنطقة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، ومثال ذلك، أنه وفي ظل تزايد وارتفاع مؤشرات الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط من دول الجنوب إلى شماله، لغرض البحث عن ظروف معيشية أفضل، وفي طريق الهجرة يتعرض المهاجرون لأبشع صور انتهاك حقوقهم الطبيعية، وكذلك في حالة وصولهم إلى الضفة الأخرى.

وفي هذا الإطار تعمل مختلف شبكات منظمات حقوق الإنسان على تقديم المساعدة، والتدخل لدى الدول المهاجر إليها، وذلك في إطار علاقاتها مع حكومات تلك الدول، لأجل مد يد المساعدة لهؤلاء المهاجرين والعمل على إدماجهم في الحياة داخل هذه الدول المضيفة، أو في أسوء الحالات إعادة ترحيلهم في ظروف إنسانية حتى وصولهم إلى بلدانهم الأصلية.

وتشير معظم الإحصائيات في هذا الشأن، إلى أن ارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين إلى الضفة الشمالية، غالبا ما يكون نتيجة الأزمات الداخلية للدول الأصلية، وكذلك الحروب الأهلية، البحث عن مستوى معيشي أفضل.

---

[1]– نفس المرجع، ص 56.

[2]– نفس المرجع، ص 58.

فطبقا للقرار الصادر من الجمعية العامة في سنة 1998 بشأن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان[1]، فإنه يجب منح الأشخاص العاملين والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل حقوق الإنسان الحريات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاضطهاد، وفي بعض الدول، تعرضت منظمات مثل منظمة العفو الدولية أو لجان هلسنكي للنقد بل وحتى للاضطهاد في بعض الحالات من أجل أنشطتها وقد كانت هناك حالات عديدة في جميع أنحاء العالم سجن فيها العاملون الناشطون في مجال حقوق الإنسان من أجل عملهم المشروع[2].

ولا يقتصر واجب الدولة على الالتزام بحماية هؤلاء النشطاء من أعمال ممثليها مثل أفراد الشرطة، بل أيضا من أعمال جماعات العنف مثل فرق الإعدام التي تجعل من معتقداتها قانونا تعمد إلى تنفيذه بيد أعضائها.

إن مساهمة المنظمات غير الحكومية أمر مهم ليس فقط من حيث النتائج التي تحققها، وبالتالي بالتفاؤل الذي قد يشعر به الناس حيال الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم، ولكن أيضا لأن المنظمات غير الحكومية، وبكل ما تحمله الكلمة من معنى، أدوات تحت تصرف الأفراد والجماعات في جميع أنحاء العالم[3]. ويقوم بإدارتها وتنسيقها كما الحال في العديد من المنظمات من قبل الأفراد، كما أنهم يستمدون جزءا كبيرا من قوتهم من الأعضاء الآخرين في المجتمع، الذين يقدمون الدعم الطوعي لقضيتهم. وتعطي هذه الحقيقة أهمية كبيرة لأولئك الأفراد الذين يرغبون بالمساهمة في تحسين حقوق الإنسان في العالم.

وتميل معظم المنظمات التي تندرج تحت اسم "منظمات حقوق الإنسان" إلى العمل في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية. ومن أكثر المنظمات المعروفة في هذا المجال، على الأقل على المستوى العالمي، منظمة العفو الدولية **Amnesty International** ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان **human rights watch organization** والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان أولا[4]. ومع ذلك، فقد رأينا أن الحقوق المدنية والسياسية هي فئة واحدة فقط من حقوق الإنسان المختلفة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، وهناك حقوق جديدة تبرز حتى اليوم. وعندما نأخذ في

[1]– فولف جانج بينيدك وإياد البرغوثي، فهم حقوق الإنسان (دليل عن تعلم حقوق الإنسان)، المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHR، فيفري 2014، ص 40.

[2]– نفس المرجع، ص 41.

[3] -Council of Europe,Human Rights Activism and the Role of NGOs, from site web : https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/human-rights-activism-and-the-role-of-ngos

[4]- Ibid.

الاعتبار المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفقر والعنف والعنصرية والمشاكل الصحية والمشردين والاهتمامات البيئية من بين الاهتمامات الأخرى التي لم نأت على ذكرها، يتبين أن العدد الفعلي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل أو بآخر، يبلغ مئات الآلاف حول العالم.

وحتى تتمكن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية من أداء مهامها على أكمل وجه، فإنها تتبنى استراتيجيات معينة، واستخدام أساليب وأدوات وإتباع آليات تمكنها من تحقيق أفضل النتائج في مثل هذه القضايا، وهو ما سنبينه في الفرع الموالي من هذا المطلب.

المطلب الثاني: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

كقاعدة عامة؛ المنظمات غير الحكومية تركز أهم نشاطاتها في العمل الميداني وتؤكد بذلك حضورها إلى جانب الضحايا.

وترمي الجهود الميدانية إلى ضمان حماية عاجلة، فعالة ودائمة لحقوق الإنسان توقف الانتهاكات في حالة الشروع فيها، أو تؤدي إلى تفادي وقوع انتهاكات وشيكة نتيجة الظروف السياسية والقانونية السائدة، وإلزام الحكومات بالسعي إلى تمكين الضحايا من استرجاع حقوقهم إن كان الضرر قابلا للإصلاح، وإحالة المسؤولين على العدالة لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

تقوم المنظمات غير الحكومية بالاتصال فيما بينها من أجل تنسيق وظائفها وتبادل المعلومات وبعد عملية جمع المعلومات تقوم هذه الهيئات باستخدامها لأغراض متعددة، إما إعداد تقارير تنشرها للرأي العام، أو اعتمادها في شكل بيانات للسياسات العامة للدول، أو وضعها في تقارير مضادة لمواجهة الدول بها عند تزييفها للحقائق في تقاريرها الدورية التي ترسلها إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة[1].

كما تستعملها كأداة مادية لتهديدات الدول والضغط عليها من أجل التراجع عن أعمالها الإنتهاكية، أو في تقديم بلاغات إلى هيئات معنية، ويمكن إدخال المعلومات التي تقوم بجمعها ضمن نظام الإنذار المبكر حيث تنبئ الدول عن إمكانية تأزم الأوضاع داخلها حتى لا تتفاقم المشكلات وتتحول إلى أزمات وكوارث إنسانية[2].

[1]- Angela Hegary, Non- Gouvernemental Organizations: the Key to Change, In: A. Hegary and S.Leonard,Human (eds), Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London1999, pp268, 269.
[2]- Ibid, pp 270, 272.

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية وآلية التثقيف بحقوق الإنسان.

إن التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان واجب ملزم للمنظمات الدولية غير الحكومية والحكومات كافة ، وهو مسؤولية ملقاة على عاتقها تتطلب أعمال الشراكة الحقيقية المبنية على القيم العربية والإسلامية والإنسانية العالمية مشتركة قائمة على المعرفة التامة بحقوق الإنسان، وعلى الوعي الكامل للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والحكومات بواجباتها المتمثلة باحترام الآخرين وتقدير كرامتهم بغض النظر عن أحوالهم ومعتقداتهم، واعتبار الاختلاف وتعدد الثقافات عنصرا رئيسيا في تحقيق التنمية المستدامة [1].

وتتمثل أهم الأنشطة التي تلجأ إليها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان في النقاط الآتية:

1- نشر الوعي العام وثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي والتعريف بهذه الحقوق وبيان أهميتها، وضرورة الالتزام بمحتواها وبيان خطورة انتهاكها والآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الانتهاكات. إذ أن هذا العمل يؤدي إلى تهيئة المناخ الفكري المناسب على الصعيد الداخلي للدول للبدء بتطبيق حقوق الإنسان والارتقاء بهذا التطبيق نحو الأفضل، وهذا العمل أيضا يؤدي إلى تهيئة الوضع الذي يتجه نحو الحكومات من الداخل لتوعيتها في مجال حقوق الإنسان وإشعارها في الرغبة في إعمال هذه الحقوق، ولدفعها للدخول في أوضاع دولية تخدم حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، وتقوم بنشاطها في هذا المجال من خلال القيام بعمليات الطباعة ونشر البحوث والدراسات وما شابه ذلك في مجال حقوق الإنسان، وعقد الحلقات الدراسية والتعليمية والندوات وإلقاء المحاضرات على مستوى جماهيري.

2- إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي قامت تلك المنظمات بإعدادها وتنظيمها والتخطيط لها وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الإيجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع.

3- إعداد المدربين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان وزجهم في الميادين العملية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في توضيح المفاهيم

[1]- محمد الطراونة، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت إلى ندوة: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان التي نظمتها إدارة رعاية حقوق الإنسان في دبي للفترة من 13-15 ديسمبر 2006، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الإنسان وغيرها من أوجه العمل التي تدعم الجهود الرامية للنهوض بواقع حقوق الإنسان.

4- إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس لوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان، وتتنوع المطبوعات التي تصدر عن المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وأصبح لدى معظم تلك المنظمات لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان وتصدر بعضها كتب ومنشورات تسهم بها بشكل مباشر في إغناء المكتبات بمصادر علمية رصينة يمكن الإفادة منها في شتى الميادين[1].

5- العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة، وقد بذلت المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان جهدا واضحا في إقناع الدول بأهمية إدماج مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، ونجحت في كسب ثقة معظم الأطراف الدولية، لمناصرة مطالبها المشروعة في هذا المجال، وبعد فترة طويلة من العمل الشاق والدؤوب نجحت تلك المنظمات في حمل الحكومات على تنفيذ مطالبها، وأضحت مفردات حقوق الإنسان تدرس ضمن المراحل التعليمية المختلفة، وأصبحت تلك المنظمات تسهم في تأصيل عمل المؤسسات التعليمية والتربوية لتمكينها من إنجاز مشروع إدماج مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، عبر إعداد الدورات للأساتذة المختصين وتقديم المفردات العلمية التي تتناسب مع المراحل الدراسية ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع بطرق مختلفة[2].

وتشتمل العديد من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أيضا كجزء من أنشطتها بعض أنواع من التوعية العامة أو العمل التربوي التعليمي. إدراكا أن جوهر دعمها يقع على عاتق عامة الناس، تحاول المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان تحقيق قدر أكبر من المعرفة بقضايا حقوق الإنسان لأفراد الشعب[3]. من المرجح أن تولد مزيد من المعرفة في هذه القضايا وأساليب الدفاع عنها احتراما أكبر، وهذا بدوره سيزيد من احتمال أن تكون قادرة على حشد الدعم في حالات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان. ويكمن هذا الدعم الأكيد أو المحتمل في جوهر النجاح الذي تحققه المنظمات غير الحكومية في مجال تحسين بيئة حقوق الإنسان.

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

[3]- Council of Europe,Human Rights Activism and the Role of NGOs, op cit.

ومثال آلية التربية والتثقيف بحقوق الإنسان، يعمل المركز الأوروبي لحقوق الغجر[1] لضمان أن قضايا حقوق الإنسان التي تواجه مجتمعات الغجر موجودة بقوة على جدول الأعمال السياسي في أوروبا وخارجها. لا سيما العنف الذي يواجهونه وأشكال التمييز ضدهم وحرمانهم من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ويسعى المركز الأوروبي لحقوق الغجر للمساهمة في تحسين وضع حقوق الإنسان للمجتمعات الغجرية من خلال زيادة الوعي وتطوير السياسات والتقاضي الاستراتيجي. وكشفت الحملات عن العنف وخطاب الكراهية ضد الغجر والتمييز في التعليم وعمليات الإخلاء القسري والتطهير القسري ضدهم.

ومن خلال عمله على التربية على حقوق الإنسان، يهدف المركز الأوروبي لحقوق الغجر في المقام الأول إلى تمكين النشطاء الغجر للنضال من أجل مساواتهم. ويتم ذلك من خلال التدريب وبحوث الزمالات وورش العمل ونشر الكتيبات[2] مثل: معرفة حقوقك والنضال من أجلها: دليل للنشطاء الغجر.

حيث وجدت أبحاث المركز الأوروبي لحقوق الغجر في كل من بلغاريا والمجر وجمهورية التشيك وسلوفاكيا ورومانيا خلال أوائل عام 2010 مع الشرطة والمنظمات غير الحكومية وخبراء مكافحة الاتجار بالبشر[3] أن ما نسبته 50-80% من الغجر في بلغاريا هم من ضحايا [الاتجار بالبشر] و40-80% في المجر 70% في سلوفاكيا و70% في أجزاء من جمهورية التشيك".

الفرع الثاني: آليات المساعدات المباشرة، جمع المعلومات وحملات الضغط.

تحاول المنظمات غير الحكومية الالتزام بحماية حقوق الإنسان على مختلف المراحل أو المستويات، وتختلف الاستراتيجيات التي تستخدمها وفقا لطبيعة أهدافها وخصوصيتها أو عموميتها وخططها على المدى الطويل أو القصير ونطاقها المحلي أو الوطني أو الدولي وما إلى ذلك، ومن هذه الاستراتيجيات التي تتبعها مختلف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان نذكر:

---

[1]- نقلا عن الموقع الرسمي للمركز الأوربي لحقوق الغجر:

http://www.errc.org

[2]- نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

أ- المساعدة المباشرة DIREDCT AIDS

من الشائع بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تحديدا، أن تقدم شكلا من أشكال الخدمة المباشرة لأولئك الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تشمل هذه الخدمات أشكالا من المساعدة الإنسانية، أوالحماية أو التدريب على تطوير مهارات جديدة. أما في الحالات التي تحمى فيها الحقوق بموجب القانون، فقد تتضمن الدعوة القانونية أو المشورة بشأن كيفية تقديم المطالب[1].

ومن الأمثلة على المساعدة المباشرة من طرف المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وتقديم العون والمساعدة للمضطهدين، نجد أنه وفي قرار تاريخي حديث، في نوفمبر 2010، في قضية لمركز حقوق الإنسان والإخلاء ضد إيطاليا، وجدت لجنة مجلس أوروبا للحقوق الاجتماعية (التي تشرف على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل) أن إيطاليا قامت بانتهاك حقوق السكان الغجر بسبب تدميرها لمخيمات الغجر وإخلائهم وطردهم من إيطاليا[2].

فعمليات الطرد الجماعي هذه للغجر غير الإيطاليين والذين هم مواطنون في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، قد زادت بشكل كبير بعد عام 2008. وتم العثور على انتهاكات فيما يتعلق بالتمييز وانتهاك حقوق الغجر في السكن اللائق والحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والحماية من الفقر والاستبعاد الاجتماعي وحق أسر الغجر المهاجرين في الحماية والمساعدة. ليقوم بعدها مركز حقوق الإنسان والإخلاء بالعمل على إعادة إسكان هؤلاء الغجر، وقيامها بانتقاد سياسات وممارسات إيطاليا، التي تترك السكان الغجر يعيشون في ظروف سكن معزولة وغير كافية إلى حد بعيد[3].

ومع ذلك، فإنه في كثير من الحالات قد يكون تقديم المساعدة المباشرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عنها مستحيلة أو لا تمثل الاستخدام الأمثل لموارد المنظمة. في مثل هذه الحالات، وهذا ما يحدث في غالبية القضايا على الأرجح، تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى بعد نظر وإلى التفكير في طرق أخرى، سواء لتصحيح الانتهاك أو لتفادي وقوع أي حوادث مماثلة في المستقبل[4].

---

[1]- Human Rights Activism and the Role of NGOs.on site web :http://www.errc.org

[2]- نقلا عن الموقع الرسمي للمركز حقوق الإنسان والإخلاء:

http://www.cohre.org

[3]- نفس المرجع.

[4]- Human Rights Activism and the Role of NGOs.on site web :http://www.errc.org

ب- جمع المعلومات الدقيقة DATA COLLECTION

إذا كانت هناك استراتيجية أساسية تكمن في جوهر الأشكال المختلفة لنشاط المنظمات غير الحكومية، فربما تكون فكرة محاولة "إظهار" مرتكبي الظلم. وغالبا ما تتهرب الحكومات من التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية عليها، أو معايير حقوق أخرى كانت قد وقعت عليها لأن تأثير سياساتها ليس معلوماً أو معروفاً من قبل عامة الناس.

فجمع مثل هذه المعلومات واستخدامها لتعزيز الشفافية في سجل حقوق الإنسان للدول أمر أساسي لتحميلها المسؤولية، وغالبا ما تستخدم المنظمات غير الحكومية هذه الوسيلة. فهي تحاول الضغط على الشعوب والحكومات من خلال إبراز قضية قد تثير مشاعر الناس حيال الظلم وتعمل على نشرها للعامة[1].

ومن الأمثلة المعروفة جدا والمشهورة بمراقبتها الدقيقة وتقاريرها منظمتان هما: منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتملك كل من هاتين المنظمتين سلطة ليس بين عامة الشعب فقط وإنما على مستوى الأمم المتحدة أيضا، حيث تؤخذ تقاريرها في الاعتبار كجزء من العملية الرسمية لمراقبة الحكومات التي وافقت على الالتزام بأحكام المعاهدات الدولية.

ج- الحملات والضغط PERSSURE CAMPAIGNS.

غالبا ما تشارك الجهات الفاعلة الدولية في الحملات والدعوات من أجل إحداث تغيير في السياسات. فهناك أشكال عديدة، وتعتمد المنظمة غير الحكومية أكثر الأشكال المناسبة بحسب أهدافها وطبيعة الجمهور "المستهدف"، ومواردها الخاصة بدون شك. ومن بعض الممارسات الشائعة ما يلي:

- حملات كتابة الرسائل وسيلة استفادت منها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الأخرى بدرجة كبيرة. حيث "يقصف" من خلالها الأشخاص والمنظمات المسؤولين الحكوميين برسائل من الآلاف من أعضائها في جميع أنحاء العالم[2].
- مظاهرات في الشوارع أو مسيرات تضامنية أو اعتراضية مع تغطية إعلامية تحظى بها عادة، تستعمل عندما تود المنظمات الحصول على دعم عامة الشعب أو إبراز مسألة ما للعلن بغية إلحاق "الخزي والعار" بحكومة ما.

[1]- Ibid.
[2]- Human Rights Activism and the Role of NGOs.on site web :op cit.

- يلعب الإعلام دوراً هاماً في أغلب الأحيان في ممارسات جماعات الضغط، وتؤدي وسائل الإعلام الاجتماعية والإنترنت دوراً يزداد أهمية كل يوم.
- يتم تقديم تقارير الظل لهيئات مراقبة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لإعطاء وجهة نظر المنظمات غير الحكومية عن الوضع الحقيقي فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في بلد معين[1].

بالإضافة إلى المظاهرات التي تعبر عن دعم الجماهير أو الغضب الشعبي، قد تعقد المنظمات غير الحكومية اجتماعات خاصة أو لقاءات مختصرة مع المسؤولين الرسميين. وقد يكون في بعض الأحيان مجرد التهديد بإثارة القضية علناً كفيلاً بإحداث تغيير في سياسة أو ممارسة ما، كما هو الأمر في القصة المشار إليها أدناه. بينما يتم تعبئة ذلك في ذات الوقت من خلال الأشرطة والملصقات والفاكسات، يتم الحشد لها الآن من خلال حملات البريد الالكتروني والعرائض ومواقع الإنترنت والمدونات والشبكات الاجتماعية الالكترونية.

بشكل عام، كلما زاد دعم الجمهور أو الجهات الفاعلة الأخرى المؤثرة، كالحكومات الأخرى على سبيل المثال، سيكون من الأرجح أن تحقق الحملة الأهداف. وحتى لو أنها لا تستخدم دائما هذا الدعم مباشرة، تستطيع المنظمات غير الحكومية ضمان إسماع رسالتها، ببساطة عن طريق الإشارة إلى الحركة الشعبية الكبيرة التي يمكن حشدها ضد حكومة أو عدة حكومات.

بعدما تطرقنا في هذا المبحث إلى الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في منطقة المتوسط، من خلال نشاطاتها المختلفة التي تقوم به في بلدان حوض المتوسط، وتقديم المساعدات بمختلف أشكالها وأنواعها، وكذلك تقديم تقارير في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، وإصدار لوائح للدول من أجل تنفيذها والعمل على احترام حقوق الإنسان هناك، وكذلك مختلف الآليات المنتهجة من طرفها لغرض حماية وترقية مختلف حقوق الإنسان بالمنطقة المتوسطية.

في المبحث الموالي سيتم التطرق لفاعل دولاتي آخر لا يقل أهمية عن المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وهو الأقليات العرقية في كل دول حوض المتوسط، من خلال التعرض للدور الذي تقوم لأجل حماية أفرادها باعتبارها أقلية عرقية تكون محل انتهاكات يتعرض لها أفرادها.

[1]- Ibid.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات العرقية كشرط محدد لسياسة الجوار الأوربي في منطقة المتوسط.

تعد مسألة الأقليات وحقوقها من أكثر المسائل حساسية وخطورة، لذلك تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والروية والضبط المنهجي، في ظل التعدد الثقافي والعرقي والديني في مختلف مناطق الدولة الواحدة، الأمر الذي قد يترتب عليه نوع من الحساسية لدى هذه الأقلية أو تلك، والشعور بالتهميش والإقصاء وانتهاك حقوق الإنسان بها، وحقوق الأقليات[1]، وهو ما يضع أي باحث في موضوع الأقليات في أي منطقة من العالم أمام خطرين:

أولا: خطر التفريط بحقوق الأقليات، أوتجاهلها، أو التوجس منها؛ نتيجة إقصائها أو حرمانها من بعض الحقوق بخلاف السكان الأصليين لهذه الدولة

ثانيا: خطر تبني نهج معين بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص، وما قد يترتب عليه من نتائج سلبية على الدولة وعلى تلك الأقلية.

وبالحديث عن المجتمعات الأحادية العرق، تحمل المجتمعات المكونة من هوية عرقية/سلالية، دينية ولغوية وثقافية واحدة تصورا انغلاقيا تحيزيا إقصائيا بالضرورة مهما حاولت التمظهر من وراء ذلك بالانفتاح وتقبّل الآخرين.

بعكس المجتمعات التي تحوي العديد من التباينات العرقية–السلالية، والتباينات الدينية والمذهبية، وكذلك اللغوية والثقافية...إلخ، التي تعد أنماط التنوع، هي ثراء مجتمعي، لا يمنح المجتمع فرصة الاستفادة من كل هذا التنوع، ولو على سبيل توظيفها كقنوات تواصل فحسب، وإنما هو أيضا ثراء بما يحمله من منطق متضمن، أي جعل الانفتاح والتعددية، ومن ثم التسامح وتقبل الآخر (تقبله كجزء أصيل من الأنا وليس كطرف آخر).

وفي هذا الشأن، أصدرت هيئة الأمم المتحدة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[2]، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الإعلان:

---

[1]– جاد الكريم الجباعي، مسألة الأقليات، نقلا عن الموقع:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[2]– نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 47–135 المؤرخ 18 ديسمبر 1992.

المادة الأولى: الفقرة لأولى: على الدول أن تقوم كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وللأقليات حقوق؛ تتمثل في الحقوق الفردية العادية لأعضاء الأقليات العرقية والإثنية، الطبقية، الدينية أو اللغوية أو الجنسية؛ وأيضا الحقوق الجماعية الممنوحة للأقليات. غالبا ما تسعى حركات الحقوق المدنية لضمان الحقوق الفردية وعدم المساس بها على أساس الانتماء إلى أقلية، مثل حركات حقوق المرأة والحركات العالمية لحقوق المثليين، أو مختلف حركات حقوق الأقليات العرقية في جميع أنحاء العالم، مثل حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة. ولا يوجد تعريف شامل مفهوم الأقلية، ويتم التأكيد أن وجود الأقلية مسألة واقع، وأن أي تعريف يجب أن يشمل العوامل الموضوعية مثل وجود معتقد ديني، لغة أو إثنية مشتركة، وعوامل ذاتية مثل الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم جزءا من أقلية.

هذا وقد أثيرت مسألة حقوق الأقليات لأول مرة عام **1814** في مؤتمر فيينا، الذي ناقش مصير اليهودالألمان وبصورة خاصة البولنديون الذين تم فصلهم. حيث عبّر الكونغرس عن أمله بأن تضمن بروسيا، روسيا والنمسا التسامح والحماية لأقلياتها، إلا أنه تم تجاهل هذا المطلب في نهاية المطاف، والذي أدى إلى تمييز منظم في المعاملة[1].

كما أولى مؤتمر باريس عام **1856** اهتمامًا خاصًا لوضع اليهود والمسيحيين في الإمبراطورية العثمانية في بريطانيا، فقد جعل وليام غلادستون مجازر البلغاريين في الإمبراطورية العثمانية القضية الرئيسية في حملته وطالب باهتمام دولي، كما تعامل مؤتمر برلين عام **1878** مع وضع اليهود في رومانيا، صربيا وبلغاريا.

وبصورة عامة، فشلت مؤتمرات القرن التاسع عشر في إحداث إصلاحات هامة. فقد كانت روسيا فعالة بصورة خاصة في حماية المسيحيون الأورثودوكس والسلاف الذين كانوا تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية[2].

كما كان موضوع الاضطهاد والتمييز ضد أقليات معينة موضوع اهتمام وسائل الإعلام، وبدأ اليهود بتنظيم احتجاجات على المذابح في روسيا. ومع ذلك، لم يكن هنالك اهتمام دولي فيما يخص معاملة الأقليات، مثل السود في جنوب الولايات المتحدة.

[1]-Daniel Smihula (2008). National Minorities in the Law of the EC/EU in Romanian Journal of European Affairs, Vol. 8 no. 3, Sep. 2008, pp.51-81.
[2]- Ibid , p82.

حقوق الأقليات في مؤتمر باريس للسلام 1919:

في معاهدة فرساي للسلام، أنشأ المجلس الأعلى لجنة الدول الجديدة وحماية الأقليات. حيث اضطرت جميع الدول الجديدة إلى توقيع معاهدات حقوق الأقليات كشرط مسبق للاعتراف الدبلوماسي. وفي هذا الإطار تم الاتفاق على أنه رغم الاعتراف بالدول الجديدة، إلا أن هذه الدول لم تنشأ قبل توقيع معاهدات السلام النهائية. فقد كانت مسألة حقوق الألمان والبولنديون نقطة خلاف حيث أن الحقوق البولندية في ألمانيا كانت غير محمية، على العكس من الأقلية الألمانية في بولندا. مثل المبادئ الأخرى التي تبناها التجمع، كانت حقوق الأقليات جزءًا من نهج ويلسون المثالي للعلاقات الدولية؛ ومثل التحالف نفسه، تم تجاهل معاهدات الأقليات بشكل متزايد من قبل الحكومات المعنية، مع انهيار النظام بأكمله في نهاية ثلاثينات القرن العشرين. على الرغم من الفشل السياسي، بقيت هذه المعاهدات أساس القوانين الدولية.

غير أن ما يهمنا في دراستنا هذه هو الأقليات في المنطقة المتوسطية في إطار العلاقات الأوروبية المتوسطية، لذلك تعد مسألة حقوق الأقليات في إطار العلاقات الأورومتوسطية مسألة جديدة نسبيا، وفي الواقع، فإن هذه الإشكالية كان قد تم في النهاية استبعادها من مجال إعلان برشلونة في نوفمبر 1995، وهذا يثبت إلى أي حد هي دقيقة وحساسة، ليس فقط على مستوى دول الشركاء المتوسطيين، ولكن أيضا داخل الاتحاد الأوروبي، بخلاف ذلك، فإن تلك الإشكالية قد تم أخذها بعين الاعتبار في إطار سياسة الجوار الأوروبية[1] **European Neighborhood Policy**، وهذه الأخيرة مستوحاة مباشرة من عملية ما قبل الانضمام، إلا أنه من الواضح أن المقاربة المتبعة لا تزال تعاني من عدم الاتساق.

المطلب الأول: حقوق الأقليات في إطار العلاقات الأورومتوسطية.

أطلق الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية مبادرة تعنى بالمواطنين الأوروبيين والسبل الكفيلة لحماية حقوق الأقليات في جميع أنحاء أوروبا[2].

[1]– إروان لانون، المسألة الشائكة لحقوق الأقليات في إطار العلاقات الأورومتوسطية، الكتاب السنوي IE**Med** للبحر الأبيض المتوسط، المتوسطي 2012، ص 146

[2]– عيسى بوقانون، الأقليات في أوروبا. كيف تتحقق سبل الاندماج؟، قناة **Euronews**، نقلا عن الموقع:
https://arabic.euronews.com/2018/04/04/ar-eu-minority-citizens-want-protection

ويقول لوان فينشي "الأقليات في أوروبا تعيش ضمن مستويات مختلفة جدا. فثمة دول لا تعترف حتى بالأقليات القومية، مثل فرنسا أو اليونان. لدينا دول مثل فنلندا وبلجيكا وإيطاليا التي تتمتع داخلها الأقليات بدرجة عالية من الاندماج؛ وتتبوأ أمكنة معتبرة بينما تشعر أقليات أخرى بحجم تباين في طريقة عيشها واندماجها داخل أوروبا، فمن الجيد فعلا أن تكون لدينا آليات تشجع على إحداث ممارسات جيدة"[1].

ويقول لوان فينشي "في رومانيا، لم يكن بالإمكان تأسيس مدرسة مجرية لأن السلطات المحلية، ثم الأجهزة القضائية عارضوا جميعهم الفكرة من أساسها وهي المتعلقة بإنشاء المدرسة".

يعتقد **لورانت فينشيز**أن منح حقوق واضحة في جميع أنحاء أوروبا للأقليات سيكون وسيلة جيدة لإحداث اندماج متسق داخل أبناء المجتمع، وذلك من شأنه بحسبه أن يجنب المجتمعات أن تنحو نحو النزعات الانفصالية[2].

الفرع الأول: تطور التشريع الأوروبي حول الأقليات.

بالرغم من المجهودات التي بذلتها وتبذلها دول الاتحاد الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة بالمنطقة المتوسطية، فقد تم تحقيق خطوات مهمة في هذا الصدد، ولكون إثارة هذا الموضوع ينتج عنه حساسيات كبيرة، فإنه من الجدير بالدراسة ومن دون أن نخوض في تحليلات معقدة، لا بد لنا مع ذلك أن نذكر:

أولا: فإنه من المتفق عليه أن كل أنواع الأقليات موجودة في الفضاء المتوسطي (الثقافية، العرقية، الأجنبية، القومية، اللغوية والدينية) وأحد المشاكل الكبرى أنه لا يوجد حتى الآن على مستوى القانون الدولي تعريف ملزم قانونيا لما يغطيه مفهوم "الأقليات".

ثانيا: وعلى المستوى القانوني أيضا، فتجدر هنا الإشارة إلى أن معاهدة لشبونة التي نتجت عن مشروع المعاهدة الدستورية، تشكل خطوة كبيرة، وفي الواقع فإن المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي **European Union Treaty** ، تنص على أن: الاتحاد مؤسَّس على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة ودولة القانون، وكذلك احترام حقوق الإنسان، وضمنها

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، هذه القيم مشتركة في دول الاتحاد، في مجتمع قائم على التعدد وعدم التمييز والتسامح والعدالة والتضامن والمساواة بين المرأة والرجل[1]".

إن ميثاق الحقوق الأساسية الذي يجب ذكره هنا، والذي هو جزء أصلي من المعاهدة الدستورية، والذي أشارت إليه معاهدة لشبونة بشكل مباشر باعتباره له نفس الصفة القانونية للمعاهدة* وتنص المادة 21 حول "عدم التمييز" على[2]:

"حظر كل أشكال التمييز على أساس الجنس والعرق واللون والأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الصفات الجينية واللغة والدين أوالمعتقدات والآراء السياسية أو أي آراء أخرى، والانتماء لأقلية قومية والثروة والإعاقة والعمر والتوجه الجنسي".

أما المادة 22 فتتعلق بـ: "التنوع الثقافي والديني واللغوي" ولفترة طويلة احتمت المفوضية الأوروبية وراء حماية حقوق الإنسان بافتراض أنها تتضمن حماية الأقليات.

لكن ينبغي أن ندرك أن حقوق الأقليات تعتبر من الحقوق الخاصة، وتظل تلك المسألة غير محلولة، لأن بعض الدول الأعضاء، ومنها فرنسا لاتزال متهاونة في مسألة احترام حقوق الأقليات، لا سيما القومية.

حيث تتسم المنطقة المتوسطية اليوم بتنوع كبير للأقليات القومية والدينية والمذهبية، وهذا ما يجعل من النادر جدا أن تكون بلدان المنطقة متجانسة كليا ومتوافقة اجتماعيا، إذ يعود وجود الأقليات في هذه المجتمعات إلى دول الحضارات الأولى، واستمر وجودها حتى اليوم، وهذا راجع للتنقل والتغيير المستمر لوجود هذه التجمعات البشرية من مكان إلى آخر لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.

---

[1]- Erwan annon, Anneleen an Bossuyt, Peter an Elsuw**eg** : «Minorities in the Euro-Mediterranean Area: The Prerequisites for Launching aFruitful Intercultural Dialogue», in Intercultural Dialogue and Citizenship – Translating Values into Action – A Common Project for Europeans and their Partners, L. B**ek**m**a**ns et al. (éds.**)**, Marsilio, Venice, 2007, p.345-402

[2]– إروان لانون، مرجع سابق، ص 147.

* تنص المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي على "الاتحاد يعترف بالحقوق والحريات والمبادئ المذكورة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 7 ديسمبر 2000، وكما تم تعديلها في 12 ديسمبر 2007 بستراسبورغ والتي لها نفس القيمة القانونية للمعاهدة، ولا تشمل أحكام الميثاق بأي حال من الأحوال اختصاصات الاتحاد على النحو المحدد في المعاهدات . وتفسر الحقوق والحريات والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفقا لأحكام الباب السابع من الميثاق التي تحكم تفسير وتطبيق ذلك، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتفسيرات الواردة في الميثاق، والتي تشير إلى مصادر هذه الأحكام.

وتكوّن فوارق البنى الاجتماعية والبشرية في بيئات جغرافية متباينة[1]، واختلاف في توزيع الثروات والموارد، وبهذا نشأت أقليات في مختلف دول حوض المتوسط، وكذلك ظهرت العديد من الأقليات أيضا نتيجة الغزو والاحتلال والهجرة والتهجير وتجارة البشر التي ظهرت عبر التاريخ[2].

إن وجود وتعايش تلك الأقليات أصبح أمرا طبيعيا لا يمكن إنكاره أو تجاهله، لكن تجاهله كتهميشه وعزله سياسيا وأيديولوجيا باسم الأغلبية السياسية أو العقائدية والدينية، فإن هذا سيثير العديد من المشاكل الاجتماعية والسياسية؛ كالانكفاء والانعزال من قبل تلك الأقليات الاجتماعية وظهور توجهات انفصالية عن الواقع السياسي والاجتماعي[3]، وهذه تعد إشكالية كبيرة يتوجب على دول حوض المتوسط مواجهتها ومعالجتها، لأنها ستثير حالة التساؤل عن الهوية ومدى تأثيرها وخصوصا من ناحية الكم من بين الوسط الاجتماعي، وكذا مطالبتها بمختلف حقوقها المادية والمعنوية، على غرار باقي شعوب المنطقة الأخرى.

وتضم منطقة حوض المتوسط عديد الأقليات المختلفة منها: الأقلية العرقية، الأقلية الدينية، الأقلية اللغوية، الأقلية المذهبية، الأقلية القبلية، العشائرية، الأقلية الإقليمية، الأقلية الثقافية، الأقلية السياسية، الأقلية الاقتصادية، الأقلية الاجتماعية والأقلية القومية المتعددة الجذور. سواء في الضفة الشمالية لأوروبا أو الجنوبية لحوض المتوسط. ومع ذلك فإن الأقليات العرقية والأقليات الدينية، المذهبية أكثر أنماط الأقليات ظهورا في المنطقة، وأكثرها تأثيرا ونشاط في مختلف بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، من خلال نشاطاتها ومطالبتها باحترام عاداتها وتقاليدها، واحترام حقوق مواطنيها، والدعوة إلى تعايش الشعوب الأخرى معها وفقا لمبادئ حقوق الإنسان ومختلف القوانين الأخرى في ظل احترام قوانين الدولة وسيادتها التي ينتمون إليها.

فالأقليات في حوض البحر الأبيض المتوسط؛ تنتظم في شكل منظمات وطنية وإقليمية، هذه التنظيمات تتخذها الأقليات بمثابة قنوات لإسماع صوتها ومطالبها لمختلف الهيئات الدولية، وهي ظاهرة ذات نطاق إقليمي وحتى عالمي تمتد أثارها لتشمل كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وتتميز الأقليات بالتماسك الداخلي الاجتماعي. كما تتميز عن الوسط الاجتماعي الواسع الذي

---

[1]– جاسم محمد دايش، الأقلية... ملامح مفاهيمية ومعرفية، نقلا عن الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع.

تعيش في إطاره وتتفاعل معه وتشارك الغالبية في هوية الوطن والمصير، إلا أنها تختلف عن الغالبية في أصوله التاريخية أو العرقية أو الثقافية.

فتعدد الأقليات في حوض المتوسط، وما قد ينجم جراء محاولات تهميشها أو إقصائها أو حرمانها من أدنى حقوقها بصورة عامة، دفع بدول الاتحاد الأوربي إلى سن تشريعات وطنية وحتى إقليمية ظاهرها حماية حقوق الأقليات وباطنها في بعض الالتباس، وهو ما يتجلى في طرق معالجة المهاجرين غير الشرعيين وحتى المهاجرون الشرعيون، وبخاصة المهاجرون المسلمون، وربطهم بالجماعات الإرهابية، وبالأعمال الإرهابية التي تحصل والتي حصلت في دول الاتحاد الأوربي، وهو ما يفسر في كثير من الأحيان ازدواجية المعايير في التعامل مع ملف حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية.

هذا وتحظى قضية جماعات الأقليات باهتمام كبير من قبل المنظمات الإنسانية والدولية، والتي تسعى بمهمة تحسين ظروف حياتها، ويندرج تحت هذه المثابرة العلمية الجهد الهادف إلى تقليل حدة النزاع بينها وبين الأكثرية التي تمثل الغالبية من تركيبة ذلك البلد[1].

وبالرغم من التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المنطقة المتوسطية بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، برزت إلى السطح مشكلة الأقلية وتعرضها للتهميش نتيجة بروز الاحتراب الداخلي والتناحر الطائفي وخصوصا من الناحية الفكرية، وما يترتب عن ذلك من تعمق في مشاكل عديدة ومن أهم هذه المشاكل هي: السياسية والأمنية والاجتماعية مما سيعرقل الحراك السياسي برمته ويمنع من أي دور سياسي واجتماعي في بناء مجتمع متكامل ومتطور.

إن الذي يدفع الأقليات إلى أن تكون مهددة لبناء الدولة ولعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي فيها، هو أزمة المشاركة السياسية أي ضعف الإقبال في المشاركة في الحكم، نتيجة عدم دمج هذه الأقليات والجماعات في المجتمع السياسي[2]، كذلك الحرمان النسبي الاقتصادي أي التدهور الاقتصادي والحرمان الذي تعرضت له هذه الأقليات مما سينشأ عنه الحرمان النسبي في المشاركة السياسية برمتها[3].

وتكمن أهم المعالجات في فسح المجال في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لجميع الأقليات والإثنيات في خلال التأكيد عليها دستوريا وقانونيا لتتمكن من تصحيح مساراتها البنائية

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع.

السليمة، لتتمكن بذلك من المشاركة في البناء السليم للدولة، وهو ما أقدمت عليه بعض دول حوض المتوسط من خلال دسترة بعض مطالب تلك الأقليات وحمايتها، واعتبارها موروثا وطنيا أصيلا تفاديا لأي انزلاقات تمس بالأمن القومي للدولة.

تتضمن السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي التزامات عديدة بحقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي، وتشير إلى ذلك كثيرا، ولتنفيذ هذه الالتزامات، وضع الاتحاد الأوروبي عددا من السياسات وآليات للتمويل. قد تكون هذه الآليات مفيدة للمجتمع المدني على أرض الواقع بشكل مباشر، من خلال الحصول على تمويل مثلا، وبشكل غير مباشر عبر ممارسة الضغط على الحكومات استجابة لطلب منظمات المجتمع المدني، كحرص منظمات المجتمع المدني على تطبيق الاتحاد لسياساته والوفاء بالتزاماته، ويتطلب ذلك مراقبة عن كثب من قبل منظمات المجتمع المدني.

ومن بين التشريعات التي قام بها الاتحاد الأوربي لحماية حقوق الأقليات في المنطقة المتوسطية، نذكر نظام حقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[1] والتي حلت محل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1994، منظمة خاصة للغاية، فلا يوجد لها ميثاق قانوني ولا شخصية قانونية دولية، وتعتبر إعلاناتها وتوصياتها ذات طبيعة سياسية فقط ولاتعتبر ملزمة من الناحية القانونية للدول، بيد أن قوائم الالتزامات الشديدة التفصيل في أغلب الحالات، والتي اعتمدت في عدة مؤتمرات للمتابعة أو اجتماعات للخبراء، والتي خضعت لمراقبة مجلس ممثلي الدول الأعضاء ومؤتمرات المتابعة المنظمة بصورة دورية تعتبر آلية مراقبة ناجحة إلى حدّ ما، وقد لعبت عملية هلسنكي دورا رئيسيا في بناء أواصر التعاون بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة وأرست أساس التعاون في أوروبا الكبيرة[2].

وتحت عنوان "البعد الإنساني" تضطلع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعدد من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات على الأخص[3]، وتلعب هذه الحقوق دورا رئيسيا في البعثات الميدانية المتعددة كما في حالة البوسنة والهرسك أو الصرب ومونتينغرو وكوسوفو، ولهذا الغرض يوجد في هذه المنظمة قسم خاص لحقوق الإنسان.

---

[1]– فهم حقوق الإنسان، دليل تعليم حقوق الإنسان، معدل من قبل: فولف جانج بينيدك وإياد البرغوثي، المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS، 2014، ص 46.

[2]– نفس المرجع، ص 47.

[3]– نفس المرجع، ص 47.

وينتشر الموظفون العاملون في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأقطار لإعداد التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، وأيضا لتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في بعض حالات الحماية[1].

كما تقوم المنظمة بدعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في البلدان التي تحتفظ فيها ببعثات كما هو الحال بالنسبة لأمين المظالم في البوسنة والهرسك أو في كوسوفو[2]، وقد تم ابتكار آليات خاصة في صورة المفوض السامي لشؤون الأقليات، والممثل لحرية وسائل الإعلام (الوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير)، (حقوق الأقليات وحرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام)، اللذين يوجد مكتبيهما في لاهاي وفيينا على التوالي.

ويعتبر المفوض السامي المختص بشؤون الأقليات الوطنية[3] أداة لمنع المنازعات ويختص بمهمة معالجة التوترات الإثنية في مرحلة مبكرة ممكنة، وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دورا رئيسيا في مراقبة ديمقراطية الانتخابات في عدد من البلدان الأوروبية التي تمر بمرحلة التحول إلى ديمقراطيات تعددية، ويقوم المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يوجد مقره في وارسو بدعم عملية التحول الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان.

كما تلعب المنظمة أيضا دورا رئيسيا في حل النزاعات وعمليات إعادة البناء عقب حلها في أوروبا وتشارك أيضا في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتي تتم من خلال مشاريعها[4].

وفي هذا الصدد قام الاتحاد الأوروبي بتبني بعض من الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان عالميا وإقليميا، ونستعرض في ما يلي التزامات الاتحاد الأوروبي من حيث حقوق الإنسان[5]، نلخصها في الآتي:

1- الإطار الاستراتيجي لحقوق الإنسان والديمقراطية:

تشمل أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي تطوير وتدعيم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1]- نفس المرجع، ص 47.

[2]- نفس المرجع، ص 47.

[3]- نفس المرجع، ص 47.

[4]- نفس المرجع، ص 47.

[5]- التزامات الاتحاد الأوروبي بحقوق الإنسان عالميا وإقليميا، نقلا عن الموقع:

https://euromedrights.org/ar

وفي هذا السياق أصدر الاتحاد الأوروبي في عام 2012 إطارا استراتيجيا لحقوق الإنسان والديمقراطية الذي وضع عدداً من الآليات والوسائل الداعمة لعمليّة تنفيذ أهداف حقوق الإنسان[1].

2- خطة عمل الاتحاد الأوروبي الخاصة بحقوق الإنسان:

تحدّد خطة عمل الاتحاد الأوروبي الخاصة بحقوق الإنسان مهمّات محدّدة لمختلف مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي، ويجري سنويا تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل[2]، ويصدر التقييم على شكل تقرير عام حول حقوق الإنسان والديمقراطية في كافّة أرجاء العالم.

3- المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان

اعتمد الاتحاد الأوروبي سلسلة من المبادئ التوجيهية الهادفة إلى توفير مجموعة من الأدوات العملية من أجل اتخاذ إجراءات من قبل بعثات الاتحاد الأوروبي وسفارات الدول الأعضاء حول قضايا رئيسية في مجال حقوق الإنسان. وجرى الاتفاق على هذه المبادئ التوجيهية على المستوى الوزاري، وفي ما يلي أمثلة عن المبادئ التوجيهية[3]:

- الحوار حول حقوق الإنسان مع البلدان الثالثة.
- المدافعون عن حقوق الإنسان.
- العنف ضدّ النساء والفتيات.
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاقبة المهينة أو اللاإنسانية أو القاسية.
- القانون الإنساني الدولي.

4- الاستراتيجيات القطرية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان:

تقوم بعثات الاتحاد الأوروبي بإعداد الاستراتيجيات القطرية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان بالاستناد إلى تحليل لحالة حقوق الإنسان في البلد الذي تتواجد فيه البعثة، وتحدد الاستراتيجيات الأولويات لعمل الاتحاد الأوروبي لفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وتحظى بتأييد كافّة الدول الأعضاء في الاتحاد.

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

ويتعيّن مراعاة هذه الأولويات في كافة الحوارات السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان على كافّة المستويات[1]. رغم سريّة هذه الاستراتيجيّات من حيث المبدأ، بوسع بعثات الاتحاد الأوروبي أن تنشر الأولويات على موقعها الالكتروني أو على الأقل أن تطلع المجتمع المدني شفوياً عليها.

5- خرائط الطريق القطرية الخاصة بالاتحاد الأوروبي للتعامل مع المجتمع المدني:

وضعت خرائط الطريق القطرية الخاصة بتعامل الاتحاد الأوروبي مع المجتمع المدني بهدف تحسين اتساق تعاون الاتحاد الأوروبي مع المجتمع المدني، وبهدف تعزيز التنسيق بين بعثات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية. وتقيّم هذه الخرائط وضع المجتمع المدني في بلد معيّن إضافة إلى التعامل الراهن للاتحاد الأوروبي معه.

وتقوم بعثات الاتحاد الأوروبي بالاشتراك مع سفارات الدول الأعضاء برسم هذه الخرائط مع الأخذ بإسهامات المجتمع المدني المحلي.

الفرع الثاني: اتساع وتعقد مسألة الأقليات في بلدان الشراكة المتوسطية.

إن التوترات الحالية بين الأقليات الدينية في بلدان المنطقة المتوسطية، والبلدان ذات العلاقات الأورومتوسطية، تبرهن على أن مسألة الأقليات، وبالذات الدينية، في الوقت الحالي مثيرة للقلق الشديد[2].

وتجدر أيضا الإشارة إلى أقليات البربر والدروز والأكراد أو الصحراويين، دون أن ننسى الأقليات الأقل شهرة كعرب إسرائيل أو بعض الجماعات الدينية، القائمة لا تنتهي وندرك أنه منذ الآن تزداد شيئا فشيئا أهمية هذه المسألة.

كما تعرف أوروبا وجودا إسلاميا للأسف يشهد حالة من عدم التجانس، حيث تختلف غالبية الجاليات المسلمة في الثقافة والإثنية وأحيانا في الشعائر الدينية، لكن السمة التي تأتي على نقيض

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- إروان لانون، مرجع سابق، ص 147.

* يمكننا هنا أن نحيل إلى تقرير تلفزيوني لحزب الجبهة الوطنية، وقت الانتخابات الرئاسية الفرنسية، كان مخصصاً حصريا لمسألة اللحم الحلال، ولا يزال التقرير موجوداً على موقع الحزب:
www.fn92100.com/article-clip-de-campagne-de-marine-le-pen-sur-le-halal-103433708.html
ومسألة الغجر في المجر وإيطاليا وفرنسا بين دول أخرى تظل مقلقة، أنظر في هذا الصدد بيان المفوضية" استراتيجية وطنية لإدماج الغجر: خطوة أولى قبل تنفيذ إطار الاتحاد الأوروبي final 226 (2012)COM بروكسل، 21 ماي 2012.

** وطنية، أوروبية، بالإقامة.

هذه الملاحظة السابقة والتي ترتبط بعوامل ومحددات أخري ليس من بينها تجانس المسلمين أو تشرذمهم، هي أن موجة المسلمين الذين وصلوا إلى أوروبا في القرن العشرين، شهدت نجاح الكثير منهم في مجتمعاتهم الجديدة، وهو ما ينطبق تحديدا على الجيل الثالث من المسلمين في أوروبا وهم من توفر لهم ما لم يتوفر للآباء المؤسسين للوجود الإسلامي في أوروبا[1].

قد عاش أبناء الجيل الثالث في مدن صناعية، وجعلهم نجاحهم يشعرون بثقة كبيرة بهويتهم الغربية أو الإسلامية، كما ساعد هذا النجاح على مضيهم قدما في الاندماج الذي تعززه بعض القوى والتيارات الأوروبية، على العكس من قوى اليمين المتطرف التي ترى في كل ما هو عربي أو مسلم قنبلة موقوتة ينبغي التخلص منها وتفجيرها بعيدا عن التراب والأوطان الأوروبية.

وساعد أيضا هذا النجاح على تعاظم دور المسلمين في السياسة الغربية، حيث انتخبت لندن، أكبر مدن أوروبا، عمدة مسلما هو صادق خان، كما أن عمدة روتردام الهولندية، أكبر موانئ أوروبا، مغربي هو أحمد أبو طالب، إضافة إلى التأثير التصويتي في الانتخابات، كما تقوم الأقليات الإسلامية في أوروبا بدور متميز في مجالات الترفية والرياضة والأزياء وغيرها من مجالات.

غير أن عدم التسامح والتمييز تستفيد منهما الحركات المتطرفة والأحزاب السياسية التي تجعلهما خلفية لبضاعتها، سواء كان في دول الشراكة المتوسطية أو بالدول الأعضاء هذه المسائل كانت دائما سياسية بجدارة، لكنها تتجه نحو أخذ بعد جيوسياسي لأنها تتعلق غالباً بإشكاليات عابرة للقوميات، فالعولمة تجعل من الصعب، وبشكل متزايد، تجاهل التعامل التمييزي لجماعات هي أحيانا شديدة العزلة على المستويين السياسي والجغرافي.

ولا بد أيضا من مقاربة هذه المسائل بعناية فائقة، وفي الواقع فنحن لا نستطيع فصل مسألة الأقلية عن مسألة الهوية، عن الجنسيات والمواطنات المتعددة، إن مساءلة بعض التوازنات لا تتم إلا بشكل تدريجي وتحت شعار الحوار والفهم المتبادل، سواء على مستوى الاتحاد الأوروبي أو على مستوى بلدان الشراكة المتوسطية. وستكون موجة الثورات التي تندفع حاليا في العالم العربي عاملا محفزاً لتوترات بين الأعراق وبين الأديان[2].

وما الأحداث في ليبيا أو في مصر إلا إشارات أولى دالة على توترات شديدة العنف، بل وصراعات مفتوحة، بإمكانها أن تمتد سريعا إلى مناطق أخرى وما مسألة الطوارق التي كانت

---

[1]– تقرير عن الأقليات الإسلامية في أوروبا، نقلا عن الموقع:

https://iqna.ir/ar/news

[2]– إروان لانون، مرجع سابق، ص 147.

ساكنة في ليبيا معمر القذافي، والتي تتحالف بعض جماعاتها الراديكالية مع جهاديين متواجدين بمنطقة الساحل لغزو جزء من مالي، أو انتقال عدوى الصراع السوري إلى لبنان، أو توظيف الصراع بين تركيا وحزب العمال الكردستاني سوى مجرد بعض الأمثلة بين أخرى عديدة[1].

فالثورات العربية، أو الربيع العربي أو ثورات الربيع العربي في الإعلام[2]، كانت بمثابة حركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010 ومطلع 2011، حيث نجحت هذه الثورات بالإطاحة بخمسة أنظمة منذ اندلاعها حتى يومنا هذا، فبعد الثورة التونسية، نجحت ثورة 25 جانفي المصرية بإسقاط الرئيس السابق محمد حسني مبارك، ثم ثورة 17 فيفري الليبية بمقتل معمر القذافي وإسقاط نظامه، فالثورة اليمنية التي أجبرت علي عبد الله صالح على التنحي، ثم الثورة السودانية في 2019 استطاعت إسقاط الرئيس السابق عمر البشير.

فعملية التخلي عن هوية الأقلية لصالح هوية الأغلبية، كانت أمرا شائعا خلال القرن الماضي، لكن الأقليات، في كل أرجاء العالم بما في ذلك الولايات المتحدة، ترفض اليوم التخلي عن هويتها[3].

والموسوعة تشير أيضا إلى أنه "من ناحية الهوية، يمثل البربر 40 % فقط من سكان المغرب جميعا، و30 % فقط من الجزائريين، و5 % من التونسيين و10 % من الليبيين، وهو ما يجعل عددهم أكثر من 20 مليونا. وهذا يوضح أن الهوية ليست مجرد مسألة الدم وإنما أيضا مسألة خيار، هل تستطيع الدولة أو هل يجب عليها إرغام الأقليات فيها على تقرير أنهم ليسو بربرا أو أكرادا ومن ثم التخلي عن هويتهم ولغتهم وحقوقهم الثقافية ليصبحوا عربا[4].

ومع تزايد الاتجاه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فإن الأقليات تسعى لأن تجاهر بالمطالبة بحقوقها وتنظم المظاهرات لهذا الغرض وتخلق مشكلات للدولة وتؤثر على نتائج الانتخابات، فكيف سيتعامل العالم العربي مع هذه القضية.

ومن المرغوب فيه من حيث المبدأ رؤية جميع الأقليات تنصهر في مجتمعاتها التي تعيش فيها. ولكن حتى في الولايات المتحدة نفسها لا نجد هذه الأقليات منصهرة في المجتمع الأمريكي

---

[1]– نفس المرجع، ص 147.

[2]– حسن الشامي، الأقليات في الوطن العربي.. والربيع العربي الجزء الثاني، نقلا عن الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[3]– حسن الشامي، مرجع سابق.

[4]– نفس المرجع.

بكل ما في الكلمة من معنى. وفي دول كالجزائر والعراق فإن الأقليات فيهما تبدي استعدادا أقل للتخلي عن هويتها.

ولذلك؛ على دول حوض المتوسط أن تفكر في معنى هوية الأقلية من أجل مستقبل أكثر ديمقراطية، وأكثر احتراما لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة. وهذه واحدة من القضايا التي تواجه اليوم المعارضة العراقية، وهي تبحث عن عراق المستقبل ومكان الأقلية الكردية والأقلية السنية العربية فيه.

إن التنوع الإثني والديني في المنطقة المتوسطية أو ما يعرف بالأقليات، هو نقاش قديم جديد يعود إلى واجهة الجدل مجدداً في زمن الثورات العربية البطريرك الماروني بشار الراعي أثار زوبعة من ردود الأفعال مؤخرا في تصريحات صور فيها نظام الأسد في سوريا بأنه ضامن للوجود المسيحي في الشرق.

وبعيدا عن هذه المواقف؛ فليس خافيا أن التنوع العرقي والديني في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط تحول خلال العقود الماضية إلى أزمة أقليات وغدا واحدا من أخطر بؤر التوتر التي تهدد نسيج مجتمعاته ومنظومة أمنه القومي[1]، اليوم إذن يعود هذا الملف ليطرح نفسه كتحد وكاختبار للنخب الحاكمة المتشكلة في المنطقة، بعدما أطاحت بعض الثورات ببعض من نُظمه الاستبدادية التي لطالما استخدمت ورقة الأقليات لإقصاء خصومهم ردحا من الزمن.

وبالرغم من التحولات السياسية والاجتماعية الذي عرفتها المنطقة، إلا أنها مازالت تعاني مشكلة الأقلية وتعرضها للتهميش نتيجة بروز الاحتراب الداخلي والتناحر الطائفي وخصوصا من الناحية الفكرية، إذ أنه من الملاحظ انتقال هذا الأمر بصورة مباشرة إلى السلطات المهيمنة على الحكم وما تتجه إليه من العمل بالضد من الإثنيات والأقليات والقوميات الحاضرة في الساحة وتطبيق خصوصياتها عليها ومنها الثقافية والدينية والقومية والشعبية ورفضها للمساحات التي تحوي هذه المجموعات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية وغير ذلك[2].

ومن المعلوم أن عملية هذا الرفض الفكري السياسي الطائفي للأقليات والإثنيات تجعل من البناء السياسي للدولة وما يترتب عنها تعمق في مشاكل عديدة، ومن أهم هذه المشاكل هي السياسية

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– جاسم محمد دايش، الأقلية .. ملامح مفاهيمية ومعرفية، نقلا عن الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

والأمنية والاجتماعية مما سيعرقل الحراك السياسي برمته ويمنع من أي دور سياسي واجتماعي في بناء مجتمع متكامل ومتطور.

إن الذي يدفع الأقليات إلى أن تكون مهددة لبناء الدولة و لعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي فيها؛ هو أزمة المشاركة السياسية أي ضعف الإقبال في المشاركة في الحكم، نتيجة عدم دمج هذه الأقليات والجماعات في المجتمع السياسي. كذلك الحرمان النسبي الاقتصادي أي التدهور الاقتصادي والحرمان الذي تعرضت له هذه الأقليات[1]، مما سينشأ عنه الحرمان النسبي في المشاركة السياسية برمتها.

وتكمن أهم المعالجات في فسح المجال في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لجميع الأقليات والإثنيات في خلال التأكيد عليها دستوريا وقانونيا لتتمكن من تصحيح مساراتها البنائية السليمة، لتتمكن بذلك من المشاركة في البناء السليم للدولة[2].

المطلب الثاني: إسهام الأقليات في استتباب الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة المتوسطية.

في إطار البيان المشترك للمفوضية الأوروبية والممثلة العليا، والذي يحتوي على العناصر المحددة لعملية مراجعة سياسة الجوار الأوروبية، ويحمل عنوان "استراتيجية جديدة لجوار في حالة تغير[3]"، فإن مسألة الأقليات قد طرحت بصراحة مرة واحدة فقط، وتنص الوثيقة في الواقع على أن "المجتمع المدني يلعب دورا أساسيا لتطوير حقوق المرأة، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وتحسين احترام الأقليات.

فالاتحاد الأوروبي يوجه دعمه لتعزيز دور فاعلين غير دولاتيين، في إطار الشراكة مع المجتمع (من مجتمع مدني، منظمات مجتمعية وكذا أقليات باختلاف تشعباتها)، لتنمية قدراتها على التوعية ومتابعة الإصلاحات، ودورها في تنفيذ وتقييم برامج الاتحاد الأوروبي، فبعثات الاتحاد الأوروبي في دول حوض المتوسطكانت ومازالت تسعى إلى الجمع بين حكومات البلدان الشريكة وممثلي المجتمع المدني في إطار الحوار المبني على المجالات الأساسية لتعاوننا، وخاصة بدول

[1]– جاسم محمد دايش، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

[3]– إروانلانون، مرجع سابق، ص 148.

الضفة الجنوبية للمتوسط، ويمكن أن يتم تأمين تمويل الاتحاد الأوروبي لهذه الأنشطة بإنشاء آلية مخصصة للمجتمع المدني في إطار سياسة الجوار.

إن أحد العوامل الأساسية في هذه المراجعة لسياسة الجوار الأوروبية هو تأسيس ما يمكن تسميته بـ: "المعايير الجديدة لديمقراطية صلبة ومستدامة[1]"، وهي في جزء منها انعكاس لمعايير كوبنهاغن، وينص البيان في الواقع على أن "عوامل عديدة لا يمكن الرجوع عنها لتأسيس ديمقراطية صلبة ومستدامة، وهي تتطلب من الحكومات التزاما قويا ومتواصلا، وهي العوامل التالية:

– الانتخابات الحرة والدورية.

–حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع، وكذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

–إدارة دولة القانون بسلطة قضائية مستقلة وحق عادل في التقاضي.

–محاربة الفساد.

ومن خلال هذه الشروط المفروضة، نلاحظ غياب الإشارة لـ: "احترام الأقليات وحمايتها "في إطار معايير "الديمقراطية الصلبة والمستدامة"، لأن احترام الحقوق الخاصة بالأقليات هو أحد أفضل مؤشرات احترام حقوق الإنسان بوجه عام، وبعبارة أخرى فإنه يبدو لنا أنه من الأنسب أن يتم "إضفاء الطابع المتوسطي" على معايير كوبهاغن.

غير أن هذا لا يعني ألا تأخذ المفوضية الأوروبية والممثلة العليا هذه الإشكالية بعين الاعتبار في التقييمات، وفي الواقع، فهكذا يظهرها بيان ماي 2012 المعنون "الوفاء بالتزامات سياسة الجوار الأوروبية الجديدة[2]، إن احترام حقوق الأقليات في تحسن مستمر بالمغرب وبعض من دول الضفة الجنوبية للمتوسط.

ومع ذلك، فإن قوات الأمن في عدد من البلدان المتوسطية وبخاصة منها بلدان الضفة الجنوبية تواصل ممارسة أفعال التعذيب والتعامل المهين وغير الإنساني في حق هذه الأقليات المتواجدة بها، وأيضا فإن التمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو الأصل العرقي أو التوجه

[1]– نفس المرجع، ص 148.

[2]– نفس المرجع، ص 148.

الجنسي مازال منتشرا، وتظل معاملة الكائن البشري مشكلة فادحة في العديد من البلدان[1]، وردا على ذلك، يجب من الآن وضع استراتيجية شاملة لهذا المجال، وهو ما لا نزال بعيدين عنه بمسافة.

وفي نفس الوقت، يفرض بيان ماي 2011، المشار إليه سابقا، الالتزام وبحزم لصالح المساواة بين الرجل والمرأة، بما يتساوى مع الدور الكبير الذي لعبته المرأة مرة أخرى خلال الأحداث الأخيرة في الجنوب، وذلك لمكافحة كل أشكال التمييز واحترام حرية الدين وحماية حقوق اللاجئين والمستفيدين من الحماية الدولية.

إن تعزيز الحوار حول حقوق الإنسان سيسمح بمتابعة الالتزامات في هذا المجال، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع انتهاكات هذه الحقوق. ويمكن لتعاون متزايد مع المجلس الأوروبي أن يساعد على توطيد احترام هذه الالتزامات من المثير إذن أننا نشهد "أوْرَبة" للعلاقات الأورومتوسطية.

ومن هذا المنطلق، فإنه يتوجب علينا التطرق إلى إسهام الأقليات في ترقية الممارسة السياسية في دول الضفة الجنوبية، ومنه الاستقرار الأمني بالمنطقة، من خلال ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها وفقا لما تنص عليه الدساتير الوطنية، في إطار السياسات المتوسطية المنتهجة من طرف الاتحاد الأوروبي للشراكة والتعاون بين الضفتين، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأقليات والسياسة الأوروبية للجوار.

سبق اعتماد سياسة الجوار الأوروبي الجنوبي كل من إعلان برشلونة وتأسيس الشراكة الأوروبية–المتوسطية في نوفمبر1995، أطلق ذلك عملية إقليمية شملت اتفاق 27 دولة والاتحاد الأوروبي على تطوير سيادة القانون والديمقراطية في نظمه االسياسية، وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعترفت 27 دولة أيضا بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني بكل أطيافه حتى الأقليات العرقية والدينية والإثنية التي تميز دول منطقة جنوب حوض المتوسط[2]، في المساهمة في العملية من خلال السعي إلى تحسين التفاهم والتعاون الأوثق بين الشعوب.

[1]– البيان المشترك للمفوضية الأوروبية والممثلة العليا "الوفاء بالتزامات سياسة الجوار الأوروبية الجديدة"، بروكسل، 15 ماي 2012 final 14 (2012) JOIN، ص ص 8–9.

[2]– من أجل سياسة جوار أوروبي حريصة على حقوق الإنسان، كتاب أبيض صادر عن الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان حول مراجعة سياسة الجوار الأوروبي بروكسل ماي 2015، ص 7.

بحيث يجب أن تكون الدمقرطة وبالمعنى الأوسع التحول قبل أي شيء عملية تتطور داخليا، ويتوقف نجاح أي تحول على العديد من العوامل، من الإرادة السياسية إلى تحسين حكم القانون، ومن الظروف الاقتصادية إلى التعليم، ومن المساواة الاجتماعية المحسنة والتمكين البشري إلى المجتمع المدني الحيوي، كما يتطلب توافقا وطنيا واسعا على الممارسات السياسية الأساسية، وقد دعم الاتحاد الأوروبي في هذا الإطار العوامل المحركة للتغيير السياسي الإيجابي في الجوار[1].

وفي حين أن السياسة الأوروبية للجوار هي جزأ لا يتجزأ من جهود الاتحاد الأوروبي لدعم التحولات الناجحة[2]، وتختلف هذه العمليات بشكل كبير نظرا إلى الظروف التاريخية والمجتمعية الخاصة بكل بلد. وبناء عليه، يواجه الشركاء الشرقيون والجنوبيون تحديات وفرص خاصة في مسارهم نحو الإصلاح، وقد أثبتت التحولات التي تفتقر إلى الشمولية والتي تتسم بمقاربة مفادها أن الرابح يستحوذ على كل شئ بأنها غير مستدامة بالنسبة إلى الاستقرار العام والازدهار في بلد ما، ويتطلب نجاح التحول تعاونا فاعلا بين الحكومة والمجتمع المدني والأطراف الاقتصادية الفاعلة في جهود الدمقرطة.

ففي هذا الإطار؛ يلتزم الاتحاد الأوروبي بدعم الديمقراطية والحكم الرشيد في دول الجوار، وهو أثبتته مختلف الأحداث والوقائع التي جرت بدول الجوار الجنوبي للضفة المتوسطية، من خلال عمليات التحول الديمقراطي التي عرفتها معظم دول الضفة الجنوبية في ظل ما عرف بثورات الربيع العربي، والإصلاحات السياسية التي تم إجراؤها هناك، وإجراء انتخابات رئاسية وأخرى برلمانية، واعتماد دساتير جديدة تتماشى وضرورات الإصلاح السياسي والتحولات الدولية التي تعرفها المنطقة بصفة عامة[3].

فقد أعاقت النزاعات المسلحة والاستقطاب العرقي والطائفي والعوامل الخارجية كالإرهاب تحقيق تقدم السياسة الأوروبية للجوار، مثلا في ليبيا أدى الوضع الأمني المتدهور إلى تعريض حالة الدولة حتى الخطر، كما تحولت الأزمة في سوريا إلى أكبر كارثة إنسانية وأمنية في العالم، حيث تم انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والأقليات العرقية والإثنية في سوريا.

---

[1]– نفس المرجع، ص 9.

[2]– تقرير مشترك للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق: تنفيذ السياسة الأوروبية للجوار في عام 2014، بروكسل 25 مارس 2015، ص 3.

[3]– نفس المرجع، ص 3.

من جانب آخر أظهرت كل من لبنان والأردن قدرة ملفتة على التكيف والمواجهة، علما بأنهما شهدتا تدفقا غير مسبوق للاجئين من المنطقة ويتأثران بالتداعيات السياسية والأمنية للأزمة السورية[1].

وعلى إثر هذه الأوضاع المتدهورة في دول المتوسط الجنوبية، أطلقت السياسة الأوروبية للجوار للمساهمة في دعم الاتحاد الأوروبي وتعزيزه للاستقرار والأمن والازدهار في البلدان الأقرب إلى حدوده، ويبقى الاتحاد الأوروبي ملتزما بهذه الأهداف[2]، لكن الأحداث في الأعوام الأخيرة أظهرت الحاجة لمقاربة جديدة ولإعادة تحديد الأولويات وإدخال طرق عمل جديدة.

وخلال تلك الفترة، حصلت تغييرات جذرية في عدد كبير من البلدان المحيطة بالاتحاد الأوروبي، وقد سجلت بعض التطورات الإيجابية، حيث بادر الفاعلون المحليون إلى إطلاق إصلاحات بهدف الوصول إلى حكم القانون، والعدالة الاجتماعية، وتعزيز المساءلة[3].

في الوقت نفسه، أدت النزاعات، وتصاعد التطرف والإرهاب، وانتهاكات حقوق الإنسان والتحديات الأخرى التي يواجهها القانون الدولي، والاضطرابات الاقتصادية إلى تدفقات كبيرة لمهاجرين خلفت تداعياتها في مختلف أنحاء شمال إفريقيا والشرق الأوسط، على إثر الانتفاضات العربية وتصاعد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وفي الشرق، أدت سياسة روسية أكثر تصلبا إلى انتهاك سيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامة أراضيها[4]، ومازالت النزاعات التي طال أمدها تعوق التنمية في المنطقة.

ففي عام 2011، لم تدخل سياسة الجوار الأوروبي المحدثة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ضمن تعريف "**الديمقراطيةالعميقة**"، وبعد جهود بذلتها الشبكةالأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان، أعاد هذه القضايا إلى الواجهة في فيفري 2012 الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي **آشتون** والمفوض **فولا (Füle)** في رسالة مشتركة إلى مجلس الشؤون الخارجية في الاتحاد[5]، على

---

[1]– نفس المرجع، ص 3.

[2]– تقرير مشترك موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق، مراجعة السياسة الأوروبية للجوار، بروكسل 18 جانفي 2015، ص 2.

[3]– نفس المرجع، ص 2.

[4]– نفس المرجع، ص 3.

[5]– من أجل سياسة جوار أوروبي حريصة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 9.

سبيل المثال، المؤشر على حقوق المرأة، الذي وضع ضمن شروط دعم الميزانية المغربية حقق أثرا ملموسا.

ولفت الربيع العربي الانتباه إلى عدم المساواة بين الرجال والنساء .تظاهرت النساء في الشوارع مع الرجال،ودعون إلى احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. وساد في السنوات التي تلت الانتفاضات شعور بالتفاؤل والأمل، ولكن المؤسسات العميقة الجذور اجتماعيا، والأعراف الاجتماعية، والصور النمطية للجنسين، والقوانين والتقاليد لا تزال تمثل تحديات كبيرة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين في العديد من البلدان الأوروبية–المتوسطية[1].

ورغم حدوث بعض التقدم، استمر تهميش النساء في العمليات السياسية في أعقاب الانتفاضات. والمشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة في المنطقة العربية لا تزال عند أدنى المعدلات في جميع أنحاء العالم، وتمثل إحدى العقبات الرئيسية في طريق التنمية، وبالإضافة إلى ذلك، تواجه منطقة جنوب وشرق المتوسط حاليا موجة جديدة من أعمال العنف ضد المرأة ناجمة عن الحروب والصراعات وتقوم بها الأنظمة والجماعات غير الحكومية.

فبالرغم من الإجراءات المتخذة من طرف الاتحاد الأوروبي، لغرض حماية حقوق الإنسان والأقليات في المنطقة المتوسطية، وكل المساعدات المالية التي كان يقدمها الاتحاد الأوروبي لهذه الدول، من أجل دمقرطة أنظمتها السياسية وإصلاح سياساتها الاقتصادية بما يتماشى النظام الاقتصادي الإقليمي، كان ظاهرها كذلك، غير أن تطبيقها على أرض الواقع حال دون ذلك، لما تتضمنه تلك الإصلاحات من ازدواجية المعايير في التعامل مع دول الضفة الجنوبية، وكذا خصوصياتها التي لا تتماشى والمعتقد الأوروبي، وكذلك الثقافة الأوروبية، الأمر الذي حال دون إمكانية تطبيقها في هذه الدول.

فالأقليات التي تعرفها دول الضفة الجنوبية غير تلك المتواجدة في أوروبا من جميع الجوانب، فهناك اختلاف في الدين، اللغة، الثقافة ...إلخ، الأمر الذي يمنع من وضع نموذج موحد لمختلف الحقوق الخاصة بهذه الفئة. على خلاف الأنظمة السياسية القائمة، والثقافة السياسية في هذه الدول، وفي الفرع التالي سيتم التطرق إلى دور الأقليات في الاستقرار الأمني في دول حوض المتوسط.

[1]– نفس المرجع، ص 9.

الفرع الثاني: ترسيخ الاستقرار الأمني في الجوار.

السياسة الأوروبية للجوار هي عبارة عن التزام طويل الأمد مع جيران الاتحاد الأوروبي، ولكن عليها أيضا أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الأكثر إلحاحا، فخلال السنوات الثلاث إلى الخمس المقبلة، يتمثل التحدي الأكثر إلحاحا في العديد من مناطق الجوار في ترسيخ الاستقرار، وتكمن أسباب عدم الاستقرار غالب اخارج إطار الأمن وحده[1].

وتسعى مقاربة الاتحاد الأوروبي إلى معالجة شاملة لمصادر عدم الاستقرار عبر القطاعات، ويمكن أن يكون الفقر، وعدم المساواة، والشعور بالظلم، والفساد، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والنقص في الفرص، لاسيما للشباب، أسباب عدم الاستقرار، مما يزيد من قابلية التعرض للتطرف.

وتبذل السياسة الأوروبية للجوار الجديدة جهودا حثيثة لدعم الاقتصاديات وتحسين الآفاق للسكان المحليين. كما تساهم السياسة في جعل البلدان الشريكة أماكن يرغب فيها الناس في بناء مستقبلهم، وأن تساعد على معالجة تنقل الأشخاص الخارجة عن نطاق السيطرة[2].

ففي أثناء الاستشارات العامة، شدد عددكبير من الجهات المعنية بما فيها العديد من البلدان الشريكة على ضرورة تعزيز الاتحاد الأوروبي عمله مع الشركاء في قطاع الأمن، وكما هي الحال في المجالات الأخرى، ستقدم السياسة الأوروبية للجوار التي تمت مراجعتها مقاربة مخصصة للتعاون في المسائل الأمنية، وستضمن بفاعلية أن تأخذ مشاركتنا الشاملة في اعتبارها النزاعات وتمتثل بالكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتهدف السياسة الأوروبية للجوار الجديدة إلى العمل على الحد من النزاعات من خلال الإنذار المبكر، فضلا عن التدابير الوقائية الأولية، وتعزيز قدرة الشركاء في هذا الإطار، وتسعى التدابير المحددة في هذا التقرير المشترك إلى توفير طرق لتعزيز قدرة شركاء الاتحاد الأوروبي على التكيف مع الضغوط الخارجية ومواجهتها وقدرتهم على القيام بخياراتهم السيادية[3].

فبعد أربع سنوات من بدء الأزمة السورية المأساوية المدمرة، فشل المجتمع الدولي في مواجهة مسألة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، ولم يبذل إلا القليل من الجهود لحماية المدنيين من سوء المعاملة من الحكومة السورية أو الأطراف المتحاربة. وقد فرض الاتحاد

---

[1]– مراجعة السياسة الأوروبية للجوار، مرجع سابق، ص 2.

[2]– نفس المرجع، ص 3.

[3]– نفس المرجع، ص 4.

الأوروبي عقوبات على نظام الأسد، وجمدت معظم الدول الأعضاء العلاقات الثنائية مع السلطات السورية.

ولكن تركيز الحكومات الغربية ووسائل الإعلام الدولية على تنظيم الدولة الإسلامية **(داعش)** وجه الاهتمام بعيدا عن الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة السورية، وقد نتج عن الحرب حالة لجوء لم يسبق لها مثيل خلال عقود عديدة، وتعرضت إلى ضغط شديد الخدمات الاجتماعية في الدول المجاورة كلبنان، حيث يوجد لاجئ سوري بين كل ثلاثة لبنانيين.

في إسرائيل/فلسطين، ثمة حاجة إلى إجراءات دؤوبة بغية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، فالفشل في ضمان المحاسبة من خلال آليات محلية أو دولية أدى إلى تدهور حالة حقوق الإنسان كما شهدنا خلال حرب 2014 على غزة. يجب على الاتحاد الأوروبي ودوله دعم لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة والمحكمة الجنائية الدولية ودوله دعما كاملا وغير مشروط.

ضمن سياسة الجوار الأوروبي المنقحة، يتعين على الاتحاد الأوروبي معالجة العديد من الأزمات والصراعات في المنطقة[1]، بما في ذلك زيادة العسكرة من الجهات الحكومية وغير الحكومية، وارتكاز أعمال الاتحاد على احترام حقوق الإنسان والاسترشاد بمبادئ القانون الإنساني الدولي.

ينبغي أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لمسائل مثل المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان، أو الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن تعالج سياسة الجوار الأوروبي مسألة العنف ضد النساء والأطفال، بالنظر إلى الاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات في معظم النزاعات المسلحة.

وأخيرا، ينبغي أن تعالج سياسة الجوار الأوروبي تنفيذ الاتحادا لأوروبي لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن الذي يؤكد على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها، ومفاوضات السلام، وبناء السلام وحفظ السلام والاستجابة الإنسانية وفي إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع.

فبعد مرور أكثر من خمسة وعشرين سنة على إعلان برشلونة، تمثل إعادة النظر في سياسة الجوار الأوروبي فرصة فريدة لرفع مستواها في العلاقات الثنائية، وفي الوقت نفسه تعزيز

[1]– من أجل سياسة جوار أوروبي حريصة على حقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص 12.

الأبعاد الإقليمية في سياسة الجوار الأوروبي[1]، ففي عام 1995تعهدت جميع الدول الموقعة على إعلان برشلونة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إضافة إلى الممارسة الفعلية والمشروعة لهذه الحقوق والحريات، بما فيه حريات الرأي وحرية التجمع لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين، وتعهدت أيضا بتشجيع أعمال الدعم لصالح المؤسسات الديمقراطية وتوطيد دولة القانون والمجتمع المدني.

لن تكون سياسة الجوار الأوروبي المنقحة مجدية إلا إذا كانت حقا حريصة على حقوق الإنسان. يتعين على الاتحاد الأوروبي أن يكون جريئا وأن يصلح سياساته لكي تتعامل معه الحكومات والمجتمع المدني بجدية[2].

لقد فضل الاتحاد الأوروبي في الماضي الاستقرار القصير الأجل للدول الاستبدادية على حساب حقوق الشعوب وتطلعاتها المشروعة، ولذلك فالعودة إلى تلك الأيام القديمة السيئة سيكون لها أثر مدمر على مصداقية الاتحاد الأوروبي ودوله، ولن يكون ذلك في نظر مواطني المنطقة وحدهم، والعودة إلى الأسلوب السابق سوف تلطخ مفهوم الديمقراطية في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وسيعرض التقدم الديمقراطي للخطر في السنوات المقبلة، ويبقى التحدي مجسدا في مواءمة المبادئ المعلنة للاتحاد الأوروبي مع مصالحه القصيرة الأجل وأفعاله، وعليه دعم خيارات الشعوب التي تفضل حقوق الإنسان والديمقراطية[3]، وكذا احترام حريات وحقوق الأقليات التي تعيش في هذه المنطقة وما لها من دور هام في استتباب الأمن والاستقرار فيها.

بعدما تطرقنا في المبحثين السابقين الأول والثاني إلى دور الفواعل غير الدولاتية في حماية وترقية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، وكذا الآليات التي تتبعها هذه الفواعل غير الدولاتية في مجال حماية حقوق الإنسان، سنعرج في المبحث القادم والذي يحمل عنوان: الفواعل غير الدولاتية بين التدخل الإنساني وانتهاك السيادة الوطنية للدول، وذلك من خلال التطرق إلى التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في دول المنطقة المتوسطية سواء بطلب من الرسميين للدول أم من الفواعل غير الرسمية لتلك الدول (الفواعل غير الدولاتية)، وما يعتري ذلك التدخل من انتهاك للسيادة الوطنية للدولة المتدخل فيها أو ما يعرف في أدبيات السياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما سنعرفه في ثنايا المبحث الموالي.

---

[1]– نفس المرجع، ص 14.

[2]– نفس المرجع، ص 12.

[3]– نفس المرجع، ص 12.

المبحث الثالث: التدخل الإنساني بين الدواعي الإنسانية وانتهاك السيادة الوطنية للدول.

بعدما تطرقنا في المبحث السابق إلى نشاط ودور الفواعل غير الدولاتية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، من خلال مختلف الآليات والطرق التي تستعملها أو تتبعها تلك الفواعل غير الدولاتية في سبيل حماية حقوق الإنسان في المنطقة، غير أن نشاط ودور تلك المنظمات والفواعل غير الدولاتية تعتريه بعض النقائص والسلبيات على الدول المتدخل فيها لغرض إنساني أو غيره.

فمع ازدياد معاناة الأفراد في منطقة حوض المتوسط وتعرض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والإقليمية، الجريمة المنظمة، انتشار الأسلحة الخفيفة وأسلحة الدمار الشامل، الأعمال الإرهابية، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما ينتج عنها من أعمال تمس بالحقوق الأساسية للإنسان، والاتجار بالبشر وغيرها، والتي يذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، من هنا برزت المصاعب أمام المجتمع الدولي عامة ودول حوض المتوسط خاصة لتلبية متطلبات البشرية وحاجاتها الضرورية.

فقد اصطدمت الحاجة إلى التدخّل الدولي لأسباب إنسانية بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإعلاناتها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها، وخصوصا مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية والإقليمية[1]، ويقصد بالتدخل الدولي الإنساني التدخّل غير المادي، والتدخل الذي يستند إلى عمليات إنسانية من قبل منظمات دولية وغير دولية تتطلب موافقة مسبقة ومشروطة من الدول المعنية، والتدخل الإجباري لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية والتي لا تتطلب موافقة الدول المعنية، والتدخل الوقائي في إطار الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1992، والذي يتضمّن التدخل الإنساني العسكري لحماية حقوق الأفراد[2].

وعلى هذا الأساس أصبح التدخل الدولي سمة بارزة بصورة رئيسة في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدها النظام الدولي أثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وانتشار الصراعات الداخلية في كثير من الدول، على إبراز شكل جديد

---

[1]– أبو جودة إلياس، التدخّل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، نقلا عن الموقع:
www.lebarmy.gov.lb/ar/content.

[2]– نفس المرجع.

من التدخل، يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتقديم المساعدات الإنسانية، ونشر الديمقراطية، ولاسيما أنَ منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الدول الغربية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على نشر القيم الليبرالية وحمايتها، بوصفها أكثر القيم قدرة على صون مصالحها الوطنية وتحقيقها في عهد ما بعد الحرب الباردة؛ لذلك ازدادت حالات التدخل الدولي تحت ما سمي (التدخل الإنساني) كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية في ضوء إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية، بما يتماشى والقدرات المادية والمصالح الوطنية للدول العالمية[1]، في حين تشكل الدول النامية موضع التدخلات الإنسانية التي ما زالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تعد التدخل العسكري عملا غير مشروع.

ومن هنا تبرز أهمية تحليل هذه الظاهرة الدولية، نظرا إلى خطورة الآثار السياسية القانونية والسياسية المترتبة عليها، ولاسيما مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وإيصال المساعدات الإنسانية وغيرها من المبررات، وهما المبدآن اللذان يحكمان العلاقات بين الدول المستقلة التي تعد أبرز وحدات النظام الدولي.

وانطلاقا من هذه المعطيات، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التدخل الدولي بين الضرورات الإنسانية والدوافع السياسية في المطلب الأول، وحماية حقوق الإنسان والتدخل الدولي الإنساني في منطقة حوض المتوسط: الغاية تبرر الوسيلة.

المطلب الأول: التدخل الدولي بين الضرورات الإنسانية والدوافع السياسية.

فقد أضحت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وصوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإبرام كثير من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وعلى رغم من ذلك لا تزال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضعيفة، لعدم توافر سلطة دولية مركزية، تتولى تنفيذ تلك الاتفاقيات، إذ ترك لكلّ دولة حرية تنفيذ التزاماتها الدولية في نطاق سيادتها الوطنية، لكن الربط الوثيق بين احترام حقوق الإنسان وضمان السلم والأمن الدوليين، أخرج مسألة حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخلي إلى نطاق الاختصاص الدولي[2]، ولاسيما بعد أن تنازلت الدولة عن وظائفها في عدد من

[1]– نفس المرجع.

[2]– فليح عبدالأمير عبدالواحد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية بعد الحرب الباردة "العراق أنموذجا"، نقلا عن الموقع:

https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node

المجالات، نتيجة التداخل والتشابك بين الدول، والاعتماد المتبادل لتحقيق المنافع والمصالح المشتركة، فأدى ذلك إلى تآكل سيادة الدولة الداخلية، وسيادتها الخارجية وغيّر طبيعة علاقة الفرد بدولته.

وإن دل هذا فإنما يدلّ هذا التطور على أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، ولا سيما أن عوامل الاعتماد المتبادل بين الدول، وتطور التضامن الدولي فرضت على الدول والمنظمات الدولية مراقبة ما يجري داخل أية دولة، وتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإنسانية المماثلة[1]، منها: انتهاك حقوق الإنسان في عدد من الدول، ولا سيما حماية حقوق الأقليات من الاضطهاد إذ لم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته، وهو أمر يثير الجدل القانوني والسياسي حول حدود العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي في ظلِ زيادة التداخل بينهما.

الفرع الأول: التدخل الدولي كضرورة إنسانية لحماية حقوق الإنسان.

يبرز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة نتيجة تعدد صور وتطبيقات ما اصطلح على تسميته التدخل الإنساني **humanitarian intervention** أو التدخل لأغراض إنسانية، ليس لحماية مواطني الدولة أو الدول المتدخلة أو التي أوكل إليها المجتمع الدولي بمهمة التدخل هذه فحسب، وإنما أيضا لتوفير الحماية والأمن لمواطني الدولة المستهدفة من هذا التدخل، أو إحدى الجماعات العرقية فيها، وذلك في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمتعمدة والتي تستهدف هؤلاء المواطنين أو أيامن تلك الجماعات كالتطهير العرقي، الجماعية[2]، وجرائم الحرب لتحقيق الهدف الأسمى وهو السلم والأمن الدوليين.

ولذلك ومند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وما تلاه من اتفاقيات وعهود وإعلانات تمس مختلف جوانب حقوق الإنسان، فقد وضعت هذه الأخيرة في قفص الاتهام، باعتبار أن الإفراط في حمايتها نتيجة مبدأ التدخل الإنساني، أدى إلى إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية، سواء كانت خاصة بحقوق الإنسان

[1]– أبو جودة إلياس، مرجع سابق.

[2]– حمدوش رياض، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان –دراسة في تحول المفاهيم–، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41 جوان 2014 ، مجلداً، جامعة قسنطينة 1، ص 386.

والانتهاكات الواضحة للدول المتدخلة لهذه الحقوق أو بعض المبادئ الدولية الخاصة بالقانون الدولي كمبدأ السيادة أو مبدأ عدم التدخل[1].

فقد عرفت منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط العديد من نزاعات والتوترات الداخلية والإقليمية، أدت في غالب الأحيان إلى نشوب حروب أهلية ذهب ضحيتها مئات أو الآلاف من المدنيين، وما نتج عن تلك الحروب والنزاعات الداخلية من عمليات ترحيل قسري وهجرة ولجوء وغيرها من الآثار المترتبة عنها.

ومن هذا المنطلق؛ تلجأ الدول وحتى منظمات حقوق الإنسان سواء منها الدولية وغير الدولية للتدخل من أجل حماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية وخلق مناطق مرور آمنة، كل هذه المساعي من أجل تأمين المدنيين العزل.

فالفشل الدولاتي للدول؛ وبخاصة منها دول الجنوب كان عاملا لتدخل القوى الكبرى في شؤونها الداخلية بدعوى حماية حقوق الإنسان وإقامة أنظمة ديمقراطية، بالإضافة إلى طبيعة التحولات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة وظهور العولمة بفواعل جديدة إلى جانب الدول ساهمت في إضفاء مفهوم مرن للسيادة الوطنية للدول ومنه إزاحة الحدود وشرعنة التدخل، الأمر الذي ساهم في عمليات التدخل في شؤون الدول الداخلية للضفة الجنوبية.

فبعد أن كانت سيادة الدول عائقا أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وتأمين حاجات البشرية الأساسية، كان لا بد للمجتمع الدولي من تخطّي حاجز مبدأ السيادة. وقد ازداد اهتمام منظّمة الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي، أي للدول، وتجلى ذلك في[2]:

– قيام المنظّمة بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها ومراقبتها في بعض الدول.

– إعلان حمايتها بعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة.

– إنشاء مناطق آمنة يحظر تخزين السلاح فيها أو استعماله.

– إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة في الحروب الأهلية أو الحدودية.

– سعيها لضمان وصول المواد الغذائية والطبية والمساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها إلى سكان المناطق المنكوبة أو المعرَّضة للصراعات الداخلية.

[1]– حمدوش رياض، مرجع سابق، ص 386.

[2]– أبو جودة إلياس، مرجع سابق.

– مساهمتها، بعد انتهاء الحروب الأهلية، في إعادة بناء هياكل الدولة، ومساعدة مؤسّساتها على النهوض، وأخيرا في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن العالمي.

انطلاقا من هذا الواقع، ارتأت دول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصا دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة[1] أن مسألة حقوق الإنسان والأمن البشري، هي مسألة دولية ولم تعد داخلية، ويشكل انتهاكها تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولم يعد مقبولا للدول التذرع والتخفي وراء مبدأ السيادة المطلقة[2].

ومع جدال الديمقراطية في كل مستوياته ومضامينه (الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي)، والحفاظ على سلامة الأشخاص من التهديد العنيف، ينتقل الأمن البشري مباشرة من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية المجتمع الدولي. فمن منظور الأمن البشري يمتد الاهتمام بسلامة الشعوب إلى ما وراء الحدود، مع ذلك فإن التركيز على سياسة أمنية أبعد من المواطنين يمكن أن يظهر على أنه نقلة جذرية، وهو امتداد منطقي لمقاربات السلم والأمن الدوليين الحالية. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمن لا يمكن أن تحقّقه دولة منعزلة، وعبارة "السلم والأمن الدوليين" تعني أن أمن دولة ما يعتمد على أمن دولة أخرى.

ومفهوم الأمن البشري يبنى على هذا المنطق، بمعنى أن أمن أي شعب في أي جزء من العالم يعتمد على أمن شعب في الجزء الآخر، وبناء نظام أمن عالمي آمن ومستقرّ يتم في الاتجاهين[3]: من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى. وبالتالي، فإن أمن الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن يتمّ فعليا على أساس الشعوب الآمنة، ويتطلب تحقيقه أحيانا تجاوز الحدود والحواجز القانونية للدولة القومية.

فقد أثبتت الأمم المتحدة أن المشاكل والأزمات التي تعانيها البشرية، والمرتبطة بحقوق الإنسان، أدت إلى تراجع مفهوم السيادة التقليدي، الذي لم يعد صالحا لمواكبة المستجدات والمتغيرات في عالم اليوم. فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية. ويكمن أحد متطلبات حلول هذه المشكلات في التزام احترام حقوق الإنسان[4].

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– أبو جودة إلياس، مرجع سابق.

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع.

فقرار هيئة الأمم المتحدة بالتدخل في السودان، إذ بعد اندلاع القتال بين الميليشيات العربية الموالية للحكومة، والأفارقة السود في إقليم دارفور، والذي ذهب ضحيته عشرات الآلاف من المدنيين ونزوح نحو 130000 إلى الدول المجاورة، وتشرّد نحو 900000 شخص داخل السودان، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن، بدءا بالقرار 1547 (11 جوان 2004)، والقرار 1556 (30 جويلية 2004)، والقرار 1564 (18 سبتمبر 2004)، والقرار 1574 (29 نوفمبر 2004)، والقرار 1558 (10 مارس 2005)، والقرار 1588 (17 مارس 2005)، والقرار 1590 (24 مارس 2005)، والقرار 1591 (29 مارس 2005). هذه القرارات تجيز للاتحاد الأفريقي نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، لضمان حماية المدنيين من الصراعات المسلحة، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة. كما تدعو هذه القرارات جميع دول أطراف الصراع في دارفور إلى التعاون الكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي، والسماح للأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحديد الأفراد في الميليشيات المتصارعة الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وإحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية[1].

أما في ما يتعلق بقضية ليبيا، فقد صدر عن مجلس الأمن القرار 1973 في 17 مارس 2011 الذي ينص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي يشنّها النظام لسحق الثوار. وفرض القرار منطقة حظر طيران فوق ليبيا، وهو ذهب إلى ما هو أبعد من حظر الطيران، ليدعو إلى توجيه ضربات إلى قوات القذافي التي تحاصر المدن التي يسيطر عليها الثوار.

في المقابل، لم تكن نتيجة جميع تدخلات مجلس الأمن بحجم الآمال المعقودة. فقد فرض على أكراد العراق حظر من كل نوع، وأدى ضعف السلطة المركزية في الشمال إلى شيوع عدم الاستقرار السياسي، واندلاع الصراعات الدامية بين الحزبين المتنافسين (الإتحاد الوطني الكردستاني والديمقراطي الكردستاني)، وانتهاك حقوق الإنسان من جانب الفريقين. ومثل استمرار الحصار الاقتصادي على العراق انتهاكا فاضحا لحقوق الشعب العراقي، وخرقا للمعايير والمبادئ الدولية، فقد استخدم الدواء والغذاء أداة للضغط أو الابتزاز السياسي[2].

[1]– عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدوليّة"، مطبعة سيكو، بيروت، 2003، ص 211.

[2]– نفس المرجع، ص 213.

فقد عرفت الساحة الدولية تطور التدخل الوقائي[1] في سياق الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1992، والذي يعد بمثابة جهاز إنذار مبكر يضم مؤسسات الأمم المتحدة، (لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة تقصي الحقائق)، والمنظّمات العاملة في الحقل الإنساني والبيئي (الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والوطنية، ومنظمتا أطباء بلا حدود وأطباء العالم، منظمة العفو الدوليّة، ومنظّمة السلام الأخضر). مهمة هذا الجهاز مراقبة تطور الأحداث والنزاعات، والإفادة مسبقا عن الأخطار التي قد تهدد البيئة، والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي أو الإثني، تهجير السكان الكثيف، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، انتشار الأوبئة والمجاعة.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، برز منحى جديد ألا وهو التدخل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنب الأزمات الداخلية والدولية، ومعالجة المسائل الإنسانية المهددة للسلم والأمن الدوليين، والحد من الخسائر البشرية الناجمة عن المجازر والإبادة الجماعية والكوارث الطبيعية والإرهاب.

هذا المفهوم الجديد في العلاقات الدوليّة المعاصرة لـ "التدخّل الإنساني الوقائي"، الذي يجيز التحرك المسبق واستخدام القوة العسكرية لضمان أمن السكان، يعطي حقوق الإنسان الأولوية على الإجراءات الرادعة التي تكون من صميم سلطان الدولة الداخلي (كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية). وقد أدى إلى ردود فعل دولية متباينة ومتناقضة بين الدول المتطورة في المجتمع الغربي من جهة، وروسيا والصين ومجمل الدول النامية من جهة أخرى.

بعد الإطاحة بنظام الرئيس الليبي معمر القذافي الذي دام أربعة عقود، لا تختلف معظم الدول، التي ساهمت في هذه العملية العسكرية أو التي وافقت على قرار مجلس الأمن الذي شرع التدخل العسكري، في توصيف حالة الأوضاع الأمنية المتدهورة في ليبيا وانتشار ظاهرة الإرهاب من جراء الانفلات الأمني وانتشار السلاح وعدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها المركزية على كامل ترابها الوطني[2].

---

[1]– حمدوش رياض، مرجع سابق، ص 387.

[2]– فاضل عبد اللطيف، "تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا" 2013/1/30، نقلا عن الموقع:
www.mostakbal.org/news

ونخلص مما سبق ذكره، أن تجارب المجتمع الدولي في حقل التدخل الإنساني، لم تكن موفقة. ففي بعض الحالات، ذهبت القوات الدولية في استخدام القوة ضد دولة معينة إلى أبعد مما تقتضيه الظروف وتتطلبه الأوضاع، فأدى ذلك إلى سقوط الضحايا من المدنيين، على النحو الذي حدث في ليبيا، وما نتج عنه من هجرة جماعية، وجعلها منطقة عبور لتجار المخدرات، الإرهاب، الاتجار بالبشر والأسلحة وغيرها من التهديدات الأمنية اللاتماثلية الجديدة التي برزت على الساحة الدولية.

وفي حالات أخرى، عجزت الدول المتدخلة وإلى جانبها المنظمات الدولية وغير الدولية عن القيام بالمهام الموكلة إليها، وفي طليعتها حماية حقوق الإنسان، كما حدث في مختلف الأقاليم المتدخل فيها في منطقة حوض المتوسط، وبالأخص دول الضفة الجنوبية، في المقابل، تعارض الدول الصغرى هذا التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان كونه يحقق أهداف الدول الكبرى الإستراتيجية على حساب سيادة الدول. وبالتالي، يستغل التدخل الإنساني لغرض الأمن البشري أو حقوق الإنسان، لتحقيق أهداف سياسية.

فعمليات التدخل لأغراض إنسانية وحماية حقوق الإنسان، عادة ما تكون نتائجها كارثية على الدول المتدخل فيها، وتكون أسباب التدخل في غالب الأحيان وهمية وغير مبررة، والأسباب الحقيقية الدافعة غير تلك المعلنة، والتي تكون شعاراتها حقوق الإنسان والأقليات، لكن بعد انتهاء الحرب أو النزاع تظهر الأسباب الحقيقية وراء ذلك التدخل، ومن هنا نتساءل ما معنى حدود الدولة وسيادتها على إقليمها؟ هل هو تدخل في شؤونها الداخلية؟ هذا ما سنعرفه في الفرع الثاني الموالي.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على سيادة الدولة.

إن التدخل **intervention** لا يؤثر في السيادة عندما يقتصر على مبادئ توجيهية، كما في مراقبة الانتخابات التي تتم بناء على طلب الدول، أو يقتصر على تقديم المساعدة في حالة الكوارث المدمرة، إلا أن الأمر يختلف تماما عندما يكون التدخل بالقوة المسلحة لمنع بعض انتهاكات حقوق الإنسان.

فعملية تدويل حقوق الإنسان، وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1]، وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية، وضع قيودا موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها.

فقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، وبالمعنى نفسه تضمنته كل من الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة "ج" من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والفقرة "و "من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام الذي حددته المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، بأنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه المادة (103) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا يعني أن التزام الدولة بموجب معاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز للدول، ولكن دون أن ينقص من سيادتها[3].

إلا أن الحالات التي يدور حولها التساؤل من حيث مساسها بسيادة الدولة والانتقاص منها أصبحت تتزايد يوما بعد يوم وإن ألبست لباسا قانونيا، ويمكن هنا أن نشير إلى أمرين[4]:

الأول: أن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية، أن تنضم إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، حتى ولو تضمنت هذه المواثيق والإعلانات نصوصا لا تتفق مع البيئة السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة، وتتزايد خطورة الأمر عندما تضع هذه المواثيق والإعلانات شروطاً على التحفظ أو تحظره.

الثاني: أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظراً إلى تداخل السياسي بالقانوني، تشكل أخطر وأكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن.

---

[1]– ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد الأول، 2011، ص 472.

[2]– نفس المرجع، ص 473.

[3]– نفس المرجع، ص 473.

[4]– نفس المرجع، ص 474.

إن التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان، انطلاقا من المركز القانوني الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، قد نالت من فكرة السيادة، ولاسيما أن التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق، وأن تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان، غير أن السيادة لم تصح بعد من مخلفات التاريخ.

بالإضافة إلى أن عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة عرف تحولات كبيرة، وقد مست هاته التحولات والتطورات مجموعة من القضايا، حيث ارتبطت هذه التحولات ببروز ظاهرة العولمة[1] بأبعادها المختلفة، وفجر هذا كله جدلا حادا تناول قضايا شتى، كان من بينها تأثير هذه التطورات كافة على السيادة الوطنية للدول[2]، وتراوح المشاركون في الجدل ما بين القول بأنها ولت إلى غير رجعة في زمن العولمة، والقول بأنها باقية دوما وإن تأثرت سلبا بطبيعة الحال بالمتغيرات التي سبقت الإشارة إليها.

فمسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بدأت تحتل مساحة دولية كبيرة، فهده الحقوق تؤكدها الشرائح السماوية والمواثيق الدولية المختلفة، ومع بداية صدور هذه المواثيق بدأت السيادة الداخلية للدول والتي كانت بالأمس ترى أن هذه الحقوق شأن داخلي وحق لها لم تعد اليوم تملك هذا الحق.

فالسيادة كانت بمثابة الحصانة التي يحتمي به السادة وكبار المسؤولين، بحيث أصبح موضوع حقوق الإنسان يخص الجميع، ووصل الأمر إلى الانتقاص من السيادة الداخلية للدولة إلى حد إعادةالنظر في تشريعاتها الداخلية[3]، فلم تعد الدولة قادرة على التمسك بسيادتها، فالشعوب لم تعد تخفى عنها ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في أية بقعة من الكرة الأرضية.

فوسائل الإعلام تعمل على نقل الصورة للجميع ولا يمكن للدولة إعمالا لسيادتها أن تنتهك حقوق الفرد. وبالتالي صار التدخل الإنساني مطلبا دوليا، يضاف إلى ذلك الانتشار الكبير للمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، فهدا التطور في تطبيق حقوق الإنسان نال هو كذلك

---

[1]– عمران محمد المرغني الجراري، العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة، المركز العالمي للدراسات والأبحاث، طبعة 2008، ص ص 167_172.

[2]– محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001، ص3.

[3]– عمران محمد المرغني الجراري، مرجع سابق، ص 175.

من سيادة الدولة لدرجة إذا كانت المواثيق الدولية مخالفة لتشريعاتها الوطنية فيجب إعادة النظر في تشريعاتها حتى تتلاءم مع المواثيق الدولية[1].

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني ينتج عنه خطر على السيادة، يكمن في ازدواجية موقف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وانتقائيتهما، والمثال على ذلك من تعامل هيئة الأمم المتحدة ومعها المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي بازدواجية لا مثيل لها، حيث تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان[2].

كذلك الشأن نفسه بالنسبة لتعامل هذه المنظمات غير الحكومية مع الأقليات في منطقة جنوب المتوسط، على أنها أقليات مضطهدة، ومحرومة من أدنى حقوقها، حيث تقدم لها الدعم المادي والمعنوي، وفي بعض الأحيان يتم تقديم شكاوي ضد دول تلك الأقليات، لكن الظاهر غير الباطن.

فسعي تلك المنظمات لحماية حقوق الإنسان على نسق ونمط عالمي موحد لحقوق الإنسان ليس بالأمر الهين والسهل، لأن الخصوصيات تختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر، ومن معتقد لآخر، فحقوق الإنسان ما بين الخصوصية والعالمية في زمن العولمة أمر صعب تحقيق المنال.

فالاعتبارات السياسية للتدخل الإنساني، خاصة إذا لم تتوفر له الحجج القانونية، فإنه في أغلب الأحيان، وما يؤدي إليه هذا النوع من التدخل –خاصة إذا كان عسكريا–من انتهاك لسيادة الدولة المستهدفة، حيث يكون له رد فعل عكسي، إذ يبقي فكرة السيادة موجودة بشكل قوي في العلاقات الدولية[3]. ومثال ذلك ما حصل في ليبيا بعد تدخل الدول الغربية، وما نتج عنه من إبادة كبيرة، وهجرة نحو أوروبا، الأمر الذي حلق أزمة إنسانية أخرى إلى جانب الحرب في ليبيا.

بالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمساعدات والمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان.

فمعظم التدخلات التي حدثت في الحروب والنزاعات الداخلية التي عرفها العالم ما بعد الحرب الباردة، أنقص من حدود السيادة المطلقة، حيث أصبحت نسبية، نظرا للتطور الذي عرفه

---

[1]– نفس المرجع، ص 177.

[2]– ماجدعمران، مرجع سابق، ص 474.

[3]– نفس المرجع، ص 475.

العالم في زمن التكنولوجيا والتقنية وزمن العولمة، وعالمية القيم، الشأن نفسه بالنسبة لحقوق الإنسان، حيث لم تعد شأنا داخليا يخص الدولة وحدها، وإنما شأنا عالميا يجب حمايته وفقا للمعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الدولية[1].

هذا بالإضافة إلى نشاط المنظمات الحقوقية غير الحكومية في هذا المجال، دون نسيان نشاط الأقليات العرقية والإثنية والدينية على مختلف تشعباتها، والتي تتخذ من قضيتها من وطنية إلى دولية، الأمر الذي يحيل قضايا حقوق الإنسان من شأن داخلي إلى عالمي في زمن العولمة، وما يستدعي ذلك من تدخل دولي لأغراض إنسانية، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان ما بين العالمية والعولمة في ظل التدخل الدولي.

أن الاهتمام المتزايد بضرورة احترام حقوق الإنسان على الصعيد الكوني؛ دفع إلى تحريك جهود المنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان في اتجاه اليوم الذي تصبح فيه قضية حقوق الإنسان "**اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء**"، ومن أبرز التجليات على ذلك هو أن حقوق الإنسان أصبحت عالمية مع عدم قابليتها للتجزئة، فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت عليها معظم دول العالم[2]، وأصبحت هذه الاتفاقيات بمثابة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وبهذا المعنى أمكن الحديث عن عالمية حقوق الإنسان.

إن عالمية حقوق الإنسان ترمز إلى هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهمة من هذه المنظومة، وعلى الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها.

إن فكرة العالمية هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي، وهكذا فإن التاريخ الحديث لحقوق الإنسان وتجربة الأمم المتحدة تؤكد عالمية الحقوق، كما أن جميع الدول

[1]– نفس المرجع، ص 475.

[2]– حامي الدين عبد العالي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، نقلا عن الموقع:
http://www.alislah.ma/

بمجرد انضمامها إلى المنظمة الدولية ألزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وإذا كانت مقولة العولمة تثير مخاوف هيمنة الدول الأقوى، وخاصة في المجال الثقافي، فإن العالمية في مجال حقوق الإنسان تختلف عن فكرة الهيمنة اختلافا جوهريا، ذلك لأنها تقدم لنا مجموعة من المفاهيم التي شارك المجتمع الدولي في صياغتها، وهي تهدف إلى تحقيق الاتفاق بين المنتمين إلى حضارات وثقافات مختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، اتفاق يضمن المزيد من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات، ويوفر لها عالميا مزيدا من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس تعاقدي، أخلاقي وقانوني مشترك يضمن التعاون والاعتماد المتبادل بين أبناء الثقافات والحضارات المختلفة[2].

ومن ذلك تعاظم الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان خاصة في الفترة الأخيرة التي كثُرت فيها انتهاكات هذه الحقوق، فبعدما كانت مجرد قضية داخلية تتكفل بها الدولة في حدود قوانينها وأنظمتها، أصبحت ذات قيمة عالمية تتجاوز كل الحدود الجغرافية والخلافات الأيديولوجية، ومن ثم تم التمسك بها من طرف جميع البشر بغض النظر عن الجنس أو الديانة أو الأصل القومي أو العرقي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

وتعتبر حقوق الإنسان من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ، خاصة مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد والتعصب والتفرقة والتمييز العنصريين، وتسعى البشرية جاهدة لتأمين حقوق الإنسان الكاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه. ويزداد الحديث عن حقوق الإنسان يوما بعد يوم حتى كان الدفاع عنها يعتبر شريعة من الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياسا للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وماديا، فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر.

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان والتدخل الدولي لحمايتها.

يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

والمقصود بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء، أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق.

و يعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 من أهم مواثيق منظومة حقوق الإنسان، لأنه لما طرح لأول مرة طرح بوصفه إعلانا عالميا، لا يشير إلى حقوق الفرنسيين فقط بل قدم كوثيقة لمصلحة البشرية في كل زمان ومكان، كما نجد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن عنوانه العالمي وليس الدولي، وهو يستخدم كلمات مثل الناس والفرد؛ ويبتعد عن استخدام كلمات ذات مفهوم أو قانوني مثل المواطنين والرعايا.

والعالمية في مجال حقوق الإنسان هي تقديم مفاهيم يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي في تنسيقها وصياغتها[3]، بشكل يؤدي إلى وجود اتفاق بين الحضارات المعاصرة حول عدد من الحقوق والحريات، لكن ما يلاحظ أن هذا الميثاق قد عبر عن وجهة نظر الدول الغربية، فعند التمعن فيه لا نجد سوى محاولة لتثبيت المذهب الفردي، حيث جاء في مقدمة الإعلان إشارات لأساس فردي، حيث ذكرت عبارات: كل فرد، كل شخص، كل إنسان...إلخ.

---

[1]– أمانج عثمان علي، العولمة الثقافية والإعلامية وتداعياتها على حقوق الإنسان: حق الهوية والانتماء أنموذجا، نقلا عن الموقع:

https://jilrc.com

[2]– ماجد عمران، مرجع سابق، ص 475.

[3]– حميد موحان الموسوي، حقوق الإنسان بين العولمة والعالمية، معهد الإدارة الرصافة، العراق، من دون سنة النشر، ص 133.

وبانتهاء الحرب الباردة وبروز المتغيرات الدولية الجديدة، هذه المتغيرات التي حولت بعض المفاهيم العالمية باتجاه جديد مؤطرة كلا فيها بإطار غربي أمريكي، بما فيها حقوق الإنسان، لذلك سعت الدول الغربية إلى تعميم مفاهيم حقوق الإنسان، والعمل على تجريدها من بعض خصوصياتها، ومحاولة فرضها، فقد انحسرت مع ظهور هذه المتغيرات الدولية الجديدة مفاهيم السيادة الوطنية، ولم تعد مفاهيم الاستقلالية من الثوابت[1]، حيث أصبح من حق المجتمع الدولي التدخل في أي دولة بحجة حماية حقوق الإنسان، وليس ثمة تقنين دولي لهذا الحق.

كما أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بإيران في 1968، عالمية حقوق الإنسان وأنها مكرسة للبشر أجمعين، وبانعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993، أكد على عالمية حقوق الإنسان، فتغيرت بذلك قراءة منظومة حقوق الإنسان وأصبحت الضرورة ملحة لتكريس ذلك، وهو ما عززه تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بمختلف مصادره، هذا القانون الذي تعتبر فكرة العالمية نقطة البدء فيه يزداد ثراء وتوسعا؛ إذ أكثر من 100 اتفاقية أو ميثاق دولي وافقت وصادقت عليه معظم دول العالم والتي تشكل حاليا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجعية الدولية لحقوق الإنسان[2]، لأنه لما نتكلم عن عالمية حقوق الإنسان، فالمقصود هو هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن فكرة العالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة وسيادتها على إقليمها، فالعالمية ترتب التزامات معينة على الدولة وهي تحتاج إلى سلطة الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات.

وهنا وجب التذكير بأن التصديق أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية يعني قبول الالتزام بالمعاهدة بكيفية رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقات الدولية باسم الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها.

- بعض مظاهر عالمية حقوق الإنسان Universal Human Rights:

تعني العالمية بشكل عام الانفتاح على الآخر ورغبة في الأخذ والعطاء، فهي بذلك طموح مشروع، يسعى نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، وبالتالي فهي تفتح العالم على ما هو عالمي، أما في مفهوم حقوق الإنسان فهي تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها

[1]- نفس المرجع، ص 134.

[2]- ماجد عمران، مرجع سابق، ص 476.

كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية، والسلام والأمن، في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي[1].

وتظهر عالمية حقوق الإنسان في هذا القبول العالمي الواسع لمبادئها، على الأقل لفظيا أو كمعايير مثلى، فعادة ما تعلن الدول قبولها لهذه الحقوق والالتزام بها عن طريق انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتمثل الاتهامات بانتهاك حقوق الإنسان أقوى التهم التي يمكن أن تثار على صعيد العلاقات الدولية، فقد تعهدت جل دول العالم بالالتزامات القانونية الدولية الرامية إلى صيانة هذه الحقوق في مجال حقوق الإنسان، وعدم الإخلال بها.

ومنذ نهاية الحرب الباردة خلال القرن الماضي، أدرج الاتحاد الأوروبي بندا حول احترام حقوق الإنسان في اتفاقات التجارة والتعاون مع البلدان الأخرى (اتفاقات كوتونو)، وبذلك يدخل تشجيع الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية تدريجيا ضمن أهداف عمل الاتحاد الأوروبي في التعاون الإنمائي[2].

إضافة إلى ذلك، تضطلع الآلية المالية للاتحاد الأوروبي بأهمية بالغة من أجل تشجيع الديمقراطية والحقوق الإنسانية في العالم **(الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان)**–التي تساهم ايطاليا أيضا في تمويلها– التي تأسست باللائحة رقم 2006/1889 وتهدف لدعم تنفيذ الأولويات السياسية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية في الدول الأخرى[3]، وخاصة من خلال دعم فردي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية بقطاع الحقوق الإنسانية.

وتقوم به وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومقرها في فيينا والتي تأسست باللائحة (CE) رقم 2007/168 للمجلس المنعقد في 15 فيفري 2007 بدور هام من أجل حماية الحقوق الإنسانية داخل الاتحاد الأوروبي. ومهمتها هي أن تقدم للمؤسسات الأوروبية والسلطات الوطنية المساعدة والمشورة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، وبتطبيق القانون الاتحادي فضلا عن مساعدتها على اتخاذ التدابير أو تحديد المبادرات المناسبة[4]. وبفضل ميثاق الحقوق الأساسية المشمول بالقيمة القانونية الكاملة بعد سريان اتفاقية لشبونة، سيصبح عمل الوكالة أيضا أكثر توسعا وأكثر قوة.

---

[1]– نفس المرجع، ص 477.

[2]– محمود آغا، حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، نقلا عن الموقع:

https://alkompis.se/europe/

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع.

كما نرى، يعد هدف تعزيز الدمقرطة واحترام الحقوق الإنسانية إذن التزاما سياسيا وقانونيا مهما لدول الاتحاد الأوروبي. وللوفاء بهذه الالتزامات ولرصد احترام الحقوق الإنسانية في العالم، تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنسيق وثيق: تناقش الدول السبع والعشرون، بصفة دورية، مسائل الحقوق الإنسانية على مستوى الخبراء في إطار مجموعة عمل خاصة تابعة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، يطلق عليها "**مجموعة العمل من أجل الحقوق الإنسانية**".

ولكون أن حقوق الإنسان في الوقت الحالي أصبحت لها صفة العالمية، وخرجت من صفة الشأن الداخلي للدولة الوطنية ذات السيادة، الأمر الذي مساحة هذه الأخيرة تتقلص نتيجة لعالمية الأولى، وفتحت المجال لتدخل الدول الكبرى في الشأن الداخلي للدول الأقل منها تطورا، كون حقوق الإنسان منتهكة وغير محترمة، ومن ذلك وجب على المجتمع الدولي التدخل حماية للأشخاص وممتلكاتهم وتوفير المناخ الملائم لعيش كريم، وذلك بحجة أن هذه الحقوق ذات طابع عالمي يجب احترامها.

فتقرير المصير هو حق عالمي، لكن هناك ازدواجية في التعامل مع هذا المعيار وفقا للمصالح المشتركة لهذه المتطورة، وبناء على القوة التي يمتلكها كل طرف، فقد أعربت الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان عن أسفها لغياب قضايا حقوق الإنسان من قرار مجلس الأمن الدولي الذي جدد التفويض لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[1]، مينورسو **(MINURSO)**، خلال شهر أفريل 2014.

ففي هذه الحالة، نجد أن الأمور لا تعني بالفرد الغربي بالدرجة الأولى، فلو كان الأمر كذلك لوجدنا طريقة أخرى للتعامل مع هذا الملف، شأن ذلك شأن ملف القضية الفلسطينية، والعكس نجده مؤخرا في التعامل مع طالبي اللجوء الأوكرانيين الفارين من هجمات الجيش الروسي، فكيف كانت طريقة استقبالهم، وتسهيل إجراءات التنقل بين الحدود.

فمادامت حقوق الإنسان قد تم النص عليها وتكريسها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة، أنشأت الهيئات والمنظمات الدولية التي تسهر على حمايتها من جهة أخرى، وبالتالي لم تعد مسألة حقوق الإنسان شأنا داخليا يدخل في الإطار المحجوز لسلطة الدولة، بل

[1]– إهمال حقوق الإنسان في مهمة مينورسو بالصحراء الغربية، نقلا عن الموقع:
https://euromedrights.org/ar/publication

أصبحت شأنا وواجبا دوليا، فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل حماية حقوق الإنسان وصيانتها من كل أشكال التهديد والاعتداء عليها[1].

غير أن الملاحظ في هذا الشأن، أصبحت عالمية حقوق الإنسان مطية للتدخل في الشأن الداخلي للدول، وتحقيق مآرب غير تلك المعلن عنها، والأمثلة كثيرة في هذا المجال، وخاصة المنطقة المتوسطية منطقة دراستنا هذه، وبحكم العلاقة الاستعمارية، وبخكم التبعية الاقتصادية وشروط الشراكة المفروضة عليها وغيرها من الأخرى.

بالإضافة إلى خاصية عالمية حقوق الإنسان، نجد في الطرف الآخر صفة عولمة حقوق الإنسان في إطار التطور التقني الذي عرفه العالم، فعولمة حقوق الإنسان لها دور كبير كذلك في تقليص مساحة وحدود السيادة الوطنية للدولة، حيث أصبحت تعرف هذه الأخيرة بالسيادة النسبية للدولة، وهو ما سيتم تناوله في الفرع القادم من هذا المطلب.

الفرع الثاني: التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في ظل العولمة.

أفرزت نهاية الحرب الباردة واقعا عالميا جديدا، قائما على هيمنة الإيديولوجية النيو-ليبرالية (**Délibérative Democracy** اقتصاد السوق الحر ومبدأ عالمية حقوق الإنسان **(Universal Humain Right)** كهيكلة مرجعية مؤسسة لسلوكات الإنسان داخليا (داخل الدولة الواحدة) وخارجيا (بين الفواعل الدولية المختلفة، وهذا ما دعا إليه أقطاب الفلسفة السياسية منذ نهاية عهد الهيمنة الرومانية **Pax Romana** (في مؤتمر واستيفاليا 1648)[2]، من أمثال **Vattel Kant Puffendorf** و **De Maistre**.

ومن هنا جاءت محاولة لإعادة قراءة الصكوك الأساسية والمرجعية المكونة للنسق الحقوقي العالمي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية وكل الأطر التكميلية والتفصيلية لهذه المرجعيات التعاقدية، على

[1]– محمد جارد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الإنسان، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: التدخل الدولي الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين يومي 19-20 ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار.

[2]– أمحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان والسيادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2017، ص 31.

ضوء واقع عالم ما بعد الحرب الباردة والتطلعات ما بعد الحداثة **aspirations Post-Modernist** للمجموعة البشرية[1].

وفي إطار ترابط نسقي وتشابك عضوي للعالم (عمليات العولمة) تجعل من الدولة كائنا اعتباريا أكثر منه طبيعيا **Denaturalization of the State** بفعل انكماش القيمة المادية للمجال الوطني **Deterritonalisation of the State**، وتفاقم دور الفواعل غير الوطنية (المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الشركات العالمية العابرة للحدود... إلخ)، بالإضافة إلى عدم القدرة الرقابية على حدودها بفعل النشاط والعمليات العابرة للحدود (الإعلام، المال، الصرف، الكوارث البيئية والصحية ... إلخ).

وتتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، حيث تؤثر العولمة بتجلياتهاالسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيرا عميقا على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات[2].

كما أن العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى الكوكب، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنّها أصبحت ضرورة لا غني عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى الكوكب .فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم من الشئون الداخلية للدولة، بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل[3].

وقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى الكوكب، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقاً من الدول المتنازعة.

ولتحقيق الديمقراطية بمنظور ما بعد الحداثة، ربطت الهيكلية الحقوقية ومختلف البرامج التي تلت مؤتمر فيينا 1993) الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها (ربط البنك العالمي بين حقوق الإنسان

---

[1]– نفس المرجع، ص 31.

[2]– فائق محمد، حقوق الإنسان في عصر العولمة، نقلا عن الموقع:
https://ibn-rushd.net/wp/ar/2001/06/01/mohamed-fayek-2nd-issue-2001-ar-2/

[3]– نفس المرجع.

الديمقراطية والتنمية المستدامة)، وربط برنامج الأمم المتحدة للتنمية **PNUD/UNDP** في التقرير الصادر عنه سنة 1998 بين القيم والرشادة السياسية **Good Governance** كفلسفة للتسيير العقلاني والشفاف للبرامج التنموية الوطنية)، وبين قيم المشاركة السياسية (بأشكالها الدورية والتمثيلية) والتباين السلطوي **Authoritis differentiation**، العقلانية القرارية **Rational decision making** كمحور للجودة السياسية) **PoliticalSophistication**، التداول، الفعالية السياسية، التنمية الإنسانية والأمن الإنساني، هذا ما يشكل لب محاولات التنميط القيمي والنمذجة السياسية للمجموعات الإقليمية المكونة للمجتمع العالمي[1].

لتحقيق فكرة النمطية في ظل عالم العولمة والاعتماد المتبادل، عمدت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سياستها الخارجية (القائمة على الازدواجية في التعامل مع حقوق الإنسان والديمقراطية) ومن خلال الأمم المتحدة ووكالاتها على استخدام مجموعة من الآليات التي غالبا ما أرادت تشكيل الهيكلة المعيارية المؤسسة للقانون الدولي الحديث (الأسس التي استحدثت في مؤتمر واستيفاليا 1648: سيادة الدول مبدأ المساواة القانونية بين الدول ومبدأ عدم التدخل) من بين هذه الآليات نذكر[2]:

1- الربط بين المساعدات المالية والإصلاحات الاقتصادية (اقتصاد السوق) والسياسية (الديمقراطية النيوليبيرالية) أي محاولة فرض نوع من الخيارات الأساسية للدول.
2- استخدام مبدأ عالمية حقوق الإنسان وقاعدة **JUS Cogens** (القواعد القانونية المطلقة) لحقوق الإنسان لفرض أنظمة سياسية أو إزاحتها (إزاحة الحكومة العسكرية **Haiti** سنة 1994 بجنود أمريكيين وبغطاء أممي).
3- تطوير قواعد التدخل الإنساني.
4- حماية الأقليات عن طريق إقرار مبدأ التمكين الذاتي وترقية خصوصية المكونات البشرية للمجالات الجيوسياسية (القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن المتضمن إنشاء المحميات في كردستان العراق).
5- ترقية الفلسفة الحقوقية عن طريق تدعيم الأمانة العامة للأمم المتحدة للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

[1]- أمحند برقوق، مرجع سابق، 36.

[2]- نفس المرجع، ص 36.

6- نشر المعلومات على التحريات السافرة لحقوق الإنسان عن طريق مساعدة نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان.

7- إنشاء المحافظة السامية لحقوق الإنسان (1994) للمساعدة على فرض مبدأ الامتثال العالمي لحقوق الإنسان ويكرس مبدأ أولوية الأمن الإنساني على الأمن الوطني.

8- تطوير أطر تجريمية لمنتهكي حقوق الإنسان عن طريق إنشاء المحاكم الخاصة، وتأسيس المجلس الجنائي العالمي (2002) لمتابعة مرتكبي جرائم التصفية العرقية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

9- مبدأ المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الإنسانية على مستوى المحاكم الوطنية للدول.

إضافة إلى ما سبق، هناك مشكلة حقيقية تواجه هذا التيار الجامح نحو تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي أتت به رياح العولمة العاتية، وهو أن النظام الدولي القائم حاليا ليسنظاما ديمقراطيا بحتا كما يروج له، حيث توجد فيه دولة عظمى واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تفرض قوانينها ونمط استهلاكها وثقافتها على العالم أجمع[1].

فقد طفت إلى السطح المعايير المزدوجة والانتقائية في مواجهة قضايا حقوق الإنسان أو المشاكل الإنسانية. ويظهر ذلك جليا في فرض الحصار على شعب العراق، التدخل في ليبيا، الغزو الروسي على سوريا...إلخ، واستمرار هذه السياسة رغم ما تشكله من انتهاك جسيم لحق الشعوب في الحياة والذي وصل إلى ما يمكن اعتباره إبادة الجنس[2].

وقد أدى هذا الحصار إلى زيادة القمع والقهر الذي تعاني منه مختلف الشعوب، بل إن هذه التدخلات العسكرية لأغراض إنسانية أوجدت المبرر لاستمرار هذه السياسة القمعية.

فالدول الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا تستخدم مجلس الأمن كأداة للتدخل باسم الشرعية الدوليّة وذلك تحت لردع أنظمة وطنية (بالمعنى الجغرافي) انتهكت حقوق الإنسان. فيتم إرسال القوات العسكرية والإنفاق عليها من أموال المجموعة الأممية[3]، وغالبا ما تستند هذه الدول في تدخلها بتكييفه مع أنظمة مهددة لمصالح الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن، بل

---

[1]- فائق محمد، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

[3]- الجابري محمد عابد، العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات، موقع الجابري، نقلا عن الموقع:
http://www.aljabriabed.net/n06_01jab_awlama.htm

قد يصل الأمر إلى قرارات مزاجيّة من دول كبرى دون وجود أدلة دامغة على انتهاكات حقوق الإنسان وهذا كله يدخل في تركيبة مجلس الأمن الدولي وامتياز الدول الخمس المعروف بـ: حق الفيتو.

ويرى الجابري في هذا الصدد أن التدخل باسم حقوق الإنسان في ظل العولمة يتم توظيفها كسلاح أيديولوجي ضد الخصم مستغلين في ذلك وسائل الإعلام المختلفة[1]، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان أداة من أدوات السياسة الخارجية لتحقيق مصالح اقتصادية وإستراتيجية خاصة بهم فضلا عن شرعنتهم **Legitimatization** التدخل لأغراض إنسانية. فأصبحت الأمم المتحدة –التي قامت على أساس حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء– بوابة شرعيّة للتأثير على سياساتالدول أو غزوها في بعض الأحوال فقط لهدم نظام قائم دون التفكير مستقبلاً في النظام الجديد الذيسيحقق الهدف من هذا التدخل وهذا كان جليا في حالات مثل العراق 2003، وليبيا 2011.

يتضح مما سبق أن حقوق الإنسان أصبحت تتحرك وفقاً للمصالح الدوليّة ولا سيما مع تباين مصالح الدول المسيطرة على مجلس الأمن فيما قد يطلق عليه "ثنائية قطبية"، التي تسعى لتحريك القرارات الأممية وفقا لمصلحة الأنظمة السياسية الحليفة لهم. وفي هذا الصدد تذهب حقوق الإنسان وتختفي عنها صبغة القيمية وتتحول كما قال الجابري إلى سلاح أيديولوجي تتحكم فيه مصالح الدول الكبرى.

فقد عمدت الدول الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) على دعم أنظمة سياسية في لإطار الشراكة الأورومتوسطية لضمان مصالحها التي تتلخص في ضمان أمن حليفتها إسرائيل وضمان تدفق الموارد النفطية والطاقوية وذلك في مقابل عدم ممارسة ضغوط حقيقية على هذه الأنظمة[2]، وفي المقابل تضغط على أنظمة أخرى مناوئة لها. وبالمثل تقوم روسيا بدعم أنظمة سلطوية كنظام الأسد على الرغم من انتهاكاته البينة لحقوق الإنسان لتحقيق مآرب سياسية وعسكرية، تصب في التنافس القائم بين كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة برمتها.

من خلال تطرقنا لدور الفواعل غير الدولاتية من منظمات دولية غير حكومية وأقليات عرقية ودينية في المنطقة المتوسطية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، اتضح لنا أن هناك ازدواجية في معايير التعامل مع ملف حقوق الإنسان، كما أن هناك اختلاف في الخصوصيات

[1]– الجابري محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية (26)، الطبعة الثالثة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص141.

[2]– نفس المرجع، ص 142.

الثقافية والدينية من بلد لآخر، ضفة شمالية مسيحية تقابلها ضفة جنوبية مسلمة، الأمر الذي يعيق مجالات تطبيق مبادئ وحقوق الإنسان ميدانيا، على غرار حرية واحترام حقوق المثليين.

كذلك الشأن نفسه في تباعد مستوى الدول بين الضفتين سواء سياسيا أم اقتصاديا وتكنولوجيا، بالإضافة إلى دعم دول الضفة الشمالية لجهة معينة في دول الضفة الجنوبية على حساب أخرى، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوب نزاعات وصراعات داخلية بدعم منها، لغرض تحقيق مآرب معينة، كدعم شعوب الأقليات والدفع بها إلى مطالبتها بحقوقها على حد مطالبتها بالانفصال عن الدول الأم.

وبعد التطرق لدور الفواعل غير الدولاتية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، سنتناول في الفصل الرابع أهم التهديدات الأمنية اللاتماثلية الجديدة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط لحقوق الإنسان، والتي تتمثل أساسا في الهجرة غير الشرعية، تجارة المخدرات، الاتجار بالبشر، والإرهاب.

الفصل الرابع:

التهديدات اللاتماثلية لحقوق الإنسان

في منطقة المتوسط وسبل مكافحتها.

إن الخوض في طبيعة التهديدات اللاتماثلية والتي ميزت وما تزال تميز المنطقة المتوسطية، من هجرة غير شرعية، المتاجرة بالبشر، تهريب المخدرات والاتجار بالسلاح، بالإضافة إلى الحركات الإرهابية التي تعرفها المنطقة وخاصة في دول جنوب المتوسط، كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وفرع تنظيم القاعدة في بلاد الشام والعراق **(داعش)**، يستوجب منا التطرق لسبل وآليات مكافحة مثل هذه التهديدات الأمنية من طرف دول المنطقة، سواء كانت مجهودات وطنية أم دولية، وكذلك في إطار علاقات الشراكة الأورومتوسطية، وسياسات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، تنفيذا للمبادئ المعلن عنها في مسار أو إعلان برشلونة سنة 1995، المتضمن ضرورة احترام حقوق الإنسان والديمقراطية كشرط أساسي لاستمرار الشراكة بين طرفيها.

ومما زاد الأوضاع صعوبة، نجد ثورات الربيع العربي وما نتج عنها من هجرات للشعوب العربية نحو أوروبا، وتدخلات الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وارتفاع معدلات التهريب المخدرات والأسلحة لتأجيج الأوضاع كل حسب مصالحه هناك، وكذلك ازدياد نشاطات الحركات الإرهابية في المنطقة، في ظل الفوضى التي عرفتها تلك الدول.

ويجمع دارسو المعضلات الأمنية بتنامي التهديدات غير العسكرية أو الصلبة من جريمةمنظمة وهجرة سرية، تبيض للأموال، قرصنة بحرية، تلوث بيئي وإرهاب[1].

وفي خضم وباء "كوفيد-19"، ساعدت كل الاتفاقات الهشة بين دول شمال المتوسط وجنوبهعلى أمننة الحدود الأوروبية (إضفاء الطابع الأمني على قضاياها)، حيث استغل العديد من أعضاءالاتحاد الأوروبي، مثل إيطاليا ومالطا[2]، حالة الطوارئ الناجمة عن الوباء لتعلن أن موانئها غير آمنة لنزول المهاجرين، ما تسبب في سقوط عشرات الضحايا[3].

كما أسهم وباء "كوفيد 19" في استمرار النزاع الليبي ومنه تعقيد مشكلة الهجرة المتوسطية، وعلى الرغم من أن ما يقرب من ثلثيْ الدول الأوروبية قد أدرجت عروضا للجوء ضمن برامجها

[1]-Roche Sébastien: "Le sentiment d'insécurité', Paris: PUF, 1993, p 63.

[2]- Tondo, Lorenzo. "Italy Declares Own Ports 'Unsafe' to Stop Migrants Arriving ".*The Guardian* , April 8, 2020, in site web:
www.theguardian.com/world/2020/apr/08/italy-declares-own-ports-unsafe-to-stop-migrants-disembarking.

[3]-Stierl, Maurice. "Migration: How Europe Is Using Corona virus to Reinforce Its Hostile Environment in the Mediterranean ".The Conversation ,July 14, 2020, in site web:
www.theconversation.com/migration-how-europe-is-using-coronavirus-to-reinforce-its-hostile-environment-in-the-mediterranean-137840.

الطارئة لمعالجة الأزمة في الدول التي أوقفت فيها إجراءات اللجوء ولم تنظم فيها إقامة الأفراد، فإن فجوة غير مقصودة توجد في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وأشكال الدعم الأخرى.

وبعد تفشي وباء "كوفيد 19" أجرت الهيئة المستقلة للرصد والبحث السريع والأدلة دراسة في ماي 2020 حول المخاطر التي يواجهها المهاجرون واللاجئون على طول مسار البحر الأبيض المتوسط، وقد شملت جمع بيانات أولية من مالي والنيجر وبوركينافاسو[1].

وبينت نتائج الدراسة أن عمليات إغلاق الحدود في كل من دول شمال المتوسط وجنوبه وتشديد الضوابط على ساحلي الجانبين قد صعبت على المهاجرين مواصلة رحلاتهم إلى الشمال أو العودة إلى من حيث أتوا[2]. وأدى هذا الوضع إلى زيادة عدد المهاجرين واللاجئين العالقين الذين وجدوا أنفسهم في وضع مريع وأكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس كورونا.

هذه الوضعية الوبائية العالمية التي كان لها بالغ الأثر على مسار العلاقات الدولية عامة، والعلاقات الأورومتوسطية خاصة، وخاصة جانب معالجة قضية الهجرة غير الشرعية، وما واجهه المهاجرون غير الشرعيون من إهمال ولامبالاة يعانون ويلات هذا الوباء الخبيث، جراء الصعوبات التي واجهتها دول المنطقة لمحاربة هذا الفيروس، الأمر الذي أدى بمختلف المنظمات الحقوقية إلى دق ناقوس الخطر، وضرورة تكافل الجهود الإقليمية لاحتواء هذا الخطر، والتكفل بالمهاجرين غير الشرعيين بالمنطقة.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق بالدراسة والتحليل إلى مختلف التهديدات الأمنية الجديدة (اللاتماثلية) في المنطقة، خاصة الهجرة غير الشرعية وكذا ظاهرة المتاجرة بالبشر، مشكلة الجريمة عبر الوطنية من تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة كظاهرة تجارية عالمية مدرة للأرباح بشكل خيالي تعود أرباحها إلى كبرى الشركات العالمية للسلاح، والتي بدورها تقوم بدعم وتمويل الحركات الإرهابية بمختلف الأسلحة المتطورة كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وكذلك التهديد الأمني القادم من الشام والعراق (داعش).

هذه المتغيرات وأخرى كلها ساهمت في تدني وتدهور وضعية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، وانتشار الفوضى واللاأمن في الدول العربية، الأمر الذي دفع بالدول المتوسطية إلى إعادة النظر في السبل والآليات الكفيلة بالحد أو التقليل من هذه التهديدات، والتي من شأنها استتباب الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة. وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل بكثير من التحليل والتفصيل.

---

[1]- Stierl, Maurice, op cit.
[2]- Ibid.

المبحث الأول:الجريمة الدولية المنظمة (عبر الوطنية).

يجمع دارسو المعضلات الأمنية بتنامي التهديدات غير العسكرية أو الصلبة من جريمة منظمة وهجرة سرية، تبيض للأموال، قرصنة بحرية، تلوث بيئي وإرهاب[1].

والبحر الأبيض كمنطقة تماس بين شمال متقدم وجنوب يعيش فقرا محكوم بأنظمة قلما فعّلت ولو شكليا ميكانيزمات الديمقراطية، مما يخلق إحباطات جماعية تنتج حالات الفرار نحو البحر أو نحو الجبال (الإرهاب) أو نحو الإدمان على المخدرات، في ظل عدم قدرة أنظمتها السياسية على الحد من تنامي ظواهر التطرف الديني الذي يلغي قيم الاختلاف أو التسامح، ويخلق حركيات التناطح والصراع الاجتماعيين. بل وفي أحيان كثيرة بروز إرهاب إسلاموي في الجزائر (من حركة بويعلي في الثمانيات إلى حركة الدولة الإسلامية مرورا بالجماعة الإسلامية المسلحة وغريمتها الجيش الإسلامي للإنقاذ، الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، وصولا إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال قبل أن تظهر اتجاه الانضمام إلى الهلامية العالمية "**القاعدة**". في مصر (الجماعة الإسلامية للهجرة والتكفير في تونس وفي ليبيا وفي المغرب وفي موريتانيا...الخ.

كل المنطقة العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، تعيش في زمن العنف الإرهابي الذي أدى إلى بروز المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب والنص الخاص بمنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك عمل دول غرب المتوسط **5+5** على إيجاد آليات للتعاون الاستعلاماتي من أجل احتواء إمكانية انتشار هذه الظاهرة المرضية العابرة للحدود.

كما ظهرت أيضا حركيات الهجرة السرية[2] التي حولت دول المغرب العربي مشكلة بذلك من بلاد مصدر للهجرة إلى بلاد بمثابة مناطق عبور لعشرات آلاف الأفارقة الراغبين في المغامرة عبر مضيق جبل طارق أو عن طريق الحائط الحامي لسبتة ومليلية، أو عبر أي منفذ ممكن نحو أوروبا "الأمل و الطموح" والخلاص من الفقر، والمرض والحروب والأزمات الداخلية التي يعيشون فيها ويعانون منها في الساحل وفي إفريقيا جنوب الصحراء، خاصة مع احتمال فشل عدد من دولهم خاصة تلك المصنفة عل أنها الأقل نموا في العالم.

كل ذلك أدى بدول الضفة الشمالية للسعي نحو خلق مراكز رقابة لحركيات الهجرة في دول المغرب العربي، بل وحتى اقتراح فتح مراكز اعتقال مع توفير التحفيزات المالية للمهاجرين للعودة إلى بلدانهم الأصلية، كما تبنت هذه الدول الأوربية تشريعات وطنية صارمة فيما يخص الهجرة مع

[1]- Roche Sébastien , op cit, p 63.
[2]-Ibid, p64.

إقرار إسبانيا مثلا لسياسة الرقابة على كل الحدود بالإضافة للسياسة الأوربية المسماة "**بفرونتكس**" **FRONTEX**، أي حماية الحدود الخارجية ودونما نسيان العمل الذي تقوم به هذه الدول، وخاصة إسبانيا على مستوى تطوير سياسات وقائية مع دول مثل موريتانيا والسنغال ولكن أيضا المغرب. أو ما تقوم به المنظمة العالمية للهجرة مع الدول مصدر الهجرة السرية كليبيا، تونس والمغرب...إلخ من خلال إنشائها لمراكز إعادة المهاجرين لبلدانهم الأصلية مقابل مساعدات وتحفيزات مالية.

و في هذا المبحث سيتم التطرق بالدراسة والتحليل إلى مختلف التهديدات الأمنية الجديدة (اللاتماثلية) في المنطقة المتوسطية عموما، كمشكلة الجريمة الدولية من هجرة غير شرعية وكذا ظاهرة المتاجرة بالبشر.

المطلب الأول:الهجرة غير الشرعية في منطقة حوض المتوسط بين آليات المكافحة وحماية حقوق الإنسان.

تشكل ظاهرة الهجرة غير الشرعية إحدى أهم القضايا الدولية الراهنة والشائكة، والتي أصبحت تشكل موضوع اهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي بصفة عامة ودول منطقة حوض المتوسط بصفة خاصة، في ظل ارتفاعها وتزايدها بشكل لافت وملحوظ من خلال هجرة شباب دول الضفة الجنوبية في قوارب الموت نحو الضفة الشمالية للمتوسط، بحثا عن حياة أفضل والهروب من المعاناة اليومية في بلدهم الأم، هذه الأخيرة التي تعاني من أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة.

وفي مقابل تلك الأوضاع قامت دول الاتحاد الأوربي بوضع سياسات اقتصادية في شكل مساعدات وتنظيم حوارات بين طرفي المنطقة لدراسة أسبابها وإيجاد آليات لمحاربتها والحد منها، حيث أصبحت تشكل هاجسا أمنيا لدول الاتحاد الأوربي في ظل صعود اليمين المتطرف هناك[1]، إلا أن تلك السياسات والاستراتيجيات والآليات التي صيغت لمحاربة الهجرة غير الشرعية، قابلتها انتقادات من طرف المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان جراء ما يلاقيه المهاجرون غير الشرعيون من سوء معاملة وانتهاك لأبسط حقوقهم، الأمر الذي أدى بتلك الدول

[1]– أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية: التعريف–الحجم– المواثيق الدولية– الدوافع والأسباب"، نقلا عن الموقع: http://www.Aldiwan.org

لإعادة صياغة استراتيجيات مشتركة لمكافحة الظاهرة، تتماشى وتراعي فيها دول المنطقة كل الجوانب التي من شأنها المساس وانتهاك حقوق الإنسان[1].

تشهد منطقة حوض المتوسط أحداثا مأساويةجلبت الانتباه لمعضلة المهاجرين من اللاجئين الباحثين عن لقمة العيش، وضحايا الاتجار بالبشر. والأطفال المشردين وهم يغرقون محاولين الوصولإلى أوروبا بطرق غير قانونية، معبرة في ذلك عن أبشع صورة لانتهاك القوانين الدولية وحقوق الإنسان، فقد شكلت هذه القضية بتطوراتها المتسارعة وأسبابها المتشابكة مساحة واسعة لاهتمام منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ومراكز الدراسات، بعد أن تحولت إلى ظاهرة معقدة تضغط بقوة على الإمكانيات الحقيقية لدول المصدر والعبور والإقامة، وهذا يتطلب من الجميع حلاعاجلا وتعاونا دوليا لتقديم مساعدة وحماية فردية من نوع خاص لحقوق المهاجر الإنسانية، مقابل البحث عن طرق وآليات جديدة لمعالجة تدفقات الهجرة غير الشرعية وتأثيراتها على تلك الدول، من خلال معرفة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية المسببة لها.

كما يشكل الفشل الدولاتي لدول الجنوب عاملا لتزايد الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط، بالإضافة إلى أن الآليات الأمنية الصرفة المنتهجة من طرف دول المنطقة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، أثبتت قصورها ومحدوديتها بالنظر لتعارضها مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية بين الحق الإنساني المشروع والتهديد الأمني للدول.

في البداية وقبل الخوض في حيثيات هذا الفرع من المطلب، يستوجب منا التطرق بإيجاز لأهم مسببات الهجرة غير الشرعية، والتي نذكر منها:

I. أسباب الهجرة غير الشرعية.

إن الدراسة العلمية والفهم الصحيح لظاهرة الهجرة بصفة عامة تتطلب المعرفة الدقيقة لدوافعها،وذلك حتى يمكن معالجة الظاهرة معالجة علمية، إذ أنها ظاهرة متعددة الجوانب، ومتشعبة الأبعاد، كما أن معرفة دوافع الهجرة قد تلقي قدرا كبيرا من الضوء على الآثار التي يمكن أن تترتب عليها[2]، وسنقوم بالتطرق لأهم أسباب هذه الظاهرة، وذلك بعرض مجموعة من العوامل

[1]– نفس المرجع.

[2]– عبد الفتاح وهيبة، جغرافية الإنسان، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1983، ص 205.

المترابطة والمتداخلة، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجغرافية والديموغرافية التي تتحكم فيها.

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على الهجرة في مناطق الطرد ومناطق الجذب، وهناكمجموعة أخرى من العوامل التي تؤثر أو تعوق الهجرة بين مناطق الأصل والوصول، وأن هذه العوامل تختلف درجة تأثيرها من منطقة إلى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى[1].

وتتعدد الآراء والأفكار حول أسباب الهجرة غير الشرعية، وذلك حسب مستوى تحليل الباحث لهذه الظاهرة نتيجة لتعدد البواعث المحركة لها. كما يشير بعض الكتاب إلى عوامل متعددة متداخلة تدفع إلى هذا النوع من الهجرة، ومن أسباب الهجرة الخارجية نذكر ما يلي:

1- الأزمات السياسية أو الدينية التي تؤدي إلى هجرة أو طرد جماعة أو جنس أو حزب أو طبقة اجتماعية غلبت على أمرها[2].

2- تشجيع الهيئات الرسمية للنازحين والوافدين.

3- العنف وما ينشأ عنه من هجرات إجبارية.

4- النمو السكاني إذ يتغير التوازن الديموغرافي في العالم بشكل سريع، ومن المتوقع أن يرتفع نصيب الجنوب من سكان العالم إلى **(84%)** بحلول سنة **2025** في مقابل **(68%)** في سنة **1960**.

5- الأزمات الاقتصادية في منابع الهجرة تساعد عادة على تقوية التيار النازح، وقد زاد التيار قوة على قوة بعد تقدم وسائل النقل في البر والبحر[3].

وهكذا تعددت الآراء المفسرة لظاهرة الهجرة الدولية، ولكن بالرغم من هذه الاختلافات فإنَ العلماء قد قسموا تلك العوامل إلى قسمين هما العوامل الدافعة والعوامل الجاذبة، وسوف نتناول هذين العاملين فيما يلي بشيء من التفصيل، وما يؤديانه من دور بارز بصفتهما محركين أساسين لظاهرة الهجرة الدولية سواء كانت شرعية أو غير شرعية على النحو التالي:

أولا- العوامل الدافعة (الطاردة) Push:

هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي دفعت، وتسببت في هجرة الأفراد خارج وطنهم، وهي تتمثل في ظروف البلاد المرسلة للمهاجرين من الناحية السياسية والاقتصادية والجغرافية

---

[1]- أبو عيانة فتحي محمد، جغرافيا السكان، دار النهضة العربية: بيروت، ط 5، 2000، ص 297.

[2]- نفس المرجع، ص 299.

[3]- نفس المرجع، ص 300.

والاجتماعية والديموغرافية والنفسية وغيرها، التي تتسبب في طرد المهاجرين إلى خارج وطنهم[1]، وبذلك سنقوم بتوضيح هذه العوامل على النحو التالي:

أ- العوامل السياسية:

تعتبر العوامل السياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت، ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية، وبخاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم، ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال كل من منظمة العملالدولية، منظمة العفو الدولية.

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية (النزوح)، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة.

ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الدكتاتورية، ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة، وكذلك كثرة الثورات الداخلية، الانقلابات العسكرية، والحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كفرض عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة، وهو ما نلاحظه في عديد الدول الإفريقية، إضافة إلى بحث هؤلاء المهاجرون عن الحرية الدينية والسياسية فرارا من الاضطهادات التي يواجهونها في أوطانهم الأصلية[2].

فالاستعمار الأوروبي قام بنهب خيرات القارة الأفريقية من موارد طبيعية وبشرية، ووضع الحدود بين البلدان الأفريقية دون مراعاة الوضع والواقع الاجتماعي الأفريقي، مما أدى إلى نشوب العديد من الصراعات بين شعوب القارة، كما قام بعقد العديد من الاتفاقيات الظالمة غير المتكافئة

[1]- محمد حسين صادق حسن، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، دراسة ميدانية على قريتي خزام والعيايشا بمحافظة قنا، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة جنوب الوادي، 1998، ص 40.

[2]- وايرنتومسون ودافيد تلويس، ترجمة راشد البراوي، مشكلات السكان، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 1969، ص 447.

قصد الإبقاء على بلدان أفريقيا في وضعية تابعة، ولتأكيد هيمنته وبسط سيطرته على القارة الأفريقية، فالحروب الأهلية عادة ما تكون سببا في حالة التدهور التي تشهدها العديد من الدول الأفريقية[1].

ب- العوامل الاقتصادية:

ينظر أصحاب التفسير الاقتصادي إلى العوامل الاقتصادية على أنها المفسر الأساسي لظاهرة الهجرة، وأن البعد الاقتصادي يستوجب النظر في العوامل الاقتصادية الطاردة داخل مجتمع الإرسال مثل البطالة والتضخم وقلة فرص التوظيف وغيرها، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفكرين من أن العامل الاقتصادي يعتبر من أهم العوامل الطاردة والجاذبة للهجرة، فمن أهم العوامل التي يمكن أن تؤثر في شخص أو أسرة وتدفعها لأن تهاجر، هو توقع الحصول على وظيفة أفضل واستهداف زيادة الدخل وتحسين الرخاء الاجتماعي، وذلك بالتحرك من المناطق الأقل دخلا إلى المناطق الأعلى دخلا.

علاوة على ذلك، فإن البيانات الخاصة بالحوافز الاقتصادية كشفت على أنه في كثير من الأحيان تكون تلك الحوافز الاقتصادية هي الأمر القاطع والمسبب للهجرة[2].

الشكل رقم (1): خريطة خطوط سير الهجرة غير الشرعية.

المصدر: اللجنة الوزارية الليبية المشتركة، حول مكافحة تهريب المخدرات والسلاح، أيام 3-2013/09/4، طرابلس.

[1]- محمد حسين صادق حسن، مرجع سابق، ص 41.

[2]- شبكة المعلومات، مظاهر وأسباب الهجرة من الشمال إلى الجنوب، نقلا عن الموقع:
www. hrinfo. net. com.

ولعل الفقر الشديد هو السبب الرئيسي وراء الهجرة (حالات الفقر)، فالعامل الاقتصادي يؤدي دوراً رئيسيا في الحركات البشرية وهجرة السكان، كما أن تدني مستوى المعيشة والفقر الشديد وظروف العمل السيئة دفعت الإنسان إلى الهجرة، سواء كانت هجرة داخلية أم خارجية، وعلى هذا الأساس تعتبر الدوافع الاقتصادية من أقوى الأسباب لدى المهاجرين بغية تحسين أحوالهم الاقتصادية من فقرومجاعات وتناقص فرص العمل، الأمر الذي ينمي فكرة الهجرة كسبيل للتخلص من ذلك الواقع، والهجرات الأفريقية غالبا ما تحدث نتيجة لعدم التوازن بين الموارد الاقتصادية في المنطقة الأصل.

ثانيا- العوامل الجاذبة:

مثلما تعمل عوامل الطرد (الدفع) على طرد الأفراد والجماعات من مناطقهم الأصلية، كذلك تعمل عوامل الجذب في مناطق الاستقبال على جذب العديد من الأفراد والجماعات للهجرة إليها.

إن عوامل الجذب مرتبطة بالمنطقة والمجتمع المهاجر إليه، وتكمن في سمة هذا العصر في توفير القدرة على الحركة وسهولة التواصل بين أي منطقة وأخرى في العالم نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات، فمن أهم عوامل الجذب والتي غالبا ما تكون من مسببات الهجرة[1] نذكر ما يلي:

1- التقدم الحضاري والثقافي، حيث تكون فرص التعليم في جميع المستويات وفي مختلف الميادين متوفرة مما يجذب العناصر والفئات التي تسعى للاستقرار في الوسط الاجتماعي المتقدم.

2- توافر فرص العمل في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات، حيث يزدهر الوضع الاقتصادي في أي بلد تتوفر فيه الموارد الطبيعية التي تساعد على نشأ المصانع وتطورها.

3- العوامل الطبيعية، وذلك أن اعتدال المناخ والمناظر الطبيعية غالبا ما يدفع بالناس للهجرة طلبا للراحة والاستجمام، ولأسباب صحية، حيث تتلاءم البيئة الجغرافية والمناخ ودرجة الحرارة مع الحالات المرضيةوالشيخوخة، وبالنظر إلى عوامل جذب الهجرةفي حوض المتوسط سواء كانت الشرعية أم غير الشرعية إلى أوروبا، والتي تكون في الغالب هي نفس العوامل، يتضح لنا أن العوامل الجاذبة المحفزة على هذا النوع من الهجرة متعددة، فالرواتب المرتفعة والأجور العالية وتوفر فرص العمل اليدوية والتقنية من أهم العوامل الاقتصادية الجاذبة.

[1]- شبكة المعلومات، مظاهر وأسباب الهجرة من الشمال إلى الجنوب، مرجع سابق.

وفيما يتعلق بالعوامل والديموغرافية الجاذبة فإن كافة التقارير والإحصاءات السكانية تؤكد على انخفاض معدل الخصوبة في الدول الأوروبية، وارتفاعها في دول العالم الثالث، كما أن أكبر تناقص في عدد السكان على مستوى أوروبا يتمثل في إيطاليا وألمانيا، وهذا ما يؤكد حاجة الدول الأوروبية إلى مزيد من المهاجرين، ومما ساعد على الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي أن سكان الدول الأوروبية يعانون من التقدم في السن الناتج عن ارتفاع متوسط العمر[1].

وتعتبر شبكات الهجرة غير الشرعية من أهم العوامل التي تساعد على هذا النوع من الهجرة، فشبكات الهجرة هي مجموعة من العلاقات بين الأشخاص الذين سبق لهم الهجرة، وغير المهاجرين في الموطن الأصلي من خلال علاقات القرابة والصداقة والأصل المشترك[2].

وتعتمد شبكات الهجرة غير الشرعية على العلاقات بين الأشخاص الذين سبق لهم الهجرة والوسطاء وأصحاب وسائل النقل البرية والبحرية، فقد تكونت شبكة من المهربين معدومي الضمير للمتاجرة في البشر في بلد الإرسال وفي بلد العبور وفي بلد الاستقبال ساعدوا على حدوث الهجرة غير الشرعية، وكانت الأطماع وراء ذلك الحصول على الأموال هي السبب في تكوين هذه الشبكة.

بعدما تطرقنا إلى أهم مسببات الهجرة غير الشرعية، سنتناول الهجرة كحق من حقوق الإنسان أقرته مختلف المواثيق الدولية والوطنية، في مقابل ما تخلفه هذه الهجرات غير الشرعية من آثار سلبية وخيمة على البلدان المهاجر إليها وما تتخذه هذه الدول المستقبلة لحملات الهجرة غير الشرعية من استراتيجيات وآليات مكافحة هذه الظاهرة، والتي تتجاوز في بعض الأحيان إلى أن تتحول إلى انتهاكات جمة لهذا الحق في نظر بعض المحللين والباحثين.

II. الهجرة كحق إنساني.

لقد نصت أغلب النصوصوالمواثيق الدولية على الهجرة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين...إلخ.

فقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام **1948** في المادة "**13**" على **(لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية**

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه)، كما نص في المادة "**14**" **الفقرة الأولى** على **(لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد)**[1].

كذلك نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي نص في المادة "**2**" منه على **(**أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين**)**[2]، وأن ما يُقصد بتعبير الدخول غير المشروع هو "عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[3].

كما أكدت المادة "**18**" من البرتوكول على ضرورة إعادة المهاجرين والتي تنص على توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته[4].

اتفاقية **شنجن**[5] وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنجن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.

العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المادة "**12**" التي "تكفل حرية التنقل بما في ذلك حق الأشخاص في اختيار محل سكناهم وترك البلاد. تنطبق هذه الحقوق القانونية على الأجانب فضلا عن مواطني الدولة ويمكن أن يقتصر فقط عند الضرورة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو حقوق وحريات الآخرين. كما تفسر لجنة حقوق الإنسان هذا الحق على نطاق واسع بأنه لا ينطبق على المواطنين فقط ولكن أيضا على من تم نفيه أو تجريد جنسيته

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلا عن الموقع:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[2]– جامعة مينسوتا، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نقلا عن الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.html

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع.

[5]– اتفاقية تم توقيعها في لكسمبورج 1985 بين عدد 30 دوله معظمهم أعضاء الاتحاد الأوربي الحالي، نقلا عن الموقع:
http://bit.ly/2k1Wmsi

كما أنها تعتبره شبه مطلقة، كما تحظر المادة "**13**" الطرد التعسفي للأجانب المقيمين وتتطلب مثل هذه القرارات أن تكون قابلة للاستعراض[1].

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990، حيث نصت هذه الاتفاقية الدولية على حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واعتبرتها رسميا مسؤولية الدول المهاجر إليها وألزمتها باحترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم، وبشكل عام يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في مكافحة الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون[2].

الشكل رقم (2): محاولات المهاجرين العبور من خلال مسار وسط المتوسط

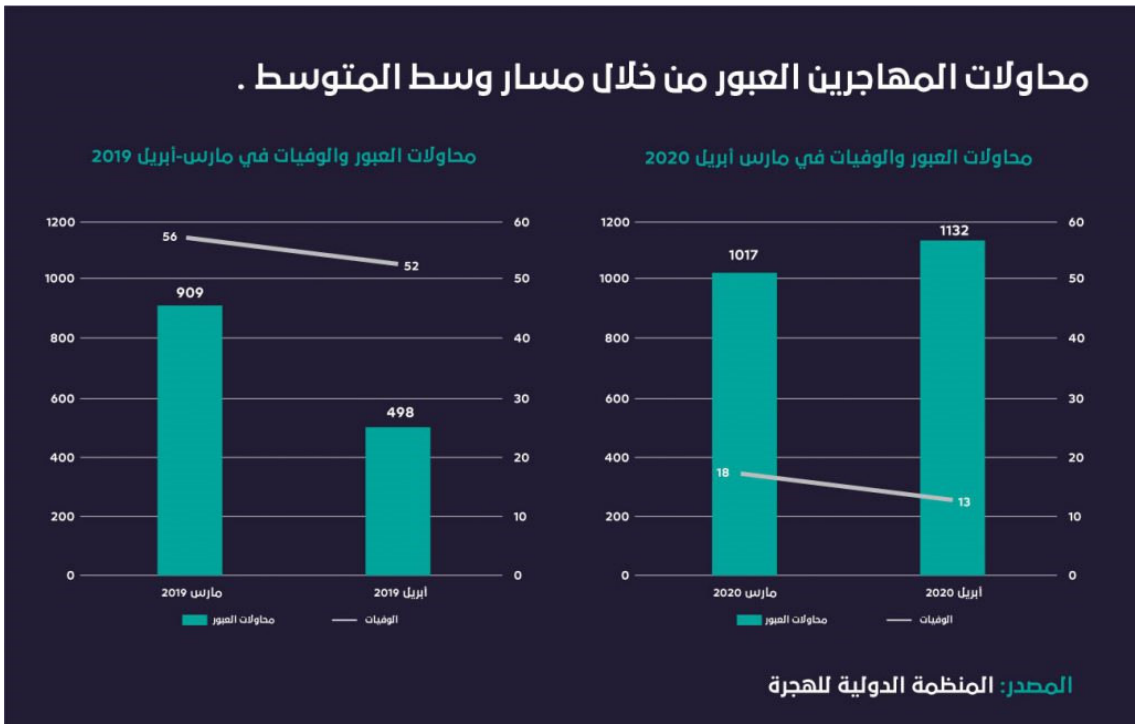

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة.

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نقلا عن الموقع:
http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[2]– نفس المرجع.

III. انعكاسات الهجرة غير المشروعة على الدول (المصدرة والمستقبلة).

تتأثر بظاهرة الهجرة البناءات المجتمعية[1] والمؤسساتية في البلاد المصدرة للهجرة وفي البلاد المستقبلة لها. وتؤثر الهجرة على قوة العمل في البلاد المصدرة حيث تنخفض نسبة الأيدي العاملة الشابة، والخبرات الفنية والمهنية المكونة لهجرة الأدمغة. وتستمر الآثار السلبية لهذه الخسارة لسنوات طويلة خصوصا وأنها تتسبب في استمرار النزيف حيث يساعد المهاجر هجرة قريب أو صديق، ويتشجع آخرون على اتخاذ نفس القرار .

أ- الجرائم الأخلاقية:

1- **المخدرات:** ترويج وبيع المخدرات، حيث يقوم البعض ممن أمتهن هذا النوع من الجريمة بترويج بضاعتهم من خلال وسطاء من جنسيات مختلفة.

2- الاختطاف: بالرغم من أن هذا النمط من الجريمة يعد من أقل الجرائم التي يمارسها المتخلفون إلا أنها بدأت تظهر في بعض الأحياء الخاصة بهم حيث يقوم بعض المهاجرين بجرائم مثل اغتصابواختطاف القصر من الأطفال.

3- التزييف والتزوير: ذلك يساعد المهاجرين غير الشرعيين على البقاء أطول مدة ممكنة، مثل تزوير العملات والإقامة وهو ما يؤدي إلى الإضرار بصورة مباشرة بالاقتصاد الوطني للدولة المستقبلة.

ب- الآثار الاجتماعية: من الآثار الاجتماعية الخطيرة والمتعددة، مشكلة الاندماج[2] حيث تثير قضية الهجرة عامة مشكلة اندماج لدى المهاجرين حيث تواجههم صعوبات معقدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويساعد في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي لهؤلاء المهاجرين، خاصة في الدول الأوروبية، حيث يتم الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف خاصة للمهاجرين ذوي الأصول العربية والإسلامية.

ج- الآثار الصحية: تتمثل الآثار الصحية المرتبطة بتسلل المهاجرين غير الشرعيين في قيامهم ببعض الممارسات التي تؤدي إلى أضرار صحية في غاية الخطورة لا يقتصر خطرها على أنفسهم، بل تتجاوزهم إلى المجتمع المحيط بهم (حالة الأفارقة).

---

[1]- غانم عبد الله عبد الغني، هجرة الأيادي العاملة؛ دراسة في الأنثروبولوجية الاجتماعية للبناء الاجتماعي على مجتمع الحمال، بميناء الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، بدون تاريخ، ص 141.

[2]- أكلي قزو محمد، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 1986، ص 22.

د- الآثار الاقتصادية: لا تقل الآثار الاقتصادية المرتبطة بمشكلة المهاجرين غير الشرعيين أهمية من حيث خطورتها على الأمن الوطني عن بقية الأبعاد وهذه الآثار كما يلي:

1- التكلفة المالية الكبيرة للتعامل مع الهجرة غير الشرعية: تتمثل هذه التكلفة في أن الدولة تتكبد الكثير من المبالغ المالية (قيام الجزائر ببناء مراكز إيواء للمهاجرين الأفارقة ثم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية وما نتج عنه من ردود أفعال دولية تنديدا بهذا الفعل)، كل ذلك يكلف الكثير من الأموال التي تصرف في هذا الشأن.

2- التحويلات العالمية للمهاجرين غير الشرعيين: ومن بين الآثار الاقتصادية للمهاجرين غير الشرعيين هو قيامهم بتحويل مبالغ مالية ضخمة نتيجة قيام بعض منهم بأعمال غير مشروعة، والتي تدر مبالغ كبيرة إلى عدة بلدان في غفلة من الجهات الرسمية عن طريق مقيمين نظاميين، وبالتالي فإن ذلك ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي المحلي.

هـ-الآثار الأمنية: ولقد اتضح من الأحداث الأمنية التي تنشرها الصحف يوميا بأن ارتفاع نسبة المتخلفين أدى إلى تفاقم المشكلة الأمنية، وبالأخص التي لا تجد عملاً وبالتالي تحاول أن تعوض فترة التعطيل من خلال الكسب السريع غير المشروع وارتكاب الجرائم خصوصاً الجرائم الأخلاقية والجنسية،كما تعد هذه الهجرة خطرا على القيم الثقافية والهوية الغربية ممّا صعّد من مظاهر العنصرية، خاصة ما يتعلق بالجاليات المسلمة بعد 11 سبتمبر 2001.

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط بين الضرورات السياسية والاعتبارات الإنسانية.

تعتبر منطقة البحر المتوسط منطقة نموذجية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذ تعد نقطة عبور من شمال إفريقيا ودول الساحل نحو أوروبا[1]، ولمواجهة هذا الخطر الزاحف نحوها، انتهجت دول حوض المتوسط وبخاصة منها دول الضفة الشمالية للمتوسط عدة سياسات باطنها أمني للتصدي لهذه الظاهرة.

I. آليات مكافحة الهجرة في المتوسط.

نظرا لتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين في منطقة حوض المتوسط، سعت دول المنطقة إلى إيجاد آليات لمواجهة هذه الظاهرة الاجتماعية المتنامية، وما تشكله من تهديد على

[1]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 55.

الدول وبخاصة المستقبلة، تهديدات في شتى مجالات، عن طريق آليات سياسية، اقتصادية وإعانات مالية قصد التقليل من حدتها المتزايدة. وفي هذا الصدد نستعرض بعضا من المواقف والسياسات التي انتهجت في سبيل إيقاف هذه الظاهرة أو بالأحرى التقليل م حدتها.

1- الموقف الأمني الأورو- المتوسطي.

إن هذا الموقف يرى ضرورة فرض مراقبة شاملة للشواطئ لمنع الهجرة بالقوة[1]، وذلك عبر تقديم دعم لوجستي لدول حوض المتوسط، قصد زيادة فعالية قدرتها على مراقبة الشواطئ ودعم قدرات الحراسة والمراقبة على النحو التالي:

1-إنشاء مراكز لتجميع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يحتجزون فيها حتى يتم ترحيلهم إلى بلدانهم، وقد تعرضت هذه المراكز لانتقادات العديد من المنظمات الإنسانية، حاولت الدول الأوروبية باقتراح من ألمانيا نقل هذه المعسكرات إلى دول الشمال الإفريقي لكن الفكرة لم تلق قبولاً من هذه الدول بمعنى "الترحيل" وهو يعني إرجاع المهاجر من حيث أتى، وهو الحل الذي رفضته الحكومة الجزائرية لإقامة مناطق تجميع المهاجرين غير الشرعيين.

2-الاتفاق الأمني حيث أرسى الاتحاد الأوروبي سياسة تعاون مع دول الشمال الإفريقي عبر إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل المكافحة وذلك عبر الدعم اللوجستي وتنظيم الدوريات المشتركة ولكنها تظل محدودة ولم تقدم الحل المناسب من أجل وقف تيار الهجرة.

3-تشديد الحراسة: لقد نفذت الدول الأوروبية المتعاونة سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتأمين الحراسة والحماية لحدودها عبر إقامة المراكز الالكترونية للمراقبة وبناء جدار حدودي بعلو ستة أمتار (06م) مجهز برادارات وأجهزة رؤية ليلية "**المشروع الإسباني**"[2].

4-تمإنشاء وكالة متخصصة لحراسة الحدود "**فرونتكس**" بداية من عام **2005** تعنى بحراسة الحدود لا سيما سواحل المتوسط وتعمل على وقف تدفق المهاجرين عبر تنسيق عمليات مشتركة لدولها الأعضاء. إضافة إلى المعالجات الأمنية الوارد ذكرها تبنى الاتحاد الأوروبي.

5-إجراءات أخرى أهمها بنك المعلومات الأوروبي الذي سيراقب تحركات الأجانب في أوروبا حيث يتم أخذ بياناتهم بما فيها بصمات الأصابع والعين لسهولة التتبع فيما بعد.

---

[1]- محمد مطاوع،"الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، المستقبل العربي العدد 431، 2015، ص 35.

[2]- محمد مطاوع، مرجع سابق، ص 36.

من خلال هذه المساهمات نكتشف كيف أن السياسة الأوربية لمواجهة الهجرة غير الشرعية تراوحت بين اتجاه وقائي واتجاه ردعي، ولكن الهدف المشترك هو حماية "الأمن" و"الهوية" الأوربيين، مما يجعلنا نتساءل عن هدف "السياسة الإفريقية" في هذا المجال وعن الوسائل المستعملة.

II. الحلول والاقتراحات المستقبلية.

إن حل مشكلة الهجرة غير الشرعية لا يتم ببساطه كما يتصور البعض، بل يكون نتيجة سياسة وتنسيق دولي من كافة الأطراف آخذة بعين الاعتبار وضع خطط أمنية واستراتيجية وقانونية وإعلامية لمعالجة هذه الظاهرة على أن تأخذ الخطة الاعتبارات[1] (الإنسانية) التالية:

1– تقديم المنظمات الدولية الدعم للحكومات في العالم الثالث والدول الفقيرة والمؤسسات البحثية والخبراء في استخدام الأدوات المتاحة والبيانات اللازمة للتنبؤ باتجاهات الهجرة والقوى المحركة لها، وذلك بغرض توفير دعم قائم على أدلة لوضع أسس صحيحة لمعالجة هذه الظاهرة.

2– إنشاء شبكات لتبادل الباحثين والعلماء في مجال الهجرة بين دول المنشأ والمقصد، وإشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فيها.

3– معرفة متطلبات دول المقصد من الخبرات اللازمة لسد النقص في الكفاءات.

4– تعزيز آليات التعاون الفني والأمني والقضائي والتشريعي بين دول المصدر ودول المقصد، وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين.

5– تعزيز إمكانيات ضبط الحدود البرية والبحرية لمواجهة جماعات الهجرة غير النظامية على الحدودبين الدول وتبادل المعلومات الاستخباراتية.

6– التعاون المشترك بين الوزارات المعنية في دول المنشأ لتنفيذ مشروع حملات إعلامية لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير النظامية بهدف الحد من ظهور. حالات الهجرة غير النظامية وتقليل مخاطرها والتأثير بصورة ايجابية على اختيارات الشباب لفرص الهجرة وتحقيق فهم أفضل لحقائق الهجرة[2].

7–إشاعة الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان[3]، حيث تعد دمقرطة الدولة إجراء أساسيا لدعم وإنجاح عملية التنمية، ليس فقط في بعدها السياسي المرتبط بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في

---

[1]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 72.

[2]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 73.

[3]– الإدارة الأورو متوسطية لقضية الهجرة غير النظامية، نقلا عن الموقع:
https://www.politics-dz.com/threads/aldar-aluru-mtusti-lqdi-alxgr-ghir-alnzami.9258/#ixzz55PTvfPKq

عملية اتخاذ القرارات وفي المؤسسات بما يؤدي إلى إدامة حالة الاستقرار السياسي الضرورية لعملية التنمية، ولكن في بعدها الاقتصادي أيضا المرتبط بإشراك المواطنين في إنجاز المشاريع التنموية وتنفيذها والإشراف عليها، وهو ما يستلزم درجة أكبر من اللامركزية في اتخاذ القرار وفي تدبير الخطط التنموية على المستوى المحلي، وذلك بما يؤدي إلى الحد من فجوة الدخل والثروة بين المناطق ورفع مستوى حياة الناس جميعا، وبالتالي تسريع التنمية الاجتماعية.

8- دعم النمو الاقتصادي[1]، فقد توصلت الأطراف المعنية بظاهرة الهجرة غير النظامية أن السبب الرئيسي في تناميها هو حالة الإفلاس التنموي الذي وصلت إليه غالبية دول الجنوب المتوسطي، وأن العلاج الحقيقي والفعال للظاهرة؛ لن يكون إلا من نفس طينة الداء، حيث لا إمكانية للإيقاف سيول قوارب الموت المتجهة شمالا إلا بإيجاد حل حقيقي وفعال لمعضلة التنمية في الدول المصدرة للهجرة، والتفكير في اعتماد مشاريع تعاون إنمائي طموحة مع دول الجنوب المتوسطي على غرار مشروع "مارشال" بين الولايات المتحدة وأوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ومشاريع التعاون مع بلدان شرق آسيا التي حولتها خلال عقدين من الزمن إلى نمو أسيوية وإلى دول مستقبلة للهجرة بعدما كانت هي الأخرى مصدرا لها.

فموضوع الهجرة غير الشرعية على اختلاف مسمياتها يأخذ أهميته الواسعة في الآونة الأخيرة، ويشكل هاجساً للاتحاد الأوروبي فهو يثبت وجوده على كل الأصعدة خاصة بعد التقائه مع تعاريف (الإرهاب) التي ربطت في أجزاء كبيرة مع هذه المجموعات.

كما أن الحل المطروح الآن يطغى عليه الجانب الأمني ولا يشكل حلا ناجعا للمشكلة، إذ لا شك أن حكومات الدول التي ينطلق منها المهاجرون تتحمل المسؤولية عن مأساتهم، وأن عجزها عن تحقيق التنمية وتأمين العيش الكريم والاستقرار لمجتمعاتها هي من الأسباب الكامنة وراء هذه الهجرة، ومع ذلك فإن هذه الدول ليست وحدها من يتحمل ذلك.

هذا الأمر يحتاج إلى دراسة واعية متأنية لجذور هذه المشكلة وإيجاد الحلول الممكنة والناجعة لمعالجة هذه الظاهرة، وخلق وتطوير برامج تنموية في الدول التي يأتي منها المهاجرون وتمكينهم من فرص عمل، وكذلك يتطلب وضع استراتيجيات على المدى البعيد لمعالجة هذه الظاهرة.

[1]- نفس المرجع.

كما سبقت الإشارة إلى أن الهجرة إلى العالم الخارجي بهدف الاستقرار والتوطين لها أسبابها التي تجعلها تنشط أحيانا وتخمد أحيانا أخرى، إلا أن التصاعد المطرد في الهجرة غير الشرعية جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة، خاصة بعد أن أصبح هناك تجار للهجرة غير الشرعية يتولون تهريب البشر عبر البر والبحر والتسلل لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة.

فالهجرة غير الشرعية تحولت إلى مشكلة أكثر خطورة، بحث نتجت عنها مشكلة الاتجار بالبشر، والتي تعد لوحدها تهديدا أمنيا لدول حوض المتوسط، ولحقوق الإنسان بصفة عامة، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في منطقة حوض المتوسط: تحديات أمنية ورهان حماية حقوق الإنسان.

الاتجار بالبشر مصطلح حديث انتشر في العالم بأسره، وهذا الانتشار إن دل على شئ فإنما يدل على ما يحدث في العالم من انتهاكات للحريات الأساسية التي تحفظ كيان الإنسان وآدميته، هذه الجريمة ذات طابع عبر وطني، فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة؛ بل تنتقل من مجتمع إلى آخر، وتخترق حدود وسيادة الدول، وتزداد هذه الجريمة خطورة مع ما يصاحبها من آثار اجتماعية واقتصادية.

فمنطقة البحر الأبيض المتوسط تعرف ارتفاعا كبيرا لهذه الظاهرة جراء الأوضاع الهشة في دول الضفة الجنوبية والدول الإفريقية عموما، الذين يهاجرون نحو أوربا طمعا في عيش رغيد، غير أن هذه الهجرات سرعان ما تتحول إلى جريمة، حيث تستغل مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الأزمة من أجل تحقيق أرباح طائلة، فهي تيسّر تنقل المهاجرين عبر الحدود وخاصة في الدول التي تشهد أوضاعا متدهورة مثل ليبيا مقابل تسديد مبالغ مالية دون إيلاء أي اعتبار يذكر لسلامتهم ورفاهيتهم[1].

كما تستغل هذه المجموعات أيضا؛ التكنولوجيا الحديثة والمنظومات المالية لجني الأرباح من الفئات المستضعفة. وغالبا ما توظف هذه الأرباح لتمويل جرائم أخرى كالاتجار بالأسلحة والإرهاب، وهو ما دفع بالدول المتوسطية للبحث عن استراتيجيات وسياسات للحد من تفشي هذه الظاهرة في المنطقة.

[1]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 74.

وتعد أنشطة تهريب البشر والاتجار بهم في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط من الأنشطة التي تشكل تهديدا جديدا على أمن دول المنطقة برمتها، والتي تتداخل تداخلا عميقا مع تدفّقات المهاجرين واللاجئين عبر المنطقة، ومع الطرقات التي تتبعها هذه التدفقات.

وحسب مكتب الشرطة الأوروبي "**يوروبول**"[1]، يتم تيسير أكثر من **90%** من التدفقات غير النظامية للبشر الذين يحاولون الوصول إلى الاتحاد الأوروبي من بلدان الجنوب وجنوب–شرق البحر المتوسط بمعظمها من قبل شبكات ومشاريع إجرامية، تنشط عبر معابر رئيسية تمثل نقاط مصدر أو عبور وهي: سوريا، العراق، أفغانستان، باكستان، ليبيا، تركيا، المغرب، بلدان القرن الأفريقي وغرب أفريقيا[2].

حيث تستفيد هذه المجموعات الإجرامية الناشطة في مجال الاتجار بالبشر من الحكومات المتوسطية الضعيفة والفساد المستشري والحدود الواسعة المعرضة للاختراق، والظروف الأمنية الهشة وندرة التنسيق الإقليمي وعبر حدود الدول في مكافحة ظاهرتي الاتجار بالبشر والمخدرات والسلاح والنفط. بحيث يكمن التحدي الأساسي لدول المنطقة المتوسطية لمواجهة هذا الوضع في إيجاد التوازن بين التدخلات قصيرة الأمد التي تركز على القمع والردع والاستراتيجيات طويلة الأمد التي تركز على الحدّ من عوامل الدفع الاجتماعي والاقتصادي من أجل تعطيل السلوكيات والنشاطات الإجرامية في المنطقة.

ساهمت الأوضاع الراهنة للحكومات المتوسطية الضعيفة والفساد المستشري والحدود الواسعة المعرضة للاختراق، والظروف الأمنية الهشة وندرة التنسيق الإقليمي عبر حدود الدول في مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر.

فقد باتت جريمة الاتجار بالبشر تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، فهي تشكل شكلا من أشكال الرق المعاصر، كما تعد انتهاكًا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بحيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة لأخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر

[1]– جوي نغوزي إزيلو، تقرير حول الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 26، الجمعية العامة للأمم المتحدة 01 أفريل 2014، A/HRC/26/37، ص 7.

[2]– نفس المرجع، ص 7.

ومدى احترامها لحقوق الإنسان[1]، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال لأغراض التبني، والزواج القسري، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية واستغلال أطفال الشوارع...الخ.

الفرع الأول: واقع وتحديات جريمة الاتجار بالبشر في منطقة حوض المتوسط.

يعد الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مسألة متعددة الجوانب ترتبط عادة بما يسمى تدفقات الهجرة المختلطة، وتشمل فئات متعددة من الأشخاص المتنقلين، بمن فيهم اللاجئون وطالبي اللجوء والمهاجرون الاقتصاديون، وغيرهم من أصناف المهاجرين الذين يسافرون عادة بصفة غير نظامية مستخدمين دروبا متشابهة ووسائل تنقل مشابهة[2]، وإن تعددت أسباب تنقلهم، ولا يدخل ضحايا الاتجار عملية تدفقات الهجرة المختلطة كأشخاص متجر بهم مباشرة بالضرورة، وإنما قد يصبحون كذلك أثناء الرحلة أو عندما يصلون إلى بلد العبور أو المقصد.

فكثيرا ما تبدأ الهجرة كعملية تهريب ثم تتحول إلى اتجار في مرحلة لاحقة. والقبول بمشروع هجرة نظامية كانت أم غير نظامية، ولا يعني انطباق وصف التهريب عليها تلقائيا غير أنه حين يتعرض المهاجرون لأوضاع استغلالية وتعسفية أثناء ترحالهم أو عند بلوغ وجهتهم، وحين تتعرض حقوقهم للتقييد بشدة أو يُحرمون ممارستها كليا، فإن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الاتجار بالأشخاص.

والواقع أن الأشخاص المتجر بهم شأنهم شأن غيرهم من فئات الأشخاص الذين يعيشون مخاض الهجرة، هم أشخاص اضطروا بادئ الأمر إلى البحث عن حياة أفضل هروبا من أوضاع عديدة تشمل الفقر والنزاع المسلح والأزمات الإنسانية والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف المنزلي والاضطهاد المتعلق بنوع الجنس.

وتساهم عوامل الضعف الاجتماعي والاقتصادي والعزلة اللغوية وحالة الإقامة غير النظامية وتماطل الدول الدائم عن الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها للمهاجرين الضعفاء و/أو غير

[1]– هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، البحرين، 2009، ص 5.

[2]– ماريا غراتسيا جياماريناروـ تقرير حول الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 مارس 2015، A/HRC/29/38، ص 11.

الحائزين على وثائق هجرة قانونية، في الأنشطة الاستغلالية التي تنجم عن الاتجار بالأشخاص في بلدان المنشأ والعبور والهجرة[1]. ويتفشى هذا الوضع بشكل خاص في قطاعات معينة في بلدان المقصد التي تشهد طلبا متزايدا على الأيدي العاملة المتدنية المهارة والقليلة التكلفة والمعرضة بذلك لاستغلالها في العمل. من جهة أخرى، هناك سياسات الهجرة التي لم تلبث تزداد إقصاء وتقييدا، بما فيها تجريم المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم، وعدم كفاية قنوات الهجرة النظامية وإمكانات لم شمل الأسر وقلة فرص الوصول النظامي إلى سوق العمل أمام طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين. وهي سياسات قلما حققت المقاصد التي وضعت لأجلها، في حين أدت إلى تفاقم استغلال المهاجرين[2] بوسائل منها المتاجرة.

هذا وتتداخل أنشطة تهريب البشر والاتجار بهم عبر البحر المتوسط تداخلا عميقا مع تدفقات المهاجرين واللاجئين عبر المنطقة، ومع الطرق المختلفة التي تتبعها هذه التدفقات. وحسب مكتب الشرطة الأوروبي "**يوروبول EUROPOL**" يتم تيسير أكثر من **90 %** من التدفقات[3] غير النظامية للبشر الذين يحاولون الوصول إلى الاتحاد الأوروبي من بلدان جنوب وجنوب–شرق البحر المتوسط بمعظمها من قبل شبكات ومشاريع إجرامية، تنشط عبر معابر رئيسية تمثل نقاط مصدر أو عبور وهي سوريا والعراق وأفغانستان وباكستان ودول غرب البلقان وليبيا وتركيا والمغرب وبلدان القرن الأفريقي وغرب أفريقيا.

[1]– نفس المرجع، ص 12.

[2]– نفس المرجع، ص 13.

[3]– عن مؤسسة راند RAND-MIDDLE EAST– الشرق الأوسط، نقلا عن الموقع:
https://alarab.co.uk/node/121633

الشكل رقم (3): مسارات التهريب والاتجار بالبشر عبر ليبيا

المصدر: المبادرة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتشير إحصائيات **منظمة العمل الدولية**[1] إلى أن القيمة الربحية لجريمة الاتجار بالبشر تقدر بأكثر من **30 مليار دولار سنويًا**، هذا المبلغ زاد عدد ضحايا الاتجار ليرتفع إلى نسبة **22 %** بين عامي **2012 – 2013**. بحيث يبلغ عدد البلدان المعنية بالاتجار بالبشر **161** دولة، **127** بلدا منها مصنفة كدولة منشأ لهذه الجريمة، و **98** بلدا مصنفة كدولة عبور و **137** دولة كوجهة نهائية، حسب ما ذكر مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

أولا– الهجرة غير الشرعية وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

الهجرة في العالم هي حركة بشرية إنسانية منذ الأزل، لكنها في حراكها هذا قد تخلق أزمات، ولعل الأزمة التي تشهدها حركة الهجرة غير النظامية من أفريقيا إلى أوروبا (الضفتين الشمالية والجنوبية للمتوسط) في القرن الحالي[2]، تفاقمت لحد أن التعامل معها أضحى غير إنساني، فمن ترك المهاجرين يغرقون في البحر إلى ترحيلهم بالقوة إلى بؤر الصراع، إلى الزج بهم في مراكز الإيواء، هي كلها مظاهر تتناقض والطبيعة الإنسانية للهجرة أولا، ولكنها قبل كل هذا تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحت بصر ونظر العالم.

[1]– نفس المرجع.

[2]– أحمد بوخريص، الاتجار بالبشر في ليبيا: نخاسة في القرن 21، عن المركز الديمقراطي العربي نقلا عن الموقع: http://democraticac.de/p2017

مثلا في حالة ليبيا وهي في أغلب الأحيان دولة معبر، فإن موضوع الهجرة غير النظامية ليس بجديد، لكنه تفاقم ووصل إلى حد من الاستغلال والبشاعة حتى هز الضمير العالمي، وفي ذات الوقت فإن حالة الفراغ السياسي والأمني الذي تعيشه ليبيا جعلها هي ذاتها فريسة لهذه الظاهرة، مما قد يزج بها إلى نتائج غير محمودة العواقب وهي الدولة الضعيفة[1] غير القادرة حتى على حماية مواطنيها من مخالب المليشيات وجرائمهم.

ففي ظل الانفلات الأمني وضعف سيطرة الدولة على المناطق خارج المدن، بما فيها الموانئ والمناطق الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، تحول هذا البلد الممزق إلى ممر رئيسي لتهريب البشر من القارة الإفريقية إلى أوروبا، وعلى مدى السنوات الماضية تدفق آلاف المهاجرين إلى دول القارة العجوز التي تواصل مساعيها لجعل ليبيا حصنا لصد تدفق اللاجئين باتجاهها.

وحتى فترة قريبة، عبر أكثر من **100 ألف** شخص البحر للوصول إلى أوروبا من ليبيا[2]، كما ذكرت منظمة الهجرة الدولية التابعة للأمم المتحدة، ويقدر عدد الذين لقوا حتفهم في عمليات العبور هذه بالآلاف، ويأتي معظم هؤلاء خاصة –الأفارقة– منهم بعد تجميعهم في أماكن مخصصة، ثم تقوم عصابات التهريب بنقلهم في قوارب في رحلة بحرية محفوفة بالمخاطر،حيث تحول تهريب البشر إلى تجارة رائجة ومصدر ثراء فاحش للعديد من القائمين عليها في ليبيا وبلدان الضفة الجنوبية للمتوسط من جهة، وقلق دائم للدول الأوروبية من جهة أخرى.

ويعاني اللاجئون والمهاجرون من إجبارهم على العمل بالسخرة في أعمال البناء والنظافة والزراعة ورفع البضائع من قبل عصابات التهريب والجريمة المنظمة، إلى جانب احتجازهم في سجون ومقار احتجاز لإجبار عائلاتهم على دفع أموال للعصابات.

وتشير آخر الإحصائيات[3] إلى أنه يوجد في ليبيا أكثر من **700 ألف** مهاجر، بينهم **12 ألفا** كانوا ينوون العبور إلى أوروبا، لكنهم ظلوا عالقين في ليبيا بحسب إحصاء كشف عنه المدير العام لمنظمة الهجرة الدولية التابعة للأمم المتحدة:– **وليام لاسي سوينج**– فيما وصل إلى أوروبا **171 ألف** مهاجر ولاجئ من **جانفي** حتى **نوفمبر 2017** حوالي **300 ألف** مهاجر دخلوا القارة خلال

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر في ليبيا، نقلا عن الموقع:

www.noonpost.org/-2017

[3]– عبد الباسط غبارة، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، ملف متجدد، نقلا عن الموقع:

http://afrigatenews.Net/node

الفترة ذاتها من العام **2016** بحسب المنظمة ذاتها، موضحة أن **75%** ممن وصلوا إلى أوروبا دخلوا إيطاليا، بينما توزع الباقون على اليونان وقبرص وإسبانيا.

ثانيا- تحول جريمة الهجرة السرية إلى جريمة الاتجار بالبشر.

اتخذت الهجرة غير المشروعة أبعادا جديدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتستغل مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الأزمة من أجل تحقيق أرباح طائلة، فهي تيسر تنقل المهاجرين عبر الحدود مقابل تسديد مبالغ مالية دون إيلاء أي اعتبار يذكر لسلامتهم ورفاههم. كما تستغل هذه المجموعات أيضا التكنولوجيا الحديثة والمنظومات المالية لجني الأرباح من الفئات المستضعفة.

وغالبا ما توظف هذه الأرباح لتمويل جرائم أخرى كالإتجار بالأسلحة والإرهاب، إذ يرى الخبراء في مجال حقوق الإنسان أن تهريب المهاجرين بات يشكل نشاط إجرامي قليل المخاطر كثير الأرباح[1] يمكن أن ينفذ عن طريق الجو أو البحر أو البر، وفي الغالب عبر مسارات معقدة كثيرا ما تتغير وبسرعة، ويقوم مهربو المهاجرين لأغراض تحقيق ربح مالي أو مادي عادة بتدبير دخول أشخاص بطريقة غير شرعية إلى بلدان ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها.

وبشكل عام يتعاون الأفراد المعنيون مع المهربين بمحض إرادتهم، وتنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبالغ المطلوبة، ويقضي آلاف المهاجرين غير الشرعيين نحبهم كل سنة أثناء عبورهم إلى بلدان الوجهة.

لذا يعول الاتحاد الأوروبي على أنقرة في وقف سيل المهاجرين إلى أوروبا بعد أن وصل إليها في العام 2017 حوالي **مليون** مهاجر أغلبهم وصلوا بحرا من تركيا بطرق مخالفة للقانون في أسوأ أزمة هجرة تشهدها القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية[2]، لكن مهمة مراقبة الساحل لتركيا ربما تكون أكبر من قواتها الأمنية المرهقة حتى بمساعدة حلفائها الغربيين، وقد أرسل حلف شمال الأطلسي سفنا إلى بحر **إيجة** لمساعدة تركيا واليونان في منع العصابات الإجرامية من تهريب المهاجرين.

---

[1]- مروة الأسدي، الاتجار بالمهاجرين: جريمة منظمة على سواحل أوربا، نقلا عن الموقع:
https://annabaa.org/arabic/rights

[2]- مروة الأسدي، مرجع سابق.

وتتعرض الحكومة التركية لضغوط متزايدة من الاتحاد الأوروبي في أعقاب الاتفاق على منحها مساعدات قيمتها **ثلاثة مليارات يورو (3.3 مليار دولار)**[1] في العام (2017) بهدف وقف تدفق المهاجرين، وفرض ذلك ضغوطا كبيرة على أجهزة الأمن والشبكات الاجتماعية في بعض دول الاتحاد الأوروبي وغذى التأييد للجماعات المناهضة للأجانب.

وعليه يرى المراقبون الحقوقيون أن تهريب المهاجرين جريمة عبر وطنية عابرة للحدود والمناطق. وما لم تتوحد جهود الدول للتصدي لها فلن يتأثر تواصل صناعة التهريب. ولمعالجة هذه الجريمة بنجاعة يجب أن يكون هناك تعاون بين الشرطة والقضاء في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وكذلك تحقيقات مالية، واستهداف أرباح عصابات التهريب، واتخاذ موقف صارم ضد الفساد.

ثالثا– الشبكات الإجرامية في حوض المتوسط.

تسبب النمو الكبير على مستوى تهريب البشر بزيادة المخاوف بشأن أشكال أخرى من الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي تهدد الأمن البحري، ومع زيادة الأعمال في مجال الاتجار بالمهاجرين إلى حد كبير ، نمت المجموعات الإجرامية حجما وتطورا، حيث أصبحت هذه المجموعات أكثر تنظيما واستخدمت ثروتها المتنامية لشراء أسلحة وأجهزة اتصال أفضل، كما استخدمت أيضا أموالها لرشوة مسؤولي إنفاذ القانون والسياسيين[2]، ما تسبب تفاقم الفساد على مستويات متعددةٍ في بلدانٍ كثيرة، وطورت كذلك الشبكات المحلية علاقات مع مجموعات إقليمية ودولية، ما عقد التهديدات للقانون والنظام البحريين في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ومع ارتفاع عدد وكالات إنفاذ القانون لمكافحة جهود الشبكات الإجرامية، تكيفت هذه الأخيرة أيضا، فعلى سبيل المثال عندما أصبحت السفن التابعة للاتحاد الأوروبي أكثر نشاطا في منع سفن المهاجرين في المياه الدولية، بدأ المهربون الذين ينشطون من ليبيا بالبقاء في المياه الإقليمية الليبية، تاركين المهاجرين يدافعون عن أنفسهم عبر وسط البحر الأبيض المتوسط (**بيلز PELZ 2016**)، وفي تركيا طور المهربون أنظمة لمعالجة المدفوعات وشراء الإمدادات، وتزوير جوازات السفر ورشوة المسؤولين، كلذلك مع البقاء في الوقت عينه خارج مسار إنفاذ القانون (**فيتز هيربيرت FITZ**

[1]– نفس المرجع.

[2]– مايكل ماكينري، جياموكو بيرسي باولي، سارة غراند كليمنت، تحديات متعددة الجوانب وتداعياتها على منطقة البحر الأبيض المتوسط: منظور تحليلي، عن مؤسسة راند أوربا RAND EUROPE 2017، ص 14.

HERBERT **2016**)[1] وعلى الرغم من نشر تركيا لعدد إضافي من عناصر الدرك على طول سواحلها ومداهمات الشرطة الرفيعة المستوى، أصبح المهربون أكثر خفاء مستفيدين من المخبرين ووسائل التواصل الاجتماعي[2]. (**روبين** RUBIN **2016**).

وازدادت الشبكات الإجرامية جرأة في العامين 2015 و2016 ، وهددت حراس الحدود وفرق الإنقاذ في مناسبات متعددة لاستعادة القوارب المستخدمة لنقل المهاجرين عبر البحر، وحصلت حالة مماثلة في فيفري 2016، عندما تعرضت سفينة تابعة لخفر السواحل الإيطالي تحمل على متنها 247 مهاجر تم إنقاذهم لهجومٍ من قبل أربعة رجال مسلحين يحملون بنادق كلاشنيكوف عندما حاولت سحب قارب المهاجرين الفارغ أعاده المهاجمون الذين وصلوا على متن قارب سريع إلى ليبيا، لإعادة استخدامه بحسب ما هو مفترض في عمليات التهريب المستقبلية[3].

وفي الوقت الذي تنمو فيه هذه الشبكات وتصبح أكثر عدائية، تطرح تحديات أكبر من أي وقت مضى بالنسبة ليوروبول **EUROPOL** ومنظمات أخرى، في فيفري 2016 أطلق يوروبول (**EUROPOL**) المركز الأوروبي لتهريب المهاجرين (**EUROPEAN MIGRANT SMUGGLING CENTER**) للتركيز على النقاط الساخنة الإجرامية، وبناء قدرات الاتحاد الأوروبي لمكافحة شبكات تهريب البشر، صمم المركز من أجل تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقد تم تأسيسه على غرار المركز الأوروبي والمركز للجريمة الإلكترونية (**EUROPEAN CYBERCRIME CENTRE**) والأوروبي لمكافحة الإرهاب (**EUROPEAN COUNTER TERRORISM CENTER**).

واعتبارا من سبتمبر 2016، أصبح المركز يضم 42 خبيرا ومحللا يقدمون الدعم التشغيلي والتحليلي[4] بالإضافة إلى 15 أخصائي تابعين ليوروبول ومنتشرين في نقاط ساخنة في اليونان وإيطاليا، ومنذ فيفري 2017 دعم المركز مجموع 62 تحقيقا رفيع المستوى، وحدد عدد أقل بقليل من 500 سفينة مثيرة للاهتمام.

من الناحية العسكرية، وعلى الرغم من أن عملية تريتون **OPERATION -TRITON** التابعةللاتحاد الأوروبي، كانت تسير دوريات في البحر الأبيض المتوسط وحوله دعما لعمليات المهاجرين

---

[1]– نفس المرجع، ص 14.

[2]– نفس المرجع، ص ص 14–15.

[3]– نفس المرجع، ص ص 11.

[4]– نفس المرجع، ص ص 12– 13.

في نوفمبر 2014، لم تتم زيادة الجهود الآيلة إلى مكافحة شبكات تهريب البشر إلا حين بدأ الاتحاد الأوروبي عملية صوفيا في جوانOPERATION SOPHIA 2015، وبعد أشهر من جمع المعلومات الاستخباراتية تم التصريح للعملية في أكتوبر 2015 بالصعود على متن السفن التيبشتبه باستخدامها لتهريب البشر أو الاتجار بهم في أعالي البحار، وتفتيشها وضبطها وتحويلها، مع تركيز على البحر الأبيض المتوسط شمال ليبيا مولين MULLEN 2015.

كما أعادت القيادة البحرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي القوات البحرية الدائمة إلى البحار الأوروبية منذ العام 2014 ولكن –تماما مثل الاتحاد الأوروبي– لم تَستخدِم القوات البحرية العسكرية لمكافحة التهريب إلا عندما بلغت أزمة المهاجرين ذروتها، وخلافا للأمر مع الاتحاد الأوروبي[1] فهم أنّه في حال حدّدت السفن الحربية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) قوارب على متنها مهاجرين، فهي قد تتصل بقوات خفر السواحل الأوروبية، وقد لا تتدخّل مباشرة إلا كالسبيل الوحيد المتبقي.

تجارة جديدة:

فضلا عن عوامل الطرد التي تجعل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتزايد في السنوات القادمة، هناك حوادث مستجدة ستجعل الهجرة غير الشرعية أمر ترتعد منه فرائص الدول لأنه صار يرتبط بالظاهرة الإرهابية في العالم[2].

النوع الجديد من الهجرة غير الشرعية يرتبط بتجارة جديدة تدر أرباحا كبيرة على عصابات الاتجار بالبشر التي تقوم بالدفع بآلاف الشباب إلى مواقع الصراعات والحروب. هذه التجارة دفعت بأكثر من ثلاثة آلاف شاب تونسي إلى الالتحاق بطرق غير شرعية بمواقع النزاعات في كل من سوريا والعراق وليبيا، كما دفعت نفس أساليب تهريب البشر أكثر من 150 شاب مغربي إلى الالتحاق بالجماعات المتشددة في كل من سوريا والعراق. المراقبون يتحدثون عن وجود ما لايقل عن 8 آلاف شاب من دول مغاربية وإفريقية استطاعوا الوصول إلى ليبيا وساهموا في تأسيس جماعات إرهابية، تستعد لتصدير إرهابها نحو دول المنطقة.

مجموعة **5+5** التي اجتمع وزراء دفاعها سابقا في مدينة غرناطة الإسبانية، أقرت جملة من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية والإرهاب، **غازي الجريبي** وزير الدفاع

---

[1]– نفس المرجع، ص 14.

[2]– كمال بالهادي، الهجرة السرية في المتوسط: واقع مؤلم ومستقبل مرعب، نقلا عن الموقع:
http://www.afrigatenews.net/content/

التونسي السابق الذي ترأست بلاده المجموعة في سنة **2015** قال في تصريحات إعلامية إنه يتعين التصدي للتهديدات، من قبيل الإرهاب وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية، في إطار "مقاربة شمولية" تتضمن تبادل المعلومات وآليات عملية أخرى.

أما وزير الدفاع الإسباني فقال إن التحديات كبرى في مجال ضبط الأمن والسيطرة على الهجرة غير الشرعية في غرب المتوسط، وهو ما يتطلب تنسيقا أكبر في السنوات المقبلة بين ضفتي المتوسط. وزير دفاع إسبانيا، **بيدرون مورينيس** قال إن العمل سيركز على مجالين للتعاون، هما تكثيف تبادل المعلومات، والأنشطة المناهضة **للجريمة السيبيرانية**[1] **cyber-crime.**

فالتخوفات الأوروبية مما يحدث في جنوب المتوسط بات لها ما يبررها فالحديث عن مئات الإرهابيين الذين يخرجون من بريطانيا وفرنسا، تدفع السياسيين هناك إلى مزيد تشديد الإجراءات ضد المهاجرين وخاصة المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الثاني: رهانات المقاربات المتوسطية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

في هذا الصدد، عقد مجلس الأمن الدولي يوم 28 نوفمبر2017، جلسة لمناقشة أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا وتعرضهم لجريمة المتاجرة، بعد ورود تقارير إعلامية كشفت عن حدوث عمليات بيع بمزاد علني للاجئين أفارقة كعبيد، وصرح سفير فرنسا في الأمم المتحدة **فرنسوا دولاتر** أنه يتعين على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات أقوى وربما فرض عقوبات لمكافحة الاتجار بالبشر في ليبيا[2]، كما أكد مندوب بريطانيا لدى مجلس الأمن أنه بعد التقارير الإعلامية في شأن وجود رقيق في ليبيا يجب أن نقف معاً ضد هذا الأمر، وأضاف أنه «في غياب سيادة القانون في ليبيا سيعاني المهاجرون من المعاملة السيئة»، وأكد أنه يدعم التحقيق في الاتجار بالبشر في ليبيا ومعاقبة مَن يثبت تورطه.

وأشار المندوب البريطاني إلى أن مجلس الأمن كوّن صورة جيدة في شأن التحديات في ليبيا لمواجهة تلك الظاهرة، مطالبا بالوصول إلى حل لمكافحتها، لافتا إلى أن «شبكات الاتجار تستغل الظروف التي تمر بها ليبيا لتنشط في عملها، وتطرق مجلس الأمن إلى إمكان فرض عقوبات

[1]– نفس المرجع.

[2]– أحمد بوخريص، مرجع سابق.

فردية على مهربي البشر[1]، وكان ديبلوماسي فرنسي رجّح طرح مسألة اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في الاجتماع.

وطالب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **فيليبو غراندي** بوضع حد لخروقاتحقوق الإنسان الجسيمة التي تواجه المهاجرين واللاجئين في ليبيا وعلى طول الخط المركزي للمتوسط، وقال غراندي إنه لم يعد ممكنا للمجتمع الدولي تجاهل سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتم ارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا خاصة ودول الشمال الإفريقي عموما[2]، وأكّد أنّ المجتمع الدولي عاجز عن علاج تلك المشاكل من جذورها، وهو سبب لتفاقم تلك الأوضاع.

هذه الأوضاع المتأزمة والآخذة في التصاعد وما تخلفه من تداعيات وخيمة على بلدانالمنطقة عامة وعلى أفرادها خاصة، ارتأت هذه الأخيرة في ضرورة التعاون وتكثيف الجهود فيما بينها من أجل وضع آليات وسبل كفيلة من تقليص هذه الظاهرة أو وضع حد نهائي لها في المنطقة المتوسطية، وذلك من خلال الآليات التالي ذكرها والتي تم الاتفاق حولها والعمل بها:

1- التعاون مع الدول والقطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع.

يتطلب التصدي للاتجار بالبشر في منطقة حوض المتوسط بفعالية بذل جهد منسق من جميع أصحاب المصلحة. ومن هذا المنطلق، تسعى الدول المتوسطية إلى مواصلة عقد الشراكات والتعاون فيما بينها سواء الأطراف منها في بروتوكول باليرمو الذي يهدف إلى تبادل المعلومات في مجال الهجرة غير الشرعية وكذلك منظمات الجريمة العابرة للحدود..

وتبدي التزامها أيضا بمواصلة العمل مع الجهات الفاعلة من غير الدول (المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجمع المدني الفاعلة)[3] في إطار الدور الذي يمكن أو ينبغي أن تضطلع به في منع الاتجار والتصدي له. وبشكل خاص ستتعامل هذه الدول مع منظمات المجتمع المدني بوصفها شريكا استراتيجيا لا يقتصر دوره على تقديم الخدمات، وإنما ينبغي إشراكه في عملية تصميم التدابير الهادفة لمكافحة الاتجار وتنفيذها.

ولا يخفى أن الاتجار يغذي سوقا عالمية تبحث عن أيد عاملة منخفضة التكلفة وغير منظمة وقابلة للاستغلال وعن السلع والخدمات التي يمكن أن تنتجها تلك الأيدي العاملة. وفيما يتعلق

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

[3]- ماريا غراتسيا جيامارينارو، مرجع سابق، ص 22.

بالقطاع الخاص، فإن الدور الفائق الأهمية الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات الأعمال في استئصال الاتجار بالأشخاص من سلاسل الإمداد العالمية هو دور مسلم به على نطاق واسع.

وقد أولت دول المنطقة اهتماما فائقا بنطاق تغلغل ظاهرة الاتجار بالأشخاص كتحد وخطر رئيسيين في طائفة واسعة من الصناعات و القطاعات المدمجة في الأسواق العالمية، على الرغم من برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات. وقد تجسد هذا الاهتمام في أمور منها التقرير المواضيعي الذي قدم إلى الجمعية العامة (A/67/261)[1] بشأن مسألة الاتجار في سلاسل الإمداد العالمية، وتم التطرق فيه إلى المظاهر المختلفة للاتجار في الاقتصاد العالمي، واستجابة مؤسسات الأعمال العالمية لهذه الظاهرة والاستراتيجيات القائمة والناشئة لمكافحة التجاوزات، والخطوات الفورية والبعيدة الأمد التي يتعين على قادة مؤسسات الأعمال اتخاذها لتحقيق استجابة فعالة ومستدامة.

وفي عام 2012 عقد اجتماع خبراء لمتابعة هذا العمل ضم ممثلين لشركات تجارية ونقابات ومنظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية ومنظمات دولية، وركز على فهم العلاقة بين الاتجار بالبشر وسلاسل الإمداد العالمية والمخاطر التي يتعرض لها العمال ومؤسسات الأعمال،إضافة إلى ذلك نظمت دول حوض المتوسط برعاية أممية حلقة نقاش للخبراء بشأن منع الاتجار في سلاسل الإمداد العالمية على هامش المنتدى السنوي لمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان في عام 2013.

كما تم كذلك وضع مشروع قائمة مرجعية بالمؤشرات والمقاييس التي يمكن للشركات استخدامها لتقييم مخاطر الاتجار بالبشر والعمل القسري في سلاسل إمدادها. وتهدف هذه القائمة إلى متابعة و استكمال المبادئ التوجيهية بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، فضلا عن المبادرات الهامة القائمة التي اعتمدتها مؤسسات الأعمال نفسها ومنظمات المجتمع المدني.

كما تعهدت كل الأطراف بمواصلة العمل على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة مستفيدة من الزخم الناشئ عن التشريعات الجديدة ومبادرات مؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني لتحرير سلاسل الإمداد من آفة الاتجار والعمل القسري والرق.

وتعتزم كذلك مواصلة العمل مع مؤسسات الأعمال لتشجيع القطاع الخاص[2] على استحداث إجراءات تنظيمية وتنفيذها بفعالية (من قبيل مدونات السلوك وما شاكلها من آليات) بهدف إذكاء الوعي بالمخاطر الناجمة عن الاتجار ولتشجيعها على اتخاذ إجراءات لاستئصال الاتجار من

[1]– نفس المرجع، ص 23.

[2]– نفس المرجع، ص 24.

سلاسل إمدادها. وسيتطلب ذلك منها جمع مؤسسات الأعمال في عدد من القطاعات المنتقاة لتبادل الخبرات والممارسات فيما بينها، ومراجعة بروتوكولات التقييم التي تطبقها من خلال منظور منع الاتجار والاضطلاع بدور رائد في استخدام المقاييس والمؤشرات وتشجيع المبادرات المتعددة الأطراف، أينما وجدت لتفعيل مسؤولية مؤسسات الأعمال تجاه احترام حقوق الإنسان في المنطقة.

2- التعاون مع آليات ومنظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تعتزم دول المنطقة العمل بتعاون وثيق مع الآليات القائمة في إطار الإجراءات الخاصة التي تعنى بمسائل الاتجار، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء الأطفال وفي المواد الإباحية، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[1].

وتواصل تعزيز عملها ساعية في الآن ذاته إلى تحديد القواسم المشتركة مع المسائل والقضايا ذات الصلة. وتسعى في هذا الصدد إلى تحديد المبادرات المشتركة الممكنة التي يستكمل كل منها عمل الآخر، مثل البلاغات المشتركة عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإصدار بيانات صحفية مشتركة.

الشكل رقم (4): تجريم الاتجار بالأشخاص – حالة التشريعات الوطنية حسب البلد نوفمبر 2008.

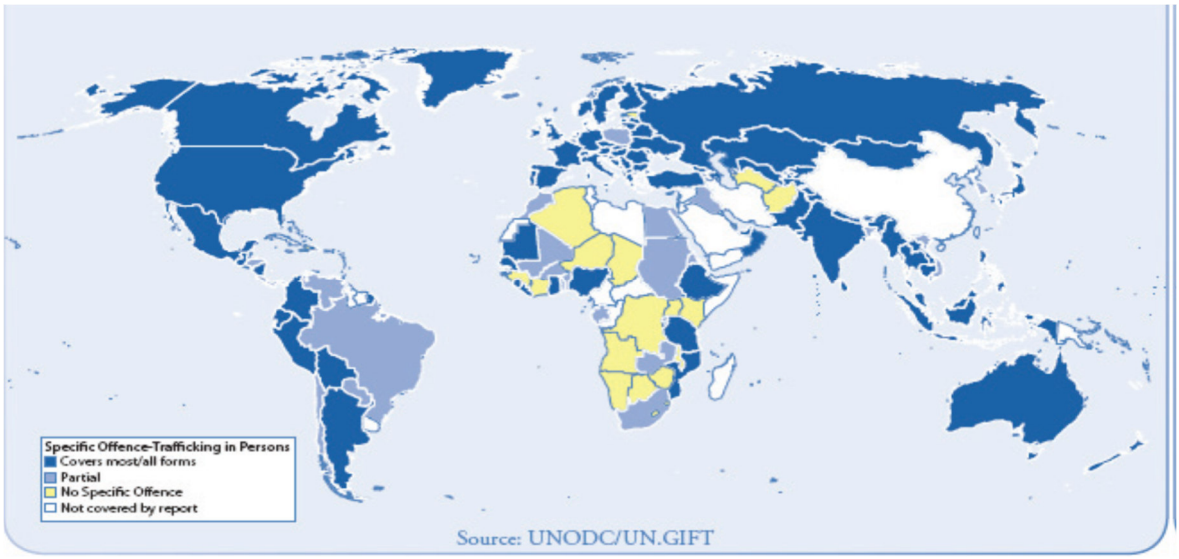

المصدر:المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

[1]- نفس المرجع، ص 25.

وتعتزم كذلك في سياق عملها تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات ذات الصلة لتقوية التآزر وضمان مساءلة الدول عن واجباتها تجاه مسألة الاتجار بالأشخاص. وتستفيد من خبرات هيئات المعاهدات وملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها وأحكامها الصادرة في المسائل المتعلقة بالاتجار وتتوخى أن تسهم فيها أيضاً بدورها عند الاقتضاء. وهي تؤمن أيضا بأن الاستعراض الدوري الشامل يسهم في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص كونه جزء من الاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في بلد ما من بلدان المنطقة وبخاصة منها دول الضفة الجنوبية نظرا لما تعيشه من تدهور سياسي واجتماعي واقتصادي يساهم في تطور وازدهار مختلف الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

كما تثمن الدول المتوسطية التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وآليات التنسيق القائمة[1] في شتى أنحاء العالم، وتعتزم مواصلة هذه الشراكات وتعزيزها لتبني نهج تعاوني في مكافحة الاتجار.

3- التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار.

تعتقد دول حوض المتوسط أن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار ينبغي أن تشكل محور تدابير الحماية المتخذة بهدف التصدي للاتجار، ويشمل ذلك حماية الضحايا من التعرض للمزيد من الاستغلال والأذى وتمكينهم من الحصول على ما يكفي من المساعدة والدعم وسبل الانتصاف.

ويشكل تقديم المساعدة والدعم الشاملين إلى ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين عاملا فائق الأهمية في فعالية مكافحة الاتجار بالأشخاص من جهة، وفي الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة من جهة أخرى. وليس لجميع ضحايا الاتجار والاستغلال القدرة أو الاستعداد للإبلاغ عن مستغليهم أو المشاركة في الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم[2]. غير أنه ينبغي تمكين جميع الضحايا من القيام بذلك إذا كانت تلك رغبتهم.

وفي الوقت الحاضر، تتوقف المساعدة والدعم المقدمين إلى ضحايا الاتجار والاستغلال في الغالب الأعم على ثلاثة عوامل رئيسية هي: وضع الإقامة/الهجرة للشخص المعني، والشروع في الإجراءات الجنائية بشأن جريمة الاتجار، والتعاون مع الأطراف الفاعلة في العدالة الجنائية. ونتيجة لذلك يظل الوصول إلى المساعدة والدعم ومن ثم سبل الانتصاف خارج متناول شريحة واسعة من

[1]- نفس المرجع، ص 26.

[2]- نفس المرجع، ص 20.

ضحايا الاتجار والاستغلال الذين يخشون ترحيلهم أو احتجازهم، و/أو الذين لا يثقون بالسلطات ويخشون حرمان إمكانية مواصلة مشروع هجرتهم إذا تقدموا بشكوى.

إضافة إلى ذلك هناك مؤشرات وشواغل تدل على أن الشكل الحالي لمعظم آليات المساعدة والدعم قد تؤدي إلى التمييز ضد الضحايا الذين ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون[1].

كما يقتضي دعم الأطفال ضحايا الاتجار وغيرهم من الأطفال الضعفاء وضحايا الاستغلال حصولهم على المساعدة والدعم الملائمين، على نحو يراعي حقوقهم الإنسانية واحتياجاتهم الخاصة على أكمل وجه.

وينبغي بشكل خاص ألا يكون تقديم الحماية والمساعدة مرهونا بقدرة الضحايا على التعاون مع وكالات إنفاذ القانون أو استعدادهم لذلك، بغض النظر عما إذا كانت هناك إجراءات قانونية أو تهم موجهة ضد المتاجرين والمستغلين، أو ما إذا كان توصيف الجريمة يندرج في فئة الاتجار أو غيره من الجرائم الأكثر أو الأقل خطورة.

وفي هذا الصدد، تتوخى المقررة الخاصة مواصلة استطلاع الحاجة إلى التقديم غير المشروط لمجموعة من خدمات الدعم لضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال الذين كثيرا ما يتركون دون ما يلزم من مساعدة أو دعم للحصول على سبل انتصاف، بما فيها التعويض. ويؤدي هذا الوضع إلى تفاقم خطر ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

وتعتزم الدول المتوسطية كذلك مستندة إلى الأعمال القائمة في إطار نطاقها الجغرافي وبخاصة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحاياالاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال[2]، تحليل القوانين والسياسات والممارسات في شتى أنحاء المنطقة وتجميع الممارسات الواعدة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة غير المشروطة لضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين.

كما تتوخى تقديم المشورة إلى مقرري السياسات والمختصين بشأن أفضل السبل الكفيلة بإعمال الحق في المساعدة والدعم وتحقيق أقصى أثر ممكن، للمساهمة في المنع والمقاضاة بصورة أكثر فعالية.

---

[1]– نفس المرجع، ص 20.

[2]– نفس المرجع، ص 21.

إضافة إلى ذلك، تتوخى دول حوض المتوسط مواصلة عملها في مجال حماية حقوق ضحايا الاتجار وتمكينهم من الوصول إلى العدالة. وتعتزم في هذا الصدد المضي في متابعة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال التي تنص على سبل انتصاف لضحايا الاتجار، تشمل رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار، وتطلب إلى الدول أن تكفل عدم ارتهان الحصول على هذه الحقوق بقدرة الضحايا على التعاون في سياق الإجراءات القانونية أو استعدادهم لذلك.

ولكن، عندما تنظر هذه الدول في الثغرات المتبقية في صياغة مفهوم الحق في سبيل انتصاف فعال وتفعيل المبادئ الأساسية على الصعيد الوطني، فإنها تتوخى التعمق في مسائل تشمل أنواع الاستغلال الممكنة التي تغطيها هذه المبادئ، وماهية الحواجز التي تعترض الحصول على سبل الانتصاف، وما إذا كان طابع مسؤولية الدولة يؤثر على محتوى الجبر، وأشكال الجبر المتاحة، ومدى سهولة وصول الضحايا إلى صناديق التعويض، والشروط التي تنظم حماية حقوق الضحايا في سياق التسويات خارج نطاق المحكمة.

ومن جهة أخرى، يفرض القانون الدولي على الدول واجب بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتاجرين ومقاضاتهم، ومساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم وتمكينهم[1] من الحصول على سبيل انتصاف فعال.

وبما أن الجهات التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص هي عادة جهات غير تابعة للدولة، فإن الامتثال لمبدأ بذل العناية الواجبة هذا يكتسي أهمية حاسمة لضمان مساءلة الدول عن حماية حقوق الضحايا الفعلين والمحتملين. غير أن مستوى العناية الواجبة اللازم بذلها في سياق الاتجار بالأشخاص لم يحدد بشكل واضح بعد، سواء في إطار ولاية المقررة الخاصة أم خارجه. وهي ترى من ثمة ضرورة وضع إرشادات إضافية لتمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة لامتثال مبدأ بذل العناية الواجبة.

4- المعالجة الإسلامية لجريمة الاتجار بالبشر (مقاربة دول الضفة الجنوبية العربية).

أن تتوالى التقارير الدولية من تنمر وتوحش تجارة البشر في العالم، على يد مافيا وعصابات غربية يدق ناقوس الخطر كما يقول الكاتب د/ **عامر الهوشان**[2]، خاصة مع تضخم هذه

[1]- نفس المرجع، ص 22.

[2]- ميرفت عود، مرجع سابق.

الظاهرة في الغرب، حتى أضحت غولا في شكل شركات وعصابات تتجاوز الحدود والقارات، لتمارس أبشع جريمة بحق الإنسانية على مر التاريخ.

الهوشان يقارن بين المعالجة الإسلامية لهذه الظاهرة فيصفها بأنها "معالجة متأنية متدرجة"، جاءت ضمن منهج واضح هو "**التحرير**"، بينما اقتصرت المعالجة الغربية لهذه الظاهرة الخطيرة على سن القوانين الوضعية غير الرادعة، مع وجود الكثير من الثغرات التي تجعل من الإفلات من العقاب، بل والإفلات من المساءلة الجنائية أصلا أمرا ميسورا وسهلا.

ويشير **الهوشان** في مقاله "**ظاهرة تجارة البشر بين التوحش المعاصر والمعالجة الإسلامية**" إلى أن "تجفيف منابع الرق" كان من أبرز وأعظم معالم المنهج الإسلامي لمعالجة ظاهرة الرق[1]، وذلك من خلال تحريم وتجريم استعباد الأحرار بأي وسيلة كانت، حيث قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الصحيح: **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)** وبذلك أوقف الإسلام تدفق رافد جديد من روافد الرق إلى هذه الظاهرة الخبيثة.

بعدما تطرقنا في هذا المبحث لظاهرتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، كتهديدين أمنيين جديدين لحقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، تبين لنا مدى دقة المشاكل القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يثيرها، وكذلك محاولات تعاون دول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط في مجال مكافحة هذه التهديدات الأمنية الجديدة والتي تمس بحقوق الإنسان، وما تخلفه من تهديد أمني مباشر على أمن هذه الدول واقتصادياتها.

وكان من بين المجهودات التي سعت إليها دول المنطقة، تمثلت في سعيها إلى إنشاء مكتب مركزي إقليمي يضم أعضاء من كل دول المنطقة لمكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود[2]، الذي يهدد أمن الدول عامة والأفراد خاصة، مع التركيز على إقامة فروع له في المناطق المتوسطية التي تشهد نشاط كبيرا لهذه الجريمة، وبخاصة منها في دول الضفة الجنوبية الساحلية، وتتاح لأعضائه حرية التنقل بين الدول المعنية دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي، مع التأكيد على ضرورة تفعيل قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ عن هذه النوعية من الجرائم خاصة إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك، هذا على المستوى الإقليمي.

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

أما على الصعيد الدولي، فقد تم عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين مختلف الدول، والتي من شأنها إجراء اتصالات مباشرة بين المؤسسات الضابطة في كل دولة في سبيل التحري والاستدلال عن هذه الجريمة.

وعلى الرغم من التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها في هذا المجال، وعلى الرغم من ضرورتها لا تكفي وحدها للقضاء على مشكلة استخدام الإنسان كسلعة تباع وتشترى، بل لابد من وسائل أخرى تعالج المشكلة و تجتثها من جذورها، فصدق من قال: **ليس هو البعوض الذي يجب أن نقضي عليه، بل يجب تجفيف المستنقع الذي يولد فيه.**

فليست ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحدها هي التي تهدد أمن دول هذه المنطقة، أو ظاهرة الاتجار بالبشر، فهناك تهديدات أمنية أخرى أكبر منها وأشد خطر، ظاهرة عابرة للحدود، ولها من المخاطر والتهديدات ما يشكل تهديد جديا وصعب وقفه، نظرا لطبيعته المعقدة إقليميا وقاريا وحتى دوليا، وهي الحركات الإرهابية والجريمة عبر الوطنية، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: المجموعات اللاشرعية وانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة المتوسط بين الفاعل والضحية.

تتسم منطقة البحر الأبيض المتوسط بالتفاعل بين مجموعة من المصالح السياسية والاقتصادية والدبلوماسية المتنافسة بدفع من جهات فاعلة محلية وخارجية على حد سواء (مثل الولايات المتحدة وروسيا).

وبالنظر إلى هذه الأهمية والتنافسية الإستراتيجيتين، فإن البحر الأبيض المتوسط وساحله المطل عليه قد شهد تاريخيا مستوياتٍ عالية نسبيا من النشاط العسكري، بدءا من الاستثمار في البنية التحتية الدفاعية ومبادرات بناء القدرات وصولا إلى اندلاع صراعات مفتوحة على غرار حرب لبنان في العام 2006، أو التدخل الأجنبي في ليبيا في العام 2011، أو الحرب الأهلية السورية الدائرة.

الاتجاهات الأخيرة، وفي هذا السياق، يبحث هذا المنظور التحليلي في مجال الأمن الإقليمي عبر أربعة مواضيع رئيسية ألا وهي[1]:

•**الحرب الأهلية السورية وتأثيرها الأوسع:** دراسة الديناميكيات الداخلية للصراع السوري الدائر من حيث سياقه والجهات الفاعلة الرئيسية والوضع الراهن، فضلا عن التداعيات الأوسع على الاستراتيجية الدفاعية للجهات الفاعلة الدولية.

•**استمرار حالة انعدم الاستقرار في ليبيا:** تحليل التهديدات التي يواجهها الوضع الأمني الهش أصلا في ليبيا والنتائج المتشعبة المحتملة بالنسبة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

•**التهديد الإقليمي للنشاط الإرهابي:** تحديد الجهات الفاعلة الإرهابية الرئيسية عبر المنطقة، بما في ذلك دوافعها وطموحاتها وتكتيكاتها، فضلا عن تدفق المقاتلين الأجانب من أوروبا وبلدان أخرى من خارج المنطقة.

•**التطورات في القدرة الدفاعية الإقليمية:** تضمين اتجاهات في التعاون الدفاعي ونقل الأسلحة وتطوير قدرات استراتيجية جديدة (مثل الدفاع الصاروخي) من قبل الجيوش الإقليمية، وكذلك عمليات النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة إلى جهات فاعلة غير حكومية تسيطر عليها.

[1]–أليكساندرا هول، جيمس بلاك وآخرون، مياه مضطربة: لمحة موجزة حول التحديات الأمنيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مجلة مؤسسة راند **RAND** نقلا عن الموقع:

www.randeurope.org

هذا وتعتبر ظاهرة الإرهاب أو ما يسمى بالإرهاب الدولي من أكبر التهديدات الجديدة للأمن والسلم الدوليين، الذي انتشر بصفة كبيرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وأدت هذه الأحداث إلى تحول في نمط هذه الظاهرة حيث انتقل الإرهاب من إطاره الضيق أي داخل الدول، إلى نطاق أوسع وأكثر شمولية أي إرهاب عابر للأوطان، وما تلاها أيضا من أحداث في أوروبا[1].

وفي هذا الصدد، نجد أن الإتحاد الأوروبي قد صنف ظاهرة الإرهاب في خانة التحديات الأمنية الكبرى بعد نهاية الحرب الباردة، وإن كانت هذه الظاهرة قديمة؛ إلا أنها برزت أكثر مع نهاية عقد الثمانيات وبداية عقد التسعينات للقرن الماضي، وبشكل انسحاب الإتحاد السوفياتي من أفغانستان منعرجا في انتشار واستفحال ظاهرة الإرهاب فمع عودة أفواج المتطوعين الذين شاركوا في الحرب ضد الخطر الأحمر، إلى بلدانهم الأصلية قاموا بتأسيس العديد من الجماعات المسلحة السرية، والتي كانت تحض بدعم خارجي من منظمات ودول إسلامية[2].

وهذه العناصر كان لديها من التجربة والخبرة نظرا لاحتكاكها بالكثير من الجماعات أثناء تواجدها في أفغانستان، ما يجعلها تشكل تهديدا حقيقيا للأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما أن هذه الحركات المتطرفة الآتية من المشرق ومن المغرب، كان هدفها الأول هو الإطاحة بأنظمة الحكم في بلدانها، وعندما عجزت في تحقيق ذلك غيرت من إستراتيجيتها وأصبحت تستهدف مصالح الدول الغربية بحجة أن هذه الأخيرة تساند وتدعم الأنظمة السياسة الفاسدة في الكثير من دول الجنوب.

وهناك عدة أسباب أدت إلى استفحال ظاهرة الإرهاب في دول حوض المتوسط اقتصادية واجتماعية خاصة في دول الجنوب من المتوسط التي تعاني شعوبها من الفقر والحرمان وغياب العدالة الاجتماعية، وعدم احترام حقوق الإنسان، ما أدى إلى تداخل هذه الأسباب مع الأسباب السياسية (استبداد أنظمة الحكم وغياب الديمقراطية)، باللجوء إلى استخدام العنف ضد أنظمة الحكم لهذه الدول التي لم تستطع الحفاظ على أمنها الوطني.

إضافة إلى استغلال الجماعات المتطرفة لهذه الأوضاع التي تعانيها الدول الجنوبية للمتوسط، لتسويق أفكارها المناهضة للدول الشمالية على أساس ديني، أين وجدت في هذه الدول الأرضية الملائمة لتحقيق أهدافها، وذلك لما شهدته العديد من العواصم الأوروبية اعتداءات

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

وتفجيرات خلفت خسائر بشرية ومادية معتبرة، ويتعلق الأمر بتفجيرات باريس، واشنطن، لندن، مدريد...الخ.

فبالإضافة إلى نشاط الحركات الإرهابية وما تخلفه من تداعيات رهيبة على حقوق الإنسان ومكتسباته، ظهرت إلى جانبه ظاهرة الجريمة المنظمة **Organized crime**، والتي تتمثل أساسا في تجارة المخدرات **Drugs dealing** وتهريب السلاح **Weapon smuggling**، هذه الأخيرة التي اكتسبت طابعا دوليا في أواخر القرن العشرين.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين، احتلت هذه الجريمة مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، وذلك نتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات الساسة والاقتصادية والاجتماعية التي من أبرزها النمو المتسارع للنشاطات التجارية والمالية والاقتصادية، وما صاحبها من تطور في وسائل الاتصالات وعولمة النظم الاقتصادية التي أسهمت في تجاوز الحدود الوطنية بين الدول، ولاسيما المجال المصرفي وتداول الأموال، فضلا عن انهيار سلطة الدولة أو ضعفها في بعض الدول.

كماشهدت الجريمة المنظمة تطوراملحوظا في الآونة الأخيرة، خاصة في منطقة المتوسط الغربي وبالأخص في ضفته الجنوبية كما أنها ارتبطت بالهجمات الإرهابية لتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، واستغلت التنظيمات الإجرامية الانفتاح الاقتصادي لتحقيق أهدافها.

المطلب الأول: الحركات الإرهابية ودورها في تجاذبات علاقات دول حوض المتوسط.

لقد تفشت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإرهاب الدولي وتطورت، ولم يقتصر تطورها علىزيادة العمليات الإرهابية وتصاعد أرقام ضحاياها، بل شمل أسلوب تنفيذ هذه العمليات كما شمل تنفيذ المنظمات والجهات التي تباشر هذا العمل الإرهابي. لدرجة أن بعض الدول صارت ترعى وتباشر هذهالعمليات الإرهابية، وبالتالي صار الإرهاب الدولي حقيقة مؤسفة من الصعب مقاومته والقضاء عليه.

فقد مرت ظاهرة الإرهاب في المغرب العربي بتطورات ومراحل تاريخية بداية من نشأة الجماعة الإسلامية المسلحة **(GIA)** في الجزائر، ثم انتقالها إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال

(GSPC)، ثم تحولت إلى تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (AQMI) التي وحدت الجماعات التي تصف نفسها بالجهادية في المغرب العربي ومنطقة الساحل[1].

يعتبر تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي من أهم الجماعات التي تصف نفسها بالجهادية في إفريقيا الشمالية، حيث ظهر في أوائل عام 2007، وتعود جذوره للجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية التي تكونت سنة 1998، والتي بدورها ناتجة عن انقسام الجماعة الإسلامية المسلحة التي تشكلت في الجزائر في أوائل التسعينات من القرن الماضي.

وعلى الرغم من تطور هذه الظاهرة وانتشارها، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب يتفق عليه الجميع، لكونه شكلاً من أشكال أو أساليب الصراع السياسي من ناحية، ولاختلاف وجهات النظر والأبعاد الفكرية من جهة أخرى[2].

لكن علم الاجتماع عرف الإرهاب الدولي، على أنه التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها بواسطة جماعة أو أكثر ضد المجتمع المحلى، أو الدولي لتحقيق أهداف معينة ضد إرادته وعلى غير رغبته، وهو فعل رمزي بمعنى أن الفعل الإرهابي يسعى إلى إحداث أثار كبيرة بالرغم من محدودية نطاقه.

فتدهور الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفساد السياسي، جعل الأرضية مناسبة لاستقطاب الحركات الإرهابية لعدد كبير من المواطنين المستائين من الوضع العام في البلاد المغاربية وسخطهم عليه. إلى جانب استغلال الظرف الأمني الهَشْ في عدد من الدول المغاربية والرغبة في السيطرة عليها. فتبقى هذه المناطق محطات إغراء لاستمرار نشاط هذه الحركات. بل وتعزيز الفكر المتشدِّد والمتطرف، مهما كان نوعه، أو توجهاته.

الفرع الأول: التهديد الأمني لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. Al-Qaeda Organization in the Islamic Maghreb

ففي الجزائر هناك حركتان أساسيتان "الجماعةالمسلحة" و "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" فالأولى ذات بعد محلي، والثانية ذات بعد خارجي ما يجعلها على علاقة وثيقة بتنظيم

[1]– حلال أمينة، التهديدات الأمنية في حوض المتوسط الغربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة–قطر، ماي 2021، ص 61.

[2]– العربي العربي، نقلا عن الموقع:

القاعدة[1] والتي نشأت سنة 1998 ، وكان أول من ترأسها "**عبد المجيد ديشو**" الذي قتل فخلفه "**نبيل صحراوي**"، وبعد موته هو كذلك خلفه "**عبد المالك دروكدال**" المعروف بـ "**أبو مصعب عبد الودود**"[2].

ولقد اختلفت الآراء حول بداية العنف في هذه المنطقة، فهناك من يرى أن الإرهاب في الجزائر ظهر نتيجة الصراع الدائر في نطاق السلطة الجزائرية منذ وفاة "هواري بومدين" وظاهرة الفساد السياسي، وما ترتب عليها من نتائج أدت إلى دخول النظام الجزائري إلى دائرة الأزمة، الذي نتج عنه اهتزاز شرعية النظام.

كذلك تفاقم وتأزم الظروف الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي خلّف ظروفا معيشية صعبة بالنسبة للمواطن الجزائري، ضف إلى ذلك العوامل الخارجية وتشمل تصاعد نمو تيار الإسلام السياسي في المنطقة العربية والإسلامية، هذا بالإضافة إلى التحولات التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة وتبع ذلك ظهور بعض الأفكار الغربية الخاصة بفرض النموذج الحضاري الغربي على العالم، والبدء في البحث عن عدو جديد للغرب، وقد وجد بعض مفكري الغرب في الإسلام هذا العدو، الأمر الذي كانت له ردود أفعال في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما دفع وساعد على تكوين هذه الجماعات في الجزائر وغيرها من دول المنطقة المغاربية[3].

نتيجة كل هذا عرفت الجزائر ظهور هذه الجماعات التي انخرطت في أعمال مسلحة قادت إلى حرب أهلية وعشرية من العنف المسلح، وتعتبر "**الجماعة السلفية للدعوة والقتال**" الجزائرية أخطر من "**الجماعة المسلحة**"، حيث أعلنت عن تغيير اسمها من "**السلفية للدعوة والقتال**" إلى "**تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي**"، لتصبح بعد هذا التغيير ممثلا للقاعدة في شمال أفريقيا.

---

[1]– محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة: ملفات تحقيقات الإرهابية، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2002، ص 78.

[2]– شبكة النبأ المعلوماتية، تنظيم القاعدة في المغرب العربي حاضنات ثرية و وجوه متعددة، على الموقع:
http://www.facebook.com/note.php.

[3]– محمد سعيد أبو عامود، الإسلاميون العنف المسلح في الجزائر، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، العدد 113، 1993، ص ص 113-114.

لتجد متنفسا لها في الخارج وتضفي الشرعية على أعمالها بانضمامها إلى القاعدة بصفة رسمية في 2007/01/24، ولكي تستقطب المجاهدين من شمال إفريقيا والساحل الإفريقي لمحاربة المصالح الغربية في المنطقة والأنظمة المحلية التي تحاربهم[1].

أما في المغرب فنجد فيه جماعتين هما "السلفية للجهاد" أو "السلفية الجهادية"، و"الجماعة المقاتلة الإسلامية قائد الجماعة السلفية الجهادية المغربية"، من أهم شخصياتها البارزة في المغرب نجد "محمد الفزازي"، وهو على صلة وثيقة بتنظيم القاعدة ويعود ظهور هذا التيار المتطرف "الجهادي" بالمغرب إلى بداية عقد التسعينيات.

وبعد حرب الخليج عام 1991 حين ظهر في السعودية وبلدان أخرى عدة رموز، خرج بعضهم عن التيار السلفي الوهابي ليعلنوا الجهاد ضد أمريكا، وحينها ظهر خلاف بين العلماء حول جواز الاستعانة بالكافر من جهة ودخول الجيوش الغربية إلى الأراضي العربية من جهة أخرى[2]، وتنامى هذا التيار في المغرب خلال سنوات قليلة، حيث تبنى أسلوبا تنظيميا بعيدا عن الضبط والمراقبة، وأصبح العديد من الشيوخ المنظرين لمنهجه كـ: "الفزازي، الحدوشي، الشاذلي" الذين أدينوا بثلاثين سنة سجنا بعد تورطهم في أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء، وتعتبر السلفية الجهادية في المغرب كما يقدمها بذلك رموزها "تيارا منهجيا أصوليا" وليس تنظيماعلى غرار التنظيمات الأخرى[3].

أما في ليبيا، فالوضع مختلف تماما في ظل الأوضاع المترتبة عن ثورة الربيع العربي، فنجد "الجماعة الإسلامية المقاتلة"، التي تم الإعلان عن انضمامها ومناصرتها للقاعدة في المنطقة المغاربية عام 2007 ، فقد أعلن "أيمن الظواهري" عن انضمام الجماعة الإسلامية إلى تنظيم القاعدة العالمي.

وأكد الشيخ أبو الليث الليبي أحد أبرز قادة الجماعة هذا الأمر، وأنها قد اندمجت وذابت بصورة تامة في تنظيم القاعدة، فيما يرى البعض الآخر أن الجماعة ستعمل في نطاق ما يسمى

---

[1]– دنيا الوطن، الجماعة السلفية الجزائرية تغير اسمها إلى قاعدة الجهاد في المغرب، نقلا عن الموقع:
http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2007/01/27/72384.html

[2]– عبد الحكيم أبو اللوز، السلفية الجهادية في المغرب: الولادة والمسار، تونس، مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، العدد 05 (فيفري 2010)، ص 21.

[3]– المرجع نفسه، ص 21.

بقاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي بقيادة أبو مصعب الجزائري باعتبار ليبيا جزء من الوحدة الديمغرافية والجغرافية للمنطقة المغاربية.

لذا علينا أن ننظر بحرص إلى الجماعة باعتبارها نخبة مؤثرة في تنظيم القاعدة ومساره واستراتيجياته خاصة وأن ما ظهر منها من قيادات غلب عليهم الخبرة العريقة في المواجهات المسلحة، ولأن تنظيم القاعدة يدرك حقيقة بأس هذه النخبة ذات العقلية المتقدمة عن الكثير من الجماعات، فلم يتوانى الظواهري عن تقديمها بوصفها كوكبة من أهل السبق والفضل والجهاد والرباط، وأعلام الدعوة والجهاد وقدوة الصبر والثبات من أفاضل الجماعة الإسلامية المقاتلة بليبيا"[1].

وبانضمام هذه الجماعة إلى صفوف القاعدة اكتسبت هذه الأخيرة دفعا قويا نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من أهدافها في محاربة الأنظمة السياسية القائمة في المغرب الإسلامي، وكذلك تهديد المصالح الغربية في المنطقة.

لكن هذا الدعم لم يستمر طويلا من طرف هذه الجماعة للقاعدة، فقد أعلنت الجماعة الإسلامية المقاتلة جناح القاعدة في ليبيا خروجها عن بن لادن عام 2009، وتقديم مبادرة لنبذ العنف للحكومة والشعب الليبي، بعدما أجرى قادتها مراجعات تصحيحية لنهج عمل الجماعة، وقالت صحيفة "**الجارديان**" البريطانية إن هذه الخطوة تضعف إلى حد كبير تنظيم القاعدة، حيث تقوض نظرية الجهاد ضد أنظمة الحكم الإسلامي وقتل المدنيين الأبرياء، ففي سجن "أبو سليم"، القريب من طرابلس، كتب قادة "الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا" وثيقة يراجعون فيها أفكارهم، أطلق عليها "دراسات تصحيحية في فهم الجهاد والحسبة والحكم على الناس"، بعد أن وافق عليها مجموعة من كبار العلماء المسلمين على رأسهم الشيخ يوسف القرضاوي[2].

كما عرفت الجماعات الإرهابية نشاطا أقل حِدة وفعالية في موريتانيا؛ حيث نجد "الحركة الإسلامية"، وكذلك الأمر في تونس: حيث نجد حركة تدعى" الاتجاه الإسلامي" الذي يريد السيطرة على السلطة بواسطة الانقلاب.

مجمل القول أن هذه الجماعات تندرج تحت مايسمى بـ "تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي " الذي يتشكل أساسا من ثلاث جماعات": الجماعة الليبية الإسلامية المقاتلة "و"الجماعة

---

[1]– أكرم حجازي، القاعدة تكسب الجماعة الإسلامية المقاتلة، على الموقع:
http://missralhurawordpress.com

[2]– أيمن حسن، الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا تخرج على القاعدة و تقدم وثيقة لنبذ العنف، على الموقع:
http://www.muslm.org/vb/showthread.php?359461.

السلفية للدعوة والقتال الجزائرية " و"الجماعة المغربية الإسلامية المقاتلة" "**السلفيةالجهادية**"، وهناك من يضيف "الجماعة الإسلامية التونسية"، فهذه الجماعات هي البارزة في التنظيم والتي تعلن ولائها للقاعدة ومبايعتها لأسامة بن لادن . ومن أهداف انضمام الجماعات المتطرفة الموجودة في المنطقة المغاربية إلى تنظيم القاعدة، محاولة تجميع الحركات الجهادية العاملة في دول المنطقة، وتوسيع ميدان المواجهة لكل منطقة من شمال إفريقيا والساحل، ومنها الوصول إلى أوروبا بواسطة إقامة تنظيم في منطقة قريبة.

وكنتيجة لهذه الأنشطة الإرهابية في المنطقة، جعل الاستقرار الأمني في حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي، وخاصة في ضفته الجنوبية(دول المغرب العربي)، تحت ضغط كبير بسبب الهجمات الإرهابية التي تضاعفت بعد 11 سبتمبر 2001، وتمثل الانعكاسات الأمنية الناجمة عن هذه الهجمات الإرهابية خطورة كبيرة[1]، نتيجة ما تسببه من انعدام الأمن للفرد والمجتمع، وإظهار عجز السلطات الأمنية في الدول المستهدفة عن التصدي لتلك الهجمات، وهذا ما يتسبب بدوره في إحراج حكومات تلك الدول، سواء أمام مواطنيها أو أمام العالم الخارجي، لاسيما إذا أدت العمليات الإرهابية إلى سقوط ضحايا من الأجانب والسياح أو العاملين في تلك الدول.

كما أن الإرهاب يتسبب في نشوء حالة تكون فيها الأولوية للاعتبارات الأمنية في الدول المعنية؛ مما يعطي مشروعية كبيرة لتعزيز إجراءات الأمن من أجل منع ومكافحة الإرهاب، ويؤدي هذا الوضع في الكثير من الحالات إلى تكريس مجهودات الأجهزة الأمنية في دول المغرب العربي[2]، بما في ذلك استحداث قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، بل السماح لأجهزة الأمن بأخذ تدابير وإجراءات تتجاوز أحيانا الصلاحيات الواردة في قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب المعمول بها في تلك الدول.

ونتيجة لذلك تتأثر حقوق الإنسان بالإرهاب والعمليات الإرهابية، فهو بقدر ما يريد أنصاره أن ينعموا بالحقوق بقدر ما يحرم على الآخرين منها، بل ويحرم على الحياة نفسها من أن تستمر ويهدد هذه الحقوق في المجتمعات التي يمارس فيها جرائمه، ومن جانب آخر فإن تبني الدول لسياسات تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من شأنه القضاء على الإبادة الجمعية للجنس البشري والتي

[1]– حلال أمينة، مرجع سابق، ص 69.

[2]– نفس المرجع، ص 69.

تشكل جريمة في حق البشرية وتهديد خطير للأمن والسلم الدوليين، من خلال تهجير السكان وطردهم وانتهاج سياسة التمييز العنصري والنزاعات العرقية والدينية وغيرها من أشكال التعصب والعنف.

وكذلك من بين تداعيات العمل الإرهابي على حقوق الإنسان، نشر الرعب والخوف في النفوس ونشر حالة من الرعب والفزع والترقب وعدم الاستقرار وهو ما يتعارض مع حق الإنسان في الأمن والعيش في سلام.

الفرع الثاني: التهديد الأمني لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لحقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية. The Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL)

يمكن القول أن أكبر تهديد إرهابي في منطقة البحر الأبيض المتوسط على النطاق الأوسع ينبع من الدولة الإسلامية في العراق والشام **(ISIL)**، وتعرف المجموعة أيضاً بالدولة الإسلامية **(IS)**، أو الدولة الإسلامية في العراق وسوريا **(ISIS)** سوريا هنا تشير إلى سوريا الكبرى، أ وداعش[1] **Daesh**.

تعود أصول المجموعة إلى المجموعة التابعة لتنظيم القاعدة، ألا وهي الدولة الإسلامية في العراق **(ISI)**، والتي قادها أبو بكر البغدادي ابتداء من أفريل 2010، وفي حوالي أوت 2011، أي بعد "الربيع العربي" واندلاع الصراع في سوريا، أرسل البغدادي ناشطين من الدولة الإسلامية في العراق يقودهم نائب سوري له وهو أبو محمد الجولاني للعمل عبر الحدود إلى داخل سوريا.

فالعديد من هؤلاء المشاركين من أصل سوري، ونظرا لجذب هذا الفرع ومقره في سوريا المزيد من المجندين المحليين والدعم، ما لبث أن تأسس في أوائل العام 2012 باسم جبهة النصرة **(JN)** حيث لا تزال تتبع شبكة القاعدة الأوسع نطاقا، وسرعان ما اكتسبت سمعة باعتبارها إحدى أكثر المجموعات السورية المعارضة لنظام الأسد تطرفا ونشاطا وفعالية[2].

ونظرا للوجود المتزايد لتنظيم الدولة الإسلامية خارج الجمهورية العربية السورية والعراق، تشير بعض التقارير أن دراسة عن الجماعات الرئيسية المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية، وكذلك عن المناطق التي يحتمل فيها إلى حد كبير أن يتم إنشاء جماعات فرعية جديدة منتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية.

---

[1]– أليكساندرا هول، جيمس بلاك وآخرون، مرجع سابق، ص 12.

[2]– نفس المرجع، ص 12.

فرع تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا:

خلال تواجده في ليبيا[1]، عُد هذا الفرع من تنظيم الدولة الإسلامية جزءا من استراتيجية متعمدة تنفذها القيادة الأساسية لتنظيم الدولة الإسلامية للتوسع خارج الجمهورية العربية السورية والعراق.

وتشير الدول الأعضاء إلى أن البعض داخل القيادة المركزية لتنظيم الدولة الإسلامية ينظرون إلى ليبيا باعتبارها مسرحا بديلا محتملا لأنشطتهم بالنظر إلى الصعوبات المتزايدة التي يواجهها التنظيم في الجمهورية العربية السورية والعراق. وبالإضافة إلى ذلك، اعترف التنظيم بأن وجود موطئ قدم له في ليبيا سيمكنه من بناء مركز للامتداد المحتمل في المغرب العربي ومنطقة الساحل وما وراءها. ولذا يواصل التنظيم الاستفادة من الفراغ السياسي والأمني في ليبيا. واستفاد فرعه الليبي أيضا من توجيهات يتلقاها من قيادة التنظيم الأساسية ومن خبرتها ومعارفها الواسعة في جملة أمور من بينها الدعاية وصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة[2].

وتشير الدول الأعضاء أيضا إلى أن فرع التنظيم في ليبيا يدعم خلايا أخرى تابعة للتنظيم في المغرب العربي (ولا سيما في تونس، حيث قدّم هذا الفرع الدعم فعلا إلى أفراد منتسبين لتنظيم الدولة الإسلامية). وأبلغ أيضاً عن تواصل أنشطة التجنيد والتيسير في المنطقة. وفي الآونة الأخيرة[3]، فككت أجهزة الأمن التابعة للدول الأعضاء عدة خلايا مرتبطة بالتنظيم موجودة في المغرب العربي.

واستفاد فرع التنظيم في ليبيا منذ إنشائه استفادة كبيرة من تدفق مقاتلين جدد. وأرسلت القيادة الأساسية لتنظيم الدولة الإسلامية مجموعة من حوالي 800 من المقاتلين الليبيين من الجمهورية العربية السورية والعراق إلى ليبيا بهدف تعزيز أنشطة التنظيم في البلد.

ويواصل التنظيم اجتذاب المقاتلين من المغرب العربي ومنطقة الساحل والشرق الأوسط وشرق أفريقيا، والدول الغربية. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في ليبيا أقل بكثير من عددهم في الجمهورية العربية السورية والعراق، فإن الدول الأعضاء تقدر

---

[1]– تقرير الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية"، شبكة فولتير، 15 فيفري 2016، نقلا عن الموقع: www.voltairenet.org/article1.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

قوام القوة القتالية لتنظيم الدولة الإسلامية (المكوّنة بشكل رئيسي من مقاتلين إرهابيين أجانب) بما يتراوح عددهم بين 3000 و 5000 مقاتل.

وذكرت الدول الأعضاء أن ليبيا تُستخدم بمثابة نقطة وسيطة وملاذ آمنلمقاتلي التنظيم في طريق عودتهم إلى أوطانهم أو إلى دول ثالثة. بيد أن فرع التنظيم في ليبيا لا يزال يُعتبر عنصرا "خارجيا" في نظر السكان المحليين والفصائل الليبية الأخرى.

واستطاع فرع تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا السيطرة على بعض الأراضي في وقت قصيرنسبيا، حيث استهدفت هجماتها المنطقة الساحلية الواقعة شرقي سرت (بما في ذلك المرافق النفطية) لحرمان المجموعات الأخرى والفصائل المنافسة في البلد من الحصول على الدخل. ويسعى التنظيم باستمرار إلى توسيع نطاق نفوذه من خلال الهجوم على نقاط التفتيش الأمنية والمناطق المأهولة، والمنشآت الحيوية.

ومع ذلك، فإنه يواجه صعوبات في العمل والامتداد خارج معقله في سرت، الذي لا يزال يستضيف معظم قيادة فرع التنظيم في ليبيا. وبحسب المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، يسيطر التنظيم على خلايا فردية متنوعة في درنة، وأجدابيا، وبنغازي، حيث نجحت العمليات العسكرية في إخراج مجموعات كبيرة من مقاتلي التنظيم. وما زالت توجد في طرابلس أيضاً خلايا تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية.

وأخيرا، أبلغت الدول الأعضاء بوجود مجموعة صغيرة تابعة للتنظيم في جنوب ليبيا، أنشئت من أجل تقديم الدعم اللوجستي والتدريب للمقاتلين الإرهابيين الأجانب الوافدين. وفي 19 فيفري 2016 تعرّض فرع التنظيم في ليبيا لانتكاسة كبيرة على إثر غارة جوية في صبراتة قتل من جرائها أكثر من40 من هؤلاء المقاتلين، من بينهم العديد من المقاتلين التونسيين المرتبطين بهجمات بارزة وقعت في تونس[1].

وبحسب المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، ما زال فرع التنظيم في ليبيا يعتمد إلى حد كبير على التمويل الذاتي من خلال فرض الضرائب في سرت والمناطق المجاورة لها. بيد أن إحدى الدول الأعضاء أبلغت أيضا بحصوله على التمويل من القيادة الأساسية لتنظيم الدولة الإسلامية عن طريق مبعوثين، ولا يبدو أن التنظيم يحقق حاليا إيرادات مباشرة من استغلال موارد النفط الخام في ليبيا.

[1]– المرجع نفسه.

والصعوبات المستمرة التي يواجهها فرع التنظيم في ليبيا في ترسيخ إقليمه، وبناء التحالفات، والتنافس مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك شبكات التهريب العابرة للحدود الوطنية في المنطقة، يمكن أن تحول دون اكتساب هذا الفرع زخما إضافيا في الأشهر المقبلة.

ومع ذلك، فإن وجود فرع التنظيم في ليبيا لا يزال عاملا من عوامل الخطر. ولذلك سيكون من الضروري مواصلة رصد القدرات التشغيلية لهذه الجماعة الإرهابية، وتوسيع نطاق نفوذها في بيئة محلية ليست مؤاتية له بالضرورة، وردود فعل الجماعات الإرهابية الأخرى في منطقة الساحل وغرب أفريقيا[1].

ولغرض مجابهة تداعيات الأعمال الإرهابية من هجمات وغيرها، قامت دولحوض المتوسط كلها، سواء تلك التي تعرضت لهجمات إرهابية أملا بإصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب تتضمن نصوصا أشد من تلك الموجودة في القوانين الأخرى المعمول بها، على غرار تشديد الرقابة على المهاجرين، رقابة الحدود، تضييق الخناق على بعض الأنشطة بالنسبة للمهاجرين في الدول الأوروبية، ووضع تحت الرقابة بعض الناشطين السياسيين والحقوقيين هناك...إلخ.

من جهة أخرى، قامت دول البحر الأبيض المتوسط بحماية المنطقة من الهجمات الإرهابية؛ إذ تم تشديد إجراءات الأمن في المناطق السياسية، وسفارات الدول الغربية وكذلك المطارات الدولية ووسائل النقل، كما تم إنشاء أجهزة أمنية جديدة في المنطقة عن طريق التعاون الدولي، وخاصة بالاعتماد على الولايات المتحدة الأميركية لمكافحة الإرهاب، مثل الخطة عبر الصحراء ضد الإرهاب، خطة **Pan-Sahel** التي استثمرت 100 مليون دولار بين النيجر، موريتانيا، مالي، تشاد، الجزائروالمغرب، وإنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب في الجزائر العاصمة[2].

كما تم تطوير قدرات استقبال الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، للتمكين من نشر القوات، ومشروع الأكاديمية العسكرية في الشرق الأوسط لتدريب الجيوش المحلية في شمال إفريقيا.

كما أن هناك صلة وثيقة بين الإرهاب وأداء النظام السياسي، فالنظام السياسي الديمقراطي الذي يحترم حقوق الإنسان والقائم على دولة القانون والحكم الراشد يلغي الحجج التي يتخذها

[1]– المرجع نفسه.

[2]– حلال أمينة، مرجع سابق، ص 73.

الإرهابيون كذريعة لنشاطاتهم. بمعنى العمل على دمقرطة الأنظمة السياسية بدول الضفة الجنوبية للمتوسط، بما يتيح حرية التعبير وحرية المشاركة السياسية والإعلام، ومنه القضاء على كل ما من شأنه اتخاذه كذريعة للعمل الإرهابي.

ومن أجل مواجهة الحركات الإرهابية وجرائمها في الجزائر، قد فتبنت سياسة المصالحة الوطنية لتوحيد المجتمع، ومكافحة الإرهاب، وإرساء السلم في الدولة، وتعتبر بعض العمليات التي قام بها تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي مثل الاعتداء على مكتب رئيس الحكومة في 11 أفريل 2007، محاولة لضرب الاستقرار النسبي للجزائر والتشويش على سياسة المصالحة الوطنية.

إن الإرهاب يمثل تهديدا رئيسا في حوض المتوسط، وتأثيره يختلف من ضفة إلى أخرى حيث يعتبر مشكلة أمنية داخلية في دول الضفة الشمالية، ومصدرا لعدم الاستقرار بالنسبة لأنظمة دول الضفة الجنوبية، كما أن مظاهر العنف مختلفة وليست موحدة بالنسبة لدول الضفة الجنوبية، وأن الخلايا والشبكات الإرهابية موجودة في الضفة الجنوبية للمتوسط، الأمر الذي نتج عنه حالات اللاأمن وعدم الاستقرار في دول الضفة الجنوبية، وما نتج عن هذه الحالات من موجات هجرة غير شرعية نحو أوروبا، وما تخلف ظاهرة الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان[1].

من ناحية أخرى، يرتبط الإرهاب في حوض المتوسط بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، التي انتقل معظم أفرادها إلى الدول التي تعيش حالات فوضى وعدم الاستقرار، خاصة بعد قيام ثورات الربيع العربي، مثل حالة ليبيا.

فقد نشأ في ضفته الجنوبية، لكنه يهدد كل المنطقة بما فيها الضفة الشمالية، فهو ليس تهديدا لمصالح هذه الأخيرة في الضفة الجنوبية فحسب، بل تهديدا لهذه الدول في أقاليمها، فهجمات مدريد وباريس مثال على ذلك، وغيرها من الأعمال الإرهابية التي عرفتها دول الاتحاد الأوروبي. الأمر الذي ترفضه المجموعة الأوروبية وتصنفه في خانة الأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان، ومن ثمة تعطيل مسارات الشراكة الأورومتوسطية في مختلف المجالات، وذلك وفقا لإعلان برشلونة عام 1995، التي تبني مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

فإلى جانب الحركات الإرهابية في المنطقة المتوسطية، وما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، نجد أن الجريمة المنظمة (تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة) تعد كذلك من بين أهم التهديدات الأمنية التي تعرفها المنطقة، ولهذه الأخيرة علاقة وطيدة مع الإرهاب، نظرا لاتساعها

[1]– حلال أمينة، مرجع سابق، ص 71.

وتطور أشكالها[1]، بداية من المتاجرة بالمخدرات، وانتشار الأسلحة الخفيفة والمتطورة خاصة بعد الأزمة الليبية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الجريمة عبر الوطنية في منطقة المتوسط.

اكتسبت الجريمة المنظمة طابعا دوليا في الفترة الأخيرة من القرن العشرين، حيث احتلت هذه الجريمة مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، وذلك نتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي من أبرزها النمو المتسارع للنشاطات التجارية والمالية والاقتصادية، وما صاحبها من تطور في وسائل الاتصالات وعولمة النظم الاقتصادية التي أسهمت في تجاوز الحدود الوطنية بين الدول، ولاسيما المجال المصرفي وتداول الأموال، فضلا عن انهيار سلطة الدولة أو ضعفها في بعض الدول.

فقد شهدت الجريمة المنظمة تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، خاصة في منطقة المتوسط وبالأخص في ضفته الجنوبية كما أنها ارتبطت بالهجمات الإرهابية لمختلف التنظيمات الإرهابية التي تنشط بالمنطقة، كما استغلت هذه التنظيمات الإجرامية الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته دول المنطقة لتحقيق أهدافها.

كما أن سبل مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أصبح من أهم ما يشغل دول العالم عامة ودول المنطقة المتوسطية خاصة، في ظل التطور الذي تعرفه هذه الأخيرة على المستوى العالمي، باقتحامها ميادين جديدة وذلك عن طريق اكتسابها تقنيات متطورة، وكذا انتقالها من التسلسل العصري التقليدي إلى أشكال أخرى من التنظيم أكثر مرونة باستنادها على شبكات تنظيمية واسعة. إن لانتشار الجريمة المنظمة بشكل واسع، أضاف خطورة أخرى إلى المخاطر التي تهدد كيان العالم.

فقد استفادت الجريمة المنظمة العابرة للحدود من التطور التكنولوجي، والوتيرة المتسارعة للتحولات العالمية المتتالية والموازية لحركة العولمة، فهذا الوضع ضاعف من سرعة الحركة والتنقلات التي أصبحت أمرا يصعب التحكم فيه، كما أدى بالمنظمات الإجرامية العابرة للحدود إلى مطابقة طرق نشاطها حسب قطاع التجارة غير الشرعية، فهي تستثمر في تجارة المخدرات والأشخاص، والأسلحة والمواد الخطيرة، والتي تكون في غالبيتها تحت سيطرة شبكات إجرامية

[1]– نفس المرجع، ص 72.

منظمة أو حتى حركات وتنظيمات إرهابية فاعلة، والتي تعدها بمثابة مورد لمختلف أنشطتها الإجرامية.

وفي هذا الإطار، يضم البحر الأبيض المتوسط **Mediterranean Basin** مجموعة واسعة من الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تدير عمليات اتجار وتهريب راسخة في مختلف أنحاء المنطقة، بحيث تستفيد هذه المجموعات من الحكومات الضعيفة والدول الفاشلة، الفساد المستشري، والحدود الواسعة المعرضة للاختراق، وكذلك الظروف الأمنية الضعيفة وندرة التنسيق الأمني الإقليمي وعبر حدود الدول في مكافحة ظاهرتي تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات.

ويتبع في هاتين الظاهرتين بالإضافة إلى تدفقات الهجرة غير الشرعية، الكثير من الطرقات نفسها ويستخدم الكثير من المساحات نفسها في البحر الأبيض المتوسط والبلدان الواقعة في حوضه، على الرغم من أن هذه التدفقات قد تنقل في بعض الأحيان باتجاهات مختلفة، بحيث تعبر طرقات المنطقة من الجنوب إلى الشمال، ومن الغرب إلى الشرق، عبر الصحراء والبحر الأبيض المتوسط.

الفرع الأول: تهريب الأسلحة WEAPONS SMUGGLING.

على عكس طرقات تهريب البشر التي تمتد في البحر الأبيض المتوسط وتربط بلدانا تقع على شواطئ مقابلة، تعتبر طرقات الاتجار بالأسلحة محصورة إما ضمن الساحل الشمالي أو الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط. وبحسب ما يتم ضبطه ميدانيا، فإن مركز الاتجار بالأسلحة في حوض البحر الأبيض المتوسط يقع في منطقة شمال أفريقيا، وبالأخص في ليبيا[1]. وعلى الرغم من ذلك، ينظر إلى هذه الظاهرة أيضا على أنها إشكالية بشكل متزايد ضمن الاتحاد الأوروبي. ويتم تهريب والاتجار بالأسلحة عبر طرق مختلفة، نذكر منها:

- جنوب وجنوب-شرق البحر الأبيض المتوسط:

يعتبر شمال أفريقيا مركز النشاطات تهريب الأسلحة التي لا تشمل هذه المنطقة فحسب، وإنما أيضا الشام ومنطقة الساحل وأجزاء من غرب إفريقيا. فمنذ التسعينيات، أدت الصراعات في الجزائر وشمال النيجر ومالي إلى ارتفاع الطلب الإقليمي على الأسلحة، ما شجع تدريجيا المهربين والمتاجرين عبر شمال أفريقيا والساحل على الانضمام إلى تجارة الأسلحة وتحويل المنطقة إلى

[1]-جياكومو بيرسي باولي وجاكوبو بيلازيو، عكس التيّار الصاعد: لمحة حول التجريم المتنامي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، ص 13، مجلة مؤسسة راند **RAND** نقلا عن الموقع:

www.randeurope.org

مركز تهريب أسلحة كبير[1]، مازال اليوم الطلب على الأسلحة والتسلح في مناطق غير مستقرة، مثل ليبيا وعدد من البلدان في الساحل وغرب أفريقيا، يحفز الاتجار بالأسلحة عبر المناطق الواقعة على الساحلين الجنوبي والجنوبي–الغربي للبحر الأبيض المتوسط.

فقد تم تسجيل ارتفاع على مستوى الاتجار بالأسلحة عبر البلدان الواقعة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط سنة 2012 كنتيجة للحرب الأهلية في ليبيا والطلب المتنامي على الأسلحة في شمال مالي.

الشكل رقم(5): خطوط تهريب السلاح والمخدرات

المصدر: اللجنة الوزارية الليبية المشتركة، حول مكافحة تهريب المخدرات و السلاح، أيام 3–2013/09/4، طرابلس.

وبعد سقوط نظام القذافي، تحولت ليبيا إلى سوق مفتوح لتجارة السلاح والمخدرات، بحيث تأتي أنواع الأسلحة الأمريكية والتركية على رأس القائمة تليها الأسلحة الصربية والإيرانية. بينما يبقى السلاح الروسي الذي نهبته الميليشيات من مخازن جيش معمر القذافي سنة 2011 الأرخص ثمنا.

وتعتبر أزمة انتشار الأسلحة على الحدود الإقليمية من وإلى ليبيا أكثر التهديدات خطورة كونها تهدد استقرار المنطقة الممتدة من حدود شمال **سيناء** إلى مدينة **قاو** بشمال مالي وحتى شمال

[1]– نفس المرجع، ص 13.

شرق نيجيريا أين توجد بؤرة الصدام عبر الإقليمي بين جماعة بوكو حرام والقوى الإقليمية الإفريقية، فكل الدول المجاورة لليبيا لم تسلم ولن تكون بمنأى عنى انتقال مخاطر هذه التهديدات، كالجزائر والتي كانت أولى تأثيرات تلك التهديدات الهجوم على القاعدة البترولية تيقنتورين جانفي 2013، كما شهدت الحدود الجزائرية الليبية حركية غير مسبوقة في مجال تهريب الأسلحة من طرف الحركات الإرهابية.

فقد عرفت الحدود الصحراوية (الجزائرية – الليبية) التي كان قد وقع الإعلان على أنها مغلقة بسبب ما طرحته من تجاذبات حول تهريب الأسلحة وحديث عن أسلحة مدفونة داخلها وما إلى ذلك من أمور لها علاقة بالتطرف والتهريب والأسلحة الليبية[1] المنتشرة هنا وهناك، فبعد ما حصل في ليبيا أصبحت ليبيا مفتوحة وأصبحت مقصدًا لكل من يرغب في الحصول على السلاح، المهربون يقصدونها وكذلك العصابات وتجار المخدرات والمتطرفين أيضًا.

فأسعار الأسلحة الليبية أقل ما يقال عنها أنها مغرية، حيث وصل ثمن فالكلاشينكوف إلى 600 دينار تونسي أي ما يقابل 300 دولار، أما المسدسات الصغيرة فقد بيعت في تونس بأقل من مائتي دينار (100 دولار) ولأن التهريب استفحل على الحدود التونسية الليبيةوأصبحت السيطرة عليه من باب السهل الممتنع، فإنه وبعد الكيف المعالج والطماطم والحليب والبنزين والأشياء الأخرى، برز السلاح وتكلم بقوة ليترك أكثر من سؤال حول مستقبل الجهة وحول الحلول التي من الواجب تباحثها لكف الأذى عن بلادنا[2].

بعضهم يرى أن هناك تراخي أمني من حيث تفتيش الأشخاص العابرين باستمرار للحدود حيث تكون هناك ثقة بينهم وبين العاملين من شرطة وأعوان جمارك، وهو الشيء الذي يسهل في بعض الأحيان على وجود ثغرات تساعد تجار الأسلحة على تهريب عدد من القطع، أو حتى قطع غيار تدخل على شكل دفعات في كومة خردة حديدية، أو أدوات منزلية حتى يستعصى على أعوان الجمارك التفطن إليها، ثم تقوم جماعات التهريب بعد ذلك بجمع كل القطع المهربة من ليبيا سواء إلى تونس أو الجزائر أو مصر، ويقومون من جديد بتجميعها وتركيب تلك القطع الصغيرة لتشكل فيما بعد سلاح فتاك. والبعض الأخر يرى أن الحرفية العالية والذكاء منقطع النظير الذي يملكه مهربو الأسلحة هو الذي جعل السلاح يدخل إلى تونس.

---

[1]– حياة الغانمي، تهريب الأسلحة عبر الحدود التونسية الليبية، نقلا عن الموقع:
http://www.almaghribtoday.net/amp/314/095305-.

[2]– نفس المرجع.

وتعتبر ليبيا وجهة مفضلة بالنسبة إلى الباحثين عن أسلحة قوية بأثمان زهيدة حيث يبلغ سعر السلاح الرشاش الواحد نوع روسي ذو اليد الخشبية 500 دينار، أما عن السلاح الرشاش من الصنف الإسرائيلي ذو اليد البلاستيكية فيبلغ سعره حوالي 700 دينار ويرجع ارتفاع سعره تبعا لجودة السلاح، إضافة إلى أن أخمص الرشاش يطوى ويسهل إخفاءه تحت عباءة أو لباس طويل، ولم يختلف هذا السعر عن سعر السلاح الرشاش الإسرائيلي الآخر ذو الحجم الصغير وهو كله من الحديد أما عن سعر المسدسات بمختلف أصنافها فلم تتجاوز 1200 دينار للصنف العادي وما يزيد عن 4 ألاف للمسدس الذي يحمل معه كاتم صوت، في حين بلغ سعر الذخيرة 100 دينار لما يزيد عن 700 طلقة، وهو الحال نفسه بالنسبة للذخيرة الأخرى للرشاشات الروسية والإسرائيلية[1].

وتفيد مصادر خاصة أن تلك الأسلحة المتوفرة بكثرة في مدينتي الزنتان وبن غازي لا تطلبها إلا الجماعات القوية كتلك التي تعمل على تهريب المخدرات بالنسبة لشرق ليبيا في بنغازي أو تلك التي تعمل على التهريب بالنسبة للحدود بين ليبيا وكل من تونس والجزائر ومالي والنيجر، وأخيرًا السلفيين الجهاديين الذين ترددوا على منطقة الزنتان وغيرها من أجل التزوّد بتلك الأصناف.

وتختلف أسعار قطع السلاح أيضا حسب من يقوم بنقله إلى دولة المشتري، فإذا كان البائع الليبي هو الذي يسهر على نقل قطع السلاح حتى التوغل في أراضي الدول الأخرى التي يطلب فيها أشخاص أو مجموعات صنف معين من السلاح، فإن السعر في هذه الحالة يتضاعف إلى مرتين أو ثلاث مرات، بحكم المخاطرة التي يتلقاها الليبيون في بيعهم السلاح لأشخاص أجانب في دول أجنبية كتونس أو الجزائر مثلا، أما إذا كان المشتري هو الذي يتحمل نقل السلاح من ليبيا إلى دولة ما علىمسؤوليته الخاصة أو بمساعدة وسطاء آخرين ليبيين، فهنا يكون السعر زهيدا.

- بلدان شرق البحر الأبيض المتوسط:

على الرغم من أن الاتجار بالأسلحة يتركز بالأخص في شمال أفريقيا وشرق البحر الأبيض المتوسط، فهو قد أصبح يشكل قلقا متناميا ضمن الاتحاد الأوروبي على حد سواء، في تحليل المخاطر للعامين 2015 و2016، الخاص بفرونتكس **Frontex**، حيث أقرت هذه الأخيرة بتوفر

[1]– نفس المرجع.

أسلحة من الفئة العسكرية في الأسواق الأوروبية غير المشروعة، وبالمسألة المتنامية والمتمثلة ببيع الأسلحة على ما يعرف بالإنترنت المظلم[1].

وبحسب ما تفيده التقارير، فإن الكثير من الأسلحة المتداولة بصورة غير مشروعة في أوروبا تم الاتجار بها بصورة غير شرعية من بلدان البلقان، حيث الحيازة غير المسجلة للأسلحة من قبل المدنيين منتشرة، فعلى سبيل المثال، استخدم مطلقو النار الذين شاركوا في هجمات باريس في نوفمبر 2015 بنادق زاستافا أم 70–الهجومية 70–**M Zastava** اليوغوسلافية الصنع[2]، والتي يعتقد أنه قد تم تهريبها من أحد البلدان اليوغوسلافية السابقة في العام 2012.

وتقدر دراسة أجريت سنة 2014 من قِبل مركز الدراسات الاستقصائية حول الأسلحة الصغيرة **Arms SurveySmall** أن بين 1.460.000 و 3.860.000 سلاح ناري غير مسجل هي في حيازة المدنيين عبر ألبانيا، والبوسنة، وكرواتيا، وكوسوفو، ومقدونيا، ومونتينيغرو وصربيا.

وفي حال شملنا الأسلحة المسجلة، يقفز العدد الإجمالي للأسلحة النارية في حيازة المدنيين في هذه البلدان إلى ما يتراوح بين 3.630.000 و 6.180.000 سلاح ناري (مركز الدراسات الاستقصائية حول الأسلحة الصغيرة)[3].

وعلى الرغم من إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الاتجار بالأسلحة، مازالت عدة مشاكل تشوه التقدم في معالجة هذه الظاهرة، وتتمثل قضية ملحة تعيق صنع السياسات والقرارات في الاتحاد الأوروبي في هذا المجال بنقص البيانات المنسقة والموثوقة التي تحدد طرقات الاتجار بالأسلحة وحجم تدفقاتها على المستوى الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، من منظور خاص بشمال البحر الأبيض المتوسط، يتمثل أيضا مصدر قلق بنقص معايير التعطيل وبسهولة تحويل الغاز، وأجهزة الإنذار، والمؤشرات والمسدسات الهوائية المستوردة بشكل شرعي إلى الاتحاد الأوروبي، إلى أسلحة قاتلة حسب (المفوضية الأوروبية **European commission**) سنة 2015.

فعمليات تهريب الأسلحة التي تحدث بالمنطقة المتوسطية، وخاصة الضفة الجنوبية منها، نظرا لما تعرفه هذه الأخيرة من حالات ضعف دولها وأخرى فشلها تماما، الأمر الذي ينتج عنه حالات من اللاأمن وعدم الاستقرار، الأمر الذي ينتج عنه خلق فوضى وانتهاك مباشر لحقوق

[1]– جياكومو بيرسي باولي وجاكوبو بيلازيو، نفس المرجع السابق، ص 14.

[2]– نفس المرجع، ص 14.

[3]– نفس المرجع، ص 14.

الإنسان وخاصة حقه الأساسي وهو الحق في الأمن، وما ينجم عن هذا الأمر من انعكاسات مختلفة في شتى الميادين[1].

غير أن تهريب الأسلحة لا تكون عملية لوحدها فقط، بل غاليا ما تصاحبها عمليات أخرى لا تقل خطورة عنها، وخاصة تجارة المخدرات في منطقة جنوب المتوسط، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تجارة المخدرات DRUGDEALING

بالنسبة للاتجار بالمخدرات في حوض البحر الأبيض المتوسط، تشير بعض الدراسات السابقة إلى وجود درجة كبيرة من التداخل بين البلدان التي تستخدم كمراكز لهذا النشاط وتلك التي تجري فيها نشاطات تهريب البشر والاتجار بهم، ولكن شبكة طرقات الاتجار بالمخدرات التي تربط الساحلين الشمالي والجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، ليست محددة بوضوح كتلك الخاصة بنشاطات تهريب البشر وهي تتميز بدرجة أعلى من الترابط والتعقيد.

وكنتيجة لذلك، سنبين فيما يلي الدور الذي تؤديه البلدان الفردية الواقعة على الساحلين الشرقي والجنوبي والروابط بينها بدلا من محاولة تجميع الاتجار، وفقا لطرقات محددة بوضوح.

- جنوب وجنوب-شرق البحر الأبيض المتوسط:

كما هي الحال بالنسبة لتهريب البشر والاتجار بهم، تمثل بلدان شمال أفريقيا وتركيا مراكز عبور رئيسية للمخدرات الموجّهة إلى بلدان البحر الأبيض المتوسّط الأوروبية، حيث تؤدي هذه البلدان من جهتها دور النقاط المقصد ومراكز العبور باتجاه وسط وشمال أوروبا على حد سواء. وعلى الرغم من ذلك، تتداخل الجهات الفاعلة المُشاركة في هذه التجارة غير المشروعة بشكل هامشي حسب المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان[2] **European Monitoring Center for Drugs and Addiction** لعام 2015.

عبر طرق الاتجار غرب ووسط البحر الأبيض المتوسط، يحصل نتاجها بالأخص في المغرب وليبيا ومصر، ولكن على عكس ما هي الحال عليه في قطاع تهريب البشر الاتجار بالمخدرات، لا تقع نقاط الانطلاق الرئيسية للمخدرات الموجهة إلى أوروبا في ليبيا، التي تنشط بمثابة مركز عبور، وإنما بدلا عن ذلك في المغرب ومصر، أما بالنسبة للجزائر وتونس، وحسب

[1]- نفس المرجع، ص 14.

[2]- نفس المرجع، ص 14.

بعض الدراسات السابقة لا يعتبر أي من هذين البلدين مركز عبور أو إنتاج بارز للمخدرات في البحر الأبيض المتوسط[1]، على الرغم من أن تدفقات المخدرات التي تدخل وتعبر هذه البلدان قائمة بالفعل.

وفي هذا الصدد، تم الاعتراف بالمغرب منذ وقت طويل على أنه منتج القنب الأكبر في العالم والمورد الرئيسي للقنب إلى الأسواق الأوروبية، وهو دور مازال يؤديه اليوم على الرغم من التراجع الطفيف في الإنتاج الذي تم تسجيله في السنوات الأخيرة. ويتم أيضا تهريب القنب المغربي إلى بلدان أخرى على الشواطئ الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وبالأخص ليبيا ومصر.

كما تشير بعض الدراسات إلى أن دور ليبيا كمركز إقليمي للاتجار بالمخدرات ينمو كنتيجة لانعدام الاستقرار والخروج عن القوانين اللذين يشوّهان أجزاء واسعة النطاق من البلد. وعلى الرغم من ذلك، يتم وصف التدفّقات المتزايدة من الكوكايين والهيروين التي تدخل ليبيا من بلدان الساحل في الدراسات السابقة على أنها ظاهرة جديدة نسبيا ومزعزعة للاستقرار بشكل محتمل، في حين أن الاتجار بالحشيش للاستهلاك الداخلي هو ممارسة راسخة منذ وقت طويل، ويجري الاتجار بالحشيش في ليبيا على طول طريقين، حيث يشهد الأول دخول الحشيش مدن مصراتة وطرابلس وبنغازي الساحلية من المغرب ومتابعة رحلتها باتجاه مصر.

في حين يشهد الطريق الثاني دخول الحشيش ليبيا في جنوب غرب البلد من الساحل، ومن ثم انتقاله باتجاه مصر ومدن ليبيا الساحلية للاستهلاك والمزيد من الاتجار على حد سواء، أما بالنسبة للهيروين الذي يتم إنتاجه في آسيا والكوكايين الذي يتم إنتاجه في أمريكا الجنوبية، يدخل هذين المخدران ليبيا بحسب ما تفيده التقارير من خلال منطقتها الجنوبية الغربية[2].

وعلى الرغم من ذلك، قبل أن تتمكن المخدرات من الوصول إلى أي من بلدان البحر الأبيض المتوسط، فيجب في عدد من الحالات أن تعبر أولا بلدان الساحل أو جنوب الصحراء الكبرى. ولهذه الغاية، تستخدم ثلاثة مراكز عبر غرب أفريقيا والساحل كنقطة الدخول الأولى للمخدرات إلى أفريقيا، ولا سيما للكوكايين من أمريكا الجنوبية؛ وهي[3]:

1- المركز الشمالي: ويستخدم لشحنات المخدرات البحرية إلى غامبيا، السنغال، غينيا وغينيا بيساو.

---

[1]- نفس المرجع، ص 14.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 17.

[3]- نفس المرجع، ص 18.

2- المركز الشرقي: ويستخدم للشحن الجوي للمخدرات في مهابط معزولة منتشرة عبر مالي وموريتانيا.

3- المركز الجنوبي: ويستخدم لشحنات المخدرات البحرية إلى غانا، البنين،توغو ونيجيريا.

وانطلاقا من هذه المراكز، يتم فيما بعد شحن ونقل المخدرات إلى ليبيا، عبر طرق برية، ومن ثمة يتم إما توزيعها ضمن أسواق داخلية ناشئة للاستهلاك المحلي، وما تخلفه من انعكاسات مشينة للفرد والمجتمع، أو يتم نقلها عبر الشحن البحري باتجاه مصر وأوروبا، كما تمثل تركيا مركز تجارة إقليمي رئيسي ونقطة دخول باتجاه بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا لعديد أنواع المخدرات[1].

وفي هذا الصدد، تظهر الدراسات أن منطقتي شمال وغرب إفريقيا تشهد تناميا خطيرا لأبعاد وتهديدات المتاجرة بالمخدرات، وذلك إضافة إلى تهديدات أمنية أخرى تشهدها تلك المنطقة ككل في شكل امتدادات جغرافية لتلك التهديدات الأمنية. فقد أظهرت إفريقيا بصفة عامة عجزا أمنيا في محاربتها لجميع أشكال الجريمة المنظمة هذا من جهة، ومن جهة ثانية في مدى جاهزية وأولوية الدول الإفريقية في محاربة تلك التهديدات الأمنية[2].

حيث يعتبر قطاع الساحل والصحراء منطقة نشطة لتهريب المخدرات عبر طرق رئيسية صحراوية بدول الساحل والصحراء، وأن اكتشاف المخدرات وسط البضائع المهربة قد زاد من المخاوف لما لها من آثار على عدم استقرار المنطقة، وبخاصة ليبيا والتي أصبحت منطقة عبور دولية لمختلف بارونات المخدرات (من/إلى ليبيا) لذلك فإن غالبية مهربي المخدرات يعبرون الحدود الصحراوية الليبية بعيدا عن نقاط العبور الرسمية وأن المهربين والتجار يعملون بشكل منظم ويتحركون في أرتال كبيرة ومسلحة[3]، ورغم أن كل نقطة عبور حدودية يوجد بها وحدات للشرطة لكن هذه الوحدات تتعامل في الغالب مع الجرائم الاعتيادية.

فحركة عبور المخدرات في ليبيا والمنطقة ككل مستمرة حتى وإن كان التدخل العسكري في شمال مالي وليبيا قد عرقل نشاط بعض المتاجرين بالمخدرات، إلا أن المهربين باتوا يتكيفون مع هذه الظروف المستجدة معدلين مسار حمولتهم، فمع بداية الاستعدادات للتدخل العسكري الفرنسي

---

[1]- نفس المرجع، ص 18.

[2] - Mpho Mashaba, organized crime and corruption fighting the problem within the NEPAD frame work, African Security, vol14, n4(2005) p p 109-112.

[3]- الجريمة العابرة للحدود بدول الساحل والصحراء (الطرق والاتجاهات)، اللجنة الوزارية المشتركة الليبية لأمن الحدود، ليبيا، 4-2013/09/5.

في مالي وكذا التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا بدأ تجار المخدرات بالبحث عن طرق جديدة، فالعائدات المالية الناتجة عن الاتجار بالكوكايين كبيرة جدا كما أن طول الطريق ونفقات سلوكها لا تشكل أية مشكلة لهم.

ولتمرير بضاعتهم، يقوم تجار المخدرات بالدفع للجماعات المسلحة ما يشبه ضريبة مرور توازي **10**٪ من قيمة الحمولة، كما تقوم بعض الفصائل المسلحة بحماية وتأمين قوافل المخدرات مقابل أجر، حيث يبين واقع تجارة المخدرات في ليبيا ومنطقة الساحل ككل حوالي **240 طن** من الكوكايين و**820 طن** من الهيروين يتم ترويجها في العالم مرورا من هنا وأكثر من **70** ٪ من الكوكايين المستهلك في غرب أوروبا يمر عبر الصحراء الإفريقية الكبرى[1]. وتقدر عائدات تجارة المخدرات في منطقة الساحل الإفريقي وشمال إفريقيا بأكثر من 03 مليار دولار يحصل منها المصدر من أمريكا اللاتينية على القدر الأكبر، بينما يقسم باقي العائدات على كبار التجار والجماعات المسلحة وصغار التجار الموزعين في المنطقتين السالف ذكرهما[2].

- بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط:

على الرغم من عدم توفر بيانات دقيقة بشأن المخدرات التي تنتقل عبر طرقات البحر الأبيض المتوسط، تمنحنا البيانات بشأن عمليات ضبط المخدرات والتي تم جمعها من قبل المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان **EMCDDA** (2015) والمعروضة في هذا القسم الفرعي تقديرا غير مباشر لأحجام وترجيح أنواع معينة من المخدرات التي يتم الاتجار بها من الجهة الأوروبية من البحر الأبيض المتوسط[3]. وتجدر الإشارة إلى أنه وبحسب الدراسات السابقة، فإن بلدان جنوب أوروبا تؤدي دورا رئيسيا كمراكز عبور للمخدرات الموجهة إلى البلدان الأوروبية بالإجمال.

وتؤكد البيانات المتوفرة بشأن عمليات ضبط المخدرات المختلفة في العام 2013 إلى أن إسبانيا تمثل مركز الاتجار الرئيسي على الشاطئ الشمالي للبحر الأبيض المتوسط لمجموعة من المخدرات، بما فيها القنب، والقنب النباتي، والهيروين والكوكايين والأمفيتامين. ويعتبر استخدام إسبانيا كمساحة عبور للاتجار بالمخدرات مهما بشكل خاص بالنسبة القنب الذي يتم إنتاجه في

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– نقلا عن الموقع:

http://www.politics-dz.com/threads/tthir-alxhdath-almni-alti-tyrfxa-byd-albldan-alyrbi-yl-antshar-almxdrat-fi-almntq.5516/

[3]– جياكومو بيرسي باولي وجاكوبو بيلازيو، نفس المرجع السابق، ص 21.

المغرب وللكوكايين الذي يتم إنتاجه في أمريكا الجنوبية[1]. وفي العام 2013 ،أنجزت إسبانيا ثلثي مجموع عمليات الضبط الأوروبية من القنب، بالإضافة إلى معظم عمليات ضبط الكوكايين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وإلى جانب إسبانيا، تشير البيانات التي تم جمعها من قبل المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان **EMCDDA** 2015، إلى أنه وتماما كما هي الحال بالنسبة لطرقات الاتجار بالبشر وتهريبهم، تمثل إيطاليا واليونان مركزي عبور واستلام مهمين لعدد من المخدارت التي تعبر المرافئ المصرية والتركية وطرق بحرية أخرى. ويقدم الجدول أدناه لمحة حول البيانات المتوفرة بشأن عمليات ضبط المخدرات في عدد من البلدان المطلة على جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط في السنوات الأخيرة (المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان) **EMCDDA** (2015).

الجدول رقم (1): بيانات المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان بشأن عدد عمليات الضبط (بالآلاف) بحسب المخدر للبلدان الواقعة شمال وشرق البحر الأبيض المتوسط لعام 2013.

نوع المخدرات	إسبانيا	فرنسا	إيطاليا	اليونان	تركيا
القنب	180	–	5	1	5
القنب النباتي	172	–	6	7	61
الهيروين	6.5	–	2.6	2.2	6.1
الكوكايين	38	–	6	1	1
الأمفيتامين	3.4	–	1-0.1	0.1	0.1
الميثيلين دايوكسي ميثامفيثامين	2.3	–	1-0.1	0.1	4.3

المصدر: المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان **EMCDDA** (2015)، فرونتكس **Frontex** (2015).

بعدما تطرقنا في هذا المبحث لهذه التهديدات اللاتماثلية الجديدة في المنطقة المتوسطية، تبين لنا من خلال ما تم عرضه أن هذه التهديدات اللاتماثلية هي نتاج لما يحصل من تطورات في البيئة الأمنية الإقليمية للمتوسط، فطبيعة هذه التهديدات أخذت أشكال أكثر تعقيدا لتأثرها بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل، وكذلك تكالب القوى العظمى على تقاسم الأرباح بعد سقوط نظام القذافي، هذه التهديدات التي أوجدت وسائل وآليات جديدة للمواجهة يصعب تحديدها، عكس عدو الأمس التقليدي الذي يسهل مواجهته وتحديد مكانه.

[1]– نفس المرجع، ص 21.

وعادة ما تجد هذه التهديدات المكان المثالي لها في الدول الفاشلة والهشة لتوفر البيئة المناسبة والمساعدة لها، ومن أمثلة هذه الدول نجد ليبيا، العراق، سوريا، دول الساحل...إلخ، تركزت دراستنا على حالة ليبيا وهي دولة وجدت فيها حركات التمرد والانفصال والجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة مناخا ملائما لتوسيع وزيادة نشاطاتها.

وأمام تعقد هذا النوع من التهديدات، وجب على دول المنطقة تكثيف الجهود والتنسيق بينها من أجل التكيف معها من خلال معالجة التركيبات الجديدة للتكتيكات التي تستعملها الفواعل المُهددة وردعها، وزيادة العقوبات الاقتصادية والذكية عليها، ومواجهتها بلغة الجماعة، حفاظا على أمن المنطقة وبالتالي الحفاظ على أهم حق للإنسان وهو حقه في العيش في أمن وسلام.

وبالإضافة إلى هذه التهديدات التي يمكن أن نقول عنها أنها تهديد رئيسي لأهم حق للإنسان وهو حقه في الأمن، وهو تهديد غير مرئي ولا يمكن رصده، حيث عانت من ويلاته ومن تداعياته الكبيرة في المعمورة برمتها في نهاية سنة 2019، وهو فيرورس كورونا كوفيد 19، والذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الأوبئة العالمية (كوفيد 19) ومسألة حقوق الإنسان: بين الادعاءات الخطابية وضرورات المصلحة الوطنية للدول.

لطالما شكلت ظاهرة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية أحد مداخل التأثير في الظواهر السياسية، سواء داخل الدولة الواحدة، أو فيما بين الدول، وهو ما يمهد لتغييرات سياسية قد تتفاوت وحدتها، حسب مدى تأثير تلك الأوبئة في البنى الديمغرافية، الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات.

فقد شكلت أزمة فيروس كورونا هزة فجائية على مستوى النظام الدولي، نتيجة انتشاره الواسع من بؤرة محلية انطلقت من الصين إلى بؤرة عالمية انتقل خلالها إلى معظم بلدان المعمورة. وأفرز هذا الوضع صدمة لم يشهده االعالم منذ الحرب العالمية الثانية نظرا لتداعياتها على الاستقرار العالمي[1]، بحيث أدى إغلاق العالم جراء فرض حالة الطوارئ والحجر الصحي إلى حدوث تغييرات على شكل النظام الدولي الذي حدث فيه ارتباك كبير نتيجة هذه الرجّة العالمية التي كان لها تأثير كبير على مجال العلاقات الدولية. كما أفرزت الأزمة ضعفا على مستوى العمل المشترك ودور التكتلات العالمية والإقليمية الكبرى التي ثبت فشلها في مواجهة هذه الأزمة الصحية العالمية.

فقد أجبرت هذه الأزمة الصحية الجميع على إعادة التفكير في سبل التصدي لمثل هذه التهديدات الجديدة القديمة المستعصية على الجميع، فلا شك أن الجائحة هي أزمة كبرى ألقت بظلالها على جوانب عديدة، وكلها جوانب تمس بالحقوق الأساسية للفرد والمجتمعات على حد سواء، سواءعلى المستوى الصحي، الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي أو حتى العسكري.

فمنذ بدء جائحة كورونا في الصين أواخر العام 2019، توالت الأزمات وتناسلت وكان عنوانها الرئيسي حماية الصحة والسلامة العامة، وتباينت المعالجات الدولية لأزمة هذا الوباء الذي أصاب أكثر من الملايين من الأشخاص عالميا، فخضع الناس للتحصين عبر لقاحات بدأت الدول تتسابق على حيازتها والحصول عليها لتطعيم سكانها، ودرء الخطر الذي يهددها[2].

---

[1]– حنفي علي خالد، الأوبئة ونظريات العلاقات الدولية: اختيار تفسيري، مجلة السياسة الدولية، العدد 221، جويلية 2020، المجلد 55، ملحق اتجاهات نظرية، مصر، ص 3.

[2]– منصور نضال، فيروس كورونا.. القشة التي قصمت الحقوق الإنسانية، نقلا عن الموقع:
https://www.alhurra.com/different-angle

وباء كورونا لم يهدد الصحة العامة فحسب، وإنما عصف وأهدر الكثير من الحقوق والحريات الشخصية المصانة حتى في أعتى الديمقراطيات، واستخدم واستغل في الكثير من الدول لفرض قيود متزايدة، وانتهاك حقوق كانت محمية ومصانة.

كثير من البديهيات التي لم تكن تخضع للجدال أصبحت قابلة للبحث، فحرية التنقل قيدت، وإجراءات الإغلاق وحظر التنقل أصبحت سائدة حتى دون تبرير، والحدود أغلقت في وجه المسافرين، والتطبيقات الإلكترونية لتعقب المصابين وكشفهم صارت إلزامية دون التفات لمخاطر خرق خصوصية الناس، والحق في التعليم بات موضع سؤال بعد أن ساد التعليم عن بعد في ظل فجوة بين الأغنياء والفقراء.

كما أصبح فيروس كورونا ذريعة بحيث تم استخدامه من قبل أنظمة ديكتاتورية للانتقام من المعارضين السياسيين، وخنق حرية التعبير والتجمع السلمي، واعتبرته أجهزة الأمن والمخابرات تفويضا لاستخدام القوة المُفرطة والقاتلة ليس لتصفية الناشطين الحقوقيين فقط، بل لفرض أوامر العزل وحظر التجول.

وفي هذا الصد ذكرت المنظمات الحقوقية[1] أن حقوق الإنسان ليست قابلة للتفريط لمواجهة الوباء، وأن فرض تدابير استثنائية وأحكام الطوارئ في الدول يتطلب معايير لا يمكن القفز عنها أو تجاهلها، أهمها أن تتسم الإجراءات المُتخذة بسياق قانوني وشرعي، وأن تستند إلى أدلة علمية تثبت ضرورتها، وأن تكون متناسبة ولا تميزية، ومحددة في إطار زمني، وقابلة للمراجعة، وأن تحترم الكرامة الإنسانية.

لم تلتفت الكثير من الدول لهذه المعايير الحقوقية واتخذت إجراءات موجعة عصفت بحقوق إنسانية لصيقة؛ فالانتهاكات التي رصدت يصعب توثيقها، وتصيب بمقتل حقوقا لم يقترب منها من قبل؛ فتقرير الأمم المتحدة للمهاجرين واللاجئين والنازحين أشار إلى أن أغلب دول العالم أغلقت حدودها، وأن كثيرا من الدول لم تسمح بإعفاءات لطالبي اللجوء.

وفي ميدان التعليم، فإن تقارير الأمم المتحدة تكشف عن تضرر 1.6 بليون من طالبي العلم في 190 دولة، وأن 94 %من الطلاب والطالبات تأثروا بإغلاق المدارس[2].

[1]– منصور نضال، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

وتقدم الأرقام صورة مفجعة، فالمؤشرات تقول أن الأطفال المتمدرسين قد لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس بسبب التداعيات الاقتصادية، وتزايد معدلات الفقر، وتسربهم لسوق العمل؛ ولهذا قامت اليونيسكو بحث دول العالم إلى تشكيل التحالف العالمي من أجل التعليم[1].

وفي العموم، تعرضت حقوق الإنسان بمفهومها العام لانتكاسة في بداية الوباء، ولم تعد الأنظار شاخصة لإنقاذ حياة أشخاص يواجهون عقوبة الإعدام هنا أو هناك، أو مناضلين يدافعون عن الديمقراطية يقبعون خلف جدران السجون، بل عمت الانتهاكات لتضرب وتد حقوق أساسية كالحق في الحياة، والصحة، والتعليم، وأصبح الأمل بالنجاة معلق على نجاح اللقاحات في حماية أرواح الناس.

ومن هذا المنطلق، أطلقت منظمة الصحة العالمية مسعى لتحقيق العدالة "برنامج كوفاكس" لإتاحة اللقاح لجميع البلدان، وتوزيع الجرعات بشكل عادل بدءا من الفئات الأكثر عرضة للخطر، لكن الحقيقة كانت مرة جدا، الفيروس لا يرى بالعين المجردة، وليست جيوشا أو أسلحة نووية فتاكة نشر الفوضى والخراب في العالم، وقوض حقوق الإنسان عامة[2].

وما يهمنا هنا هو وضعية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا في المنطقة المتوسطية، منذ بدايتها نهاية سنة 2019، إلى غاية يومنا هذا، حيث عرفت القارة العجوز ذروة الإصابات بهذا الفيروس، رغم تطور منظومتها الصحية، غير أن الانتشار السريع والرهيب لهذا الفيروس لم تشفع لها تلك المنظومة من احتواء ولو نسبة قليلة من هذه الجائحة، حيث تشير الإحصائيات العالمية عامة وفي دول المتوسط خاصة إلى أن هناك تراجع وتحسن كبير في عدد حالات الإصابات وكذلك عدد الوفيات، بالإضافة إلى التطرق إلى آثار وتداعيات هذه الأخيرة على مختلف مجالات الحياة (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...إلخ).

المطلب الأول: الاستراتيجية الأورومتوسطية لمواجهة جائحة كورونا.

كان الحق في الصحة لا يتعدى الحق في ضمان العلاج للمريض، لكن لاحقا تطور هذا المفهوم وأصبح يشمل ضرورة الأخذ بأساليب الوقاية، وإلى إلزامية تحقيق المساواة في إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، ويلزم الحكومات بتوفير التأمين الصحي.

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

إن الحق في الصحة بهذا المعنى يعبر عن مفهوم الرعاية الصحية الأولية التي عرّفتها منظمة الصحة العالمية في تقرير الصحة سنة 2008 على أنها: "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مع تعظيم المساواة والتضامن بين الناس في الحصول على الرعاية الصحية والاستجابة لاحتياجاتهم المتعلقة بالصحة، وهي الخطوة الأولى لتحقيق الرعاية الشاملة"[1].

فقد أصبحت أوروبا البؤرة العالمية لفيروس كورونا (كوفيد-19) منذ بداية شهر أفريل 2020، ورغم الارتفاع المتسارع في حالات الإصابات بفيروس كورونا، وتسجيل إيطاليا أعلى نسبة في العالم إلا أن استجابة الاتحاد الأوروبي اتسمت بالبطء الشديد، واتضح أنه غير مدرك لحجم الخطر الذي يتهدد الدول الأعضاء به، ووصفت الاستجابة الأولية له بالارتباك، مما عرضه لانتقادات شديدة من الدول الأكثر تضررا مثل إيطاليا وإسبانيا[2]، ورغم اعتراف الاتحاد الأوروبي بالخطأ في التعامل مع الحالة الإيطالية وتقديم اعتذار رسمي، إلا أن الاتحاد لم يتوصل إلى الاتفاق على خطة الدعم الاقتصادي لمواجهة الأزمة إلا في أفريل 2020 بعد وصول كل من ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا إلى ذروة معدل الإصابات.

هذا من جهة، وفي الجهة المقابلة لأوروبا، عرفت دول الضفة الجنوبية انتشارا واسعا لفيروس كورونا مثل بقية دول العالم، غير أن حدته كانت أقل من تلك التي عرفها الاتحاد الأوربي، ويرجع ذلك إلى عوامل مختلفة، ربما في التركيبة البشرية، حيث تعرف أوروبا نسبة كبيرة من فئة الشيوخ، على عكس دول الجنوب التي تعرف أعلى نسبة من الشباب في التركيبة البشرية لدولها.

غير أن ذلك لم يمنع من انتشار ذلك الفيروس، وخاصة بعد إعلان هيئة الأمم المتحدة عن ذلك بالجائحة، مما أدى بدول المنطقة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات العملية والوقائية لمواجهة تلك الجائحة، من خلال غلق المنافذ الحدودية (برا، بحرا وجوا) مع فرض شروط للدخول والخروج، وفرض إجراءات الحجر الصحي الإجباري، وفي بعض الأحيان اللجوء إلى تدخل الجيش لفرضه.

فقد أثرت الجائحة على الحياة وسبل العيش، وأعادت سنوات من التقدم في التنمية المستدامة، وساهم **COVID-19** في تصاعد التوترات والعنف في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك منطقة البحر الأبيض المتوسط.

---

[1]- سيليني نسيمة، تحديات الإتحاد الأوروبي في ظل أزمة كورونا كوفيد-19-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58، العدد 02، 2021، ص 602.

[2]- نفس المرجع، ص 603.

كما عملت الجماعات الإرهابية على استغلال تداعياتها السياسية والاقتصادية، مستخدمة رواياتها البغيضة لجذب الفئات الأكثر ضعفا، كما ازداد العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري.

وعلى الرغم من أن الوباء كان مأساة وتهديدا غير مسبوق، فقد أتاح أيضا فرصة تاريخية للعمل معا وإعادة بناء الثقة ومعالجة الأزمات المتعددة بطريقة مستدامة، وتمت الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن أزمة المناخ، والتنمية المستدامة مع مجتمعات أكثر أمانا وقدرة على الصمود.

وفي هذا الصدد، ظهرت الحاجة إلى التزامات أكبر، بما في ذلك الالتزامات المالية للتكيف وبناء المرونة بين الدول للتنسيق ومجابهة هذه الجائحة، وضرورة توفير الأجهزة والعتاد الطبي اللازم، وبخاصة أجهزة التنفس الاصطناعي التي باتت الحل المؤقت لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أرواح بشرية.

وفي ما يلي نتطرق إلى الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها على مستوى المنطقة لمجابهة الجائحة، والتي عرفت في كثير من الأحيان تنسيق فيما بين دولها، وخاصة في بداية الانتشار الرهيب لهذا الفيروس.

الفرع الأول: إجراءات المفوضية الأوروبية للتصدي لجائحة كورونا.

لقد أحصت أوروبا وفاة الملايين من الأشخاص بكوفيد-19 منذ ظهور الفيروس للمرة الأولى في الصين في ديسمبر 2019، حيث تجاوزت أوروبا عتبة نصف مليون وفاة في 17 ديسمبر 2019، وقضى نصف مليون شخص آخرين في أقل من أربعة أشهر، وشكلت الوفيات التي أحصيت في أوروبا أكثر من ثلث 2,94 مليون شخص توفوا في العالم، من أصل 136 مليون إصابة تم رصدها منذ بدء تفشي الوباء[1].

وبعدما كان هناك أمل في إنهاء الوباء مع بدء عمليات التطعيم، تواصل تفشي الموجة الثالثة من فيروس كورونا، حيث عمدت دول المنطقة كلها إلى تمديد القيود المفروضة لاحتواء هذا الفيروس في كل مرة رغم الاحتجاجات، بينما تخلى قادة الاتحاد الأوروبي عن حضور قمتهم شخصيا على خلفية ارتفاع عدد الإصابات نظرا لتفشي نسخ متحورة من الفيروس[2].

[1]– نفس المرجع، ص 603.

[2]– فيروس كورونا: أوروبا تتجاوز عتبة المليون وفاة بسبب الوباء، نقلا عن الموقع:
https://www.france24.com/ar/12/04/2021

وعلى إثر ظهور متحورات جديدة لهذا الفيروس في كل مرة، وفشل السياسات المتبعة في احتوائه ومكافحته، اتخذ الاتحاد الأوروبي عددا من التدابير والآليات التنظيمية وفرض قيودا مشددة على دول الاتحاد للحد من انتشار الفيروس، ويمكن إجمالها في ما يلي[1]:

1- ضمان توفير المعدات الطبية:

- حيازة المعدات الطبية اللازمة لمواجهة وباء كورونا المستجد، كمعدات الحماية للأطقم الطبية وأجهزة التنفس الاصطناعي، واختبارات الكشف عن وجود الفيروس.
- تنظيم تصدير المستلزمات الطبية الأساسية من الاتحاد.
- تحفيز وزيادة صناعة وإنتاج المعدات الطبية داخل دول الاتحاد.
- اعتماد آلية الحماية المدنية لسكان الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك توزيع وإيصال الفرق الطبية والمعدات للبلدان التي تحتاجها، وإنشاء احتياطي أوروبي مشترك للمعدات الطبية الطارئة، وتنسيق جهود الدعم من خلال مركز تنسيق الاستجابة الطارئة.

ففي بداية الجائحة، كشفت المفوضية عن اقتراح ميزانية أولية بقيمة 50 مليون لتمويل المواد الطبية، خاصة أجهزة التنفس والكمامات.

2- تيسير الحركة داخل الاتحاد الأوروبي:

- تيسير حركة السلع والبضائع داخل الاتحاد الأوروبي، من خلال خلق ممرات إمداد ذات أولوية على الحدود الداخلية من أجل تزويد المستشفيات والمتاجر والمصانع، وتيسير تنقل الأشخاص، لا سيما عمال المناطق الحدودية أو المواطنين الأوروبيين العائدين إلى ديارهم.
- دعم المنشآت من خلال تبسيط القواعد لتيسير الحصول على المساعدات الحكومية.
- تعليق قواعد "ميثاق الاستقرار" كي يتسنّى للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدم التقيّد بقواعد الميزانية في مواجهة الجائحة.
- الأخذ بعين الاعتبار النسخ المتحورة المختلفة لفيروس كورونا، من خلال وضع تعريف جديد أكثر دقة لمناطق الخطر، مع وضع فئة جديدة بالأحمر الداكن في دول الاتحاد، وبالتالي قد يطلب

[1]- التضامن الأوروبي في مواجهة فيروس كورونا، نقلا عن الموقع:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/le-ministere-et-son-reseau/actualites-et-evenements-du-ministere/informations-coronavirus-covid-19/article/la-solidarite-europeenne-face-au-covid-19

من المسافرين الآتين من تلك المناطق الخضوع لاختبار ما قبل المغادرة والحجر الذاتي عند الوصول[1].

3- خطة الدعم الاقتصادي:

تقدر خطة شبكة الأمان الأوروبية المالية بـ: 540 مليار أورو لدعم الاقتصاد وقطاع الأعمال ومكافحة البطالة، ويشملذلك:

أولا- هيئة الدعم المؤقت:

هي هيئة مؤقتة لتخفيف مخاطر البطالة في الحالات الطارئة بميزانية تبلغ مائة مليار أورو، تهدف إلى مساعدة العمالة الأوروبية للمحافظة على وظائفهم خلال أزمة وباء كورونا، أنشئت بموجب اتفاقية سياسية توصل إليها سفراء الاتحاد الأوروبي في 15 ماي 2020، ويكون بإمكان دول الاتحاد التقدم بطلب قروض من هذه الهيئة المؤقتة لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناتجة عن الأزمة. فتم تخصيص 200 مليار أورو لإنشاء صندوق أوروبي لضمان القروض المقدمة للشركات عبر بنك الاستثمار الأوروبي، و 240 مليار أورو لوكالة دعم الاستقرار الأوروبي[2].

ثانيا- خطة الإنعاش الأوروبي:

وافق أعضاء البرلمان الأوروبي على خطة المرونة والتعافي مما يمهد الطريق للدول الأعضاء للوصول إلى حوالي 700 مليار أورو في صورة قروض للتغلب على الآثار الاقتصادية لأزمة كورونا وسيتم توزيع المنح، التي تبلغ قيمتها حوالي 300 مليار أورو للإنفاق على الاستثمارات والإصلاحات الخاصة بتحفيز اقتصاديات الدول. حيث تشمل خطة التعافي بالتكتل إجراءات سيتم تنفيذها من فيفري 2020 حتى أوت 2026، ويمكن أيضا تمويل المشروعات التي تم الموافقة عليها قبل إعداد الخطة[3].

وعلاوة على ذلك، لابد من الإشارة إلى برنامج شراء السندات الطارئ لمواجهة آثار الجائحة وهو برنامج استثنائي اعتمده البنك المركزي الأوروبي يقوم بموجبه إعادة شراء ما يوازي 1850 مليار يورو من ديون الدول والمنشآت في منطقة اليورو في الأسواق.

---

[1]- التضامن الأوروبي في مواجهة فيروس كورونا، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

ثالثا–تخصيص الدعم المالي للبحث العلمي: ويشمل ذلك:

- منح 220 مليون أورو لدعم البحوث المتعلقة بإيجاد لقاح للفيروس.
- إنشاء منصة بيانات مشتركة خاصة بالبحوث المتعلقة بوباء فيروس كورون االمستجد
- منح 164 مليون أورو لدعم الشركات المتوسطة والصغيرة للمساعدة في إيجاد حلول للتصدي لهذه الجائحة.

رابعا– جواز أو شهادة سفر كورونا الشهادة الرقمية الخضراء:

لقد قررت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تسليم مسؤولية شراء اللقاح إلى المفوضية الأوروبية بدلاً من الشراء كدول فردية.

كمادعت المفوضية الأوروبية الدول الأعضاء إلى تسريع حملات التلقيح من خلال تطعيم حوالي 70 % من السكان البالغين بحلول نهاية صيف 2021، 80% من العاملين في مجال الصحة والأشخاص الذين تفوق أعمارهم 80 عاما بحلول نهاية مارس 2021، كما أعلنت المفوضية أن الاتحاد الأوروبي خصص 220 مليون أورو لنقل المصابين من دوله المتضررة بشدة من الفيروس إلى دول أعضاء أخرى تتوفر مستشفياتها على أسرة فارغة[1].

ومع ذلك، فشلت المفوضية في طلب ما يكفي من اللقاحات المناسبة مما أدى إلى نقص خطير في جميع أنحاء القارة ورغم بطء حملات التطعيم ضد وباء كوفيد–19، بسبب مشاكل تسليم الجرعات من المختبرات، اقترحت المفوضية الأوروبية مشروعا لإصدار شهادات موحدة تسهل التنقل داخل دوله للأشخاص الملقحين ضد فيروس، في حين أن الأطفال الأصغر سنا لن يتلقوا اللقاحات حتى نهاية العام الجاري 2020 أو حتى العام المقبل 2021.

وفي مجال تنقل الأشخاص داخل فضاء الاتحاد الأوروبي، رخص هذا الأخير بأربعة لقاحات ضد كوفيد–19 داخله (فايزر، بايونتيكو موديرنا وأسترازينيكا، أكسفورد وجونسون أند جونسون)، ويمكن حيازتها إلكترونيا على الهاتف الجوال أو ورقيا[2].

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

الفرع الثاني: إجراءات الدول الأعضاء في مواجهة كورونا.

اتجهت العديد من دول المنطقة الأورومتوسطية إلى اتخاذ تدابير لمواجهة فيروس كورونا منفردة، فاختلفت التدابير المطبقة من قبلها، منها:

1- الحجر الصحي:

اختلفت الدول بين الحجر الصحي الواسع في ايطاليا واسبانيا أو الحجر الصحي الجزئي في بلجيكا وسياسة متابعة الوباء خطوة بخطوة التي تطبقها فرنسا مع المحافظة قدر الإمكان على سير عجلة الاقتصاد.

أعلنت فرنسا حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين وتدابير أخرى تضع قيودا على التنقل والتجمع والعمل، كما عملت على بناء المستشفيات الميدانية في إطار مواجهة كورونا، في حين حولت اسبانيا قاعات المعارض الكبرى في مدريد إلى مستشفيات ميدانية، كما منعت ألمانيا في البداية تصدير أي معدات طبية خارج حدودها بما في ذلك إلى دول الاتحاد واستولت جمهورية التشيك على شحنة من معدات الحماية الطبية المصدرة من الصين إلى إيطاليا[1].

وهو الإجراء نفسه اتخذته معظم دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، على غرار الجزائر، تونس، مصر والمغرب...إلخ. هناك دول فرضت حجرا صحيا باستعمال القوة العمومية وفقي بعض الأحيان تدخل الجيش لفرض الحجر الصحي على مواطنيها تفاديا لمزيد من انتشار هذا الفيروس، الأمر الذي طرح إشكال عدم احترام حقوق الإنسان والتدخل في حرياته الشخصية، وهناك من استعمل سياسة الحجر الصحي لتحقيق أغراض أخرى وتقليص حرية التعبير وغيرها.

2- إغلاق الحدود:

قامت إسبانيا بإغلاق حدودها البرية، ثم ألمانيا أغلقت حدودها مع خمس دول منها 4 دول أعضاء في الاتحاد منها: فرنسا، لوكسمبورغ، الدانمارك، النمسا، وهو إجراء اتبعته كل من الدانمارك والنمسا[2].

كما شكلت المتحورات الجديدة تحديات إضافية، فشارك قادة الدول السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي في قمة عبر تقنية المؤتمر المرئي، بسبب بطء حملات التلقيح وانتشار المتحورين البريطاني

---

[1]- عائشة بوعشيبة، سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة كورونا: بين روح الوحدة الأوروبية وأنانية الدول، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد32 ، 2020، ص11.

[2]- نفس المرجع، ص 12.

والجنوب أفريقي، وفرضت عشر دول أعضاء في الاتحاد قيودا على حركة التنقل عند حدودها بسبب هذه المخاوف[1].

بالمقابل، كان الجيش الروسي ينقل إلى إيطاليا المعدات الطبية شأنه في ذلك شأن الطائرات الصينية التي هبطت في إيطاليا حاملة شحن المساعدات العاجلة من تلك المعدات، ووصول وفود الأطباء الكوبيين الذين سارعوا لتلبية الاستغاثة الإيطالية[2].

3- الاستعانة بالجيش لمواجهة الفيروس:

تقوم العديد من الدول الأوروبية بدفع عناصر من أفراد جيوشها في الشوارع للحد من انتشار فيروس كورونا، وتستعين بالأطقم الطبية للمؤسسات العسكرية للسيطرة على الفيروس، فصرحت وزارة الدفاع البريطانية في 2020/03/19 أنها سخرت 20 ألف جندي لمساعدة أجهزة القطاع العام في مواجهة كورونا، وتدريب 150 منهم بشكل خاص على نقل أجهزة الأكسجين للقطاع الصحي، وتم افتتاح مستشفى مؤقت في شرق لندن يتسع لـ 4000 سرير.

كما استعانت فرنسا بالجيش لتطبيق حالة الطوارئ الصحية. في حين قررت سويسرا تعبئة نحو 8000جندي لتقديم يد المساعدة للحكومة في حال تفشي المرض، وفي إسبانيا استدعت السلطات الجيش للمساعدة في تطهير وتعقيم دور رعاية المسنين، وفي إيطاليا وافقت الحكومة على نشر الجيش لفرض العزل في المناطق الموبوءة[3].

أما بالنسبة لقوات حرس الحدود لدول الاتحاد الأوروبي فقد أصبح لها دور أساسي لمراقبة تنقلات المواطنين للحد من تفشي العدوى، وتم إغلاق منطقة شنغن **Schengen** لأول مرة في تاريخها.

المطلب الثاني: آثار جائحة كورونا على حقوق الإنسان في دول حوض المتوسط.

عرضت مواجهة الحكومات لفيروس كوفيد-19 مجموعة واسعة من الحقوق في المنطقة المتوسطية، وكشفت التكلفة الإنسانية للإقصاء الاجتماعي، وانعدام المساواة، وتجاوزات الدول، وقد ساهمت قلة الموارد المخصصة للأنظمة الصحية، والتقاعس عن توفير معدات الحماية الشخصية الكافية من معدلات الوفيات، وواجه العمال حواجز في الحصول على مستوى كافٍ من الضمان الاجتماعي، وأثرت الإجراءات المتعلقة بالصحة العامة تأثيراً غير متناسب في الأفراد المهمشين

[1]- نفس المرجع، ص 12.

[2]- نفس المرجع، ص 12.

[3]- نفس المرجع، ص 12.

والجماعات المهمشة، كذلك استخدمت حكومات عديدة الوباء ستارا للإمساك بمزيد من السلطة، والتضييق على الحريات، وذريعةً لتجاهل واجباتها نحو حقوق الإنسان[1].

ففي عدد من الدول واصلت الحكومات إضعاف استقلالية القضاء، كما أثرت النزاعات التي لم يتم تسويتها في المنطقة تأثيرا سلبيا على حرية التنقل وعلى حقوق مثل الحق في الصحة، حيث ساهم النزاع المسلح في ليبيا في زيادة انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وبخاصة الأفارقة الذين يريدون العبور نجو أوروبا، فقد توفي أغلبهم نتيجة الإصابة بفيروس كورونا دون تلقي الإسعافات أو العلاج أو تلقي جرعات اللقاح ضده.

كما تقلص الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال القوانين التقييدية وخفض التمويل المتعلق بالوباء، وأشارت المنظمات التي تقدم الدعم إلى زيادة حالات العنف الأسري خلال إجراءات الإغلاق التام المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد-19، في حين قيدت هذه الإجراءات إمكانية الحصول على الخدمات[2].

وفاقم الوباء أيضا الوضع الخطر أصلا للاجئين والمهاجرين، وأخرت عدة دول أو علقت البت في طلبات اللجوء، وتعرض العديد من اللاجئين والمهاجرين بصفة خاصة للخطر مع إرغامهم على العيش في أوضاع غير صحية وتتسم بالاكتظاظ.

وتقاعست الدول عن وضع أهداف لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بخطى يمكن أن تتجنب أسوأ آثار أزمة المناخ على حقوق الإنسان، واستمرت الهجمات على الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان، وتواصلت مبيعات الأسلحة إلى السعودية والإمارات العربية المتحدة، برغم خطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في نزاع اليمن[3].

وعموما، لقد شكلت جائحة فيروس كورونا المستجد اختبارا حقيقيا للتعاون بين دول المنطقة المتوسطية التي تشكل منطقة تبادل اقتصادي فعالة في العالم جعلتها تقف عاجزة أمامها، ومع الآثار الشديدة الناجمة عن الأزمة والتي أدت إلى خسائر بشرية واقتصادية، ظهرت عدة توقعات بشأن مستقبل الشراكة الأورومتوسطية وبين دول الاتحاد الأوروبي نفسه.

---

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/2020، ص 38، نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة.
www.amnesty.org/ar

[2]- نفس المرجع، ص 38.

[3]- نفس المرجع، ص 39.

وفي ما يلي سنتطرق إلى بعض تداعيات هذا الوباء حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك نظرة على مستقبل التنسيق والتعاون الأورومتوسطي في هذا المجال.

الفرع الأول: تداعيات جائحة كورونا على حقوق الإنسان.

لقد اكتسحت جائحة كورونا (كوفيد-19) كل أنظمة الرعاية الصحية العامة، كما أحدثت تأثيرات مدمرة في جميع أنحاء العالم، مست جميع مجالات الحياة المختلفة، كما أودت بحياة الملايين من الأشخاص في المنطقة المتوسطية، حتى أنها ضربت معقل المجال الصحي من أطباء وممرضين وكل العاملين في السلك الصحي.

فقد خلفت الجائحة تأثيرات عميقة سلبية مست بحق الإنسان في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الصحة الواجب للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، حيث يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير لمنع هذه التأثيرات أو التخفيف من حدتها على الأقل.

1- تداعيات الجائحة على الحق في الصحة:

يعد الحق في الصحة أحد حقوق الإنسان الأساسية[1]،وقد جاء ذكره أول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية عام 1946، وورد في المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية"، كما نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التدابير التي يتعين على الدول الأطراف فيه اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، مثل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وهناك اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 التي اعتمدت إطارًا قانونيا للتعامل مع الأمراض الوبائية، وبدأ سريانها في يوليو 2007، وتتولى منظمة الصحة العالمية دور التنسيق بشأنها. كما أكد القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص في أماكن الاحتجاز –سواء كانوا سجناء أو أسرى

[1]– فيروس كورونا: منظمة الصحة العالمية تعلن حالة طوارئ صحية عالمية، موقع الأمم المتحدة، 30 يناير 2020، نقلا عن الموقع:

https://cutt.us/P96rt

حرب– وتوفير الحماية لهم من انتشار الأوبئة والأمراض بينهم، في مواد عديدة من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والبروتوكول الإضافي الثاني[1].

وتقع مسئولية ضمان الحق في الصحة، وتوفير شروط الرعاية الصحية على عاتق الدولة ومؤسساتها بصورة أساسية، وأوضحت منظمة الصحة العالمية هذا الأمر في دستورها: "الحكومات مسئولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسئولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية".

ويشمل دور الدولة توفير نظام صحي وطني، والاهتمام بالبنية التحتية للصحة، ورصد الاعتمادات المالية الكفيلة بتحقيقه، وتجنيد الكفاءات التي تسهم في رفع مستوى خدمات الرعاية الصحية، ومن حق الدولة وواجبها الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية[2].

كما تناولت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أيضا مسألة الحقوق والحريات في ظل حالات الطوارئ الاستثنائية،فحسب المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية: "يجوز للحكومات، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد أمن وسلامة الأمة تقييد ممارسة بعض الحقوق الأساسية بشكل استثنائي ومؤقت"[3].

وتستثني المادة حقوقا بعينها من التقييد حتى في حالة الطوارئ، وهي: الحق في الحياة، تحريم إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المضرة بالكرامة، معايير المحاكمة العادلة بوصفها أهم ضمانات منع تعسف السلطة، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بحيث لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا لقيود ضرورية وقانونية؛ لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[4].

وبناء عليه، فإن استجابة الحكومات المتوسطية لجائحة كوفيد–19، سواء بإجراء فرض الحجر الصحي، أو إغلاق المرافق الخدمية العامة، أو مؤسسات التعليم، يجب أن تتوافق مع المعايير القانونية السابقة، حيث توجب على حكومات دول المنطقة المتوسطية تجنب فرض قيود

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– حازم نهار، تداعيات جائحة كوفيد–19 على حقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:
https://bit.ly/2Vk9tG3

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع.

شاملة أو عشوائية على التنقل والحرية الشخصية، وألا تطبق إجراءاتها بشكل تمييزي أو تعسفي، وأن تكون مبررة علميًا وضرورية ومحدّدة المدة، وأن تُراجع باستمرار، بما يضمن التأكّد من أنها تحقّق الهدف المنشود، ليتم رفعها عند زوال التهديدات التي استدعت تطبيقها.

فإلى جانب إجراءات الحجر،كان من الضروري على حكومات المنطقة السير في خطة موازية تهدف إلى تأمين الغذاء والرعاية الصحية، وتخفيف آثار الانقطاع عن التعليم، باستخدام الوسائل الملائمة كافة.

فقد تأثر الحق في الصحة بفيروس كورونا من عدة جوانب أولها الجانب الصحي الجسدي[1]، حيث أصيب ملايين الأشخاص بالفيروس وتوفي آخرون، وخاصة إيطاليا وإسبانيا، في البدايات الأولى لظهور هذا الفيروس، وبالتالي التدهور الصحي هو الآخر كان سبب تدهور الحق في الحياة، أما الجانب المادي، فتراجعت دخول الأفراد وتعطل الكثير عن العمل مما تسبب في فقر مئات العائلات في الجزائر لولا تدخل الجمعيات الخيرية،أما الجانب المعنوي فكان المواطنون كغيرهم من شعوب العالم يعيشون في قلق وخوف وتوتر دائمين.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى بروز الجائحة الحاجة إلى خدمات فعالة ميسورة التكلفة للرعاية الصحية، وحتى قبل بدء الأزمة، كان الناس في دول حوض المتوسط يدفعون الكثير من مالهم الخاص ثمنا للرعاية الصحية. ويتسبب ذلك الإنفاق في مصاعب وأعباء مالية لهم.

2- تداعياتها على الحق في التعليم:

أدى إغلاق المدارس في العديد من البلدان، منذ بدء تفشي فيروس كورونا، إلى تعطيل تعلم وتعليم الملايين من التلاميذ والطلبة حول العالم، ولضمان استجابة أنظمة التعليم بشكل كاف لحاجة التلاميذ والطلبة إلى مواصلة مسيرتهم العلمية، أوصت اليونسكو الدول بأن تعتمد مجموعة متنوعة من الحلول ذات التكنولوجيا الفائقة، والتكنولوجيا المنخفضة وغير التقنية لضمان استمرارية العملية التعليمية.

وقد بادرت العديد من البلدان، إلى استخدام منصات التعلم عبر الإنترنت لاستكمال ساعات الدراسة العادية في الفصول الدراسية وتمكين الطلبة من إنجاز واجباتهم المنزلية، والتمارين الصفية

[1]– بطاش عبلة، جائحة كورونا كوفيد 02 وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 60 ،العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 10.

والبحوث، حيث أن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير من شأنه إعاقة الحق في التعلم، الذي أقرته المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

فبالنسبة للجزائر، دفعت جائحة كورونا(كوفيد-19) المتفشية بالجزائر حكومة البلاد بعد تعليق الدراسة، للجوء إلى نظام التعليم عن بعد،وسط تساؤلات عن مدى نجاح هذه التجربة في ظل وجود عدد من العقبات التي تواجهها، وف هذا الصدد أطلقت وزارة التعليم الجزائرية، برنامج الدعم عبر الإنترنت لفائدة تلاميذ الأطوار النهائية، من خلال منصات رقمية للديوان الحكومي للتعليم والتكوين عن بعد[2].

كما خصصت الوزارة منصة رقمية لفائدة تلاميذ السنة الخامسة المقبلين على امتحان شهادة التعليم الابتدائي، وتأتي هذه الخطوة تجسيدا للخطة التي رسمتها وزارة التربية في إطار التدابير المتخذة لمجابهة انقطاع التعليم عن التلاميذ في 41 محافظة، والحد من تفشي كورونا في الوسط المدرسي[3].

وكان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، قد أمر بوقف فوري للدراسة في المدارس والجامعات لمنع تفشي فيروس كورونا، ابتداء من الخميس 12 مارس2020، حتى تحسنت الوضعية الوبائية في البلاد نسبيا، وعودة التلاميذ والطلبة إلى مقاعد الدراسة واعتماد نظام التفويج للدراسة الحضورية وكذا الدراسة عن بعد باستخدام مختلف الوسائط الالكترونية المتاحة[4].

هي الإجراءات نفسها التي اتبعتها معظم دول المنطقة في مجال التعليم بمختلف أطواره، حفاظا على هذا الحق الأساسي والمجاني في معظم بلدان المنطقة. ضمان لاستكمال السنة الدراسية عند بداية الجائحة نهاية سنة 2019.

---

[1]– الماجري كريم، التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:

https://liberties.aljazeera.com/advocacy

[2]–حسام الدين إسلام،الأناضول: الجزائر: تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا، نقلا عن الموقع:
https://www.aa.com.tr/ar

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع.

لقد واجهت المنطقة المتوسطية على غرار غيرها من دول العالم وضعا متغيرا ديناميكيا للغاية لا يمكن التنبؤ به كمجتمع عالمي، ومع ذلك فقد غلبت مظاهر التكافل والتضامن والدعم وقوة المجتمعات في مواجهة وباء فيروس[1] **COVID-19**.

الفرع الثاني: انعكاسات الجائحة على اقتصاديات دول المنطقة.

لقد كان للقيود التي فرضتها دول المنطقة في إطار سياسات كبح انتشار الفيروس، ومن ثم تخفيف الضغوط على أنظمة الرعاية الصحية المنهكة والضعيفة، تأثير هائل على النمو الاقتصادي.

وبعبارة أخرى، قال إصدار شهر جوان 2020 من تقرير الآفاق الاقتصادية العالمية: "لقد أحدثت الجائحة أزمة عالمية ليس لها مثيل أزمة صحية عالمية، علاوة على خسائر بشرية هائلة أفضت إلى أشد ركودٍ شهده العالم منذ الحرب العالمية الثانية" وتنبأ التقرير بانكماش الاقتصاد العالمي وكذلك متوسط نصيب الفرد من الدخل هذا العام ليدفع بملايين من الناس في هوة الفقر المدقع[2].

فقد أضعفت هذه التداعيات الاقتصادية قدرة البلدان على الاستجابة على نحو فعَّال للتأثيرات الصحية والاقتصادية للجائحة. وحتى قبل تفشِي الجائحة، حيث كانت معظم دول المنطقة منخفضة الدخل تقريبا تعاني بالفعل من ضائقة مديونية أو في خطر التعرض لها، مما لا يتيح لها مجالا يذكر للتحرك على صعيد المالية العامة[3] لمساعدة الفئات الفقيرة والأكثر احتياجا الذين تضرروا بشدة من جراء الجائحة.

ولهذا السبب، دعا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في أفريل من سنة 2020 إلى تعليق مدفوعات خدمة الديون المستحقة على أشد البلدان فقرا لتمكينها من التركيز على مكافحة الجائحة. وقد مكنت مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين هذه البلدان من توفير مليارات الدولارات من أجل استجابتها في مواجهة الجائحة. ومع ذلك فإن مخصصات خدمة الديون للدائنين الرسميين شكلت

---

[1]– الحقوق في زمن الكوفيد 19 دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل استجابة فعالة يقودها المجتمع، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري، نقلا عن الموقع:

www.unaids.org

[2]– بول بليك ديفيانشي وادوا، **استعراض حصاد عام 2020**: تأثير فيروس كورونا المستجد في 12 شكلا بيانيا، نقلا عن الموقع:

https://blogs.worldbank.org/ar/voices/astrad-hsad-am-2020-tathyr-fyrws-kwrwna-almstjd-fy-12-shklaan-byanyaan

[3]– نفس المرجع.

عبئا ثقيلا في الأعوام التالية، مما ألزمها اتخاذ إجراءات سريعة لتخفيف الديون من أجل تفادي ضياع عقد آخر.

وعلى حد تصريح **ديفيد مالباس** رئيس مجموعة البنك الدولي، فإن "تعليق مدفوعات خدمة الديون تدبير مؤقت مهم، لكنه ليس كافيا". وأضاف يقول "يلزم اتخاذ خطوات أخرى كثيرة لتخفيف الديون" منها توسيع نطاق مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين إلى حين إيجاد حلٍ أكثر دواما[1].

وإذا لم يتم اتخاذ مزيد من التدابير لحل مشكلة الديون، فإن السعي لتحقيق تعاف مستدام قد يتعثَّر في الكثير من البلدان، بالإضافة إلى طائفة من الأهداف الإنمائية الأخرى،وكما لاحظ تقرير الآفاق الاقتصادية العالمية، فإن الكثير من اقتصاديات الأسواق الصاعدة والبلدان النامية استطاعت تنفيذ استجابات واسعة النطاق على صعيد المالية العامة والسياسة النقدية خلال الأزمة المالية 2007–2008، لكنها اليوم أقل استعدادا للتغلب على هبوط النشاط الاقتصادي العالمي.

وتعتمد أشد بلدان المنطقة ضعفا اعتمادا كبيرا على التجارة العالمية والسياحة والتحويلات المالية للمهاجرين والمغتربين[2].

كما أن التحويلات المالية التي يرسلها المهاجرون والمغتربون إلى بلدانهم أصبحت محل قلق بصفة خاصة، فخلال العقود المنصرمة، تزايدت أهمية الدور الذي تلعبه هذه التحويلات في تخفيف وطأة الفقر وتعزيز النمو. ففي سنة 2019 فقط، كانت هذه التدفقات المالية مساوية للاستثمارات الأجنبية المباشرة والمساعدات الإنمائية الرسمية (من حكومة إلى حكومة).

ولكن جائحة كورونا أحدثت انتكاسة شديدة، حيث خلصت دراسة في بداية سنة 2020 إلى أن التحويلات المالية ستنخفض بنسبة 14%بنهاية عام 2021، وهي نظرة جانبت الكثير مما وقع فعلا خلال نهاية 2021 فعلا، بفعل الذروات التي عرفتها الجائحة خلال تلك السنة، فقد كانت تنبؤات أفضل قليلا من التقديرات في وقت سابق خلال الجائحة، التي لا تناقض حقيقة أن هذه تراجعات غير مسبوقة. حيث توقعت أن تشهد كل المناطق تراجع التحويلات المالية، وأن تسجِل أوروبا وآسيا الوسطى أكبر تراجع. ومع هذه التراجعات، من المرجح أن تهبط أعداد المهاجرين والمغتربين في عام 2020، وذلك للمرة الأولى في التاريخ الحديث،مع انحسار أعداد المهاجرين والمغتربين الجدد وزيادة أعداد العائدين منهم[3].

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع.

فقد أثرت هذه التراجعات على شريان حياة لكثير من الأسر الفقيرة في البلدان جنوب المتوسط[1]، إذ تحظى التحويلات المالية للمهاجرين والمغتربين بأهمية حيوية للأسر في أنحاء العالم، ومع انحسارها، يخشى الخبراء أن يزداد معدل الفقر، وأن يشتد نقص الأمن الغذائي، وقد تفقد الأسر السبل التي تمكِنها من تحمل تكلفة خدمات مثل الرعاية الصحية.

إجمالا يمكن القول أن تأثيرات جائحة كورونا تستوجب العديد من المقارنات بعضها مع الأزمة المالية العالمية في 2007-2008، والبعض الآخر مع الحرب العالمية الثانية، وكذلك مع أزمات لا نعرفها إلا من كتب التاريخ. ومع أن تداعيات تلك الأزمات قد تبدو هائلة، فإن جائحة كورونا قد خلفت تأثيرات واسعة النطاق على كل مجال من مجالات التنمية تقريبا كما لم تفعله أزمات قبلها.

إن جائحة كورونا لم تكن معروفة قبل عام، لكنها "سرعان ما أصبحت عدسة جديدة للطريقة التي ننظر بها إلى كل ما نفعله لدعم التنمية" كما لاحظ **ديفيد مالباس** في مدونته لنهاية العام. ولن يتضح النطاق الكامل لتأثيرات الجائحة إلا في السنوات القادمة، مع قيامنا بتجميع البيانات وتحليلها، والتكيف وتطوير أدواتنا التمويلية لتلبية احتياجات البلدان ومواصلة عملنا للقضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك. ولمواصلة السعي لبلوغ هذه الغاية على نحو فعال، سنظل شريكاً طويل الأجل للبلدان المتعاملة معنا، نقدم لها البيانات والمساعدة الفنية وأدوات التمويل التي ستكون مطلوبة لمساعدة المجتمع الدولي على الخروج من هذه الأزمة العالمية حقا.

[1]– نفس المرجع.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع أطروحتنا الموسومة بعنوان **التعاون الأورومتوسطي في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان**، والذي تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم محطات هذا التعاون ومختلف العراقيل تواجه تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وأهم المجهودات المبذولة والسياسات الحكومية وغير الحكومية من أجل الرقي بهذه الحقوق إلى أسمى معانيها، ويتجلى ذلك في مختلف السياسات المنتهجة من طرف دول المنطقة المتوسطية، حوكمة محلية للمجتمع المدني والعمل على تفعيله، توسيع إطار الشراكة الأورومتوسطية لتشمل مختلف دول المنطقة، إرساء مبادئ الديمقراطية في الممارسة الفعلية لها، واحترام مبدأ التداول السلمي على السلطة، وكذلك إتاحة المجال لمختلف الممارسات التي من شأنها تقديم إضافة في هذا المجال.

ففي بداية الدراسة، تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة، تبين لنا أن التعاون في منطقة حوض المتوسط يخضع للمتغيرات الدولية والإقليمية، وكذلك بالنسبة إلى القوى الدولية والإقليمية التي تتنافس في المنطقة، بحيث تقوم القوى الكبرى في حوض المتوسط بالسباق نحو الظفر بكل الصفقات وموارد الضفة الجنوبية للمتوسط.

وبسبب التدهور الأمني في المنطقة وجب تعزيز التعاون في علاقة الضفتين خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وكذلك التهديدات الأمنية لمختلف الحركات الإرهابية وهجماتها على مختلف المدن الأوروبية، بالإضافة إلى ما ينتج عن موجات الهجرة غير الشرعية، تجعل من شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان كمعايير وشروط للدخول في شراكة وتعاون بينها (الاتحاد الأوروبي) وبين دول الضفة الجنوبية (الدول بصفة فردية). هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن التعاون هو مجرد شعارات ومادة للاستهلاك الإعلامي والترويج لها، الأمر الذي يتيح لها خلق الفرص والطريق نحو تحقيق مصالحها وأهدافها بالدرجة الأولى.

فالدول الجنوبية لحوض المتوسط، إذا أرادت أن تدخل في شراكة وتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وجب عليها الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان، واحترام مبادئ الديمقراطية، والتي تعتبر أهم الشروط الواجب احترامها وتطبيقها من طرفها حتى يسمح لها بإجراء المفاوضات ذات المسار الطويل والمستنزف وفي غالب الأحيان من دون فائدة للطرف الساعي إلى عقد اتفاقيات تعاون وشراكة، وذلك يرجع إلى بعض البنود التي لا يمكن لدول الضفة الجنوبية القبول بها، لأنها تتنافى والمعتقد الخاص بها، سواء دينيا، ثقافيا، اجتماعيا وسياسيا وكذلك اقتصاديا.

أما فيما يخص مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، والتي تم تسطيرها بالتنسيق بين دول المنطقة المتوسطية، فالملاحظ لها يجد بأنها في الغالب يتم تسطيرها واقتراحها من قبل الاتحاد الأوروبي، سواء الجهات الرسمية أو غير الرسمية، فالاتحاد الأوروبي يكون في شكل المفاوض المتحد، بعكس دول الضفة الجنوبية التي تتفاوض كل دولة منفردة، الأمر الذي يجعلها في وضعية المفاوض الضعيف، والذي لا يستطيع حتى فرض وجهة نظره، فما بالك حتى بفرض شروطه وسياساته.

ومن جهة أخرى، نجد أن دول الضفة الجنوبية تسعى بكل ما أوتيت من قوة من أجل عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع الاتحاد الأوروبي، دون عقدها مع بعضها البعض بحكم الجوار ووحدوية المعتقد والتقاليد والدين والثقافة وغيرها من الأمور التي تساعدها على الاتحاد والتعاون، وفرض احترام حقوق الإنسان حسب المعتقد الذي تنتهجه، دون التقيد بكل ما هو أجنبي والذي يتنافى وما معمول به داخليا.

تحظى قضايا حقوق الإنسان باهتمام كبير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في إطار علاقاته مع دول الجنوب المتوسطية، من خلال تقديم المساعدات التي من شأنها إحداث تنمية شاملة لدى دول الضفة الجنوبية، هذه المساعدات والتخصيصات المالية عادة ما تكون في شكل برامج إصلاحية وتربوية وتثقيفية، وجب على جنوب المتوسط التقيد بها، الأمر الذي يفرض على الجهات الرسمية في الدول المستقبلة للمساعدات اعتراضها، لأنه سيعني العمل مباشرة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى بدلا من التعامل مع الحكومات، وربما دون الحصول على موافقتها.

وهو ما نلاحظه في واقع هذه الدول، بحيث نجد أن هذه المنظمات غير الحكومية بالفعل تنشط داخل الدول الجنوبية من دون تراخيص من طرفها، الأمر الذي يفتح المجال لمختلف التأويلات والاحتمالات، في ظل وجود أنظمة سياسية شمولية تسلطية تنفي كل ما يتنافى وسياساتها المنتهجة التي تهده إلى البقاء في السلطة، وبالمقابل لا تبذل أي مجهود في سبيل تحسين وتطوير سبل الممارسة السياسية واحترام حقوق الإنسان من حرية الرأي والتعبير، حرية المشاركة السياسية، حرية الإعلام، التداول على السلطة وغيرها من الأمور المغلقة.

وفي الوقت نفسه، تصرفات السلطة في دول الضفة الجنوبية تتغير حسب المتغيرات الدولية والإقليمية، أي حسب ما يفرض عليها من طرف الاتحاد الأوربي، وهو ما نلاحظه في السعي الحثيث

لتلك الدول من أجل الظفر باتفاقيات شراكة في إطار مسار برشلونة، وما تضمنه هذا المسار، خاصة في جانب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وتبعا لمسار برشلونة، تم خلق مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط" التي كان يعول عليها لحلحلة للوضع القائم آنذاك في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إلا أنه وجب النظر في الكثير مما يتعين القيام به لوضع هذا المشروع في موضعه، حيث وجب خلق جو من الثقة بين جميع الأطراف والتعامل على قدم المساواة وتجاوز النظرة الاستعلائية للأوربيين اتجاه دول جنوب وشرق المتوسط والتعامل على أساس توازن المصالح.

وبسبب ما تواجهه دول الاتحاد الأوروبي من عدم الاستقرار في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط وتبعات ذلك على أوروبا، وخاصة في ما يخص انتهاكات حقوق الإنسان التي تم التغاضي عنها لعدة عقود من الزمن، والتحول الديمقراطي الذي تمت محاولته في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط يمكنه أن يقدم لأوروبا شريكا مستقرا تجب معاملته على قدم المساواة وإعطائه الفرصة لتطوير ثقافته الديمقراطية، ولعل فهم أسباب حركة الاحتجاجات في المنطقة العربية والمطالبة بالعدالة الاجتماعية الحوكمة المسؤولة تهيئ أوروبا لتفادي تكرار تصرفات الماضي، التي اتضح أنها قصيرة المدى وتتعارض مع القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

وبسبب ما تواجهه كذلك بلدان الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي من تحديات كبيرة لتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون والحريات المدنية وحرية الإعلام وضمان المشاركة والشفافية. هذه الوضعية في علاقة دول الجوار الجنوبي بالاتحاد الأوروبي فرضت عليها تحسين الحكم تبني استراتيجية متكاملة وطويلة الأمد، تقوم على أساس التعاون بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني.

وهو الأمر الذي دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلى البحث عن آليات واستراتيجيات من شأنها حماية وترقية حقوق الإنسان في كل المجالات المختلفة، كالدفع بدول جنوب المتوسط إلى القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، من شأنها الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول، وكذلك الحد من الوتيرة المتصاعدة لظاهرة الهجرة غير الشرعية من وإلى أوربا، وما يترتب عنها من آثار وخيمة لكلا دول الضفتين.

وفي خضم هذه العلاقات، يوجد الحكم الرّشيد وعلويّة القانون وحقوق الإنسان في محور علاقات الاتحاد الأوروبي مع شركائه في الجوار الجنوبي. ويدعم الاتحاد الأوروبي شركاءه الجنوبيين في إصلاح الإدارة العمومية، ويشمل ذلك دعم المؤسسات الدّيمقراطيّة والمستقلّة وتنمية السلطة المحليّة

والإقليميّة، ودفع الشفافيّة المؤسّساتيّة والمساءلة وتحسين التصرّف في الماليّة العموميّة، كما يعمل الاتحاد الأوروبي مع الحكومات الشريكة والمجتمع المدني والمواطنين على المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان والدّيمقراطيّة (الديمقراطية التشاركية)، وهو حريص على الدّخول مع جميع الشركاء في حوارات شاملة حول حقوق الإنسان والدّيمقراطيّة.

ومن هنا جاءت فكرة الإصلاحات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي من شأنها تطوير نظم وآليات لفرض احترام الإنسان في هذه الضفة الجنوبية من المتوسط، وهو ما عرفته بلدان المنطقة فيما عرف بأحداث الربيع العربي وما تلاها من ثورات على أنظمة الحكم البائدة هناك. غير أن مخرجات تلك الإصلاحات لم تحقيق المرجو منها، حيث زادت الأمور أكثر سوءا في جميع المستويات والمجالات.

أما في ما يخص دور الفواعل غير الدولاتية كآلية لرصد، ترقية وحماية حقوق الإنسان في منطقة حوض المتوسط، والتي تتجلى في صورة دور منظمات حقوق الإنسان، الناشطة في هذا المجال، والتي تقوم برصد مختلف انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، وكذا التحقيقات التي تقوم بها، مع إصدار تقارير ولوائح في هذا الصدد، نجد أنها فعلا في ظاهرها تدافع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، لكن هناك ازدواجية في معايير تطبيقها، مثلا: إذا تعلق الأمر بأشخاص من غير دول الضفة الجنوبية تكون هناك تحركات جادة وهالة إعلامية كبيرة في سبيل وقف انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص، عكس ما نراه في القضية الفلسطينية.

هذا وتتباين طبيعة علاقات هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بحكومات الدول، فهي ليست ذات طبيعة واحدة، وإنما تتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين، مما يؤثر بدرجة أو بأخرى على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان. كما تتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول، نتيجة للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلا عن طبيعة النشاط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية عموما، والقوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي على وجه الخصوص.

وفي هذا الإطار تعمل مختلف المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية في إطار التعاون، بانتهاج سياسات الدعم المالي المباشر، وكذلك التثقيف في

ميدان احترام حقوق الإنسان، وحملات الضغط وجمع المعلومات، الأمر الذي يمكن تصنيفه في إطار التدخل في الشؤون الداخلية لدول الضفة الجنوبية، وانتهاك سيادتها الوطنية.

وهناك ورقة أخر، يستعملها الاتحاد الأوروبي في تعامله مع دول الضفة الجنوبية، وهي ورقة الأقليات العرقية في هذه المنطقة، ودورها ومساهمتها في حماية وترقية حقوق الإنسان باعتبارها فئة مستهدفة في حقوقها، حيث كانت ومازالت هذه الفئة من الأفراد تستعمل كورقة ضغط وترهيب ضد دول الضفة الجنوبية لغرض تحقيق مختلف مصالح الاتحاد الأوروبي، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

غير أن دور هذه الفواعل غير الدولاتية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، طرحت إشكالية أكثر صعوبة، وهي التدخل الإنساني الدولي وانتهاك السيادة الوطنية للدول المتدخل فيها باسم حماية حقوق الإنسان، بحيث أصبح دور هذه الفواعل غير الدولاتية يطرح قضية انتهاك السيادة الوطنية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مثل ما حصل في العراق، سوريا ليبيا وغيرها من التدخلات التي شهدتها دول الضفة الجنوبية بعنوان احترام حقوق الإنسان.

والملاحظ لوضعية حقوق الإنسان في منطقة حوض المتوسط في إطار التعاون الأورومتوسطي لحمايتها وترقيتها، يجد أن هذه الأخيرة تواجه تهديدات جديد ومن نوع آخر، غير تلك التقليدية التي تمارسها السلطات الرسمية ضد شعوبها، وإنما هي تهديدات لا تماثلية جديدة "غير تقليدية"، والتي ميزت وما تزال تميز المنطقة المتوسطية، من هجرة غير شرعية، المتاجرة بالبشر، تهريب المخدرات والاتجار بالسلاح، بالإضافة إلى الحركات الإرهابية التي تعرفها المنطقة وخاصة في دول جنوب المتوسط، كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وفرع تنظيم القاعدة في بلاد الشام والعراق (داعش)، يستوجب على دول المنطقة وضع سبل وآليات مكافحة مثل هذه التهديدات الأمنية، سواء كانت مجهودات وطنية أم دولية.

ومما زاد الأوضاع صعوبة، نجد ثورات الربيع العربي وما نتج عنها من هجرات للشعوب العربية نحو أوروبا، وتدخلات الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وارتفاع معدلات التهريب المخدرات والأسلحة لتأجيج الأوضاع كل حسب مصالحه هناك، وكذلك ازدياد نشاطات الحركات الإرهابية في المنطقة، في ظل الفوضى التي عرفتها تلك الدول.

وبتنامي التهديدات غير العسكرية أو الصلبة من جريمة منظمة وهجرة سرية، تبيض للأموال، قرصنة بحرية، تلوث بيئي وإرهاب، نتج عنها انتهاك من نوع آخر لحقوق الإنسان وخاصة الأساسية منها، كالحق في الحياة، الحق في التعليم والحق في الصحة.

فالهجرة غير الشرعية وما ينتج عنها من وفيات وضياع وسجن للمهاجرين غير الشرعيين والمعاملات التي يتلقونها في البلدان المهاجر إليها، يطرح إشكالية التعامل مع هذه الفئة، بحسب النصوص والمواثيق الدولية لحمايتهم، وتوفير كل الظروف الملائمة لهم، لكن الأغلبية من المهاجرين غير الشرعيين يلقون حتفه غرقا في البحار، والناجون عادة ما يتم إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية.

لكن في الآونة الأخيرة، ظهر تحول آخر جديد في قضي الهجرة غير الشرعية، من اتجار بالبشر، استغلال المهاجرين في تهريب الأسلحة والمخدرات، وتجارة بيع الأعضاء البشرية، من طرف سواء الحركات والتنظيمات الإرهابية أو منظمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هذا النوع من التهديدات الأمنية اللاتماثلية، شكلت تحدي أمني لدول المنطقة برمتها، الأمر الذي دفع بها إلى التنسيق بينها من أجل التصدي لهذه التهديدات ووضع سياسات تكون كفيلة بالحد أو التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد تجلى ذلك من خلال سن برامج إصلاحية وقانونية في بلدان الضفة الجنوبية كونها المصدر الأول والرئيسي للمهاجرين بسبب ما تعانيه من أزمات اجتماعية وسياسية واقتصادية وحروب أهلية.

وبالإضافة إلى تلك التهديدات الأمنية اللاتماثلية لحقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، ظهر تهديد جديد في نهاية سنة 2019، وهو وباء "كوفيد-19"، وما نتج عنه من غلق شامل لكل بلدان المنطقة ومنع حرية التنقل وحظر التجوال في ظل الانتشار الرهيب والمتسارع لهذا الوباء.

وفي هذا الإطار، استغلت العديد من أعضاء الاتحاد الأوروبي حالة الطوارئ الناجمة عن الوباء لتعلن أن موانئها غير آمنة لنزول المهاجرين، ما تسبب في سقوط عشرات الضحايا، دون مراعاة لحياتهم وحقوقهم الأساسية في الحياة، كما أسهم وباء "كوفيد 19" في استمرار النزاع الليبي، الأمر الذي جعله يساهم بشكل كبير في تعقيد مشكلة الهجرة غير الشرعية في المنطقة المتوسطية.

هذه الوضعية الوبائية في المنطقة المتوسطية، التي كان لها بالغ الأثر على مسار العلاقات الدولية عامة، والعلاقات الأورومتوسطية خاصة، وخاصة جانب معالجة قضية الهجرة غير الشرعية، وما واجهه المهاجرون غير الشرعيون من إهمال ولامبالاة يعانون ويلات هذا الوباء الخبيث، جراء الصعوبات التي واجهتها دول المنطقة لمحاربة هذا الفيروس، الأمر الذي أدى بمختلف المنظمات الحقوقية إلى دق ناقوس الخطر، وضرورة تكافل الجهود الإقليمية لاحتواء هذا الخطر، والتكفل بالمهاجرين غير الشرعيين بالمنطقة.

هذه الوضعية الوبائية المعقدة، لم تكن تأثيراتها على حقوق الإنسان فقط، بل تعدت إلى كل ميادين الحياة، وخاصة الاقتصادية منها لكل دول العالم بسبب الحجر الصحي المنتهج من طرف الدول في ظل الجائحة، ومنع التنقل بين دول الاتحاد ومنع الرحلات الجوية، هذه الأمور كلها ساهمت في تدني أوضاع حقوق الإنسان بصفة مباشرة.

وبصفة عامة يمكن القول أن التعاون الأورومتوسطي في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، لا يرقى إلى المستوى المطلوب، والمصرح به في مختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات بين دول المنطقة، بحيث نجد أن هناك ازدواجية في التعامل مع هذا الملف (حقوق الإنسان) وذلك حسب ما تفرضه المصلحة الخاصة لكل دولة.

وفي الأخير نقدم بعض التوصيات لدراستنا هذه، لعلها تكون مفيدة للباحثين والطلاب، وكذا رجال السياسة، نذكر منها:

– ضرورة الاحترام التام لكل مواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على مختلف تشعباتها ومشاربها.

– الاحترام التام لمختلف الديانات والمعتقدات التي تدين بها مختلف شعوب العالم في ظل احترام الآخر، وما تتضمنه تلك الشرائع الدينية والمعتقدات من حقوق الإنسان.

– تجنب ازدواجية التعامل في تطبيق قوانين حقوق الإنسان، والكل سواسية أمام تلك القوانين.

– حرية المعتقد والدين دون التعدي على حقوق الآخرين والمساس بمعتقداتهم، وتطبيق واحترام حقوق الإنسان وفقا لمعتقدهم الديني والثقافي.

– احترام الخصوصية الثقافية والدينية في ظل عالم تسود فيه ثقافات وأديان مختلفة، لكل منها رؤيتها الخاصة حول حقوق الإنسان.

– في ظل عالمية حقوق الإنسان، يجب مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية.

– إقامة حوارات بين تلك الأديان والثقافات، لغرض التعريف بمختلف حقوق الإنسان حسب كل منها.

– حقوق الإنسان هي حقوق معيارية يجب احترامها وفقا للخصوصيات في ظل احترام الطرف الآخر دون التعدي عليه.

– احترام حقوق الإنسان في العالم هو إقرار للسلم والأمن العالميين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم.

ب- القواميس.

1- ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، (مصر:دار المعارف، دون سنة نشر).

2- بطرس البستاني، محيط المحيط (قاموس اللغة العربية)، بدون طبعة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1998.

3- جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، بدون طبعة (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1988.

4-قاموس بانغوين، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

ج- الكتب:

1- إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2010-2011.

2- أبو اللوز عبد الحكيم، السلفية الجهادية في المغرب: الولادة والمسار، تونس، مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، العدد 05 (فيفري 2010).

3- أبو عيانة فتحي محمد، جغرافيا السكان، دار النهضة العربية: بيروت، ط 5، 2000.

4- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بدون طبعة، بيروت: مكتبة لبنان، 1993.

5- الجابري محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية (26)، الطبعة الثالثة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.

6- الجبوري هاشم، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط1 ، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

7- الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط 1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

8- إروان لانون، المسألة الشائكة لحقوق الأقليات في إطار العلاقات الأورومتوسطية، الكتاب السنوي **IEMed** للبحر الأبيض المتوسط، المتوسطي 2012.

9- السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

10- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

11- الطعيمات هاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 3، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006.

12- العيلي عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ط 1، القاهرة: دار الكتاب، 1983.

13- الغزالي محمد، بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الجزائر، دار الدعوة، 2000، ص 223.

14- أكلي قزو محمد، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 1986.

15- الكيالي عبد الوهاب ، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، ط 2، كفر قرع: دار الشفق، 1989.

16- أليس لاندو، السياسة الدولية النظرية والتطبيق، ترجمة: د. قاسم المقداد، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008، الترجمة 2.

17- المرغني الجراري عمران محمد، العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة، المركز العالمي للدراسات والأبحاث، طبعة 2008.

18- المصري زكريا، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بدون طبعة، القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008.

19- الموسوي حميد موحان، حقوق الإنسان بين العولمة والعالمية، معهد الإدارة الرصافة، العراق، من دون سنة النشر.

20- الوحيدي فتحي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، ط 1، غزة: مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، 1997.

21- أمحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان والسيادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2017.

22- أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، ط1، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الكردستانية، 2007.

23- أنور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، القاهرة: الجمعية المصرية للنشر، 1993.

24- برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1999.

25- ثابت عبد الحافظ علي فتحي، النظرية السياسية، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 1997.

26- جبر العتيبي عبد الله، التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية، دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية، مجلة دراسة مستقبلية، جامعة أسيوط، العدد 11، جانفي 2006.

27- جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د وليد عبد الحي، ط1، الكويت: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ومجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.

28- حلال أمينة، التهديدات الأمنية في حوض المتوسط الغربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة- قطر، ماي 2021.

29- حنفي حسن، صادق جلال العظم، ما العولمة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 2، 2000.

30- رنا علي خلف، البنيوية في العلاقات الدولية، أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد، العدد 186 فيفري 2010.

31- سلامة مصطفى حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ط 1، من دون تاريخ نشر.

32- سعد الله عمر، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010.

33- شاكر بن نابلسي، لو لم يظهر الإسلام، ما حال العرب الآن، بيروت: منشورات دار الأفاق، ط 1، 2003.

38- شطناوي فيصل ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان: دار الحامد، 1999.

39- طبي عناني عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.

31- عبد الفتاح وهيبة، جغرافية الإنسان، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1983.

32- عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدوليّة"، مطبعة سيكو، بيروت، 2003.

33- عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموي، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006.

35- عمر فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

36- عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

37- عواد يوسف، وآخرون، حقوق الإنسان في الحياة التربوية: الواقع والتطلعات، ط 1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008.

38- غانم عبد الله عبد الغني: هجرة الأيادي العاملة؛ دراسة في الأنثروبولوجية الاجتماعية للبناء الاجتماعي على مجتمع الحمال، بميناء الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث، بدون تاريخ نشر.

39- فهم حقوق الإنسان: دليل عن تعلم حقوق الإنسان، من منشورات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان.

40- فولفجانج بينيدك وإياد البرغوثي، فهم حقوق الإنسان (دليل عن تعلم حقوق الإنسان)، المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية **ETC**، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان **RCHR**، فيفري 2014.

41- قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة تحليل، الجزائر، منشورات خير جليس، ط 1، 2007.

42- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة، 2002.

43- قدري الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، بدون طبعة، ليبيا: مجلس الثقافة العام، 2008.

44- قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان-قضايا فكرية، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

45- كاشيير عبد القادر، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد من منظور الدول النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 1995.

46- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسيان، ترجمة: فوزي عيسى، ط 1، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2006.

47- ليا ليفين، حقوق الإنسان...أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط 5 اليونسكو، 2009.

48- مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط1 جمهورية الإمارات المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

49- مازن إسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية: دراسة نظرية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991.

50- محمد أحمد عبد الغفار فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، ج 1، 2003.

51- محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

52- محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة: دراسة المفاهيم والنظريات، ط 1، بيروت، دار الجيل/ طرابلس: دار الرواد، 1999.

53- مقدم محمد، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة: ملفات تحقيقات الإرهابية، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2002.

54- محمد محمد، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

55- مساعدي عمار، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1 السنة الأولى سبتمبر، 1999.

56- مهنا محمد نصر ومعروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1996.

57- من أجل سياسة جوار أوروبي حريصة على حقوق الإنسان، كتاب أبيض صادر عن الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول مراجعة سياسة الجوار الأوروبي بروكسل ماي 2015.

58- نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، بدون طبعة، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2010.

59- نصر مهنا محمد، النظرية السياسية والعالم الثالث، ط 3، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1998.

60- هاني إلياس خضر الحديثي، التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي، حولية العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية -جامعة بغداد، بغداد، العدد 1، سبتمبر 2001.

61- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، البحرين، 2009.

62- وايرن تومسون ودافيد تلويس، ترجمة راشد البراوي، مشكلات السكان، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 1969.

63- يكن فتحي، رامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2000.

د- <u>المجلات</u>:

1- أبو عامود محمد سعيد، الإسلاميون العنف المسلح في الجزائر، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، العدد 113، 1993.

2- باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، بغداد، مجلة الدراسات السياسية، عدد 9، صيف 2002.

3- بطاش عبلة، جائحة كورونا كوفيد 02 وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 60، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

4- بورزيكي عبد النبي، هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد" يوتوبيا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 28، خريف 2010.

5- بوعشيبة عائشة، سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة كورونا: بين روح الوحدة الأوروبية وأنانية الدول، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 32، 2020.

7- جوهر حسن عبد الله، تفسير ظواهر التعاون الدولي في عالم الصراع من منظور المدرسة الواقعية، مجلة السياسة الدولية، السنة 32، العدد: 124، أفريل 1996.

8- حمدوش رياض، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان –دراسة في تحول المفاهيم–، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، جامعة قسنطينة 1، عدد 41 جوان 2014.

9- حمدوش رياض، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية في العالم الاستراتيجي، العدد 04، جوان 2008.

10- حنفي علي خالد، الأوبئة ونظريات العلاقات الدولية..اختيار تفسيري، مجلة السياسة الدولية، العدد 221، جويلية 2020، المجلد 55، ملحق اتجاهات نظرية، مصر.

11- سيليني نسيمة، تحديات الإتحاد الأوروبي في ظل أزمة كورونا كوفيد–19–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58، العدد 02، 2021.

12- شعنان مسعود، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

13- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد الأول، 2011.

14- مايكل ماكينري، جياموكو بيرسي باولي، سارة غراند كليمنت، تحديات متعددة الجوانب وتداعياتها على منطقة البحر الأبيض المتوسط: منظور تحليلي، عن مؤسسة راند أوروبا **RAND EUROPE**، 2017.

15- مطاوع محمد، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، المستقبل العربي العدد 431، 2015.

17- مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان العربي، ط1، بيروت، بدون دار نشر، 1999.

18- Robert Keohane and Joseph. S. Nye, Jr, Power and Interdependence in The Information Age, Foreign Affairs, Vol. 77, No. 5 (September/October, 1998).

هـ- <u>المذكرات</u>:

1- حسن حسان عبد المنعم العزاوي، الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي وانعكاساته على الاقتصاد العربي: الأبعاد السياسية والاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، 2001.

2- علي معزوز، "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، كلية الحقوق 2005.

3- محمد حسين صادق حسن، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، دراسة ميدانية على قريتي خزام والعيايشا بمحافظة قنا، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة جنوب الوادي، 1998.

4- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، 2006.

5- هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

و- المداخلات:

1- الطراونة محمد، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت إلى ندوة: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان التي نظمتها إدارة رعاية حقوق الإنسان في دبي للفترة من 13-15 ديسمبر 2006، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

2- جارد محمد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الإنسان، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: التدخل الدولي الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين يومي19-20 ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار.

3- جلطي غالم، بن منصور عبد الله، إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثانية (من دون تاريخ) بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة.

4- نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 47-135 المؤرخ 18 ديسمبر 1992.

5- زقزوق محمود حمدي، القرن الجديد وخيار الحوار الحضاري، الأهرام 1999/8/23م.

ز- التقارير:

1- جوي نغوزي إزيلو، تقرير حول الاتجار بالبشر بخاصة النساء و الأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 26، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/26/37 01 أفريل 2014.

2- تقرير مشترك للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق: تنفيذ السياسة الأوروبية للجوار في عام 2014، بروكسل 25 مارس 2015.

3- تقرير مشترك موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة لمناطق، مراجعة السياسة الأوروبية للجوار، بروكسل 18 جانفي 2015.

4- ماريا غراتسيا جياماريناروـ تقرير حول الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، الجمعية العامة للأمم المتحدة **A/HRC**/29/38 31 مارس 2015.
الجريمة العابرة للحدود بدول الساحل والصحراء (الطرق والاتجاهات)، اللجنة الوزارية المشتركة الليبية لأمن الحدود، ليبيا، 4-2013/09/5.

ح- مواقع الكترونية:

1- أسامة فاروق مخيمر، الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبي ودول البجر المتوسط، الأهرام الرقمي، نقلا عن الموقع:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial
2- أبو جودة إلياس، التدخّل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، نقلا عن الموقع:
www.lebarmy.gov.lb/ar/content.
3- اتفاقية تم توقيعها في لكسمبورج 1985 بين عدد 30 دوله معظمهم أعضاء الاتحاد الأوربي الحالي، نقلا عن الموقع:
http://bit.ly/2k1Wmsi
4- أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية: التعريف–الحجم- المواثيق الدولية- الدوافع والأسباب"، نقلا عن الموقع:
http://www.Aldiwan.org/News-Action-show-id-357.htm
5- أكرم حجازي، القاعدة تكسب الجماعة الإسلامية المقاتلة، على الموقع:
http://missralhurawordpress.com
6- أمانج عثمان علي، العولمة الثقافية والإعلامية وتداعياتها على حقوق الإنسان:حق الهوية والانتماء أنموذجا، نقلا عن الموقع:
https://jilrc.com
7- أميمة عبود، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، نقلا عن الموقع:
WWW.HEWARONLINE.NET/CONFERENCE/OMAYMA.
8- آغا محمود، حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، نقلا عن الموقع:
https://alkompis.se/europe/
9- إهمال حقوق الإنسان في مهمة مينورسو بالصحراء الغربية، نقلا عن الموقع:
https://euromedrights.org/ar/publication
10- الإدارة الأورو متوسطية لقضية الهجرة غير النظامية، نقلا عن الموقع:
https://www.politics-dz.com/threads/aldar-aluru-mtusti-lqdi-alxgr-ghir-alnzami.
11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلا عن الموقع:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/
12- الأسدي مروة، الاتجار بالمهاجرين: جريمة منظمة على سواحل أوربا، نقلا عن الموقع:
https://annabaa.org/arabic/rights

13- الصراع الدولي: بين مهارة المساومة وبناء التحالفات،في موقع مجلس النواب، مملكة البحرين،2007/01/16، متوفر على الرابط التالي:
http://www.nuwab.gov.bh/InformationCenter/Show.aspx

14- الجابري محمد عابد، العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات، موقع الجابري، نقلا عن الموقع:
http://www.aljabriabed.net/n06_01jab_awlama.htm

15- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي الثالث، مركز الدراسات العربي الأوروبي من 09 إلى 11 جانفي 1995، دبي الإمارات العربية المتحدة، نقلا عن الموقع:
https://cutt.us/9PGMG

16- التضامن الأوروبي في مواجهة فيروس كورونا، نقلا عن الموقع:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/le-ministere-et-son-reseau/actualites-et-evenements-du-ministere/informations-coronavirus-covid-19/article/la-solidarite-europeenne-face-au-covid-19

17- التزامات الاتحاد الأوروبي بحقوق الإنسان عالميا وإقليميا، نقلا عن الموقع:
https://euromedrights.org/ar

18- الحقوق في زمن الكوفيد 19 دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل استجابة فعالة يقودها المجتمع، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري، نقلا عن الموقع:
www.unaids.org

19- الصراع الدولي، في موقع السياسي كوم، 25/10/2010، متوفر على الرابط التالي:
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx

20- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نقلا عن الموقع:
http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

21- العربي العربي، نقلا عن الموقع:
http://www.djazairess.com/annasr

22- الغانمي حيا، تهريب الأسلحة عبر الحدود التونسية الليبية، نقلا عن الموقع:
http://www.almaghribtoday.net/amp/314/095305-

23- الشعب، جريدة يومية صينية 2004/03/09
WWW.ARABICPEOPLE.COM.CH

24- الزهراوي حسن، حقوق الإنسان: قراءة تاريخية ومقاربة في الأسس والمنطلقات الفلسفية، نقلا عن الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

25- أليكساندرا هول، جيمس بلاك وآخرون، مياه مضطربة: لمحة موجزة حول التحديات الأمنيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مجلة مؤسسة راند **RAND** نقلا عن الموقع:
www.randeurope.org

26- الماجري كريم، التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:
https://liberties.aljazeera.com/advocacy

27- المؤتمر الوزاري المتوسطي الثاني، الشراكة الأورومتوسطية، مالطا 15 و 16 أفريل 1998، نقلا عن الموقع:
https://cutt.us/LlDZ2

28- أيمن حسن، الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا تخرج على القاعدة و تقدم وثيقة لنبذ العنف، على الموقع:
http://www.muslm.org/vb/showthread.php

29- بالهادي كمال، الهجرة السرية في المتوسط: واقع مؤلم ومستقبل مرعب، نقلا عن الموقع:
http://www.afrigatenews.net/content/

30- بوخريص أحمد، الاتجار بالبشر في ليبيا: نخاسة في القرن 21، عن المركز الديمقراطي العربي نقلا عن الموقع:
http://democraticac.de/p2017

31- بوقانون عيسى، الأقليات في أوروبا..كيف تتحقق سبل الاندماج؟، قناة **Euronews**، نقلا عن الموقع:
https://arabic.euronews.com/2018/04/04/ar-eu-minority-citizens-want-protection

32- بول بليك ديفيانشي وادوا، استعراض حصاد عام 2020: تأثير فيروس كورونا المستجد في 12 شكلا بيانيا، نقلا عن الموقع:
https://blogs.worldbank.org/ar/voices/astrad-hsad-am-2020-tathyr-fyrws-kwrwna-almstjd-fy-12-shklaan-byanyaan

33- تقرير الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية", شبكة فولتير, 15 فيفري 2016، نقلا عن الموقع:
www.voltairenet.org/article

34- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/2020، ص 38، نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة.
www.amnesty.org/ar

35- تقرير عن الأقليات الإسلامية في أوروبا، نقلا عن الموقع:
https://iqna.ir/ar/news

36- تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر في ليبيا، نقلا عن الموقع:
www.noonpost.org/-2017

37- جاسم محمد دايش، الأقلية... ملامح مفاهيمية ومعرفية، نقلا عن الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

38- جامعة مينسوتا، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نقلا عن الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.html

39- جياكومو بيرسي باولي وجاكوبو بيلازيو، عكس التيّار الصاعد: لمحة حول التجريم المتنامي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، ص 13، مجلة مؤسسة **راند RAND** نقلا عن الموقع:

www.randeurope.org

40- جيمس بلاك وأليكساندرا هول وآخرون، مياه مضطربة : لمحة موجزة حول التحديات الأمنيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مجلة **randEurope**، نقلا عن موقع المجلة:

www.randeurope.org

41- حامي الدين عبد العالي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، نقلا عن الموقع:

http://www.alislah.ma

42- حازم نهار، تداعيات جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:

https://bit.ly/2Vk9tG3

43- حمدوش رياض، محاضرات في مقياس نظريات التكامل والاندماج، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، نقلا عن الموقع:

https://bit.ly/3IOFEUV

44- حسام الدين إسلام، الأناضول: الجزائر: تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا، نقلا عن الموقع:

https://www.aa.com.tr/ar

45- حسن الحاج علي أحمد، العالم المصنوع: دراسة في البناء الاجتماعي للسياسة العالمية، منشور على الموقع:

http://hawariboumadian1520.maktoobblog.com

46- حسن الشامي، الأقليات في الوطن العربي.. والربيع العربي الجزء الثاني، نقلا عن الموقع:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

47- خالد مصطفى فهمي، التوظيف السياسي والاجتماعي لقضايا حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، نقلا عن الموقع:

http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front

48- دنيا الوطن، الجماعة السلفية الجزائرية تغير اسمها إلى قاعدة الجهاد في المغرب، نقلا عن الموقع:

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2007/01/27/72384.html

49- رؤوف هبة عزت، إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:

http://khayma.com/almoudaress/takafah/hkokinss.htm

50- ريم مطلق وشاح، الصراع العربي-الإسرائيلي، نقلا عن موقع د.كمال الأسطل:

http://www.nuwab.gov.bh/InformationCenter/Show.aspx

51- شبكة المعلومات، مظاهر وأسباب الهجرة من الشمال إلى الجنوب، نقلا عن الموقع:

www. hrinfo. net. com.

52- شبكة النبأ المعلوماتية، تنظيم القاعدة في المغرب العربي حاضنات ثرية و وجوه متعددة، على الموقع:

http://www.facebook.com/note.php?note-id=194020673978115

53- شيماء سعدون، جدلية الكونية والخصوصية في التربية على حقوق الإنسان، نقلا عن الموقع:

https://www.hespress.com/writers

54- صباح بالة وياسمين يوسف المعايعة، حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات، نقلا عن الموقع:

http://political-encyclopedia.org/2017/05/25

55- عن مؤسسة راند **RAND-MIDDLE EAST**- الشرق الأوسط، نقلا عن الموقع:

https://alarab.co.uk/node/121633

56- غبارة عبد الباسط، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، ملف متجدد، نقلا عن الموقع:

http://afrigatenews.Net/node 2017

57- فائق محمد، حقوق الإنسان في عصر العولمة، نقلا عن الموقع:

https://ibn-rushd.net/wp/ar/2001/06/01/mohamed-fayek-2nd-issue-2001-ar

58- فاضل عبد اللطيف، "تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا" 2013/1/30، نقلا عن الموقع:

www.mostakbal.org/news/clicked/304501 libya-al

59- فليح عبد الأمير عبد الواحد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية بعد الحرب الباردة " العراق أنموذجا"، نقلا عن الموقع:

https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node

60- في التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان **(**نصوص مختارة**)** محمد سبيلا وبن عبد العالي ومصطفى لعريصة، نقلا من الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

61- فيروس كورونا: أوروبا تتجاوز عتبة المليون وفاة بسبب الوباء، نقلا عن الموقع:

https://www.france24.com/ar

62- فيروس كورونا: منظمة الصحة العالمية تعلن حالة طوارئ صحية عالمية، موقع الأمم المتحدة، 30 يناير 2020، نقلا عن الموقع:

https://cutt.us/P96rt

63- لعروسي محمد عصام، العلاقات الدولية، شيء من النظرية وآخر من التطبيق، موقع الحوار المتمدن -العدد 1766، 2006/12/16، على العنوان الالكتروني:

http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp

64- لاري كوكس، حقوق الإنسان يجب أن تفهم الدين، نقلا عن الموقع:

https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/larry-cox

65- منصور نضال، فيروس كورونا.. القشة التي قصمت الحقوق الإنسانية، نقلا عن الموقع:

https://www.alhurra.com/different-angle/2020/12/17

66- نقلا عن الموقع الرسمي للمركز الأوربي لحقوق الغجر:

http://www.errc.org

67- نقلا عن الموقع الرسمي للمركز حقوق الإنسان والإخلاء:

http://www.cohre.org

68- نقلا عن الموقع:

http://www.politics-dz.com/threads/tthir-alxhdath-almni-alti-tyrfxa-byd-albldan-alyrbi-yl-antshar-almxdrat-fi-almntq.5516/

69-Council of Europe, Human Rights Activism and the Role of NGOs, from site web : https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/human-rights-activism-and-the-role-of-ngos
70-James Nickel (11-4-2019), "Human Rights" ،plato.stanford.edu, on site web :https://mawdoo3.com
71-Stierl, Maurice. "Migration: How Europe Is Using Corona virus to Reinforce Its Hostile Environment in the Mediterranean ".*The Conversation* ,July 14, 2020, in site web: www.theconversation.com/migration-how-europe-is-using-coronavirus-to-reinforce-its-hostile-environment-in-the-mediterranean-137840.
72-The Advocates for Human Rights (2019), "Human Rights Basics" www.theadvocatesforhumanrights.org,
73-Tondo, Lorenzo. "Italy Declares Own Ports 'Unsafe' to Stop Migrants Arriving ".*The Guardian* ,April 8, 2020, in site web: www.theguardian.com/world/2020/apr/08/italy-declares-own-ports-unsafe-to-stop-migrants-disembarking.
74- Un Global Compact, "Human Rights" , on site web : ،www.unglobalcompact.org.
75- What are human rights?", www.ohchr.org, on site web : https://mawdoo3.com/

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A- Books:

1- Alexander Wendt, Anarchy Is what states Make of It? The social construction ofpower politics, International Organization, Vol. 46, Issue 2, (Spring, 1992).

2- Angela Hegary, Non- Gouvernemental Organizations: the Key to Change, In: A. Hegary and S.Leonard,Human (eds), Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London1999.

3-Daniel Smihula (2008). National Minorities in the Law of the EC/EU in Romanian Journal of European Affairs, Vol. 8 no. 3, Sep. 2008.

4- Erwan annon, Anneleen an Bossuyt, Peter an Elsuweg : «Minorities in the Euro-Mediterranean Area: The Prerequisites for Launching a Fruitful Intercultural Dialogue», in Intercultural Dialogue and Citizenship – Translating Values into Action – A Common Project for Europeans and their Partners, L. Bekmans et al. (éds.), Marsilio, Venice, 2007.

5- Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Puf, 4ème éd, août 1999.

6- Goo Lee, Cooperation under the Security Dilemma: Evolving Inter-Korean Relations in theEarly 1990s, The Korean Journal of Defense Analysis, Vol. XVII, No. 3, (Winter 2005).

7-Hasenclever Andreas and Peter Mayer and Volker Rittberger, Theories of International Regimes, Cambridge University Press, 1997.

8- James N. Rosenau (Editor),Theories of International Cooperation and the Primacy ofAnarchy: Explaining U.S. International Policy-Making After Bretton Woods, (United Statesof America: State University of New York Press, Albany, 2002).

9- Jean Rivera, les libertés publiques, Paris, Puf, Tome 1, 1984.

10- John J. Mearsheimer, The False Promise of International Institutions, International Security, Vol. 19, No. 3, (Winter, 1994-1995).

11- Kate O'Neill, J¨org Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, Actors, Norms, and Impact: Recent International Cooperation Theory and the Influence of the Agent-Structure Debate, Annu. Rev. Polit. Sci. 2004.

12- Lorenzo Valeri, Public–private cooperation and information assurance: A liberal institutionalist approach, Within: Johan Eriksson and Giampiero Giacomello.

13- Martin Griffiths, Fifty Key Thinkers in International Relations, (London and New York:Routledge, 2001).

14- Martin Griffiths and Terry O'Callaghan, International Relations: The Key Concepts, (London, New York: Routledge, "Taylor &Francis e-Library", 2001).

15- Mpho Mashaba, organized crime and corruption fighting the problem within the NEPAD frame work, African Security, vol14, n4(2005).

16- Robert O. Keohane, After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy, (New Jersey: Princeton University Press,1984).

17- Roche Sébastien: "Le sentiment d'insécurité', Paris: PUF, 1993.

18- Robert Jervis, Realism, Neoliberalism, and Cooperation, International Security, vol. 24، No. 1 (Summer 1999).

19- Robert O. Keohane, Accountability in World Politics, Scandinavian Political Studies, Nordic Political Science Association, Vol. 29 – No. 2, 2006.

20- Scott Burchill, Liberalism, within: Scott Burchill and others, Theories of International Relations, Theories of International Relations, 3rd ed, (New York: Palgrave Acmillan, 2005).

21- STANFORD ENCYCLOPEDIA OF PHILOSOPHY ,FIRST PUBLISHED , FEB 2003.

22- Stephen M. Walt, International Relations, One World, many Theories, in: Daniel J. Kaufman and others, understanding international relations: The value of Alternative Lenses, 4th ed, (United State of America: the McGraw-hill companies, 1999).

23- Steven L. lamy, Contemporary Mainstream Approaches, Neo-raelism and Neo-liberalism, in: John Baylis and Steve Smith (Editors): The Globalization of World Politics: An introduction to International Relations, (Oxford: Oxford University Press, 2001).

الفهارس

أولا: فهرس الجداول والأشكال

1- الجداول:

الجدول رقم (1): بيانات المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان بشأن عدد عمليات الضبط (بالآلاف) بحسب المخدر للبلدان الواقعة شمال وشرق البحر الأبيض المتوسط لعام 2013. 270

2- الأشكال:

الشكل رقم (1): خريطة خطوط سير الهجرة غير الشرعية. 218
الشكل رقم (2): محاولات المهاجرين العبور من خلال مسار وسط المتوسط 222
الشكل رقم (3): مسارات التهريب والاتجار بالبشر عبر ليبيا 232
الشكل رقم (4): تجريم الاتجار بالأشخاص – حالة التشريعات الوطنية حسب البلد نوفمبر 2008. ..241
الشكل رقم (5): خطوط تهريب السلاح والمخدرات 262

ثانيا: فهرس المحتويات

مقدمة.....2
الفصل الأول: إيتيمولوجيا التعاون وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية.....12
المبحث الأول: مفهوم التعاون في العلاقات الدولية بين الطوبوية وحتمية المصالح.....14
المطلب الأول: مفهوم التعاون والمفاهيم ذات الصلة.....14
الفرع الأول: مفهوم التعاون في العلاقات الدولية. 15
الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلة RELATED CONCEPTS.....18
المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم التعاون.....24
الفرع الأول: نشأة مفهوم التعاون.....24
الفرع الثاني: التعاون الدولي في ظل المتغيرات الدولية الجديدة. 26
الفرع الثالث: شروط وأهداف التعاون الدولي بالمفهوم الجديد. 28
المبحث الثاني: التعاون الدولي وفق طروحات نظريات العلاقات الدولية. 30
المطلب الأول: التعاون الدولي وفق الفكر الواقعي. 32
الفرع الأول: الواقعية التقليدية.....32
الفرع الثاني: الواقعية الجديدة.....33
المطلب الثاني: التعاون الدولي وفق النظرية الليبرالية.....35
الفرع الأول: التعاون في الفكر الليبرالي الجديد. 36
الفرع الثاني:الليبرالية المؤسّسية الجديدة والتعاون.....38
الفرع الثالث: التعاون من منظور نظرية السلام الديمقراطي.....43
المطلب الثالث: التعاون الدولي وفق المنظور البنائي.....44
الفرع الأول: البنية الدولية ومفهوم التعاون.....45
الفرع الثاني: دوافع الدول للتعاون حسب البنائيين.....45
المبحث الثالث: حقوق الإنسان بين العالمية الإنسانية والنسبية الهوياتية.....51
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان. 52
الفرع الأول: في معنى الإنسان، الحق والحرية: 53

الفرع الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وتعريفه. 57
المطلب الثاني: كرونولوجيا تطور الاهتمام الفكري بمفهوم حقوق الإنسان.....63
الفرع الأول: الأصول والأسس الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان. 63
الفرع الثاني: التطور التاريخي للنصوص القانونية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.....64
المطلب الثالث: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية.....68
الفرع الأول: خصوصية حقوق الإنسان في ظل التعدد الثقافي والهوياتي.....68
الفرع الثاني: التعدد الديني والطريق نحو خصوصية حقوق الإنسان.....71
الفرع الثالث: حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات. 74
الفصل الثاني: مضامين الاستراتيجية الأورومتوسطية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان....78
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان كمحدد لـلشراكة الأورومتوسطية.....80
المطلب الأول: حقوق الإنسان في السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي.....81
الفرع الأول: أهمية حقوق الإنسان في تحقيق الاستقرار في المتوسط.....84
الفرع الثاني: انعكاسات المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان في العلاقات الأورومتوسطية. 87
المطلب الثاني: توسيع الاتحاد الأوربي وسياسة الجوار. 94
الفرع الأول: معايير جدية في مجال حقوق الإنسان ضمن سياسة الجوار الأوروبية والمبادرات الأوروبية الجديدة.....96
الفرع الثاني: مضامين حقوق الإنسان في سياسة الجوار الأوربية والاتحاد من أجل المتوسط. .99
المبحث الثاني: الحوكمة في جنوب حوض المتوسط GOVERNANCE IN THE SOUTHERN MEDITERRANEAN REGION. 105
المطلب الأول: الإصلاحات السياسية في بلدان جنوب المتوسط POLITICAL REFORMS IN THE SOUTHERN MEDITERRANEAN COUNTRIES.....106
الفرع الأول: الإصلاحات السياسية كضرورة داخلية. 108
الفرع الثاني: الضغوط الأوروبية للإصلاح السياسي.....116
المطلب الثاني: نحو حوكمة اقتصادية جديدة.....119
الفرع الأول: الحوكمة والتنافسية من أجل التنمية في منطقة جنوب المتوسط. 120

الفرع الثاني: كيفيات تعزيز الحوكمة الاقتصادية لضمان حقوق الإنسان. 123
المبحث الثالث: المجتمع المدني كآلية للرصد والدفاع في منطقة جنوب المتوسط.....126
المطلب الأول: دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان. 126
الفرع الأول: ثورات الربيع العربي ويقظة المجتمع المدني. 129
الفرع الثاني: المجتمع المدني، الحوكمة وسيادة القانون. 133
المطلب الثاني: المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية. 136
الفرع الأول: المجتمع المدني: الطريق نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.....136
الفرع الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني لتحقيق الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.....140
الفصل الثالث: الفواعل غير الدولاتية كآلية لرصد، ترقية وحماية حقوق الإنسان في منطقة المتوسط.....144
المبحث الأول: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية: الماهية والأدوار. 146
المطلب الأول: العلاقات الخارجية للمنظمات غير الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية.....149
الفرع الأول: علاقات المنظمات غير الحكومية مع حكومات دول المنطقة.....149
الفرع الثاني: علاقات المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية.....152
المطلب الثاني: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان. 157
الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية وآلية التثقيف بحقوق الإنسان.....158
الفرع الثاني: آليات المساعدات المباشرة، جمع المعلومات وحملات الضغط.....160
المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات العرقية كشرط محدد لسياسة الجوار الأوربي في منطقة المتوسط. 164
المطلب الأول: حقوق الأقليات في إطار العلاقات الأورومتوسطية. 166
الفرع الأول: تطور التشريع الأوروبي حول الأقليات. 167
الفرع الثاني: اتساع وتعقد مسألة الأقليات في بلدان الشراكة المتوسطية. 174
المطلب الثاني: إسهام الأقليات في استتباب الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة المتوسطية. 178
الفرع الأول: الأقليات والسياسة الأوروبية للجوار. 180

الفرع الثاني: ترسيخ الاستقرار الأمني في الجوار. 184
المبحث الثالث: التدخل الإنساني بين الدواعي الإنسانية وانتهاك السيادة الوطنية للدول. 187
المطلب الأول: التدخل الدولي بين الضرورات الإنسانية والدوافع السياسية. 188
الفرع الأول: التدخل الدولي كضرورة إنسانية لحماية حقوق الإنسان. 189
الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتهاعلى سيادة الدولة. 194
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان ما بين العالمية والعولمة في ظل التدخل الدولي. 198
الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان والتدخل الدولي لحمايتها. 200
الفرع الثاني: التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في ظل العولمة. 204
الفصل الرابع: التهديدات اللاتماثلية لحقوق الإنسان في منطقة المتوسط وسبل مكافحتها 210
المبحث الأول: الجريمة الدولية المنظمة (عبرالوطنية). 213
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في منطقة حوض المتوسط بين آليات المكافحة وحماية حقوق الإنسان 214
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية بين الحق الإنساني المشروع والتهديد الأمني للدول. 215
الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط بين الضرورات السياسية والاعتبارات الإنسانية. 224
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في منطقة حوض المتوسط: تحديات أمنية ورهان حماية حقوق الإنسان. 228
الفرع الأول: واقع وتحديات جريمة الاتجار بالبشر في منطقة حوض المتوسط. 230
الفرع الثاني: رهانات المقاربات المتوسطية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر. 238
المبحث الثاني: المجموعات اللاشرعية وانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة المتوسط بين الفاعل والضحية. 247
المطلب الأول: الحركات الإرهابية ودورها في تجاذبات علاقات دول حوض المتوسط. 249
الفرع الأول: التهديد الأمني لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. Al-Qaeda Organization in the Islamic Maghreb 250
الفرع الثاني: التهديد الأمني لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لحقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية. The Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL) 255
المطلب الثاني: الجريمة عبر الوطنية في منطقة المتوسط. 260

الفرع الأول: تهريب الأسلحة WEAPONS SMUGGLING.....261
الفرع الثاني: تجارة المخدرات.DRUG DEALING.....266
المبحث الثالث: الأوبئة العالمية (كوفيد 19) ومسألة حقوق الإنسان: بين الادعاءات الخطابية وضرورات المصلحة الوطنية للدول.....272
المطلب الأول: الاستراتيجية الأورومتوسطية لمواجهة جائحة كورونا.....274
الفرع الأول: إجراءات المفوضية الأوروبية للتصدي لجائحة كورونا. 276
الفرع الثاني: إجراءات الدول الأعضاء في مواجهة كورونا.....280
المطلب الثاني: آثار جائحة كورونا على حقوق الإنسان في دول حوض المتوسط. 281
الفرع الأول: تداعيات جائحة كوروناعلى حقوق الإنسان.....283
الفرع الثاني: انعكاسات الجائحة على اقتصاديات دول المنطقة.....287
الخاتمة 290
قائمة المصادر والمراجع.....298
الفهارس.....313
أولا: فهرس الجداول والأشكال.....314
ثانيا: فهرس المحتويات.....315

الملخص:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الحساسة التي تحظى باهتمام كبير في الدراسات الأكاديمية في العلاقات الدولية، وفي هذا الإطار صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في **UNIVERSAL DECLARATION of HUMAN RIGHTS1949/12/10**، الذي وثق جميع الحقوق الإنسانية وصنفها بحسب طبيعتها، ومنه انتشر مبدأ احترام حقوق الإنسان والالتزام بها في علاقات الدول في ما بينها، وهو ما تعرفه علاقات التعاون بين دول منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تقوم على مبدأ احترام حقوق الإنسان والعمل على تطويرها، والالتزام بها في علاقات التعاون والشراكة بين دول المنطقة، وهو مبدأ كرسه مسار برشلونة سنة 1995، وجعله من أساسيات عقد اتفاقيات الشراكة والتعاون، الأمر الذي دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلى تقديم مساعدات في أشكال مختلفة من أجل فرض احترام حقوق الإنسان، والعمل على بناء نسق حقوقي نمطي في المنطقة، والذي عُد بمثابة توظيف سياسي لهذا الموضوع، بحيث يتم التعامل معه بازدواجية معايير التنفيذ والتطبيق، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة الخاصة بكل بلد، وهو ما يثبته الواقع، واستحالة تطبيقه وتحقيقه في ظل خصوصية التعدد الثقافي والهوياتي والديني في دول المنطقة المتوسطية.

Summary:

The subject of human rights is considered one of the sensitive topics that receives great attention in academic studies in international relations, and in this context, the Universal Declaration of Human Rights was issued on 10/12/1949 UNIVERSAL DECLARATION of HUMAN RIGHTS, which documented all human rights and classified them according to their nature, and from it spread the principle of Respect and commitment to human rights in the relations of states among themselves, which is defined by the cooperation relations between the countries of the Mediterranean region, which are based on the principle of respect for human rights and work to develop them, and their commitment to them in the relations of cooperation and partnership between the countries of the region, a principle enshrined in the Barcelona Process In 1995, he made it one of the basics of concluding partnership and cooperation agreements, which prompted the European Union to provide assistance in various forms in order to impose respect for human rights, and work to build a typical human rights system in the region, which was considered as a political exploitation of this issue, so that dealing with him, the double standards of implementation and application, according to what is required by the special interest of each country, which is proven by reality, and the impossibility of implementing and achieving it in light of the specificity of cultural, identity and religious pluralism in the countries of the Mediterranean region.